الحمد لله العالم

وقف الحاج العالي الوجيه المكرم المبرور المعتمر الحاج عباس الشهير
بابن الخوجه المكي لله تعالى جميع هذا الجزء والخمس وما فيه
وما بعده المسمى بـ اي عبر وامثالهم الجزء الخامس من
سبعون حديثا في الوضوء والكلام والصلاة الذي عليه
وجعل مقره في الخلوة التي بالايوان البحري بالكعبة المعظمة
وشرط ان لا يخرج من الكعبة وقفه واشهد على نفسه بذلك
في يوم سوم الذي كتب عنه وانه هذا الجزء بيده وبتاريخه
وكل دابه وادل اكبر والساكر كاتب حادثه الانبياء حسابه وعلى الله

شهد عليه بذلك
صاحب الكاتبة
حسن

شهد عليه بذلك
خليفة المهدي

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي نعمته تتم الصالحات وبتمامه
اشتمل المجلد الخامس من فتح الباري شرح البخاري على كتاب
العتق وكتاب الهبة وكتاب الشهادات وكتاب فرض
الخمس والمواعدة وكتاب بدء الخلق

وكتاب الصلح وكتاب الشروط
وكتاب الوصايا والوقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحول والقوة وحسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

في العتق وفضله

قال الله تعالى فك رقبة كان العتق لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لانه يتخلص بالعتق من الرق ومنه سمي البيت عتيقا لتخلصه من تسلط الجبابرة عليه قوله تعالى فك رقبة قال الازهري يقال عتق الرقيق وأعتق اذا صار حرا وقيل العتق والاعتاق لغتان فصيحتان وقيل العتق لا يكون الا في الرقيق والاعتاق يكون في الرقيق وغيره قوله وقول الله تعالى فك رقبة قال الزجاج معناه ان يفك الرقبة بخلصها من الرق وقيل هي أن يعين في ثمنها وقيل هي أن يعتقها السيد عليه كما تقدم في رقبته فادا اعتق فكما اعتق عنه وحاق في حر صحيح ان فك الرقبة تختص بمن اعان في عتقها حتى يعتق رقاه احمد بن حنبل والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله ليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في عتقها وهو في اسناد حديث طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه وادا بنى الفضل في الاعانة على العتق بينا لفضيلة التفرد بالعتق من باب الاولى قوله حدثنا احمد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي يروي عنه ويذكر في صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد قوله حدثني سعيد بن مرجانة بضم الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى سعيدا باسم ابيه قوله صاحب علي بن الحسين اي زين العابدين ابن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن رستم ابو الحباب فانه غير عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وانبت روايته عن ابي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين وقال سمع من ابي هريرة انتهى وقد قال ابن يونس قال ابو هريرة ووهم الشرح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان قوله ايما رجل في رواية الاسماعيلي من طريق ابن عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم ووقع نظيره بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة قوله عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسيأتي مختصرا للمصنف في كتاب الايمان والنذور اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ بكل عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار الحديث واسناده صحيح وللترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات قوله قال سعيد بن مرجانة وابن سمية وصل بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعته الحديث من ابي هريرة لعل ابا احمد وابا عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة قال علي بن الحسين ائتني بمن سمع هذا من ابي هريرة فقال نعم عند احمد وابي عوانة لا نعم في مستخرجهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب

وبما ان عمره الله على الحسن وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة وبما ان سعيد بن جبير قتل سنة خمس وتسعين وبما ان علي بن الحسين قتله ثلاثة اربع وبغايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الا درهم او الا دينار بنصب من الدراري وفيه اشارة الى ان الدينار اذا كان عشرة دراهم وقد وقعا كذلك في رواية عمار من عمار بن ياسر عشرة الا درهم بغير شك قوله فاعتقه في رواية اسماعيل الآتية قال ادهبا نفسك حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بانها تستغرق ضروبا ولدها حرا سواء تزوجها حرا او عبدا خلافا للذكور بل في الفضل عتق الانثى غالبا تستغرق ضياعها ولان في عتق الذكر من الحاق العار ما ليس في الانثى كما حكاه القاضي وغيره مما يعلل للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لحصول الاستغناء بانتفاء الخطاء الى انه يعتفر النقص المجنون منفعة كالخصي بخلاف ما اذا كان ينتفع به بما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استدله النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكذا ناقص فضيلة للكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي يكون للكفارة ان تكون سليمة من العيوب لان الكفارة مقدمة من الثمن وينبغي ان لا يتبع الا معتد من الثمن واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يعلق به النار الا الزنا فاحمل على ما شاع اطلاقه من الصفات فخرج ما يشكل عنه من الثمن بالعتق وبالاقارب لكونهم لا يكفرن بالتوبة ثم قال يحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجى عند الموازنة بحيث يكون مرجحا للسيئات المحتوشة بها بدليل ما رأى في صبيه الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء ما اشار اليه كما يأتي في الغصب مثلا والله اعلم قوله باب اي الرقاب افضل في العتق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلا حديث وقع في البخاري بسند فيه ثلاثة تابعيون هشام بن عروة وشيخه من التابعين وراويه عن هشام روى عن بعض التابعين وروايته عن بعض التابعين وقد رواه الحرث بن ابي اسامة عن عبد الله بن موسى فقال اخبرنا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله عن ابيه في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وقوله عن ابي مرواح نعيم الميم بعدها حاء مهملة ثم الف ثم جيم بعدها حاء مهملة ثم الف ثم مهملة عن هشام بن عروة وقال ابو مسلم من طريق وهب بن جرير عن ابيه سمعت هشاما يحدث عن ابي مرواح الغفاري وسيأتي في الجهاد ان اسمه سعد وقال العلائي ابو احمد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وابوه قلت وبالاول جزم البخاري في تاريخه وكذا في هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا بعين مهملة ثم دال مهملة ووقع في رواية ابي داود من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابو مرواح اخبره وذكر اسمه عبد الرحمن الخير من نفسه رواه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه يحيى بن يحيى النيسابوري وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني والرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام

قال الجامع قوله عن ابن ذر في رواية يحيى بن سعيد زاد ابن ذر اخره قوله قال الاعلاها ثمنا الغنم المهملة
للاكثر وفي رواية النسائي ايضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول هذا
مشاركة قلت وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن منصور الاكثر ثمنا وهو يفسر المراد قال
النووي محله والله اعلم في من اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص آخر قد يريد مثلا فاراد
ان يشتري رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقيقة منقوصة لثمن فالرقبة ان افضل قال وهذا
بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هناك طيب اللحم انتهى
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فربّ شخص يرى احدا اعتق ثمنا والعتق
واسع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه وربّ محتاج الى اكثر اللحم لشدة على المحاويج
الذين يشتهون اكثر مما يشبع هو بطيب اللحم فالضابط ان ما كان اكثر نفعا في ذلك فهو افضل والله اعلم
قال الاكثر واحج به المالكية في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالف الاصبغ
وغيره وقالوا المراد بقوله اغلا ثمنا من المسلمة وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول قوله
وانفسها عند اهلها اي ما اعتبط بها اشرف فان عتق مثل ذلك يتبع غالبا الاخلاص وهو
لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت فان لم افعل في رواية الاسماعيلي
ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فما طلق الفعل واراد القدرة وللدارقطني في الخراب بلفظ
فان لم استطع قوله بعنز ضبابا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية كجمع الرواة في الجهاد
كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم
الدارقطني وغيره بانه تصحيف رواه هكذا دون من رواه عن ابي ذر وهذا تقرير هذا فقد خبط من قال
من شراح البخاري كابن بطال وغيره بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى
الدارقطني من طريق معمر عن منصور بالصاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف
منصور وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرى وهو الذي
ليس بسمين ولا حسن العمل وقال غيره من المرئي يقولون ازمنا ما صحف فيه انتهى ورواه معمر عن
الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كما سلف عياض
وقد وجهت رواية منصور بان المراد بالضباع ذوات الضباع من فقر او عيال فيرجع الى معنى
الاول قال اهل اللغة رجل اخرج لا ضيعة له والجمع خرج بضم ثم سكون مثل امرأة خرجاء كذلك
ورجل صانع وصنع سختير وامرأة صناع بزيادة الف قوله فان لم افعل اي ان الصنعة او
الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرائب بلا ياء ان ضعفت وهو شعر بان قوله ان لم افعل
اي للعجز عن ذلك لا لسلا شيء قوله يدع الناس من الشر فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في
فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب عليه ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية او
مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا قوله فانها صدقة تصدق بها على نفسه والصاد
المهملة المخففة على احد اوجه ان نون لا اصل يتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث ان
الجهد افضل الاعمال البدنية قال ابن بطال الجهد الواو في حديث ابي ذر بمعنى ثم وكذلك في حديث

ابي بكرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من
الروايات في افضل الاعمال فيها وقيل قوله الجهاد والايمان بينه لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال
القرطبي يفضل الجهاد في حال التعيين وفضل بر الوالدين لمن لم يكن لهما ولا لغيرهما ولا بد منهما وحاصله
ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي
والمعلم على التعليم ورفقه به وقد روى ابن حبان والبزار وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن
ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة واجوبتها ستأتي على قليل كثير منها سؤاله عن اي المؤمنين اكمل
واي المسلمين اسلم واي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما
انزل عليهم واداء الكثير من اوامره ونواهيه وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة
الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة لكل احد حينئذ غالبا بخلاف
الصانع فانه لشهرته بصفته يغفل عن اعانته فهو من حسن الصدقة على المستور قوله باب
ما استحب من العتاقة بفتح العين وهو من كسرها تعالى عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق
وهو يلزم العتاقة قوله في الكسوف او الاولى كذا للاكثر وابن شيبويه واي الوقت والباقون
والاولى بغير الف واللام والمعنى واحد قال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل ان عطفت باب
على الكسوف من عطف الخاص على العام وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكانه اشار الى قوله
في بعض طرقه ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده والكسوف يناسب
العتق بسبب وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يخصص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف العتق
الا بامر قوله حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكنيته اكثر من
اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم قوله تابعه علي بن المديني
وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر والذي وجدته في كتاب عبد الرحمن بن محمد قوله حدثنا
محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثمان بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي
قاله في التحفة وسوى بين هذا الحديث الواحد ومنصور هو ابن زاذان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وبين رواية زائدة
الآتي في رواية عثمان هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي قول البخاري كما تقدم من ذلك
في حكم المرفوع قوله باب اذا اعتق عبدا بين اولاده قال ابن التين اراد ان العبد كالامة لا ينبغي تبعيضه
قال وقد جاء في رواية ابن عمر في آخر الباب انه كان يعتق فيها ذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول الحسن بن زياد
الحكم المختص بالذكور
وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة مثنا وله الآية وفيه نظر ولعله اراد ان المملوك
وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر اصل وضعه والامة مؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال
اسحق ان هذا الحكم لهما والاثنى وخالف الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى لان
لفظ العبد يراد به الجنس لقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى وتعقب بانه
على طريق الالحاق والا فلفظ النار قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان

شيء في العبد والامة يكون بين الشريكين الحديث وقد قال في آخره بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره
ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له شريك في عبد او امة الحديث وهذا اصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما اخرجه الطحاوي
من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ماله حتى يعتق كله وقد قال الامام المازري
اذا كان للامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للباسع قيل التنظير لوجه الجمع والفرق والله اعلم
قلت وقد فرق بينهما بما ذكر آنفا خاتمة يستفاد من الشريك في جميع ما بني عليه
لشريكه الا ان كلمة الامة جميلة تراد للترطي فيتضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي
قول البخاري وقول غيره قاسه اشهب والحاقا بدا المصنف العبد بامتين والامة بالشريكا ايتاعا
للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء قوله عن نافع وهو ابن دينار وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر والنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب عن نافع وانه سمع سالم بن عبد الله بن عمر
قوله من اعتق لفظه عام في الذكر والانثى فلا يخرج من الحديث الخنثى ولا المحجور عليه بسفه او
المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر فربما صرح للعلم بحكمه في بعض ما نظم عندهم من ادلة
التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض
مطلقا وسيأتي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة بريرة ان شاء الله تعالى قوله اعتق ما اذا اعتق عليه ما ورث بعضه من
بعض عليه بشرائه فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان استرق
نصفا يعتق على سيده فالملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالمارث ويدخل في ذلك ما اذا اقر بحرية
المال المتصل للولاء ويعتبر الموسر عسرا وعند المالكية رواية وحكى الجمهور مع شهرة الخبر ان السراية
على خلاف القياس مخصص بورود النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيستفاد التخصيص
بعدم وجوب التقويم على الكافر ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق بمجرد ما جرى الجمهور والمعلق بصفة
اذا وجدت يجري المنجز قوله عبد بين اثنين هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر
وفي رواية مالك وغيره في ابا شركا بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ابي بلال ضبطه في الشرح له
شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وذلك الاول وفي رواية ابي بكر نصيبا والكل بمعنى الا ان في دريد قال ابو
الليل والكسر وقال الترمذي لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر اطلق على
متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من قدر مضاف اي حصة شريك او الحمله او
الجزء المعين منه وكأنه وقع في كلام من يستثني الحافي والمريض فيه خلاف والاصح في الرهن
والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مستركا بعد ان كاتبا فان
كان لفظ الحديث والمكاتب وجعل السراية والا فلا ولا يلغي شيوع احكام الرق عليه فتثبت
ولا يستلزم استيعاب اللفظ العبد عليه ومثله ما لو ورث كل منهما والفظ العبد اقوى من المكاتب
فسري بناء على الاصح فلو اعتق من اثنين نصيبه فلا سراية لانها يستلزم النقل
من ملك الى ملك وهو لا يقول بذلك عند من لا يرى بيعها وهو اصح قول العلماء قوله فان كان

موسرا

موسرا قوم عليه بضم اوله وكسر السين المشددة اي الزم بقيمة العبد وهو بالرفع نائب الفاعل
قوله قيمة عدل اي وسط لا يزاد ولا ينقص وهو ما يرغب به عادة ويتسامح به عند الضرورة
قوله فاعطى شركاءه بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي
فعليه ان يعطي شركاءه قوله حصصهم اي قيمة حصصهم قوله عتق اي نفذ عتقه
قوله عليه اي على المعتق قوله ما بلغ حصصهم اي قيمة ما بلغت حصصهم
قوله وعتق العبد اي نفذ عتقه قوله ليس لله اي ليس من اموال الله التي يتقرب بها اليه
قوله شقيص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة وهو النصيب قوله ما لم يضر بالغرماء
اي ما لم يكن عليه دين يستغرق ماله فان كان كذلك لم ينفذ عتقه في الزائد على الثلث
قوله فاستسعى العبد اي اجعل له السعاية في تحصيل قيمة نصيب شريكه قوله غير مشقوق عليه
اي غير متعب له بالعمل الشاق قوله فاستسعى العبد اي طلب السعاية منه
قوله فاستسعى العبد اي طلب السعاية منه قوله غير مشقوق عليه اي غير متعب له بالعمل الشاق

لم يكن له مال يتقوم عليه قيم عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن مال وليس كذلك بل قوله تقويم ليس جوابا للشرط بل هو صفة منزلة المال الموجود ان من لا مال له يحكم عليه بنفس العتق بان العتق يتبع في نصيبه خاصة وجواب الشرط وهو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق قوله حدثنا مسدد نا بشر اي ابن المفضل عن عبد الله اي ابن عمر قوله اختصره اي الاسناد المذكور واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك قد عتق كله وقد رواه غير مسدد في مسنده وهو بهذا معاد المتن عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك قد عتق كله وقد رواه غير بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما اعتق ويحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قلت في الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن عيينة عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد ابن الحرث وعبد الوهاب الثقفي عند النسائي وعبد الاعلى فما دلالة الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق وزائدة كوفي فكأنه وافق البصريين قوله او قال نصيبا قوله فهو عتيق اي معتق بفتح اوله وفتح المثناة قوله قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او في الحديث يعني ان هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة بتقطيعه وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب متصلا في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله والاكثر على انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول والله يعلم اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جازف بما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فخرج انها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه آخر وخرج مسلم بال ايوب ويحيى بالا ادري اسمع في الحديث او شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبد الله بن عمر الا في اثبات هذه الزيادة وحذفها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبد الله مقدم واثباتها ايضا جرير بن حازم فانه سبق يحيى بن سعيد انتهى غير بابا واسماعيل بن ابيه عند الدارقطني وقد رجح الايمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال النسائي لا احسب عالما بالحديث شك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان لا يفوته منه حرف ولو استويا فشك احدهما في شيء لشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك وبهذا لك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وساق له الحلاني في رفع هذه الزيادة او وقفها في الكلام على حديث ابي هريرة الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله انه كان يعتق الى آخره

كان

لموله واستثنى الحنفيه ما اذا كان الشريك فقال الشريك اعتق نصيبك فقالوا فلا ضمان فيه واستدل
بعمل من ابلغ شيئا من الجواز فعليه قيمته لا منه ويلحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور
وقال ابن بطال قول الحكم في العتق على الموسر انما يكون اذا رضي العبد بتمام شهادته وحدوده قال
والصواب انه لا يستكمل الا بعد العتق من المال وقلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل
ايضا ولعل ذلك انما هو في الحكم في شروعه الاستسعاء قوله باب اذا اعتق نصيبا
في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو المكاتبة اشار البخاري بهذه الترجمه
الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر وان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق اي وان كان المعتق لا مال له بلغ
قيمة بقية العبد فقد تحرر عتق الحر الذي كان يملكه وبقي الحر الذي لشريكه على ما كان عليه او ان
الا استسعى العبد في تحصيل القدر الذي يتخلص به باتيانه من الوجه الذي يؤدي على ذلك فان عجز
نفسه استمر رق حصة الشريك موقوفة وهو يصير منه الى القول بتبعض الحرية وهو يرجح الزيادة التي
بعد قوله فان لم يكن له مال ما اعتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم
بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث اي يريد
فاستسعى غير مشقوق عليه وسيأتي من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها او جزم
بانها من قول نافع وقد بينت ذلك في كتاب العتق بابسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي
امكان الجمع بين حديثي ابن عمر واي هريرة لاختلاف مخرجهما معا وجزم بانهما سياقان ورجح غيره
بينهما بوجه سيأتي بيانها في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله جرير بن حازم سمعت نافعا
بعد ابوب من رواية جرير بن حازم عن نافع فلذلك فيه طريقان وقد حفظ الزيادة في كل منهما وجزم
برفع كل منهما قوله عن شقيق بكسر الموحدة وفتح النون وكسر القاف وبنا
واحدا قوله مزاعتق شقصا من عبد كذا اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن جرير بن حازم وبينه اعتق كله ان كان له مال
والا استسعى غير مشقوق عليه واخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري وحيي بن اليمان
جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة
العبد اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قوله حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قوله عن النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر قوله والا
قوم عليه واستسعى به في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب
الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبد الله بن داود عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود وكلاهما عن سعيد
فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى غير فيه لصاحبه الحديث قوله وبه
حجاج بن حجاج وابان يعني ابن يزيد العطار واخطأ شعبة اذا قال النحاس هذا الرد على من
زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له
برواية جرير بن حازم عن قتادة ثم رد كون الاثنين ثابتين مما على ما ذكرها قلت ما رواية حجاج فهو في
نسخ حجاج بن حجاج عن قتادة رواية احمد بن حنبل احد شيوخ النحاس عن ابيه عن ابراهيم بن

طهمان

طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وكذا رواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي واما
رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس بلفظه
فاعلم ان يعتق منه ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث واخرجه ابو داود بلفظه عليه ان يعتق كله
والباقي في سواء واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر
عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر بلفظ من اعتق شقصا له في مملوك عليه خلاصه ان كان
له مال قان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من
طريق غندر عنه عن قتادة باسناده بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما
نصيبه قال يضمن ومن طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق
مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وكذا اختصره ذكر السعاية همام والدستوائي عن قتادة
الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود
والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له
في مملوك عتق من ماله ان كان له مال وقد اختلف على هشام في هذا الحديث وعلل عبد الحق
ذكر عمران هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فصلاه ويعكر ذلك عليه ان الرواة جاءوا من
ابن العربي وقال الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وصعفه
ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان رواية الاستسعاء لا يدخل الضرر على الشريك
فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم لواعطاء مثلا كل شهر درهما ان يجوز ذلك وفي ذلك غاية
الضرر على الشريك انتهى وتعقب بان الترديد احادي الصحي قال النسائي يحتمل
ان يجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس
في الخبر مسندا وانما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما بينه همام وقال ابن المنذر ليس في
الخبر بيان ان العتق وقع قبل الاداء وقال الخطابي هذا الكلام الاخير من قول قتادة ليس في متن الحديث
قلت ورواية همام قد اخرجها ابو داود وعبد بن حميد كلاهما عن عفان عنه ولكنه لم يذكر الاستسعاء
اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه
نحو رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه
الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل
للوصل الجامع من طريقه ولفظ مسلم رواية محمد بن كثير عن همام وان كان له مال ضمن ما عتق
واستسعى العبد قال الدارقطني سمعنا بالمذاكير فيما رواه همام ضبط وفصل
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول قتادة هكذا جزم به همام بانه مدرج وقد كذا اخرجه من سمع
صاحبا الصحيح فصحا كون الجميع مرفوعا وبهذا الذي رجحه ابن سيد الناس وجماعة لان سعيد بن
ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكن ملازمته له ولكنه اخذه عنه بغير واسطة همام وشعبة وان

كما نا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وأما اقتصار من اقتصر على بعضه وليس المجلس
بمحل احتج به فزيادة سعيد غير ملازمة سعيد لنافيه كانت اكثر منها فصح منه ما لم يسمعه
غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النساي في حديث نافع عن ابن عمر في
الباب بعد ان رواه وهذا اختلاف على نافع ومنهم وسعيد ليس في حفظ من نافع وما اعل به حديث
سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل
الاختلاط كابن عيينة وابن نمير وابن ابي زائدة وابن ادريس ومعمر ومالك وغيرهم وقول ابن القطان
لم ينفرد بالمتصل وهو الذي خالف الجمع في الشرط المتفق على رفعه فانه جعله واقفا عن
ابن عمر جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبط كما ينبغي والجواب ان معمرا حفظ في نافع الاستسعا
بكون نافع جعله من قول نافع وليس بقاطع فيما يدل على ترك الاستسعا وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب
الماضي والا فقد عتق منه ما عتق يكون ابن عمر جعله من قول نافع كما تقدم شرحه مفصلا وقول نافع من
الحديث ويمنعه كما صنع هشام سواء لم يجعلوه مدرجا كما جعله هشام مدرجا جامع كون كل من سعيد
وافق ابن عمر في ذلك وهشام ابن عائذ احد وعدد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن ضباح واخرون
والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وقد قال ابن الهمام في الصحيح وقال ابن الهمام في الانصاف
ان كلا منهما صحيح واحتمال ان يكون سمع نافعا يفتي به فسمع منه بعض ذلك وفاته بعضه
اخر كما ذكرناه فلت ويرد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن نافع انه افتى بذلك
والجمع بين حديثي ابن عمر وابن عباس مما قال ابن دقيق العيد حسبك بما
ابتنى الشيخان قوله اعلاه ورجحا الصحيح والذين ابتنوا بالاستسعا تعللوا في تضعيفه بتعليلات
لا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع التي يحتجون الاستدلال فيها باحاديث مردود عليهم بمثل ذلك للتعليلات
وكان البخاري حتى من الطعن في رواية سعيد عن قتادة بان سماعه منه كان بآخره كما ذكره
فانه اخرج حديثه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر
لابن رواية خربن خالد عنه بمتابعة لسعيد عن قتادة ثم ان الاختلاف عليهما بهما ثم قال اختصر
شعبة وكانه جواب عن سوال يرد وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف يذكر الاستسعا
فاجاب بان الحافظ قد يختصر او يحفظ بعض ما سمعه لكن الكثير ان الحفظ من
الواحد وابدا اعلم وقد وصل ذكر الاستسعا في غير حديث قتادة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه
البيهقي من طريق الدراوردي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند من ضعف حديث الاستسعا في حديث
ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد مضى انه في حكم الادراج وان الظاهر ان الحكم الذي ليس بمرفوع
المعتق وعلى حمله الاول فليس فيه التصريح بانه يسعى ولا فيه التصريح بانه يعتق كله وقد رجح
بعض من ضعف ربع الاستسعا بان وقف في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر قال في اخره وودت انه ما بقي وقد اسنده اسمعيل بن مسلم المكي وليس بالمشهور
عن عمرو بن دينار وقد خطئ في هذا الرافع الى ما يحتج به الا حاديث مردود عليهم بمثل ذلك للتعليلات
التي ذكرناها وقد اعل بعضهم حديث ابن عمر بان في بعض طرقه ان ذلك كان قضاء عمر
وليس بعلة قادحة لان الحكم اذا ثبت رفعه لا يقدح فيه كون بعض الرواة اقتصر على ذكر
القضية وقد اعل ايضا بان في بعض طرقه ان ذلك كان بالمدينة وليس بعلة قادحة ايضا
لان الحكم اذا ثبت رفعه لا يقدح فيه كون بعض الرواة اقتصر على ذكر المكان
وقد اعل ايضا بان في بعض طرقه ان ذلك كان بالمدينة وليس بعلة قادحة ايضا
لان الحكم اذا ثبت رفعه لا يقدح فيه كون بعض الرواة اقتصر على ذكر المكان

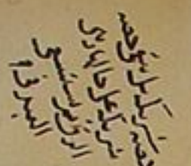

ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في بقية نصيبه فيصير نصفه حرا من الحال الذي لشريكه سيده ويرفعه اليه
ويعتق وجعلوه قولا لنافع كما تقدم وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك يجيب به
لنفسه غير مستند في عليه فلو كان ذلك على سبيل الترجيح بان يكون عند البخاري ان الطلب حتى يعمل
ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فمن ثم قال
ابن بطال الجمع عند البخاري بين الحديثين بما قاله اصلا وهو قال الا انه يلزم منه ان من
اعتق نصيبه المعسر يكون مخيرا بين الاستسعا وبين ان يعتق نصيبه الا ان يقال ان الخيار
انما يثبت للشريك اذا لم يختر العبد الاستسعا ويعارضه حديث ابن عباس عند البزار بلفظ
سئل عن عبد اعتق نصيبا له في ملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وفي رواية له
ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا
له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم موحله ليس لله شريك ومن جعله على الاداء ان العبد
غنيا او على الاداء اذا كان موجرا له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق يزيد بن قسيط عن
ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ويحمل على المعسر
والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبيد الملك المراد بالاستسعا الا يعتق السيد في
حصة الشريك المعسر ويستسعى فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق
عليه اي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق الذي يزيد على ذلك الجمع قوله
غير مستسعى عليه في الرواية المتقدمة واستسعى به فيمته لصاحبه واخرج من حديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه
الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لجاز تجزئة كل واحد منهم عتق بعضه ويامر بالاستسعا في
بقيته قيمته لورثته الميت واجاب من اثبت الاستسعا بانها واقعة عين يحتمل ان يكون ذلك شرع عليه
الاستسعا ويحتمل ان يكون الاستسعا مشروعا الا في هذه الصورة وهو اذا اعتق جميع ما ليس له
ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن علي قال اذا اعتق عن رجل من رجل عبدا
منع اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامر ان
يسعى في الثلثين وهذا معارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن وقد احتجوا ايضا بما رواه النسائي
من طريق موسى بن يونس عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله ونافع من جر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسلفناه من رواية ايوب وليس على العبد شئ والجواب مع تسليم
صحته انه مختصر بصورة ليسار المعتق فيه وله ونافع لا استسعا اغلم في صورة الاعسار كما تقدم
فلا حجة فيه وقد ذهب الى اختيار الاستسعا اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه
والاوزاعي والثوري واحمد في رواية واختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه
في الحال ويسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك فان ادان المال فقال شريح العبد
على المعتق واداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده يخير الشريك بين الاستسعا وبين
عتق نصيبه ويدل على انه لا عتق عبد الا في النصيب الذي يقطع به وهو الراجح اليه

البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطا يخير الشريك يزيد لك وبزانيا حصته في
الرقيق وجاء الجميع زفر فقال يعتق كله ويتبع حصة الشريك فيوجد ان كان المعتق موسرا
ويثبت ذلك ان كان معسرا قوله غير مستسعى عليه تقدم توجيهه وقال الطحاوي انما معناه لا
يستعمل عليه في الغرم وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت لا يستسعا حجة على
ان المعسر حيث قال المعتق يضمن الشريك الذكر ابعتق من يسار المال قوله باب الخطا
والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي من التعليقات ولا يقع شيء منها الا بالقصد وقد تمسك
الليث بما روى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا اذا كان ذلك ناسيا وقيل
اكره كثير من اهل المذهب قال الداودي ذكره فرع الخطا في الخطا الطلاق والعتاق قلت يبعد ان
يلفظ بشيء غير ما نسيه فيسبق لسانه اليها واما الناسي فيما اذا حلف وسيأتي قوله وقال
الا لوجه الله سيأتي في الطلاق وقيل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا لا طلاق ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اعتبار النية لانه
لا يظهر كونه لله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من عتق عبده لوجه الله او
للشيطان او للصنم عتق لوجود لفظ العتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى سيأتي موطولا من حديث عمر وقد ذكره في اول بدء الوحي
مرسلا نوى واللفظ المعلق اورده في اول الكتاب قال وانما لكل امرئ ما نوى كذا ورد
في اواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما نيته صدره قوله ولانه للناسي والمخطي
وقع في رواية الكشميهني للخاطي قالوا المخطي من اراد الصواب فاصاب غيره والخاطي
من تعمد ولا ينفي ان يكون المصنف بهذا الاستنباط الى اخر الترجمة من حديث الاعمال بالنيات
ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرقه وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه
ولا اصل له بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من
حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن دكين في فوائده بلفظ الا ان
الذي اخرجه ابن ماجه بلفظ رفع وبجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه من رواية
الوليد عن الاوزاعي عن عطا عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطا
وابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال البعض العلماء شيء ان
يسقط الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار او لا الاول يأثم به والثاني لا يأثم
الا اذا تسبب في ذلك الشيء بما يفضي اليه غالبا فانه يأثم وهذا القسم يعفى عنه بالنسبة
الى الاثم والحكم اما الاول فهو المعفو عنه الاثم والحكم اما هما
وظاهر الحديث الاخير وما اخرج عنه كالشق فانه دليل يفصل به وسط القول في ذلك
كالاعمال والنذور ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى يعني لكل امرئ ما نوى وهو محتمل
ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط بحسب ما ورد في الاحاديث ورفع لا حلف في الحكم قوله
عتق راشد هو ابن سعد ابو الاشعث وهو من زيادته على شيوخ مالك انه يعني في البحيرة
وليس له في البخاري الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها يأتي في الطلاق بلفظ

ما حدثت به انفسها وهو المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم والاصل بالفتح على ان وسوس
رضمن معنى حدث وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم ليقوله يعلم ما
توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل او تتكلم يأتي في النذور بلفظ ما لم تعمل والمراد بالتي في الخبر عما يقع
في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول بالسان فعل وقول لك والمراد بالوسوسة تردد
الشيء في النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا قرن العمل بالهم والعزم كما سيأتي
الكلام عليه في حديث من هم بحسنة وتقدم ما يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة
لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك الخطا والنسيان تنبيه اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس
عما رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه من حديث ابن عباس ايضا
حديث في حديث فيه لا يطابقه بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث
النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى ان الخطا والنسيان بالوسوسة كما انه لا اعتبار للوسوسة
لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان سؤال النبي بحديث
النفس ينشأ عنه الخطا والنسيان ومن ثم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل او تتكلم
عما في كتاب الطهارة من الغرر تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث
في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم يذكره فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا الطرقي ولا
ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية كما
ما نوى كذا اخرجه محمد فزاد انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد
فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الدنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي
رواية ابي داود والمذكورة وتقدم الكلام على هذا الحديث قوله الكلام وما يشبهه في ترك
الحيل وغيرها ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال الرجل الشخص لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله والاشهاد
في العتق قيل هو بحمل الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق ويرشد اليه ان قرر بعضهم
احتاج الى خبر والاولى ان لفظ العتق عليه وهو بعيد والذي يظهر
ان يقرأ والاشهاد بالرفع فيكون معطوفا على باب على ما بعده وباب للتنوين ويجوز ان
يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق والحيل الخلاف في العمل اذا قال لعبده هو لله
ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق العتق ولا تتم العتق وان
لم يشهد قلت وكان المصنف اشار الى ما رواه هشيم عن يعلى بن عطا عن ابيه قال قال لعبده
انت لله فسيل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة وكانه قال لعمل
ذلك لما نوى العتق والا فلو قصد انه لله بمعنى غير العتق لم يعتق قوله عن اسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله لما ابيل يريد السلاح
ظاهره انه لكل سلاح كان قوله وبعد علامة اتفق على اسمه قوله ضل كل ما حراي ضاع

قوله فهو حر يتولى الولاء الذى وصل نسبه الا المدينة وقوله فى الطريق الثانية ملك فى الطريق
اى عند اتيانه وكذا هو فى الشعر من نظم او نثر وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين
وحكى الداودى عن كاتبه عن يزيد بن هارون السواى ان البيت المذكور لابى نيزر الخنوى فى قصة له
فعلى هذا فيكون لابى نيزر وقد تمثل به قوله فى الشعر ما ليلة كذا فى جميع الرواة قال الكرمانى
لابد من اثبات فا او واو فى قوله لتصير مونقا ونبه نظرا ربما يعنى فى العروض الخرب بالجيم
المنحوه والا فالكاف ويجوز كسر اول الجر حرف من حروف المعانى وما جاز حرفه لا يمثال
لابد من اثباته وذلك امر يحرر فى علم العربية قوله وعباها بضم العين والنون والمد اى تبعها
وداره الفنر الدار او قد كثر استعمالها فى لسان العرب كذا قوله اراد النمس
كما سماه يزيد داره جلجل قوله فى الطريق الثانية حدثنا عبد الله بن سعيد وابو كريب قالا ثنا
السرخسى كذا فى جميع الرواة التى اتصلت لنا عبد الله بالتصغير وفى شرح ابو نعيم اخرجه
البخارى عن ابى سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله مكبر هذا محمل وذكر ابو مسعود
وخلف انه اخرجه هنا عن عبد بن اسمعيل وعبيد بغير اضافة ممن روى فى البخارى عن ابى اسامة
الا ان الذى وقفت عليه هو الذى قدمته ذكره والله اعلم قوله وابو بكر بضم الموحدة وحلى ابن
التطاع كسرها قوله ملك هو بحركة الله فاعتقه اى بالعتق المذكور وليس المراد انه اعتقه
بعد ذلك وبهذا التقرير قوله لم يقل ابو كريب عن ابى اسامة وساق الحديث
وقال فى آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابى اسامة
وكذا اخرجه اسماعيل بن وجيه عن ابى اسامة ليس فيه حرو اخرجه ابو نعيم من وجهين
عن ابى اسامة اثبت قوله حر فى آخرهما ووقع فى بعض النسخ من البخارى كهو حر لوجه الله وهو
خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتترجمه بتبعيه عن شيخه بعينه قوله فى الطريق الاخيرة
فصل احدهما صاحبه كما فى الطريق الاول ولو كان نظم صلى فتداه بالهمز لم يحتج الى تقدير وقد ثبت
كذلك فى بعض الرواة وفى الحديث استحباب العفو عند بلوغ العرض والتجاوز من المحاوق ونبه
جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به وان كان من النصب والسهر وغيره كذلك قوله
باب ام الولد اى هل يحكم بعتقها ام لا وقد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم
عنده والحديث كثيرا لخلاف فى المسألة من السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على
المنع حتى وافق فى ذلك من خرج ومن شيعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن وان بقوا شدود
قوله وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا
مطولا فى كتاب الايمان ومضى شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد او المالك وتقدم
انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه قال النووى استدل به اما من جعل الاحبال على
جواز بيع امهات الاولاد اخر على بيعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان
المراد به سيدها الاول وهو من سيدها فتزول بموت السيد المحبل بالانتقال الى الولد غالبا
واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين فى عهد النبى صلى

الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التى قبل الساعة فدل على حدوث قدر زائد
على مجرد الشر وقال والمراد ان الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى يشاع انها الاولاد ملكن يريد ان ذلك
فى الاكثر حتى يستغنى ولدها وسيدها عن بيعها ويمكن ان يشير الى تحرير بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف
ذلك استدلال ابن الطرفين والله اعلم ثم اعاد المصنف حديث فى قصة ابن ولد زمعة وسياقه اتم
فى كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخى ولد على فراش ابى وحكم صلى الله عليه وسلم
لابن زمعة بانه اخوه فانه نبوة لعتبة الامة ولكن ليس فيه تعرض لحرية ام ولا رقها الا ان
ابن المنير احاط ان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك
واما قول الكرمانى انه راى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه فسمى النبى صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امه وولده فدل على ان الولد لمن عاهر به انتهى وتعقيبه بهذا فهو مبنى على ان الاضافة تفيد الملك
وكانه اخذ ذلك من الحديث الاول وقد تقدم بيانه قال الكرمانى ويشبه ان يكون عبد بن زمعة
لم يكن من اهل المدينة لكن راجح بعضها فى هذه الاسلام ما يملك ايما بالك لمكة المحمية قال الكرمانى
كانه اشار الى ان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله امه اى بتقرير النبى صلى الله
عليه وسلم ووجه الدلالة ما قال ان الخطاب فى الاية للمومنين وزمعة لم يكن مومنا فلم يكن له ملك يمين
فيكون ما فى بطن امته حرا لا رقا قال وقد يعارض بان بعض الحنفية لا يقول ان الولد فى الاية
للفراش لا المحصنة بالسيد الا ان اكثرية وبعضهن الفراش بالحرة فاذا اخذ عليهم ما فى هذا
الحديث ان الولد للفراش وان الولد ما كان شبهه به كان للحاكم ان يحكم بمن يشاء قلت
والله اعلم وتعالى الاعم باحاديث اصحها حديث ان احدهما حديث سعد وسعيد فى سوالهم عن العزل كما
سياتى شرحه فى كتاب النكاح وتمسك به النسائى فى السنن فى باب ما استدل به على منع بيع
ام الولد ومنها حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب الخزاعى كما سياتى فى الرضاع قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا وكان اسمه الحديث ووجه الدلالة من حديث سعد وسعيد انهم
انما نهيت سبايا فتحمل الاماء فكيف تترك فى العزل وبهذا لفظ البخارى كما مضى فى بيع
الرقيق من كتاب البيوع قال السهيلى ولولا ان استيلاد منع من نقل الملك والا لكان لعمر
لاجل محبته الاماء فاباه وللنسائى من وجه اخر عن ابى سعيد فقال ناس منا من يريد ان يتخذ اهلا
وناس من يريد البيع فتراجعنا فى العزل الحديث وفى رواية لمسلم وطالت علينا الغربة وحبنا
الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل وفى الاستدلال به نظر اذ لا يلزم من جعلهن سبى
استمرار اباحة البيع فلعلهم احبوا تحصيل الفداء فاخذ الامر فيه على التوسعة
الوضعية ووجه الدلالة من حديث عمر بن الخطاب ان ابا بكر لما لم يرد ما استدل به على منع بيع
عائشة بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يرد له وتقدم الحديث
عن عائشة ايضا عند ان حبس نفقة وهو فى مسلم لكن ليس فيه دلالة وفيه لا استدلال ايضا
وقفه لاحتمال ان يكون رجع عنها واما بقية احاديث الباب فقد تقدم بعضها وتعارضها حديث جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى لم ير بذلك باسا وفى لفظ بعنا امهات

الا ولادا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل يحمل على الرفع على الصحيح وعليه جرى على السخن في صحيحها ولم يستدل فيه الى القول بالمنع الا الاعمر فقال قلته بتكذيب العمر قال بعض اصحابه لانه نهى عنه فانتهوا صار اجماعا بعدي ولا عبرة بشذوذ المخالف بعد ذلك كما لا يعتبر بخرقه سنة الاجماع قوله اخبرنا سعد بن ولديه سعدا بالرفع والتنوين وان ينصب على المفعولية وبكتيبا بالالف وقوله هولك يا عبد بن زيد بن رفع عبد وكوز نصبه وكذا ان ولكذا قوله باسوده بنت زيد بتثنية ثانيها وفتح واو السيد الصحابي بذا قال ابو عبد الله يعني المصنف سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زيد امه وولديه فلم تكن عتيقه لهذا الحديث ولكن من يحتج بعمومها في هذه الآية الا ما ملكت ايمانكم يقول له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال في غير طريق شعيب عن الزهري بهذا وقال الليث عن يونس عن الزهري ولم اره لغير شعيب في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح مذكورا بالبخاري بتمامه وطريق مالك عن الزهري والله اعلم قوله باب بيع المدبر اي جوازه او ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع وذكرنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله اعتق رجلا منا عبدا له لم يبع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري وقد تقدمت في البيوع ان في مسلم من طريق ابو الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور او يعقوب غلاما له عن دبر فقال له يعقوب فيه التعريف كل منهما وفي رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان من بني عذرة وجاء في الانصار قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حرفا المفعول وفي رواية ابو ب المذكور فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي عند الجمهور وضبط ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء وسمه الصحابي بن علط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن الحربي وعياض وغيرهما وحكى الحربي المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف وكذا ذكر الرواية الصحيح بمثل هذا فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بضم النون واسكان المهملة الصوت ومثل السلعة ومثل التخمة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله ابن اسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عدي بن كعب بن لؤي قاسيد وعبيد وعويج في نسبه مشوح اول كل منها قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فقال بنو عدي لا نعلم على اديم الارض رجلا كان سنوء على الاسلام وانا نهم فنحبسه فحبسوه بضعا وعشرين ليلة واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر او عمر وروى الحربي في سنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله قال جابر مات الغلام عام اول اشار في الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعه جابر بن عبد الله بضعا عشر عاما واول اشار مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو وقال ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع

تعليق

نقل النفقة في بيع المدبر وان الجواز مطلق منه بسلك فحي طاهر الحديث وقد نقل البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمنع بيع المدبر دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه ومن اباح البيع للحاجة نقضه الجواز الجزئي في اجازته في بعض الصور فلم يزل ولكنه الحديث في الصورة التي وردت فيها ولا يلزمه القول به في غير تلك من الصور واجاب من اجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر ليبان السبب الذي لاجله باع خدمته لسيده لسيده جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع اولى واما من ادعى انه انما باع خدمته كما تقدم حكايته قبل بل المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم وبهذا لا تعارض بين الحديثين وبان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد استطرد ورد به عمرو بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع فجاء السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الدارقطني بانه سمعه من ابن عيينة من ابي الزبير كذلك قال ولذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه ابو الزبير عن جابر وعمرو وقال البيهقي قوله فمن يشتريه الشرط اي فمن يشتريه منك بعد ان دبرته الحدث وليس فيه ان المدبر مات فحرف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد يندفع الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عند الباب المذكور والله اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته اي كل والولاء بالفتح والمد بيراث المعتق من المعتق بالفتح او قد يضم حديث ابن عمر المشهور وسياتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم تحديه بعده مران النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسياتي بعد عشرة ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وان كان لم يسمه هنا بهذا اللفظ وقد اشار اليه كما قاله ووجه الدلالة منه حصر في المعتق ولا يكون الا عن شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق بمنزلة الوالد لولده ولذا لم يسأل سبب عتقه فلو سئل عنه لم يسأل عن سببه عن والده ولذا اذا ادعى انه عتيق سئل قوله باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يباع في اوله وفتح الدال قوله اذا كان شريفا قيل انما اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد في ذلك وهو ضعيف جدا رجحه ابو حاتم وقد حديث اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستدركوا ابن المديني صحح الترمذي كما رسالة وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود لم يتابع حماد وكان يتكلم في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله سنطعا اخرج ذلك البيهقي

وله طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق عمرو عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال للنساك منكر وقال الترمذي خطا وقال جمع من الحفاظ دخل لفظ عمرة في حديث وانما رواه الثوري بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجزم الحاكم وابن حزم والقطان بان هذا هو الاسناد الصحيح وقد اخرجه الحميدي والثوري والاوزاعي والليث وحماد والدراوردي لا عن احد منهم ذكر مسلم في الا عن الثوري الا اصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب ما يجب عليه وتبعه نظر لما سادكره قوله وقال ابن عباس قاربت نفسي وقاربت عقيلا هو كما في حديث اوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب التيمم وبعلوا التنور من كتاب الصلاة قوله وكان على اذا ابن لي طالب له نصيب في تلك الغنيمة الى اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هكذا لابي ذر المصنف ساقه مستدلا به على انه لا عتق بملك كذا في فتح الباري ونحوه لعتق لمجرد الملك لعم العباس وعقيل على حصتهما من الغنيمة وحاصله ان المنع عن ذلك لبقاء الكافر لا لملك الغنيمة ابتدا لم يحصل لاحد من الغانمين الا بعد القسمة والمن فالغنيمة سبب الملك شرطا خبيا لا ارتفاق فلا يلزم العتق لمجرد الغنيمة ولعل هذا هو الذي حمل المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه لعتق اذا كان مسلما ولا عتق اذا كان مشركا وقوفا عند ما ورد به الخبر قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان بطال ابن الانصار لم اعرف اسمهما الان قوله لا نزال نحتنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان زاد العباس هي تبيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت حباب بالجيم والنون ولست من الانصار وانما اراد ان ذلك ان عبد المطلب منهم لان هاشما تزوج عمرة بنت اخيه عمها نتن بصغرة وهي من بني النجار وسلمى بنت عمرو بن

في صورة العتق وما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم فاما قصة هوازن فسياتي شرحها مستوفى في
المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر عن
الزهري كما خبر في عروة وقوله اسكنت بالمثناة قبل الالف الهمزة الساكنة ثم نون مشددة وحكى بنيه
ساكنة اي استطرت وقوله حتى بني بفتح اوله ثم نون مشددة وكسرها وهمزة بعدها ثحتانية ساكنة
اي رجع الينا من الاكفاء من خراج او غنيمة او غير ذلك وسياتي الكلام على ذلك قريبا وقوله
بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن
من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وبنو ابيه الا ان
المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء اي هاجمون
على الماء لا خوف عليهم وقوله فاصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغرا بنت الحرث بن ابي ضرار
بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن ابي المصطلق وكان اسمها برة فحولته وتدا سلم بعد
ذلك وتقدم مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا
الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسياتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل
القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح
مستوفى في ان شاء الله تعالى حيث ساقه مسلم تاما وقوله هنا ان جبار بن بفتح اوله والموحدة
الثقيلة وابن محجن بالمهملة والجيم وقد ذكر في الصغير وقوله نسمع بفتح النون والمهملة اي نفسر واما حديث
ابي سعيد فاورده المصنف عن شيخه من كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد فيه
عن جرير انشادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسياتي في المغازي على
لفظ الاخر وهو ابن حرب وبعثيره هو ابن يزيد بن المحلق بضم
المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلابادي من رجال
البخاري وهو من جلة القدر من اثمة الراوي عنه لكنه قدح عليه في الرواية ولا اساس
كلامه لكونه غير طرقه الصحاح وشيخ البخاري قوله ما زلت احبني بضم اي السيلة البيرة
الشهيرة بتنسبون للاغنم من ضرب بضم الميم بلا ها التانيث اي طائفة
بوجوه مكسورة وبجيم ابن الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي
زاد احمد بن وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قدح من الا حيا انفض الجمع وجيشهم
انتهى وكان ذلك كما تقدم بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد اشتى على
الرجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس تيما في الملاحم وهو اعم من
رواية ابي زرعة وعلى ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم الحرب وهو قتال
الرجال المدخل عنه بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومنا اغا نسبهم اليه لاجماع نسبهم
بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي

عن ابي هريرة في هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من صدقة بني سعد فجاء احسنها
قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينسبون الى سعد بن زيد مناة
ابن تميم منهم شهير في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر قوله وقالت سبيئة منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد
بطن منهم ايضا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابي معمر عن جرير وكانت عائشة تسميه من
بني اسمعيل يعني سبي حوازن فقالت عائشة برسول الله استباع منهم قال لا فاما قدم سبي بني
العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة
ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير من بني تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ
الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم تنبيه وقع في نسخ الصحيح سبيه نون فعليه تنتوح اول
من السبي او السباء ولم اقف على اسمها لكن عند اسماعيلي من طريق نمير عن جرير
نسمه بفتح النون والمهملة اي نفسر وله من رواية ابي معمر المذكورة عند ابي عوانة وكانت على عائشة
تحرير وعند الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وانه كان
نذرا ولفظه نذرت عائشة ان يعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من حديث كريب ومن
عهلا مصغرا من رويبة بن شيم بضم المعجمة وللسلفه بنتها عند مسلم الحبرى كان عائشة قالت
يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم احبري حتى يجيء
بنو العنبر فغدا جا في بني العنبر فقال لها خيري بينهم اربعة فاخذت زلكا وزينبا وزجيا
وسمره انتهى فاما ردح فهو المذكور واما زينب فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وضبطه
العسكري بنون ثم مهملة وهو ابن تعلبة ابن عمرو وزجي بالزاي والجيم مصغرا ايضا وضبطه
ابن عوف بالراء اوله وسمره وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في المذكور
النبي صلى الله عليه وسلم ورسمهم ويروى عليهم قالت عائشة فهو اول من ابتاع من بني اسمعيل بصدقاتي
والذي يعتبر لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما ردح واما زجي فهو من ولد زيد بن عمرو بن تميم
الزينب بن تعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث عند ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطايف فاتاهم فوفد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايته بضم الراء وسكون الكاف ثم راء مفتوحة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية
المعروفة التي بين ملل والمدينة وذكر ابن سعد ان سريه عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم
سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة اتاعيها فانها عتيقة دليل للجمهور في صحة عتق المحرز وان كان لا فضل عتق من
سترة وسنع ولذلك قال ابن العربي لا يجزئ عتق الرجل ابنه ونقله عن حكاه ابن بطال عن
المهلب وقال ابن المنير لا يدخل في هذه المسالة من يتعبد فلو كان الحر وثلاثين ناطقا عليها السلام
وتزوج امة بشرطها استصحبها سترة ولده قال وهذا اذا قلنا ان ولد السبي من ولد اسمعيل
سقط استحقاقها عائلة فالذي يالف به الذي فرضناها سقط وجوب تحريرها حكما والله اعلم

وفي الحديث ما يشبهه فضيله ظاهره لنبي ثم وكان منهم في الجاهليه وصدر الاسلام جماعه من الاشراف والرؤسا
وفيه الاخبار عما سيأتي من احوال الكتابه في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع العجز الى اسمعيل
لتفرقه صلى الله عليه وسلم بين حمير وبين من في اليمن وهم من قحطان والمشهور في خزاعه
انه ازعم بن الكسر الحرف من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي حمير بن عرو بن الحاف بن
قضاعه وسيأتي بسط القول في ذلك في اوائل التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب
فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رعايه اي ودر والسقي وناد السقي واعتقها
آتيد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وسقط قوله في السند ما نص عليه في مشهور وقوله في متن الروايه فعلمها في رواية ابي ذر
عن المستملي والسرخسي وعلمها قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ الترجمه اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد
رويناه في كتاب الايمان والنذور ملفظ انهم اخوانكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل
ويلبسه مما يلبس وآخرجه ابو داود من طريق معدان عن ابي ذر بلفظ من لا يلائمكم من مملوكيكم فاطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل
من الصحابه مرفوعا ما لا ترضون اكله من اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصي بالمملوك خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اليسر نحو الذي قبله والمملوك
واسمه لحيف بن عمرو الانصاري يقال فيه الحجوم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وتقدم قصته
واخرجه مسلم في آخر كتابه في اثناء حديث طويل قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبدى القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا
كذا لابوي ذر والوقت وساق في روايه كريمه الآيه كلها قوله قال ابو عبد الله ذو القربى القريب
والصاحب بالجنب الحديث هو تفسير ابي عبيده في كتاب المجاز وقد تقدم في الصاحب بالجنب
فتسل بالمراد وصل القريب في السفر والمراد بذكر هذه الآيه هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم
فدخلوا في ضمن الاحسان اليهم لعطفهم عليهم قوله حدثنا واصل الاحدب هو ابن
حيان المهلبي والتحديث بصيغه السئله كوفي شهير من طبقه الاعمش وآخرون بالعين المهمله وهو
كوفي ايضا يكنى ابا ايوب مات سنه ثمان عشره ومائه وله بضع وستون سنه قوله رايته ابا درداء
الكلام على ذلك في كتاب العلم في ترجمه الرجل الذي سبابه ابو درداء والكلام على الجمله قوله
اعيرته بامه تعييرا اذا اخوانكم كذا لهم وسقط قوله الا ايما من وجه آخر عن شعبه بزياده انك امرؤ
فيك جاهليه اخوانكم خولكم والاختصار فيه من تصرف شيخ البخاري فانه السبب في اخراجه من وجه آخر
عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبه اختصره لما حدث به والخول بضم المعجمه واللام هم الخدم سموا
بذلك لانهم يتخولون الاسواي يصلحون ومنه الخول للبقر يقوم باصلاح البستان ويقال الخول
جمع خائل وهو الراعي ونقل الخويل المملوك سمي خولا لانه اذا ملكك ساسك قوله عيرته
اي نسبته الى العار وفي قوله بامه رد على من زعم انه لا يعيرها بها وانما يقال عيرته امه وقيل

الحديث

الحديث قول الشاعر، اما الشامتين فعيرها بنا، والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم
على خولكم اشاره الى الاهتمام بالاخوه وقوله تحت يديه كناية عن التمكن والملك قوله فليطعمه
مما ياكل اي من جنس ما ياكل للتنصيص الذي دلت عليه من وتوبع ذلك حديث ابي ذر وهو الآتي
بعد بابين فانزل بجلسه دعه فليتناول لقمه فالمراد المواساه من كل جهه لكن من اخذ بالاكمل كان اولى
بفعل المساواه وهو الافضل ولاستاثار المرء على نفسه ذلك واركان خائنا وفي الموطا وسأل عن
ابي ذر مرفوعا المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهو يشفي الرد
في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث
ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا الثوب واستحسنه فيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع
حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه قوله كانت لغتهم ما يغلبهم اي على ما اعتبر فوق
بنيه مغلوبه اي بما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيا مع كلفه وقيل
هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحث على العمل به والمراد ان يكلفه العبد جنس
ما يقدر عليه فان كان يشق عليه نوعه او الا فليعنه نوعه وفي الحديث للنهي عن سب الرقيق
وتحقيرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم والنحي بالرئيس من في مقامه من
اجير وغيره وفيه عدم التوبيخ على المسلم والاحتقار له وفيه الحض على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحلاق الناس على الرفق فان ذلك ابلغ في القرابه ومن على سبيل المجاز لنسبه الكل الى
الله والمراد اخوه الاسلام ويكون العبد الكافر شرط البيع او يختص الحكم بالمؤمن والله اعلم
قوله باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بان فضله او نوابه
آورد فيه اربعه احاديث احدها حديث ابن عمر المصرح بان الثواب فعلا كذلك اجر ثانيها حديث
ابي موسى مثله وزياده ذكر من كان له جاريه فعلمها واعتقها فتزوجها وهو كذلك في حديث
سلم فلا يلتفت لقول ابن بطال لانه يوهم ان اجر من ذكر فيه ايضا من اجل الكتابه وحديث
ابي هريره للعبد المملوك الصالح اجران والصالح يشمل ما يقوم من الشرائع ومن احسن
العباده والنصح للسيد يشمل ادائه من الخدمه وغيرها وسيأتي في الذي يليه من حديث
ابي موسى يلفظ وبدى الذي له عليه من الحق والنصيحه والطاعه والاجر حديث
ابي هريره ايضا بلفظ العبد المملوك الصالح بحسن عبادة ربه ونصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله
مع قوله في الحديث الآخر من بيتنا وقع لابن بطال عن عمر حديث ابي هريره بالعكس
الباء ابي موسى وهو غلط قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وآج
وبراي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر هذا الكلام يقتضي الحمل على الحرمه وعلى
ذلك جرى الخطابي وقال الله ان يحض انبياءه واصفياءه بالرق لا يحض يوسف النبي وجزم
الداودي وابن بطال وغيرهما ان ذلك مدرج من قول ابي هريره ويرد عليه من حيث المعنى
قوله وبراي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ براي ورجحه الكرماني بقال الراد
بذلك تعليم امته او ورد على سبيل فرض حياتها او المراد انه لو ادركه انتهى وفاته

ونصيحة السيد

التنصيص على ادراج ذلك منه فصله الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي اسامة ولفظ الذكر
نفس له بريد بن عبد الله الخ وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب واي صفوان
الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق بشر بن بكر والاسماعيلي من طريق سعيد بن
يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ورواه مسلم في اخر طريق ابن وهب قال
يحيى الزهري ولفظه ان ابا بردة حدثه حتى يأتيه لصحبتها قال وابو عوانة واحمد من طريق
سعيد عن ابيه عن ابي بردة انه كان يسمعه يقول لابي موسى اما علمت ان العبد اذا نصح سيده
واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين فذكر نحو حديث الباب وزاد فقال ابو بردة حدثتك
بشيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ايغلبك حتى تسألني عنه وحدث سيده
الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي بردة ثم استدل له
بالمرفوع وانما استثنى ابو بردة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك
بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن في بعض وجوهه بحيث تفوت العبادة بالكلية او تتعرض للعبد ذات
المال بما لا يلزمه لكونه كان لا مال له لا يتزود منه لحاجته فيمكنه صرفه في الترمات مرة دون
اذن السيد واما الاب فكان ذكره للعبد ان يتعرف في ماله بغير اذن السيد فاباحه اياه ابو بردة
اما بالتضمين وقبل ضمونه وهو صحابية بدليل ذكره اسلامها في صحيح مسلم وبيانها في دليل الخرقي
لابي بردة قال ابن عبد البر يعني بهذا الحديث عندي ان العبد لا اجر له عند الله الا اجر من
في العباد وطاعة سيده في المعروف فتلك جماعها كان له ضعف اجر الحر المطيع لطاعة الله
قد رضاه وفعل عليه ممن امره الله بطاعته وهذا قول من اوجب عليه فروضا
فاما ما افضل ممن لم يلزمه الا فرض واحد فاداه لمن اوجب عليه صلاة وزكاة فهذا وهذا
ممن اوجب عليه صلاة فقط ويتضاعف ان من اجتمع عليه فروض فاداها كلها اعظم اجرا
من عصى ان يؤدي عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مجرد النفل للعبد الموصوف
بالصفات المذكورة يحل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب خلاف جهة العمل لاختص
العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يصاف له قال وقيل سبب التضعيف انه
زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال الطاهر
خلافا لهذا وانه يرد ذلك ليلة الظن ان تعيين اجر على العبد يوجب انتهى وما ادعاه ان الطاهر
لا ينافي ما تقدم قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر العبد المملوك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني
بان لا محذور في ذلك ويكون اجر مضاعفا من فضله الجم ويحتمل ان يكون اجر السيد جزاء اخرى يستحق بها
اضعاف اجر العبد والمراد بترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون
تضعيف اجر مختصا بالعمل الذي تحدث فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر
عليه اجرين لا عشرين واما العمل المتعلق بالجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره
من الاجر والله اعلم واستدل به على ان العبد كالحر في حال العبودية وارجح ذلك
منه قوله في حديث ابي بردة الاخر حدثنا اسحق بن نصر وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة بسنده الاخر
نعم ما الاجر في نفح النون وكسر العين وفتح الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وكسر النون

بطاعته

ونفح ابدغام مع استثقال العين وتحريك الميم فكلاهما ربع لغات قال الزجاج ما معنى الشيء والمقدر نعم الشيء
ويجوز لبعضهم ما سلم تميم النون وسكن العين مخففا ويجوز النون وعين ويوجه المعنى ان يشبه
الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الصحاح الحسن الا التي يقال ما اشد بياض اللبن الا واو وفتحها وارجح
له وانما صوابه ادغامها في ما وهو كقوله تعالى الا الذين امنوا بعطف به قوله حسن هو من المخصوص
بالمدح في قوله نعم ما اسلم من طريق حماد عن ابي بردة نعم المولى الزبير في حسن عباده الله
اي يعوت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم قوله باب كراهية التطاول
على الرقيق اي الترفع عليهم والمراد بما جاوز الحد في ذلك والمراد بالكراهية التنزيه قوله
عبدي او فتاي وكراهية ذلك من غير تحريم وانما استفيد الجواز من قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وبعثها من الامر والاحاديث الدالة على الجواز تراد بها ما الحرمة الطارئة
في النهي عن ذلك وانما قلت العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حيث لم تظاهر الامارات كذا
قال ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم كذا وقع طرف من
حديث لسعد في قصة سعد بن معاذ وحكم على بني قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه
قوله ومن سيدكم كذا وقع بالشك من راو والذي رواه الوقت ومن سيدكم بغير شك وهو طرف
من حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال سمعت جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدك يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال
قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان ظريفا وعلى اصنامهم في الجاهلية وكان
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة نحوه وسنده ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال نعم الا انصار
في ذلك ، وقال رسول الله بالنزول قوله لمن قال منا من تيمور سيدا ،
، فما لوالد جد بن قيس على الذي نخله فينا قال كان اسود ،
، فسود عمرو بن الجموح لجوده وحسن الخلق وان كان اسود ، انتهى والجد
بضم الجيم وتشديد الدال ابن عمرو بن حرام بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن
النوار بن كعب بن سلمة بكسر اللام كذا ابو عبيد الله وذكر في حديث جابر انه حلم بعمه في بعض العشية
قال ابن عبد البر كان يرى بالنفاق وقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ايام عثمان
واما عمرو بن الجموح بضم الجيم وفتح الميم الخفيفة واخر مهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن
غنم بن كعب بن سلمة قال ابن الكلبي كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في ضمه وسبب
اسلامه وقوله فيه ما الله لو لم تنا الا هذه الخلة لكفتنا وكلب وسط بين في قرن وذكا احد
وعمرو بن شيبة فاخبر بالمدينة بما شاء الله ان يحسن عن ابنائه ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قائلا حتى اقتل في سبيل الله ثم اني اشتهي برجل يزهق في الجنة
فقال نعم وكانت عرجا زاد عمر بن شبة احد رجله الله تعالى وذكر ابن منده وابو الشيخ في

المثال والولد من اباء في كتاب الجهاد له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني سلمة يا بني سلمة قالوا نعم قد كنا نزل بذلك الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر بضم مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري وعلى الجمع بان يحمل قصه بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين وما بشر المذكور بعد خبر اكل من النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبه وبدرا ذكره ابن سعد وغيره وفي ما ذكره المصنف نظر تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المملوك وهو في حديث سفيان عن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي في الادب المفرد وحاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على الاطلاق على غير المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يامر خدمه بذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظ او كتابته بالسيد وبنا كد ذلك اذا كان المخاطب غير تقي وعند ابي داود والمصنف من حديث بريده مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث ونحوه عند الحاكم وروى المصنف في الادب غير هذين الحديثين للطبقتين بعده احاديث حديث ابن عمر ما رويتي في العبد الذي له اجران وقد تقدم ما من وجه اخر في الباب الذي قبله والغرض منها قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفي حديث ابي موسى ويودي الى سيده ما لله حديث بريده ومحمد صحح المولف بنه اراد بمسلم في شيء من الموطا الا في رواية ابي علي بن شبويه بما لفظه حدثنا محمد بن سلام ولذا حكاه الجياني في عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الصحيح قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ويحتمل ان يكون محمد بن سلام صحف عنه في الصحيح ايضا وكلام الطرفين يشير الى ذلك قوله لا يقل احدكم لمملوكه ربي الى اخره هو امثله وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبة ويجوز في اللفظ استواء الوصل والقطع وفيه نهي العبد ان يقول للسيد ذلك فهل ذلك نهي عنه ولا يقول له احد ربك ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي ان حقيقه الربوبيه لله تعالى لانه الرب حقا المالك والقاهر بالنسبة الى كل شيء فلا يوجد حقيقه ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان لا يشارك مربوب سيده بما خلاص التوحيد لله وترك الاشراك به فكره له المضاهاه بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك بما فرق في ذلك بين الحر والعبد فانما الا نحته عليه من سائر الحيوانا والجماد فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافه كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله ربي كما لا يجوز ان يقال له الا انتي والذي يختص بالله الطلاق الرب بلا اضافه فانه اما مع الاضافه فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكايه عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه الصلاه والسلام في اشراط الساعه ان تلد الامه ربها قد علم ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد مما في التراب والمراد النهي عن الاكل من ذلك وانما استعمل لانه اللائق باعاده والمراد النهي

عن

عن ذكرهما في الجمله قوله لينظر سيدك وفي رواية جواز اطلاق العبد على السيد بالملك سيدي قال القرطبي وغيره وانما نزه عن الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى فاختلف في السيد هل ورد في التراب انه من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من اسماء الله فالنزوع واضح اذ لا اشتراك وان قلنا انه ليس من اسمائه فليس في الشهره والاستعمال كالغلط الربما فصل النزوع كذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما الطلقه ان يرجع الى معنى الرياسه على من تحت يده والسياسه له وحسن القيام بامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فليس التنزه في الوجوه المحتمله من دون نا صر وغيره ذلك ولكن لا يقال السيد والمولى على الاطلاق من غير اضافه الا في صفه الله تعالى الشهي وفي الحديث جواز اطلاق سيدي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره في هذا الحديث نحوه ولا تقل احدكم لمملوكه سيدي فان سيدكم الله ولكن ليقل سيدي ومولاي بثبوت مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش فان ثبت هذه الزياده ومنهم من حذفها وقال الحاكم ضرب حذفها اصح وقال القرطبي للشهور حذفها قال وانما ضربنا الى الترجيح للتعارض مع ثبوت الجمع وعدم العلم بالتاريخ وتشعر ظاهر هذه الزياده ان اطلاق السيد سهل من اطلاق المولى وهو محل المتعارف فان المولى يطلق على وجوه يعرف اكثرها بالاستقراء ولا على السيد لا يطلق الا على قليل فكان اطلاق المولى اسهل ما قربه الكرماني والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريره فلم يتعرض للفظ المولى وسيأتي الكلام على ذلك انيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقل احدكم عبدي امتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فان كل المملوكون والرب الله تعالى ويحمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله اعلم وعن ذلك تخصيص الكراهه بالنداء فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد المصنف في الادب المفرد وسيأتي من طريق الاعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين عن ابي هريره مثله سواء الا في صفه الله تعالى الشهي وفي الحديث جواز اطلاق سيدي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره في هذا الحديث نحوه ولا تقل احدكم لمملوكه سيدي فان سيدكم الله ولكن ليقل سيدي ومولاي بثبوت مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش فان ثبت هذه الزياده ومنهم من حذفها وقال الحاكم ضرب حذفها اصح وقال القرطبي للشهور حذفها قال وانما ضربنا الى الترجيح للتعارض مع ثبوت الجمع وعدم العلم بالتاريخ وتشعر ظاهر هذه الزياده ان اطلاق السيد اس

كان موسرا لكان بذلك معتقا ولا عليه للخامس حر بنية كلم رباع وسيأتي الكلام عليه قوله الاحكام
والخرص بينا قوله والعبد راع على مال سيده فانه ان كان بحماله في خدمته مودبا له الامانة
ناسبا زعته ولا سيما على السادس والسابع حر نسائي بيرة وزيد بن خالد ان بذلا له
فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى والخرص بينا ذكره
الامة وانها اذا عصت تؤدب وان لم تنجح والابيعت وكل ذلك بين للعاظم عليها قوله
باب اذا اكل الحمل خادمه بطعامه اي فليجلسه معه له كل قوله اخبرني محمد
ابن زياد المكي قوله اذا اكل احدكم خادمه بطعامه قال لم يجلسه معه قلنا وله لقمة بكذا
اولقمتين ونهر منه اباحة ترك اجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
وقوله اكلة بضم اوله اي لقمة والشك فيه من شعبة كما بينه وقوله ولعلاجه زاد في الاطعمة
وحره واستدل به على ان قوله في حديث ابي هريرة الماضي بالمعروف مما يطعمون لنسر على الوجوب
قوله باب العبد راع في مال سيده اي ويلزمه حفظه فلا يعمل الا باذنه
قوله ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد كانه نسبه بذلك الى حديث ابن عمر من راع
عبدا وله مال فقال للسيد وقد تقدم الاشارة اليه في باب من راع نخلا قد ابرت من كتاب
البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في
مال سيده فانه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه
ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون له مال فان قيل فما فائدة له
بمراعاة مال سيده يسوغ على احواله فالجواب ان المطلوب لا يتعدى المرج ولا سيما اذا كان
اخر قصد المرج وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتحريف بكونه مسؤولا ومحاسبا
فلا تعلق له بكونه يملك او لا انتهى وتقدم الكلام على مسلة كونه يملك قبل بضعة ابواب قوله
والمراة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تعمل الا به سواء غالبا الا باذن خاص
وسيأتي بسط القول في ذلك في ابواب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه الضرب بالنصب على المفعولية والناصب محذوف والعامل به وذكر
العبد ليس قيدا بل يجري مثله الامة والداخل في ذلك وانما خص الذكر لان المقصود
بيان ما يجب ترك الرقيق لاجله وقد ورد في بعض طرقه ان
احدكم الرقيق لذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى ما اخرجه في الادب
المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب
احدكم خادمه قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو ابن ابي يحيى المدني ويحال الاسناد
دائما مدنيون وكان ابا بكر بن حزم به عن ابن وهب فاتهم ان في شيء من المتن شيئا الا من طريقه
قوله قال ما اخبرني ابن ولا اتى بذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقائل
قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالنداء على الاخر قال ابن وهب حريصا
على عبيدك واما ابن ولان فقال المزي يقال هو ابن سعاذ يعني عبد الله بن زياد بن سلمان
ابن سعاذ المدني وتعقبه بوهم تصحيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي

وغيره

وغيره وقاله قبله بعضر النذر ما ايضا فوقع في قتيبة ابو الحارث عن المسيل قال قال ابو حرب
الذي قال ابن ولان سعاذ بن وهب وابن سعاذ قلت وابو حرب هذا هو بيان
وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري
قال حدثنا ابن ابي مريم محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث قال قيل قوله ابن ولان ابن سعاذ
فكان البخاري كتبه عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حرف به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك ابو نعيم
في المستخرج فاخرجه من طريق ابي عاصم عن ابن ابي مريم فقال فيه ابن سعاذ وقال بعده اخرجه
البخاري عن ابن ابي مريم فقال ابن ولان واخرجه في موضع اخر قال ابن سعاذ المذكور
مشهور بالضعف متروك الحديث لكن توبع عليه مالك واحمد وغيرهما وقاله البخاري شيخه ايضا في هذا الموضع
نعم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه متروكا عند مالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي
رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم من طريق صالح عن ابي هريرة بلفظ فليمسك فلعل البخاري
وهي رواية ابي نعيم المذكورة واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب
للنسائي من طريق عجلان وابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي قوله في رواية
همام فانه يعني قبل وان الله خلق ادم على صورته ليست على ظاهرها ويحتمل ان يكون على ظاهرها للنساء والصبيان
عند دفع الصائل مثلا فنهى دافعه عن التصدي بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
في حد او تعزير او تاديب وقد وقع في حديث طلق وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت
فامر صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تستحق القتل
فما دونه اولى قال النووي وقال الخطابي انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن والكمائن
ما يقع الادراك ببعضها فيخشى من ضربه ان يبطل او يشين كلها او بعضها والشين فيها فاحش
لبروزها وظهورها بخلاف سائر البدن اذا ضرب غالبا من شان الشحم والتعليل المذكور حسن لكن
يتعقب عند مسلم بتعليل اخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق ابي ايوب الراعي عن ابي هريرة
وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود
على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو كان المراد التعليل لذلك لم تكن هذه الجملة
اربتاط بما قبلها وقال الترطبي اعاد بعضهم الضمير على الله بمسكا بما ورد في بعض طرقه ان
الله خلق ادم على صورة الرحمن قال وكان من يعاد ما ورد بالمعنى بمسكا بما توهمه تغلط
في ذلك وتمامه تكلم عليه في شرحه صحيح مسلم الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل
على ما يليق بالله تعالى وتقدس قلت الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة
والطبراني من حديث ابن عباس دون قصة ادم واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق
ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ برد الله ولا ول قال من قائل فليحتنب الوجه فان صورة
وجه الانسان على صورة وجه الرحمن وبعض اجزاء ما في ذلك على ما يليق من اهل السنة
من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرب جل جلاله وسيأتي
في اول كتاب الاستيذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على صورته الحديث

وذكر بعضهم ان الضمير يعود على ادم اى على صفته اى خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به
الحيوان وهذا محتمل وقال المازرى غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صوره كما
كا الصورا نتهى وقال حرب الكرمانى فى كتاب السنه سمعت اسحق بن راهويه يقول صحات
الله خلق ادم على صوره الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح وقال
الطبرانى فى كتاب السنه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابى ان رجلا قال ان الله
ادم على صورته اى صوره الرجل فقال كذب هذا قول الجهميه انتهى وقد اخرج البخارى فى
الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريره مرفوعا اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقتول له
ذلك ولكن اخرجه ابن ابى عاصم ايضا من طريق ابى رافع عن ابى هريره بلفظ اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صوره وجهه ولا يعترض النووى الحكم بهذا النهى وظاهر
التحريم هو نهيه حديث سويد بن مقرن العجلى انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت
ان الصوره محرمه اخرجه مسلم وغيره

فى المناقب كذا لابى ذر ولغيره
كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسمله والمكاتب بالفتح من يتبع له الكتابه وبالكسر من يتبع منه
والكتابه بكسر وبفتح كعمر العتاقه قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى وجب ومنه
قوله تعالى كتب عليكم الصيام او الصلاه كانت على المؤمنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط
وعلى الاول يكون ما خوذه من معنى الالزام وعلى الثانى كما خوذه من الخط لرجوع عند
عقدها غالبا قال الرويانى الكتابه اسلاميه ولم تكن تعرف فى الجاهليه كذا قال وكلام غيره
يابا ومنه قول ابن التين كان الكتابه متعارفه قبل الاسلام نا قرها النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابن خزيمه فى كلامه على حديث بريره قبل ان يرد اول ما كاتبه فى الاسلام وقد كانوا
كاتبوا فى الجاهليه بالمدينه واول من كاتب من الرجال فى الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر
ذلك فى البيوع فى باب بيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كاتب ابو اسيد
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من كاتبه من النساء بريره كما سياتى حديثها فى باب
واول من كاتب بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو اسيه مولاه عمر ثم سيرين مولى انس واختلف
فى تعريف الكتابه واحسنه تعليق عتق بعضه على ادائه مخصوصه والكتابه خارجه عن القياس
عند من يقول ان العبد لا يملك وهى جائزه من جهه السيد لا من جهه العبد وجائزه له على الراجح
من اقوال العلماء فيها قوله **باب** اثبت من قدم فى مملوكه كذا للجميع هنا لا النسفى
وابا در وقد ذكر من ترجمه هذه الترجمه فيها حديثا ولا اعرف له خبرها فى ابواب الكتابه يعنى
ترجمها فى روايه ابى على بن شبويه سمعه قبل كتاب الكتابه فهذا سر التجهه على هذا ان كان
المصنف ترجم بها واخلا بها حتى لكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك ثم كتب كما وضع له فى غيرها
وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف العبد وا ورد فيه حديثا من قذف مملوكه ويشير كما
قال جلد يوم القيامه الحديث فلعله اشار بذلك الى انه يدخل فى هذه الابواب قوله

باب المكاتب ونجومه فى كل سنه نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الآيه ساقوها
الى قوله الذى اتاكم الا النسفى فانه بعد قوله فى كل سنه وانوع من مال الله الذى اتاكم ونجم الكتابه
هو القدر المعين الذى يودى به المكاتب فى وقت معين واصله ان العرب كانوا يشتوون الصوم فى الحاله
على طلوع النجوم والمنازل التى لا يعرفون الحساب بسببها اذا طلع النجم الفلانى اديت
حتى سميت الاوقات بذلك ثم سمى المودى فى الوقت نجما وعرفت هذه الترجمه اشتراط
التاجيل فى الكتابه وقول الشافعى وقوامع المشركين بناء على ان الكتابه مشتقه من الضم وهو ضم
بعض النجوم الى بعض وقال ما يحصل به الضم نجما وبانه اقل ما يحصل به القدره على الاداء وذهب
بعض المالكيه والحنفيه الى جواز الكتابه الحاله واختاره بعض الشافعيه كالرويانى وقال ابن
التين لا نص لمالك فى ذلك الا ان يحتج اصحابه بشبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب
مالك ان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعى واجاب الطحاوى وغيره بان الله جل جلاله سما المكاتب
لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث وبه سلم كتابه امر النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر نجما ولا قدرا تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحه
الكتابه كما لو باع فى المجلس كمن اسلم فى شئ فلما حل وجده معسرا دراهم حاله وهو لا يتمكن الا
على دراهم بعد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعيه اجازوا السلم الحال ولم يشترطوا مع
التاجيل مع انها مشعره بالتاجيل واما قول المصنف فى كل سنه نجم فاخذه من صوره الخبر
الوارد فى قصه بريره كما سياتى التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فانه قال
العلماء اتفقوا على انه لو وضع النجم بالاشهر جاز وانما يختلفون فى اخره فى رواية النسفى
واختلف فى المراد بالخبر فى قوله ان علمتم منهم خيرا كما سياتى بيانه فقال الحسن بن عبد العزيز سالته
عن حاله عبد الله بن صبيح ونحن المهما عند ابيه قال كاتبت مملوكا لحويطب بن عبد العزى سالته
الكتابه فابى فتركت والد بن يسعون الكتابه اخرجه ابن السكن وغيره وفى ترجمه صبيح فى
الصحابه قوله وقال روح عن ابن جريج ذلك لعطا اى واجب على اذا علمت لما لا ان كاتبه
قال لعطا راى الا واجبا وصله اسمعيل القاضى فى احكام القرآن قال حدثنا على بن المدينى ثنا
روح بن عباده بهذا ولفظ المخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين اخرين عن ابن جريج قوله
وقال عمرو بن دينار وقلت لعطا اما ترى عن احد قال لا هكذا وضع فى جميع النسخ التى وقفت لنا
عن الفربرى وهو ظاهر فى ان هذا اثر معلق بما قبله عن عمرو بن دينار عن عطا وليس كذلك بل وضع
الروايه تحريف يلزم منه الخطا الذى وقع فى روايه اسمعيل المذكور وقاله ايضا عمرو بن
دينار والصحيح ما يعود على القول بوجوبها وقابل ذلك بما ان رجح وهو ما على ذلك لعطا
وقد صرح بذلك فى روايه اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ان رجح واخبرنى
عطا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعى ومن طريقه البيهقى عن عبد الله بن الحرث كلاهما
عن ابن جريج وقاله فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطا التردد فى
الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به او سمع عطا ثم تجدد له فى الاصل الجزم من روايه النسفى

عن البخاري على الصواب بزيادة الها في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار اي القول
المذكور قوله ثم اخبرني موسى بن عقبة اخبرني ابن شهاب واخبره هو عطاء ووقع سيناتي ذلك في رواية اسمعيل
المذكورة ولفظه قال ابن شهاب واخبرني عطاء ان سليمان بن يسار كان اخبره ان سفيان بن ابي محمد بن
سفيان سأل زيد بن ثابت عن ذلك فذكر نحوه ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني موسى بن انس اخبره
وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه ان السائل غير موسى بن انس وقد سوى اسحق بن
راهويه بين الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال اراد ذو سفيان بن عبد الله كتابة فابى فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسفيان المذكور
يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سفيان بن العتيبة المشهور بالرواية عنه وكانوا من سبي عين التمر اشتراه انس في
خلافة ابي بكر وهو يومئذ صبي عن عمر وغيره وقوله ابن حبان وهم قائله بعين قوله فانطلق عمر زاد اسمعيل
ابن ابي حكيم في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس ووقع ابن سعد من طريق
محمد بن سيرين قال كاتب انس على عشرين الف درهم ووقع للبيهقي من طريق ثوابة بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر
على العدد وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال بقي مكاتبة انس عندنا بضعا
وثلاثين الفا وعند ابن سيرين كاتبه على الفا والذي وقع عند ابن سعد من طريق ثابت عن انس
ان كاتبه على الفين وخمسمائة وهذا العدد لا نعرف له ضربا من الاشياء على الاشياع وكذلك
وقع عند ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس قال بقي مكاتبة انس عندنا بضعا
وثلاثين الفا وقد ذكر ابن سعد من طريق ابي عمران الجوني ان انسا كاتب على ثلاثين الفا
وهذا يمكن ان يكون بحسب اختلاف الاسعار في الاداء فاما العدد لا نعرف له ضربا من الاشياء على الاشياع وكذلك
وقع عند ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس قال بقي مكاتبة انس عندنا بضعا
وثلاثين الفا وقد ذكر ابن سعد من طريق ابي عمران الجوني ان انسا كاتب على ثلاثين الفا
وهذا يمكن ان يكون بحسب اختلاف الاسعار في الاداء فاما العدد
ابن حزم القول بوجوب الكتابة عن سيرين وقتادة والضحاك نقله الطحاوي وابن العربي عن مالك وهو
واجب اذا طلبها العبد لكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الامر
في الاية للندب وحكى ابن جرير الطبري عن قوم انه على الوجوب وبه قال الظاهرية
الكتابة لزمت ما ادى وما لم يؤد فهو عتق بغير الا ان يفسخ وقال الثوري لا تلزم
ملك السيد ذلك الا ان يكاتبه فيجب وقال الشافعي لا يتعين بصيغة معينة
بالتراضي وذلك غير واجب فاما محل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك وهي
السيد المدبر الذي يتم به الكتابة وقال ابو سعيد الاصطخري الشرعية الصارفة للامر في هذا
عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى فمتى ظهر
انه اداره على غير وجه الخير علم ان لا خير فيه فلا يجبر عليه فدل على ان الامر ليس على الوجوب
اذ لو كان واجبا لم يشترط فيه الخير كما لا يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما وقال ابن بطال
مستحبة لان الله سبحانه وتعالى اضاف المال الى السيد بقوله ما ملكتموهم ثم اضافه الى العبد بقوله
جميع ابواب الكتابة وقد ورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له
عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم

ايضا

ايضا عن قتيبة ولذلك اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن جماعة من اهل العلم
منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس ومن تابع الليث فيه لم يشافهوا وقد صرح
بسماع الليث له من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق حجاج بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب
كذلك اخرجه عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة للرواية المشهورة في موضع فيه نظر
وهو قوله في المتن وعليها خمسا وفي تحتها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة
الاتية بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن
يونس عند مسلم وقد جزم اسمعيل بان الرواية المعلقة غلط وعلى الجمع بان التسع اصل والخمس
كاتبت عليها وبهذا جزم القرطبي والمهلب الطبري وتعقب عليه قوله في رواية قتيبة ولم يكن ادت
من كتابتها شيئا وكأنه باعتبار انها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان يسمع عائشة تعرضها وقد
قيل عليها خمس وقال القرطبي يحتاج الى ان يثبت ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة
التسع اواق المذكورة في حديث هشام وترجم عليه قوله في رواية عمرو عن عائشة الماضية في ابواب
المساجد فقال اما بعد فان شئت اعطيت اهلك ويكون ولائي لي فاسمعيل انه راى في اصل المسموع على
الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اوساق وقال ان كان محفوظا فهو يوافق ساير
الاخبار قلت لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها التي بلغنا الا في كتاب
نسخة الصغاني عن البخاري وكان علق عن بعض من سمعه ان يجعل بازاء قوله اواق والخمس تسع اواق
لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية تقاعد عليه
وتقسط بها هو بكسر اللام جملة حالية اي رغبت قوله باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول
بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب
الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكم الله اي ما حكم به او سنه رسوله
او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان
كل من شرط شرطا لم يطرد الكتاب بطلان لانه قد يشترط في البيع البيع الكفيل فلا الكفيل
ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك ولا يبطل وقال الثوري قال
العلماء الشرط في البيع اقسام احدها ما يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليم المبيع فان شرط فيه ما
كان يلزم وهما جائز لانه قال لك اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث
عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاشتراط منفعته
فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا
تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد اصله
دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كذلك كالصلاة على اصلها السنة والاجماع في الجملة
الله سبحانه اعلم وكل ما تشترطه من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا قوله
وغفر ابن عمر كذا لابي ذر وغيره وفي رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اشار بذلك الى حديث

يبطل

ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد يعني بلفظ الاشتراط في البيع والشراط التي مذكر البيوع
ان بريره هو شيخ الموحده بوزن فعله مشتقه من البر بفتح العين وهو عمل الابرار وقيل كانها فعله من البر
بمعنى مفعوله لبررده او بمعنى فاعله كرحيمه هكذا رجحه النووي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم
غير اسم جويريه وكان اسمها برره وقال لا تزكوا انفسكم فالله اعلم بمن البر لنا وكذلك في ذلك
وكانت بريره لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وكان الجمع
وكانت تخدم عائشه قبل ان يعتقها كما سياتي في حديث الافك وعائشه الخلافه معويه وتفريسه
في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافه فبشرته بذلك وسيوافق ذلك هو عنها قوله ان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤلي فعلت هكذا في هذه الروايه وهي تفسير روايه مالك عن يحيى
ابن سعيد الاتيه في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان
لعائشه طلب ان يكون الولاء لها اذا بادرت بجمع مال الكتابه وليس كذلك لو وقع لكان للبيع على عائشه
بطلبها ولا من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامه عن يحيى بلفظ بل الاشتراط فقال بعد قوله
ان اعدها لهم عدة واحده واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن يحيى فعرف
بذلك انها ارادت بشرطها شرطا صحيحا تترتب عليها اذ العتق فرع تملك المعتق وتوجه قوله
في بقيه حديث الزهري في هذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي وهو تفسير قوله في روايه
مالك عن يحيى خذيها وتوضح ذلك ايضا قوله في طريق ابن الاتيه دخلت على بريره وهي مكاتبه
فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عيينه اذا اردت يا عائشه ان تشتري جاريه
فتعتقيها ويتجه الاتكاء على بر البريره اذا وافقتها عائشه على بيعها ثم اراد وا ان يشترطوا
ان يكون الولاء لهم وتوجيه قوله في روايه اعتقي الذكور والله اعلم بمعنى حتى يشترطوا ولاي وفي
روايه لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وفي روايه ابن الاتيه فاشترطي لهم ولاءها ولا حاجه
ويشهد لها ما في الباب الذي يليه وقد مضى في الصلاه في قصه بريره ما يتعلق بهذا الموضع
ان بريره كانت مزوجه بعبد اسود يقال له مغيث وقيل كان لبعض بني هلال فالله اعلم قوله
ارجعي الى اهلك المراد بالاهل هنا السادات والاهل في الاصل الاقارب وفي الشرع
من تلزم نفقته على الشخص عند الشافعيه قوله ان شاء ان تحتسب هو من الحسبه بكسر المهمله
اي تحتسبك اجرعند الله ان يكون لها كما قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في روايه يحيى فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي روايه مالك عن يحيى
فجاء من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا ان يبيعوا الا ان
يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه ذلك فذكر الشروط من هذا
الوجه فقال طلقها ان شاءت وفي مسلم من روايه ابي اسامه وابن نمير عنه فجاء من عند اهلها
يحيى فجاءني بريره والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال لي فيما بيني وبينها ما رددا هم فملكك
هالله اذا ورفعت صوتها فقالت اني قد سمعت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته لفظ
ابن نمير قوله انما انا شافع وفي قوله في حديث ابن عيينه اما انا فاشفع قوله في حديث ابن عيينه
الاشغال الذي وقع في روايه يحيى الاتيه قبله بالذي يليه قوله وان شرط في روايه ابي داود

وان

وان اشترط قوله مايه مره في روايه المستملي مايه شرط وكذا هو في روايه يحيى وابن نمير قال
النووي يعني قوله ولو اشترط مايه شرط وكذا هو في روايه ابن عيينه انه لو شرط مايه مره تاكيدا ٢
فهما طل وتوجيه قوله فلا يمنعك في الروايه الاخرى ان شرطه مايه مره وانما حملنا على ان الكلام الجمع
في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكوره ولا حاجه
الى تقييدها بالمايه فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغه بعموم الطريق
الاخيره من روايه ايمن عن عائشه بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
مايه شرط وان احمل ان الكيد لكنه ظاهر في ان المراد به العدد ودلالة المايه على سبيل المبالغه والله
اعلم وقال الشرطي قوله ولو كان مايه شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعه
باطله ولو كثرت وتضمنت ان الشروط المشروعه صحيحه وسياتي التنصيص على ذلك في كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر اراد ت عائشه وفي روايه مسلم عن يحيى بن يحيى انبا بورك
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشه فصار من مسند عائشه وانشار ابن عبد البر في سرد مالك
بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابن عمران في صحيحه عن الربيع عن ابن وهب عن مالك وكذا اخرجه البيهقي
فالله اعلم قوله وكلمه ويمكن ان يكون منها عن ابراد هذه الروايه بلفظ الماضي وشدد بريره
عن قصه عائشه في ارادتها شراء بريره وقد وقع نظير ذلك في قصه بريره في الصلاه من طريق
يزيد بن رومان عن عروه عن بريره انها كانت عندها ثلاث ليال فقال الشافعي هذا خطا والصواب
رواية عروه عن عائشه قلت واذا حمل على ما قررته لم يكن خطا بل المراد عن قصه بريره ولم
يرد الروايه عنها نفسها وقد قررت هذه المساله بنظايرها فيما كتبته على ابن الصلاح قوله
لا يمنعك في روايه او ذلك لا يمنعك بنون الله كيد والاول روايه مسلم قوله باب
اذا وهب المكاتب وسوال الناس من عطف الخاص على العام لان سوال الناس اعم من ان يكون بهبه
وغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريره على سوالها عائشه في اعانتها
على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق عيسى بن ابي كثير رفعه في هذه
الايه ان علم فيهم خيرا فقال حرفه ولا تسلكوهم كلا على الناس فهو مرسل ومعضل
فلا حجه فيه قوله عن يحيى زاد ابو داود ابن عروه قوله فاعينيني كذا للاكثر بصيغه
الامر للمونث من الاعانه وفي روايه الكشميهني فاعيني بصيغه الخبر الماضي من الاعيا والعجز
للاطاقي وهو بمعنى المعنى اي اعجزني عن تحصيلها وفي روايه حماد بن سلمه عن يحيى عند ابن
خزيمه وغيره فاعتقيني بصيغه الامر للمونث بدل العجز الا ان يشا مولاك في طريق يحيى
عن يحيى الاول قوله فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتهم وقالت
عائشه كانت تسعر فيه الحلم في ذلك قوله خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء قال ابن عبد البر
وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروه واصحاب مالك عنه بغير هشام واستشكل صدور الاذن
منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من ابطل الشرط و
الحديث فروى الخطابي وغيره عن العلماء استدراك الكلام من اوله تقديره ان اشتريتها وشرطت

الى ضعيف رواية بمنع والمرجح بالاستراط لكونه اشهر رواة لصحابه ابيه ورواياً غيره قابله
لله ول بانا نقول غيره الا انه روى بالمعنى الذى فهم له وليس كل خطأ في اثبات الرواية اخرون وقال
بمنع انه حافظ والحديث متى عل صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فرجح الطحاوى
ان المزنى حرفه عن الشافعى بلفظ واشترطى بمعنى قطع بخبر يا شناه ثم وجهه بان معناه اظهرى
لهم حكم الولاء والاشتراط لا اظهار وقال الدوس بن بحر فاشترطى بها نفسه وهو بحسم اى اظهرى
نفسه شيئا فشيئا وتعقب بهذه الرواية بالذى في مختصر المزنى والام ومعرفة عن الشافعى كما رواه
الجمهور واستر طى بصيغة امر المؤنث من الشرط ثم حمل الطحاوى ايضا تاويل الرواية التى بلفظ
استرطى وان اللام في قوله استرطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وتعقب بما شهور عن المزنى
رجوعه عنه الخطابى بانه صحيح عن الشافعى فانه اسنده عن البيهقى في المعرفة من طريق الحاكم المزنى عن
حرملة عنه وحمل الخطابى وعن ابن خزيمة ان قول من قال ان فيه غلط والله اول المسئول عن المزنى لا يصح
وقال النووى تاويل اللام بمعنى على منا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط
ولو كان بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ان الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق
الحديث ابى ذلك وضعفه ايضا ان قصة العبد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص فانها تجيء
بل على مطلق الاختصاص فلا بد في جعلها على ذلك من قرينة وقال الخر والامر في قوله استرطى
للاباحة ويرد على هذا التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول استرطى
او لا استرطى فذلك لا يفيدهم وتعقوى هذا الثانى وبل قوله في رواية ابن الاثير اخر ابواب العتاق
اشتريها وهم يشترطون ما شاءوا وقبل كان ذلك قبل ان ينهى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط
البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث يخفى على البريرة فلا اراد ان يشترطوا ما شرع لهم
العلم ببطلان الطلوا الامر مريدا به التهديد على حالها لقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله وكقوله موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اى فليس ذلك بنافع وكانه يقول
اشترطى لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويويده قوله حين خطبهم ما بال اقوام يشترطون
الاخره فيخص هذا القول بشهر الا انه قد يتهم منه بان حكم الله باطله اذ لو اشترط بيان
ذلك لبينه بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الناس على انه كان ركنا ثابتا على البراءة الاصلية وقيل
الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابن
سيد الناس لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في العاصى جدود وادبه كان
من ادب الناس ان يحظر عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع بعضهم وكان ذلك من
ايسر الادب وقال غيره معنى استرطى اشترى لهم انما شرطى وكما تطهرى يزاعهم فيما ادعوا
اليه من دعواه لتتحقق العتق ليتسنى الشرع اليه وقد عبر عن الشراء بالفعل كما في قوله تعالى وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله اى بشرائه بفعلون ذلك وليس المراد بالاذن الاباحة الاضرار
بالسحر وقال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحسنة من عبر الا له على المجاز من
حيث السياق وقال النووى الاجر به ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه

ابن المنير في

المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط المخالفة حكم الشرع وتعقب كونه خاصا بتلك الحرية بانه
في ازالة ما كانوا عليه من نسخ العمرة في اشهر الحج وتسنى ذلك بان خطب الناس حين ارادوا استعمال
ازالة اشهر بما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه وتعقب ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل ولا دليل في نص على خلافه المقالة وقال ابن الجوزى ليس في الحديث
ان شرط الولاء والعتق كان زنا للعتق فعمل على انه كان سببا للعتق فيكون الامر بتوالى الشرطى
مجرد وعد كما يجعل الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه
لا ينجز له الوعد وابن خزيمة ان كان الكلام بنا يجوز استراط الولاء لغير المعتق فمع النهى
باشتراط في الوقت الذى كان ذلك جائزا انه نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وقول
انما الولاء لمن اعتق كما يجيء بعدها قال وسياطر في هذا الحديث ندفع في وجه هذا الجواب والله اعلم
وقال الخطابى وجه هذا الحديث ان الولاء لا يكاد يفصل النسب والانسان ولده ولد ثبت نسبه
ولا ينتفل نسبه عنه ولو نسبل لغيره فكذلك اعتق عبد ابنه له كولاء ولو اراد ان يتحول ولاءه
عنه او ان يزيله عنه لم ينتقل فلم يجب باشتراط طلب الولاء وقيل اشترطى وهو على حد قولهم تشترطون
ما شاءوا ونحو ذلك لا يراد به حقيقة الشرط والعقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وراجع على هذا
ذلك ليلزمه ورد بانه قول اشهر اخطب به على المنبر ظاهرا ادعوا بلغ في النكير واولد
في العبرة انتهى ويتوصل الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما شرع قوله وما بال الرجال الخ وجه
قوله فقضاء الله احق الاتباع من الشروط المخالفة له قوله وشرط الله اوثق اى اتباع
وعده الذى حررها وليست الف علما حيثما الا شارة بل الخطاب له ولكل من يصلح له قوله
صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا وحكما ان يقال ورد ذلك على ما اعتيد من الخطاب انما الولاء لمن اعتق
وانما الولاء لحمزة ليستفاد منه ان كلمة انما للحصر وسوى انما الحكم المذكور وبنيه عما عداه ولو
ذلك لم تزل منازعة الولاء للمعتق بنيه عن غيره واستدل به على ان الولاء لا يورث ولا لمن اسلم على يديه رجل
اذا وقع بينه وبينه تحالف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتى مزيد بسط
لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وتقدم من منطوقه ان الولاء لمن اعتق يأتي به
خلافا لمن قال لغير المعتق وهو المسلم ومن خالفه فمن اعتق عبد المسلم المسلم والكافر الكافر
نبه للولاء للمعتق تنبيه زاد النسائى من طريق يوسف بن عبد الحميد عن منصور في
اخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا بهذه الزيادة
سيأتى في النكاح من حديث ابن عباس وتقدم الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى
في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما انتوله بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا
من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتى في النكاح جواز كتابة العبد وجواز
كتابة المتزوجة وله ولو بإذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كان ثمن رقبتها
كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتقه وان اذن له في ذلك لان الكل من حقوق
من تعلقها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وبنيه جواز سعي المكاتبة وسعي ولدها الذى

ويمكن البيها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرف وجه كسبها وفيه البيان بان النهي الوارد
عن كسبها محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه
ان سال من جنس الكتابة ولا تشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السوال لمن
احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال المكاتبة وفيه جواز
المساومة في البيع وتسعير صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في
البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن اباه ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الطلاق
مرارا تتصرف بنفسه فله ان تتم غير متامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه
وفيه جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وانكار المنكر عليه لا باس لمن اراد ان يستري للصوف ان ينظر ذلك
لا صحاب الرتبة ايتسامحوا له في الثمن لا بعد ذلك من الربا وفيه انكار القول المذكور بما فيه
الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع
بالنسيئة وان للمرء ان يتصرف في غير دينه برضاه وفيه جواز الشرط بالنسيئة وان للمكاتب
لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز
الكتابة على قدر قيمة العبد وان قل منها والكتابة بين الثمن المعجل والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد
سمت عايشة المؤجل نجوما نظرا على ان قيمتها كانت تبلغ اكثر مما وقعت به وفا زالها
باعوضها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا الدين على الكسب
والوفا بما وتحتاط الكتابة عليه وليس المراد به المال وفيه رد لمن زعم ان المال الذي في يد
المكاتب لسيده وكيف تكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد لا يملك نسبة الى الشذوذ فضلا لذلك
نظير انه لا يصح عند احد من صحح غيره بان العبد ماله لسيده والمال الذي معه لسيده
فكيف تكاتبه بماله وقال الخروبي لا يصح تفسير الخير بالمال في الاية لانه لا يقال فلان
لا مال فيه وانما يقال لا مال له الا مال الغنم ولذا انما يقال فيه وفا وفيه انما انه وفيه
حسن معاملة ونحو ذلك وفي الكشاف ايضا جواز الكتابة بدون حرفين له وفا فالجمهور وخلف
عن الكسائي احد رد ذلك لان بريرة جاءت مستعينة على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان
لها مال لاوجبه لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وتعقب عند الطراري
من طرق الزبير عن عروة ان عايشة اتاها بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا وتعقب
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من سيد له الناس والرد على من زعم ان
انه اوساخ الناس وفيه بشر وعيه معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجوز
من الفرض وفيه جواز الكتابة بتاجيل المال وتنجيمه وجواز ان تقيد في الدين في كل شهر مثلا
كذا من غير بيان اوله او وسطه او اخره لانه ينصرف بالنظر الى الشهر الحلول
كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر احتمال ان يكون محله في كل عام او فيه اي في غرته مثلا
وعلى تقدير التسليم فيحمل التفرقة بين الكتابة بالدين فانها لكتابة لو عجز حل لسيده ما اخذ
منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الدين وغيره وقصة بريرة محمولة على ان

الراوي

الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا فالاصل الاجل مجهولا وقد يقع النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف
الى اجل معلوم وفيه ان الامر في الاحاديث الصحاح المعلوم الوقت يلغى عن الوقت وان الحامل في
ذلك الوقت كانت بلا واو وفي لا وفيه اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المهلب ان
اهل المدينة كانوا يتحاملون على العدد المتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم ار اسرع الى الوزن
وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن قدومه بنحو من عشر سنين لكن يحمل قولها ما عرفها لهم
عدد واحد اي اذ فيها لهم ولم يسرد اداها حقيقة العدد وفيه قولها في طرق عروة في الباب
الذي يليه ان احب اهلك ان اصب لهم عنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق خلافا لمن منع البيع على
شرط لا يسعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يصح البيع وفيه
جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تكن انها عجزت
ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز نياحة
المراة دون نحبها سرا اذا كان المناحة ممن يرضى وان الرجل اذا راى نساءه الحال يشفع السوال
عن ذلك سواء عاين او لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت
امة وتوخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان
بيع الامة داعية للزوج ليس بطلاق وفيه البداية في الخطبة بالحمد والثناء وقول اما بعد فيها والثناء
فيها وجواز رد الشروط الباطلة ما لم يشترط الذي امر به السيد فقط عنه اداء
ما عليه من كتابته للحق وفيه ان الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا تكلف وفيه ان
الكتابة حالة فيها فاذن لها باحراز العبد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة
من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لما عمها وبراعي مع ذلك ما يليق باصحابه لانه لم يعين
اصحاب بريرة بل قال ما بال الرجال ولانه يوخذ من ذلك شرعية عام المذكورين وغيرهم في
الصورة المذكورة وغيرها وفيه ان الجملة قصة على خطبه بنساء وجعل بالها كانت خاصة بفاطمة
فلذلك عنتها وفيه كتابة الوقائع لتحرير الاحكام وان الكتابة له السيده وجواز
تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها وبراسلها الاجانب في امر البيع والشراء لذلك
وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها لاعايشة بذلت ما قرر لسيدته على
جهة التقديم اخذا من الغنيمة بغير اذن المقدور والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه
قال ابن بطال الكراهة انما هي في حق من لا وجه له في حرير بريرة حتى يلزمها بحر بابه وجه وسياتي
الكلام فيها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين
اكثرا فيهما من استنباط الفوايد فمن ذلك شيا قلت وما اقتصر على تصنيفا ابن خزيمة وابن
على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار وخصصته بما تيسر بعون الله تعالى وقد يقع بعض
المتاخرين من حديث بريرة الاربع مايه الفرها استنبطت منكلفة ما وقع نظير ذلك
الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فايده وفايده قول

باب بيع المكاتب وفي رواية المسمى المكاتبة وقال الليث في المولاة اذا رضي

الكرخي ؟

اختيار نفسه لا احد قولا في مسئلة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولم يعجز نفسه وهو قول احمد
وربيعة ولا فقهاء المدينة واهل الظاهر وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك واحتجوا بان حديث بريرة
وغيرها عارض اصلا لهم في ذلك وشذ ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية
واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك
وليس في استعانتها ما يستلزم العجز كما سيأتي مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا
حرفة له قالوا ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا
اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي بمعناه او ضمنهم وانفقت معهم
على هذا القدر وقع العقد بعد ولذلك بيعت ولا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو
خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عقد جائز لا يعتق
احد اذا حل النجم كما لو مات حر او حلت الدار ولا يعتق الا بعد تمام دخولها في ملكه
بعد قبل دخولها وممن قال الكتابة من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم
رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين
عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل قوله وقالت عائشة هو عبد باق عليه شيء
وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان بقي
عليه شيء اما قول عائشة فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان
ابن يسار قال استعانت على عائشة فعرفت صوتها قالت سلمان ما قال لك قلت قال ما لك عليك
من كتابتك قالت نعم الا شيء يسير قال ان شاء الله فان كنت عبدا باقي عليك شيء وروى
الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن عمر ان بن يشير عن سالم عن ابيه قال قالت عائشة
ما ارى الا ستحقين بقي قال سالم قال لك كاتبت قالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما
قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن
ثابت قال في الكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله الشافعي وسعيد بن
منصور بالفاظ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي انيسة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى ذلك
مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو وفي اثنا حديث وهو قول الجمهور وبريرة قصة بريرة لكن
ابهام الدلالة منه لو كاتب بريرة او من كاتبها شيئا فتدبر قرينا انها انما كاتبت نفسها شيئا وكان فيه
خلاف السلف فمن على اداء الشطر فهو غريم وعنه سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال
كاتبه على مائتين وتمنه مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى
النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه شيء اذا ادى وفي رجال اسناده شيء لكن اختلف في
ارساله ووصله ونحو الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت

بسر

ممن كان ولو كان المكاتب يعتق بنفس الكتابة حرا لما امتنع بيعها ثم رسا والمصنف قصة بريرة من رواية
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن بريرة كانت تسمع عائشة وقصة بريرة سياقه لا رسال
ولا اختلاف الرواة عن مالك في ذلك لكن سيأتي في ابواب المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة وفي رواية سماك عن عمرة سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق
مطرف عن مالك لكن قوله الا ان يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك لي وقوله
قال مالك فذلك الذي سمعت من ابن سعيد هو موصول بالاسناد المذكور قوله باب اذا
قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك جاز قوله عن ابيه هو ابراهيم الحبشي المكي نزيل
المدينة والد عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من اتباع التابعين وليس
لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث هذا واخر عن عائشة وحديثا عن جابر وحديثا
متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد قوله وورثني بنوه آخر من اذا دعيته الدين بن عتبة
والد الفضل الشاعر المشهور وابا حازم بن عتبة والد الذي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة جد
عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الكلاعي ايضا وآخر ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة
ابن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة فانه مات كافرا قوله من ابن لاهيعة وفي رواية
النسائي والكشميهني من عبد الله بن لهيعة وزاد الكشميهني ابن عقبة وابن عبد الله المخزومي قوله فابت
فاعتقها ودعهم يشترطوا ما شاؤا وانما اشترتها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عند الكاتبة
الذي كان عند مالكها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت بنية
الولاء واستدل به لا فتاء عن ان الكتابة لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وتقدم ذكر
اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من الكتابة
على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة
واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا والباقي مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي بريرة
في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث من سبق وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
سبعة آثار والله المستعان قوله كتاب الهبة بسم الله الرحمن الرحيم
وفضلها والتحريض عليها لذا الجميع الا الكشميهني وابن شبويه فقالا فيها بدأ بها واخر البسملة
والهبة بكسر الهاء وخفة الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع وهو بذل
مو علية والصدقة وهو بذل ما يتحصل به طلب ثواب الاخرة والهدية وهو ما يكرم به الموهوب
له ولو لم يقصد به الى ما خرج الرصية وهي تكون ايضا لانواع البلاء وتطلق الهبة بالمعنى الاخص
على ما لا يقصد به بدل وعليه يتطلق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وضبط المصنف
تحمل على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا قوله عن البيري عن ابيه عن ابي بردة كذا للاكثر
وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته ولذا
اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابي مسلم الكرخي
كلهم عن غانم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق ابو نعيم به وعثمان بن عمر واسمه اسماعيل

والد احمد المذكور في اول ابن ابي عمران ومن عبد الله بن عتبة و

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن آدم كما هنا عن ابن أبي ذئب وكذلك رواه الليث عن سعيد
عن أبي هريرة أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن الليث وخالف الصواب في هذا
غريب وأبو معشر يضعف وقال الطرقي في نسخته حديث أبي سلمة عن أبي هريرة كذا قال وقد
تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة نحو من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فروايتهم
أولى وابن إسحاق عن سعيد أخرجه الحاكم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان عن
عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله يا نساء المسلمات والعواتق الأبكار
وفي رواية المشار إليها من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند
البصريين بتقدير فيه محذوف وقال السهيلي وغيره جائز رفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز
في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع ولكسر التاء
للمختص بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو ما اضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبصريون
يأبونه ولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته بمعنى يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف
المؤمنات أي الكافرات وقيل بتقدير يا أفاضل المسلمات كما يقال هم رجال القوم أي أفاضلهم
والكوفيون يجوزون لا حذف فيه ويلتزمون حذف الموصوف في القرآن وقال ابن مالك في المعربين يا أيها
أنه خاطب نساء بأعيانهن فأتبع نداءه عليهن بصفتهن لا إضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات
المؤمنات كما يقال لرجال القوم ونحوه بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن من نساء الدنيا في الحلم واجب
بأنهن ليس لهن شرط الحلم فإنكار ابن عبد البر دعواه لا إضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت
نقلا وسماعا فلا معنى للإنكار وقال ابن بطال لم تخرج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد
وهو أن يجعل لفظ الشيء محذوفا كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات والمراد بالأنفس الرجال فقوله
بعده أنه نصيب رجل للرجال يوضح أن المعنى إنما خاطبهن بذلك لأنه قال لا أن مراده بالأنفس
الرجال والنساء معا والحال تدل على ذلك وتعقبه ابن التين وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المؤمنات الحديث قوله جارة لجارتها كذا للأكثر كما في الجار والمعلوم محذوف تقديره
بعدها قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما ساكنة وآخره نون وهو عظم قليل اللحم وهو
للبعير بوضع الحافر من الفرس وتطلق على الشاة مجازا وتثنيه زايده وقيل أصليه واشتهر
بذلك المثل الذي ذكره في هذا الباب السهيلي وقبله الخطابي فرسن كل شيء أخمصه وإنما
أي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما
تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ودل الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل أن يكون النهي
إنما وقع للهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى
وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنات ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن
وفي المثل الحض على الهدية ولو بالشيء القليل لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تراضى القليل
صار كثيرا وفيه استعمال المودة وإسقاط التكلف قوله ابن أبي حازم هو عبد العزيز قوله
يزيد بن رومان بضم الراء وبعد الواو نون وفيه ثلاثة من التابعين بهذا الاسم أحدهم

أبو حازم

ابن حازم وموسى بن دينار قوله ابن أخي بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ووقع في رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي كامل يا ابن أخي قوله ثلاثة أهلة يحتمل في ثلاثة الجر والنصب قوله
في شهرين يريد بعشرين يوما قوله الهلال أول الشهر ثم رويته ثانيا في أول الشهر الثاني
في أول الشهر الثالث في أول الشهر الهلال فالمراد ستون يوما والمراد بأنه استهل وسيأتي
في الرقاق من طريق زيد بن أسلم عن عمرو عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد
ابن رومان زيادة عليه ولا تنافاه بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ
كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعيشكم بضم أوله يقال أعاشه
الله عيشه وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون الجيم بعدها
نون مكسورة ثم تحتانية وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية
ساكنة وفي رواية أبي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم قوله الأسودان التمر والماء هو على
التغليب والا فالماء لا لون له ولكنه لما لابس التمر في الأكل وانما الطلت على التمر لكونه غالب
تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وتبعه شراح المنهاج المتأخرون أن تسمية الأسودين التمر والماء
مدرج وإنما أراد بالأسود الثاني الماء لأن التمر يوصف بالحلاوة والماء يوصف بالعذوبة وسيأتي
يوصف بالصفرة والصفرة تشبه الحمرة في وصف الخمر بالشدة حتى أنهم كانوا يعنون الليل والخمر
انتهى ويلزم ادعاء أن التمر ليس بطاهر ولا دراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار البخاري إلى أن سنده في ذلك ليس بقوي
وقال ما عندي الأسودان فضرب بذلك قال الأسودان التمر والماء وقد أخرجه
عليه لأن التمر فيهما التمر والماء وهذا أصل وارد في المزح فلا يعترض بذلك وقد ظاهر
الأخبار بالتمر المذكور ولا شك أن أم المؤمنين يتبعن ويتحرين أجود التمر فيصح حينئذ أن يعبر
الخبز بلا ودم بأحد الخبزين حينئذ وبالأسود التمر وبالماء اللبن فلا يعترض بذلك
عائشة وسيأتي في الرقاق من طريق أبي سلمة عن عروة عن أبيه عنها بلفظ ما شبعنا حتى رزقنا تمرا ولبنا
فالمقصود بالتشبيه الجامع بين الأدم وهو الخبز
عن عبد العزيز بن أبي حازم الخبز إن كان نوى في رواية أبي سلمة صدق وسيأتي بعد ستة أبواب بالإشارة
إلى اسمها بع قوله منائح بنون وهمزة جمع وهي العطية لغة وتعني هنا الشاة والناقة واعرية النخلة أو
في الفرس سواء قال إبراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعريتك النخلة أو عريتك
الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك يهبه منافعه وقد تطلق المنحة على هبة الرقبة وسيأتي مزيد لذلك
بعد أبواب وقوله تمجون بضم أوله وثالثه وبجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي تحلبونها بمنحة
فيستقيها فمعنى رواية لا أسماء تسقيناه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من
الدنيا في أول الإسلام وفيه فضل الزهد وإيثار الواحد للجمع والاستراك فيما في اليد وفيه
جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن وسع الله عليه تحدثا بنعمة ولبيان سبب عفوه قوله

باب العليل من أين يبدأ ذكر فيه حديثا ومرسلا لدعاء وكراع وسيأتي
شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وسيأتي للترجمة بطريق أخرى

قوله أي الكلام المنظوم والمنثور
وقوله وهو من الشعر ما قصر
وقوله أي قال النبي صلى الله عليه وسلم

٣

لا اداء اي تجب من دعاء على ذلك الشر السيء لا تقبله منه ممن حضره الموت والكراع من الدابة
ما دون الكعب وقيل هو اسم لما كان كذلك من الغنيم وفي حديث انس عند الترمذي بلفظ كراعا من
الكراع لتقبلت وللطبراني من حديث جابر حلم الكراعين قلت يا رسول الله ما تكره اللفظ قال
ما اتبعه لراعي الكراع لتقبلت الحديث وخص الدواب والكراع ما الذكر لمجمع بين الخيل والخيل
لا الدواب كانت جاءت اليه من غنمها والكراع لا تبعه له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا
وقوله هنا عن سلمة هو ابن دينار الاعمش وابو حازم هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وهو اكبر من ابي حازم
سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال اشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والنسر الى الحض
على قبول الهدية ولو قلت ليلا يمنع ابن عمه من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك بقلة ما
اتلف قوله باب من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة
جاز او يغير كراهة في ذلك اذا كان بطيب نفسه قوله وقال ابو سعيد سمعت الخدري قوله
اخر هو الصحيح سماعه من طرف من حديث الرقية وقد شرح بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله
حدثنا ابن عساكر بن محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وشرح الحديث مشروحا في كتاب الجمعة
وقيه استيهاب المرأة نفسها وقد حسبوا ما قيل في تسمية تلك المرأة واغرب الكرماني فزعم
ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما شرح وان قول ابي غسان في هذه الرواية
ان المرأة من انصار جزم به وتحمل ان يكون انصاريه حالفت بها جريا او تزوجت به او بالعكس
وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها بلفظ وصفته
قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والدراوردي هو عبد العزيز وقد شرح
ابو حازم في كتاب الحج وفيه طلبا لوجاه من اصحابه بناولته ربحه وانما استعملوا
الكريم كانوا محرمين وفيه انها قوله صلى الله عليه وسلم هل يعلم منه شيء وقد ذكرت بهاك
رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولعل الله شفاشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثني به
زيد بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر وابو حازم عزا بن له حازم آخر اسمه سهل وقوله فيه
اخضب بحل بجمه ثم مهملة مكسورة اي احمل لها طاما كانها خرقت فابدلها واعرب
الداودي فقال اعمل لها شسعا وقوله حتى تقدمها تسد بها الفتوحة اي فرج منزلها
ويروى بكسر اللام والحنيف وقد ابن بطال الاستيهاب بالصدقة حسن اذا علم
نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي حازم وغيرهما ليوسع
به ويرفع عنهم اللوم في قوله فتحوا ذلك وقوله في السند عبد الله بن ابي بكر السلمي
هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وكذا ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام فقد وهم
قال بل بكسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتجه من حيث ذلك عليه قوله باب
من استسقى ماء ولبنا او غير ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل قال
النبي صلى الله عليه وسلم استقى ثم ذكر طرفا من حديثه وله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب
فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وقيه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقنا يا سهل

ثم ذكر حديث انس في شرب الاعمش في الليل وسماه في شرحه في الاشربة واوضحه هناك من طريق
ابي الحواله وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والد الحر فيه قول انس ما كنت
قوله الاعمش فيه شدير بمعجمة مصغرا ابو المنذر الاعمش والد سليمان الماضي قوله
الا فمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيمن وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه
البخاري بلفظ انه قال في آنيتنا الاعمش وذكر اللفظ ثلاث مرات كما ذكر قول انس وهو سنة
للامر او على ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته وما ادري في اي من النسخ الامر وصعد وا
وتصعبه انه لما بين ابن الاعمش تيمنه تمم كلامه بما عاد به الكلام الى ما ابتدأ به ولكنها في حديث
المنعوت التيمن في جميع الاشياء كان يحب التيمن في شانه كله وانما اسند الامر الى
ابن سلمان من باب التودد الى طوائف بني سلمة انتهى وسلمة حافظ وزيادته مقبولة وقد بينت هذه
اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة وفيه جواز
طلب الاعلى من الادنى ما يريده من الاول وشرب ما ابقاه تبركا بفضل الطاهر منه وما بعد ذلك من
السؤال للدرس قوله باب قبول هدية الصيد قبل الذي صلى الله عليه وسلم من
ابي قتادة عضد الصيد يشرح حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انجحنا بالله والحمد اي
اثرنا وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني وآخر الحديث
قال يعني عطشوا ويعتبه ابن التين وقال ضبطوا التبوا بكسر الغين والنخ اعرف وسياتي شرح
ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبح ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال وزعم ابن وضاح
ان بينها احدا وعشرين ميلا وقيل تسعة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط
واكثار المحسوس ومر قريبا دخل وذرع وبياء والظهران اسم الوادي وبقول العامة بطن مر
قلت وقول البكري هو المعتمد والله اعلم وابو طلحى هو زوج ام سليم والد انس وقوله
فخذيها الشك فيه بشير الى انه شك في الركن خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها
ليس على السواء وان شك في الفخذين ثبت استيفاء وان شك في الاكل واستيفاء البضع
جزم به اخرا قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابوي ذر وسقط من الترجمة
هنا لفظ هدية وهو الصواب واورده فيه حديث الصعب من جثامة في الهدية الى الحاج والرجل يشارك
الترجمة منه منهوم قوله لم ارده عليك الا انا حرم فان منهوم انه لو لم يكن محرما لقبله منه
وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما يحمل من الهدية قوله باب
قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره ما بعده وقوله الترجمة بالنسبة الى الترجمة
قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه
ستة احاديث الاول حديث عائشة قالت الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسياتي
شرحه في الهبة الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله فيه سنحون
بالموحدة والمهملة من السنيحة وروي بتحتانيتين بعدهما مثلثة وكسر الموحدة المهملة ثانيها
حديث ابن عباس هو ابن عباس حنيذ وهي بالمهملة والذال المعجمة وسياتي الكلام عليه في الاطعمة

في الكلام على الصبي وقوله فيه وتركه الاضبكذا الاولى بصيغة الجمع ولغيره الصب والاضبب بضم المعجمة جمع ضبنسل الكف وكف وقوله تقربرا بالقاف وللمعجمة بقول قربت الشيء وقربته اذا كربته وقول ابن عباس لو كان حراما ما اكل على مايده النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير وقوله حدثتها حديث بريرة في قصة صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه اذا اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق ثور عن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل يسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقد جاء حديث عائشة في قصة بريرة من طريق ثور الماضي عن عائشة وستأتي شرحه في كتاب النكاح وتقدم بعض ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا وستأتي الترجمة فيه قوله بهولها صدقة ولنا هدية فيه خديعة ان التغرير اغا يقع على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي داود المروزي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا صدقة ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو ثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس في رواية اسماعيل من طريق ثور بعد ذكر شعبة عن ثابت سمع انسا يذكر سادسها حديث ام عطية في الشاة التي تصدق بها وانها بلغت محلها قوله فيه الى بعثتا بها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعثت بضم اوله على البناء للمجهول قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر الهملة مع حل المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصار حلالا لانتفاء حكم عطية اياها لنسبته بنوعيه وحمله وترجمه مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند اسماعيل من رواية وهب عن ثور عن عبد الله بن عبيد بن زريع عن خالد الحذاء بتصغيرهما ايضا عن الحذاء عن ام عطية قالت لنا نسيبة الانصارية شاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها اليها على بريرة على ام عطية قلت بسبب ذلك تحريف وقع في رواية ثور في قوله بعثت بالضمير على ابنة المجهول وفيه نوع التحريف لان ام عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر غيرها قالت فان قيل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس كما ثبت في حديث ضعفه والاجماع منعقد من غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كان اوحي اليه من الله تعالى وجربها بلا فاغنى الصدقة لاجل الغني وهذا بخلاف الهدية فان المعاني جارية بالاثابة عليها ولذلك كان ثوابه قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الغني الذي اعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هديته بريرة واما عطيته مع علمها بانها كانت صدقة عليها وطبخت بسبب ذلك عليها وهذا الذي تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم لعلها انه لا يحل له الصدقة واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك للنفع وللمنة تبرها ان رحم الصدقة بينها قد تحول

تحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الغريم ما اعطاه له من الزكاة بعينه وان لم يرها ان يعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما اذا شرط ذلك والله اعلم تنبيه استشكلت قصة عائشة في قدر ما اعطيه مع حديثها في قصة بريرة من ان شاتها واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما ما حاصله ان الصدقة اذا قبضها مستحقها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فارتفع بذلك الحصر الذي تضمنه الاخبار عن ذلك عن عائشة وذكر الحكم وبعد ان تبع التقصاني دفعها من قوله باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض لما تحرى النبي في اهدائه دون غيره قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت ام سلمة ان صواحبي امرنني ان اسألك ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاحببت صواحبي ان اهدي الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان في بيت عائشة فقلت له ذلك فاعرض عني فلما عاد اليه ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما رأيت ذلك قلت انصرفي الى بيتك فانصرفت فاهدي الي فلما دخلت علي قلت له ذلك فقال لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في ثوب امرأة الا ثوب عائشة هذا حديث صحيح اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق ابي محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف عن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدور الناس ان يهدوا له حتى كان يوم عائشة فذكرت ذلك لام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما رأيت ذلك قلت انصرفي الى بيتك فانصرفت فاهدي الي فلما دخلت علي قلت له ذلك فقال لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في ثوب امرأة الا ثوب عائشة وقد اخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه عن عائشة بتمامه مرسلا وقد وصله ابن سعد في الطبقات من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع نساؤه وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذكر الحديث بجوابهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما اسمعيل هو ابن علية او ابن علية وابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابن بلال وقد تابع البخاري محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن يحيى بن منده وابو نعيم واسمعيل القاضي عن عبد الله بن اسمعيل بن ابي اويس كلهم قال حدثني سليمان بن بلال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال بحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخرجه اسمعيل قوله عن هشام بن عروة زاد في رواية علي بن زيد في اخره فقلت اي رسول الله من اتاك بهذا فقال اتاني به جبريل من ربي عز وجل وزاد في رواية ابن ابي الزناد عن هشام عند احمد وابن حبان والنسائي فقالت ام سلمة ما لي ولهذه الغيرة يا رسول الله والله لقد كنت اراك تنهى عن هذا وتأمر به حتى ما يريد احد منا ان يهدي هدية الا تحرى بها ايام عائشة فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا ثوب عائشة وقد اخرج النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة نحو حديث الباب وزاد فيه فقالت ام سلمة يا رسول الله ما كنت احسبك تؤذيني في عائشة وقد اخرج ابو يعلى من طريق ابي سلمة عن عائشة نحو حديث الباب وزاد فيه فقالت ام سلمة يا رسول الله ما كنت احسبك تؤذيني في عائشة وقد اخرج ابو يعلى من طريق ابي سلمة عن عائشة نحو حديث الباب وزاد فيه فقالت ام سلمة يا رسول الله ما كنت احسبك تؤذيني في عائشة وقد اخرج ابو يعلى من طريق ابي سلمة عن عائشة نحو حديث الباب وزاد فيه فقالت ام سلمة يا رسول الله ما كنت احسبك تؤذيني في عائشة

من قريش ويحيى بن الهاد عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن
عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق يونس
زاد مسلم وابن نمير وزاد النسائي وصفية بن أبي عبيد كلهم عن الزهري عنه وهكذا قال يونس
ابن يزيد عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق وقال عن معمر عن الزهري عن عروة وعن عائشة والنهم
اسمع الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقال الدارقطني وغيره المحفوظ
في حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان يذكر هو يحيى بن أبي زكريا الغساني
وهو شامي نزل واسط واسم أبي زكريا يحيى أيضا وهو من ولد عمار بن ياسر العنسي فإنه وإن
كان يكنى أبا مروان لكنه ليس بمدني ولم يرو عنه بواسط وطريقه هذه وصلها
النسائي في النهريات وقد اختلف على يحيى فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عن عروة عن
الحارث عن أخيه بإسقاط عائشة عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن الله سيرحمون بعدا يا هم
يرم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فإن عبد بن سلمة رواه
عنه بالوجهين أخرجه الضياء من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه
النسائي من طريقه تابعا لحماد بن سلمة والله أعلم قوله والحرب الأولى خرج سلمة وسائر
نساء النبي صلى الله عليه وسلم أي بينهن وبين زينب بنت جحش الأسدية وأخيه الأسدية
وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة
أم المساكين رواه ابن سعد من طريق يونس المذكور وهي بالمثلثة مصغرة وعند سلمة قالت كلمني
صواحبي وبين فذكر نحو ما في الحديث السابق وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر فقلن
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس يريدون إليه في بيت عائشة ويخبرنه ما يحب الحديث
قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلة واسكن
أرسلة بينها لما دخل بها قوله فكلمن له كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم الناس بالجزم
والبقية مكسورة لأنها أسماء لبنت وتجوز الرفع قوله فليهدها في رواية الكشميهني فليهد
بحذف الضمير قوله فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الأعائشة سيأتي شرحه في مناقب
عائشة إن شاء الله تعالى قوله ثم إن زينب دعوت فاطمة في رواية الكشميهني دعي وروى
ابن سعد في مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبها بذلك من زينب بنت جحش وأن النبي
صلى الله عليه وسلم سألها أرسلك زينب قالت زينب وغيرها قال هي التي وليت
ذلك قالت نعم قوله أن نسأل بنت أبي بكر الصديق في بنات بكر أي بطلب منك العدل
وفي رواية الأصيلي تشركنا الله العدل أي يسألك أن تسألنا العدل والمراد به التسوية بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم أرسل أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع
معي في مرطي فقالت يا رسول الله أن أزواجك أرسلني يسألك العدل في بنات أبي قحافة وأنا
ساكتة قوله قال أي بنية ألا تحبين ما أحب فقالت بلى فذكر مسلم في الرواية المذكورة

قال

قالت أي هذه فاطمة بنت محمد قلت قوله فرجعت إليهن فأخبرتهن فأرادت أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
أعنيت عنها من شيء قوله فأبت أن ترجع في رواية مسلم فمالت فما سألت فما أكلم فيها أبدا قوله فأرسلن
زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ونبهت عائشة عليها بالصدق وذكرها لها بالحد الذي تشرع فيه الرجعة قوله فأبت
فأرسل علي بن الحسين فزينب زينب حتى أسامعها فمالت فأبرتها فقالت كذلك إن برئت
لك بنت أبي قحافة فدراعيها في رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على
الحال التي دخلت فاطمة وهو بها قوله فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت في فاستطالت وفي
مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها قوله فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم في رواية مسلم فأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه
هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر
وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن يعكر على النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله
عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأبت فقال سبيها فسبتها حتى جفت دموعها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار الظالم
من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد قوله فتكلمت عائشة تريد على زينب حتى أسكتها
في رواية مسلم فلم ولغب بها أي أفحمتها غلبة وباء سعد فلم أنبها أي لم أفحمها قوله
فقال أنها بنت أبي بكر أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي
المذكورة فوالله ما هو إلا أن كلمته فرأيت وجهه تهلل وكأنه صلى الله عليه وسلم أنس لا إلا أبا بكر كأن عالما عن غائب
مضر وربيعا إلا فلا استغرب من إنابته تلقي ذلك عنه ومن شبابه أبا فاطمة وفي هذا الحديث
منقبة ظاهرة لعائشة وآية لا حرج على المرء في أن يدعو نفسه بالتحفظ وإنما اللائق بالمرء
المديح والسفه وجود ذلك من الأسود اللائق كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله الزجر لها عما وقعت فيه وهو حينئذ يرى في ذلك وإنما لم
يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من مجال الانتصار الذي يشرع للرجل الانتصار فيه فعل ذلك
فيه من التعريض للمطعن وأيضا فالذي بدر من عائشة كان بمثل ما فعلت به بشرط التمليك
ولم يقع فيه تجويز المالكية مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لم ينهض كبر ذلك وإنما
وقع السكوت عنه لكون الحق حصل للمهنئ من جهة عائشة وفيه قصد ان سر الهدايا
أو مكان المسرة ومواضعها لتزيد ذلك في سرور المهدى إليه وفيه تناصر الخواتين ولو بغيا بعضهن
على الرجل وإن الرجل يسعه السكوت بل ذلك ولو تعمل بعض على بعض وفيه جواز
التسلي والتوسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هبته والجامه
حتى أرسلته يا عزان سرعة فاطمة وفيه سرعة تهنئ وبعث الخير والبشارة وفيه
وفيه أكمال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت تسمى كما تناديها أيمة
بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال

انه البيهقي وادرك من ابن اخذه قال كانه اخذه من مخايلتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلال العدل
مع علمه بانه اعدل الناس لكن غلب عليه الخبر فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم بما طلاق ذلك
وانما خص زينب فانها شريكته في ذلك بل راسهن في ذلك هي التي تولت ذلك من اخيها او اشارت
بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسياتي الكلام في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى قوله باب ما يرد من الهدية كذا ترجم الترمذي يعني بالرد الطيب واتى بحديث
عمر يرفعه ملعون من يرد الوسيلة والرد والمن والبخل قال الترمذي يعني بالرد الطيب واتى بحديث
انه ليس على شرط الباب كذا قال وانكر عليه بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
قال الزين بن المنير انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملائم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم
ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا
اشترك معه في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح لعياض ابو داود
والنسائي وابن حبان من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من عرض
عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال
ريحان بدل طيب وتابعه الجماعة ابنت فان لها رواية وسيعة انتشر ذكره رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ
عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة فاشار
الى هذا الحديث قوله ما عزه بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها ا قوله حدثني عامة بن عبد الله
قال الخطابي عليه فتح وليس طيبا قال الكتاني ليس كما قال هو من عزه والضمير لما ذكره ورفع
بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث
عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فقال ان انسا كان لا يرد الطيب
قوله وزعم اي قال والزعم يطلق على القول كثيرا قوله باب من رأى الهبة الغائبة
جائزة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان وان في قصته ما ترجم به منه قوله صلى الله عليه
وسلم واي ابنتاه ازدن عليهم سيهمهم فراجعن ان يطيبن لك فليفعلن فان في نسبه الحديث طيبنا
لك وقد تقدم قريبا في العشرة في باب من لك من العرب رقيا باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه
فيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتعرف في هذه الطريق
جواز الشرط في الهبة انه فيه وفي فاينفعل وقد ترجم له بعد ذلك في الباب الذي يليه قال
ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستدلاف تعذيبه
ابن المنير وقال البيهقي في نسب الحديث صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه رأى تطيب
نفوس المالكين قوله باب المكافاة في الهبة المكافاة بالمد بناء على المعنى المتبادر
والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قدمته قبل ولو كانت الهبة قوله عن يسار هو ابن نمير
طريق ابراهيم بن موسى النيرا عن عيسى بن يونس بن يسار قوله نقبل الهدية ونثيب عليها اي يعطي
للذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي وكفيه الهدية قوله لم يذكر

وكيع ومحاضر عن يسار وعن ابيه عن عائشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن يسار وقد
قال الترمذي والبزار لم يروه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس تفرد بوصله عن يسار وقد
قال الترمذي والبزار ولا جرى بذلك العادة ان ابا داود عنه قال تفرد برصله عيسى بن يونس وقد تابعه
ابن عيينة مرسلا ووصله ايضا وكيع وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ وشبك ما هو جزء منها ورواه محاضر
لم اقف عليها بعد وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
الواهب وكان ممن يطلب الثواب كما تقدم للخثعمي بخلاف ما شبه الاعلى الادنى ووجه الدلالة
منه ان الخطيبة صلى الله عليه وسلم ومن حضر للخثعمي ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا
اقل ان يعرض بطلب هديته وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم كالحنفية الهبة للثواب
باطلة لانه يعتقد انها بيع ممن يجهل وكان يرفع الهبة التبرع فلزم ابطالها لكن يرد بمنع المعاوضة
وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فاستحق العوض الاول على لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب
بعض المالكية بان الهبة لو لم تقض الثواب اصلا لكان فيه مضرة وليس كذلك فان الاغلب من حال
الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبة للولد
فان اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم وعطية الاخر تبطل في قوله به التنبيه على الاخر
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية سياتي موصولا في قاله الذي بعده
بدون قوله في العطية وبهذا اللفظ وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر نحوه
الا انه قال سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر ورواه ابن حبان من حديث ابن عباس
ايضا واخرجه قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما ياكل من مال ولده بالمعروف
واستدل اسحاق بهذه الترجمة على ان الحكم الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع استحالة
من ظاهر الحديث للشهود وانت وما لكما بيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلم يقع الا
ولده شيئا كذا قال وهو نفسه في الترجمة اشار الى ضعف الحديث المذكور لعدم تاويله ووجه
اخرجه ابن ماجه من حديث ابن جدعان قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس عن ابن عون واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن ابي السمح عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات
وله طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل قصة مطولة وفي
الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر وكلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني
وعن ابن عمر عند ابي يعلى فمجموع طرقه لا تحط عن الثبوت وجواز الاحتجاج به وتمسك به الحنفي
العدل بين الاولاد في الهبة وهو من مسائل الخلاف كما سياتي وحديث الباب يرد عليه من اوجه
الثالث رجوع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف فيه ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا رجوع
في الصدقة لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز تماسا وايضا وكانه ان قال
حديث لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود
وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمرو رجاله ثقات الرابع اكل الوالد من مال
الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب ما لا يجوز

فيه ا

ان اكل من ولده اذا احتاج اليه فلا يسترجع ما وهبه له بخلاف الاول قوله واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ان عمر قال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث يتقدم
موصولا في البيوع وساقي ايضا موصولا بعد اثنى عشر بابا قال ابن بطال يناسبه حديث ان عمر للنبي صلى
انه صلى الله عليه وسلم لو سالت عمر ان يسالني بعيرا ابنه عبد الله لباعه دل ذلك لكنه لو فعل لم يكن عمر باس به
عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا يلزم
المرء فيما يهبه عند الاب لولد غيره وسكت قال قوله عن النعمان بن بشير انا لا نراه الا من اخبار الزهري
واخرجه النسائي من طريق يونس وابن اخي عن الزهري وحمد بن عبد الرحمن جميعا عن بشير بن سعد
جعله من مسند بشير نفسه بذلك والمحفوظ انه عنه عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن
ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي وشهد بدرا من اهل العقبة وشهد غيرها وما في
خلافة ابي بكر سنة عشرة وقيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقبل عام من الخلافة عمر وقد
روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من الله بعض بعضهم عروة عن الزهري عند مسلم والنسائي وابي داود
وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمنتصر عن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي
وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود
واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وسنذكرهم في رواياتهم
من الفوائد الزائدة على ما في الطريق الاولى ان شاء الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية للشعبي في الباب الذي يليه اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني
من عمرة بنت رواحة عطية واتت ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من مالة ثم بدا لة فوهبها لي
من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه ثم حولني وجعل
بيني وبين الولد كانت سنة وشيا فجزا الكسر زاي والخي تاء اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي
فقالت لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن اسناد عبه
اباه بالحمل فقد بين في رواية الباب ان العطية كانت غلاما ولفظ احمد في رواية ابن حبان للمزكوره ولفظ ابي داود
من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر مر قريبا ووقع في رواية ابن حبان
المذكوره ولفظ ابي داود من طريق اسمعيل الاحمسي ومداره على مجالد عند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي ان النعمان خطب الكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة
بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان ترضعه حتى جعلت حديقة من افضل مالي له
وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور
وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احدهما عند كان النعمان وكانت اعطته حديقة والاخرى

بعد

بعد ان كبر النعمان وكانت اعطته عبدا وجمع لا باس به الا انه يعكر عليه انه بعد ان بنى بشير بن سعد مع
جلالته الحكم في المسالة حتى يعود النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعيد وقال له
في الاولى اشهد على جور وجوز ان جاز ان يكون بشرط نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون
حمل الامر الاول على الاباحة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديثة الامتناع في العبد كان
ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر له وجه اخر لجمع يسلم من يرد الحديث
ويحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تنجيز العبد ثم ظهر لها وجه اخر لجمع يسلم من يرد الحديث
المذكور تطييبا لخاطرها ارادت له فارتجعها لانه لم يتضح منها اخر عنه فعاودته عمرة في
ذلك فطلبها منه او استشعر بشير بطيب نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت
عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرجع ايضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رددته بذلك تثبيتا للعطية وان لا من يرجع فيها ويكون تحييه الى النبي صلى الله عليه وسلم
للاشهاد كما مر واخرج ابو داود من طريق اخرى عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحو حديث الباب
بتمامه الا انه قال في اخره قال ابو عوانة فحدثت به مغيرة فقال ما احسن هذا ان كان النعمان
يتعمد الكذب قال ابو داود وقد رواه غير واحد عن الشعبي فلم يذكروا احدا منهم ما ذكر ابو عوانة
هو يثبت رواية من ترجم عليه الخزرجية لخ عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي عوانة
من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وكذلك ابن سعد وغيره
وقوله في رواية ابن حبان ان امي ذهبت بي الى النبي صلى الله عليه وسلم من الغد وفيها بشير بن
سعد وعمرة من سروات النساء بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مثناة فوقية ثم مهملة
اي من خيارهن قوله فقال ان نحلت ابني بفتح النون وسكون المهملة بغير عوض قوله فقال اكل ولدك نحلت مثل
في رواية ابن حبان فقال لا قال لك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اجئت تشهد
وبعمر فقال لا اكل بنيك ولما اللبث وابن عيينة فقال اكل ولدك قلت نعم والتفاوت بينهما
لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وامالفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان
كانوا اناثا وذكروا لغلبة التذكير ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان
وكذلك سماها ابيه بالموحدة تصغيرا قوله نحلت بمثله في رواية ابن حبان عن مسلم
فقال لا تكلم وهيئة مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال لك
بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن ابي اوس في الموطأ
للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله فارتجعه ولمسلم من طريق ابي هم
ابن سعد عن ابيه قال فارتد ولله والنسائي من طريق عمرو مثله وفي رواية الشعبي في
الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد ذلك الصدقة زاد في رواية ابن حبان في
الثانية قال لا اشهد على جور وعند مسلم في رواية عامر عن الشعبي وفي رواية ابن حبان في
المذكورة لا اشهد على جور وعند البخاري في الهبة قال الشعبي فذهب ابي فرد تلك الصدقة
عن الشعبي وله في رواية ابن حبان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله والنسائي في
رواية داود بن ابي هند فاشهد على هذا غيري فعلى هذا جابر وليس بصحيح هذا وانكر

اشهد الا على جور وعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق ولا اشهد وفي رواية
عروة عند النسائي وكره ان يشهد له وفي رواية له لغير عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية له عن مجالد عن الشعبي عند احمد ان لم تعدل
من النحل ان تعدل بينهم فلا تشهد على جور اسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم فلا
اذا ولا اذا ولم ير هذا الوجه ان لهم عليك من النحل ان تعدل بينهم وله ولا ان حمل هذين الوجهين
بينهم واختلف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجح الاخير واحد وقد تمسك به من اوجب
التسوية فيعطيه الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق وقال
بعض المالكية سواء كان المنهي عنه حراما او باطلا وعن احمد يصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل
اذا كان لسبب كحاجة الولد لزمانته او نحو ذلك وقال ابو يوسف يستحب التسوية
ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره
واستحب له الرد الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن
حجج من اوجبه انه شبهه بالواجب لا قطع الرحم والعقوق بجامع ان كلا يودي الى ان يكون محرما والتفضيل
مما يودي اليها قال اختلفوا في صفة التسوية فقال مالك يجزئ التحسين واحد واسحق وبعض الشافعية
وقال الكوفيون العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واجابوا بانه حظهم من ذلك المال الموهوب والواجب
في بره حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وكابر الامر التسوية تشهد لهم وابى بعضهم
حديث ابن عباس فيضعه سواء بل ذكر في بعضه فلا تشهدني اذا فضلت احدا لتفضيلك الذكر
اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واشاد حسن واجاب من حمل الامر على الندب
على الذب عن مالك في جوابه احدها ان الموهوب للصغير كان جميع ماله والده ولذلك
منعه فليست فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك ويعقبه بان كلا من طرق
حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد الله وبلا ان النبي انما سأل رد بعض
ماله لبعض ولده كما دل عليه لفظ يسحقون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان عقارا وانه
وهبه له لما سأله الام الهبة من بعض ماله قال وبهذا يعلم منه على القطع انه كان ماله غير نقديها
ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فبادر عليه
بان امره بعدم تنجيزها حكاه الطحاوي وفي القرطبي وجه بذلك ما ابانه بان قال ان النعمان كان كبيرا
ولم يكن قبض الموهوب فان له الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في القرطبي والحديث ايضا
خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع البعض والذي تطمئن عليه النفس انه كان
صغيرا وكان ابن قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض
لانها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم يصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امر بالرجوع لان
للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان لا يقضي ذلك لان استحقاق التسوية رجح عند ذلك
فلذلك امر به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي بمعنى الهبة
المذكورة ولا يلزم من ذلك فسخ الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري ادل على انها على

ذلك

ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وقائه قال لا اشهد الا على الحق ولا اشهد وفي رواية
ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وابن بطال وابن التين وبحث بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد
ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد رجح المحب هذا ان الامام اذا شهد
عند بعض نوابه جاز لما قوله ان تشهد صيغة اذ قد يلتبس ذلك بل يرد التنويع لما يدل عليه
على بقية الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال الخطابي ان قوله اشهد صيغة
امر والمراد به هنا الجواز وبمثله قال عائشة استشطت هذه المرأة التي سألتها التمست بقوله
لا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والنهي التنزيه وقد جنح البخاري ورد بذلك الفاظ
الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال
سووا بينهم وبها ووقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان
قاربوا بين اولادكم سووا واعقب بان الخالفين لا يوجبون العدالة كما لا يوجبون
التسوية تأمنها في التشبيه الواقع في التسوية ينهم بالتسوية بينهم في بر الوالد ثم قرينة تدل
على ان الامر للندب سلكنا الطلاق الجور على عدم التسوية والمنهي من قوله لا اشهد الا على حق وقد
قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا فاشهد على الجلسنين اي بكر وعمر سد النبي
صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب بما ما ابو بكر فرواه الموطأ باسناد
صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان
لك وانما هما اليوم للوارث وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر
ولده وقد اجاب عمر عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك وبجواب مثل ذلك عن
قصة عمر عائشة الا جوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولد فاذا
جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك البعض دون البعض ذكره ابن عبد البر وهو
مخدوش ضعفه لا قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد
على مثل الا بر البعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد
الا على الحق وحمل ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية اخذ بالاجماع على خلاف ظاهر حديث
النعمان فرده عليه واستدرك ايضا على الالبان رجع فيما وهب لابنه فذلك لا يقول الا الكبار قال
قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب وغيره فقالوا للاب ان يرجع ان كان الابن
حيا دون ما اذا مات وبيعه وارجع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له مستحقا دينا
او نحو ذلك وقال الكوفي ومالك الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لواهب ان
يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لكن للاب الرجوع وكذا ان
كان كبيرا وقبضها ما لم يوات ان كان اثابه لزوج من زوجه او المكتسب او لذي رحم محرم الرجوع
في شيء من ذلك وقد اشتهر استحسان ذي الرحم وقال للزوجة ان رجع خلاف الزوج والاحتجاج
لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثنائهم الاب اذا الولد وماله لابيه فليس في الحديث رجوعا
وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة الاب ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوجين

وآل التنصيل الذي نقله الزمخشري في شرح قول عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين
امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك او يمينه
من غير كره ولا اجبار فان لا بينة لها لمن وهبت له غير كره وهو اثر وصله عبد الرزاق وسنده منقطع من
عمر الشعبي لم يطعن في سنه وروينا عن شريح قضاء لزوج رجعت وقال الشافعي
لا يرد شيئا اذا خالفها ولو كان ضرارا لم تحل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي مزيد
لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها
اذا كان لها زوج اي ولو كان لها زوج نهو جائز اذا لم تكن سفيهة لم يحجر وقال الله تعالى وآتوا
النساء اموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف عطاء وسعيد بن مسلمة لا يجوز لها ان تعطي لغير اذن زوجها
ولو كانت رشيدة لا من البلث ولا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه واوله الجمهور من الكتاب والسنة
كثيرة واصح لعطاء ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية المرأة من مالها الا باذن
زوجها اخرجه ابو داود والنسائي وقال لم يسمع ابن جريج من عطاء الا احاديث يسيرة ليس هذا منها وحمل مالك على الشيء اليسير
وجعل حد الرشد ما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة احاديث الاول حديث اسما قوله عمرة
ابن ملكية قيل بالتاء وبالهاء لزوجها ابن الحارث بن ملكية وقيل بالتاء فقط قوله عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قوله عن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام واسم التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدة ابيه وقد روى
ابو بكر هذا الحديث عن ابن ملكية عن عائشة له بذلك فحمل على انه سمعه من عائشة عنها ثم حدثته به
قوله فاتصدق بالهمزة الاكثر حذفها استفهام والمعنى بأنها قوله ولا اثم علي اسعليك
بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فحتى اسعليك والمعنى لا يجمع في الرعا
ويخلو بالسقة فجازى عمل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة قوله
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهي بنت عم يتيم بن عمرو الراوي عنها وزوجته
واسم هي بنت ملكية وكنيتها جميلة ابو بكر الصالحي بنت يحيى قوله عمرة بن يحيى بن حبان
وكنية يحيى ابو عبد الله الاشج وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق يحيى وعمرة وكريب قوله وقال ليث هو ابن سعد عن عمرو بن ابي الحارث
عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش
فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها وقد اراد
المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما ان عمرو بن الحارث لم يدرك حبيبا فقوله عن
كريب وقد رواه الليث عن محمد بن اسحق فزاد عن بكير عن سليمان بن يسار عن كريب اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواه يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن سليمان بن يسار عن كريب
الا يسار قال فيه عن كريب عن ميمونة اعتقت فذكر قصة الاذن لها الذي رواه ابن وهب عن عمرو بن
الحارث قال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكير بن مضر المعلقة
وصلها البخاري في كتاب الهبة من طريق ابن وهب ومن طريق بكير بن مضر ايضا
عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكير بن مضر عنه قوله انها اعتقت وليدة اي جاريته في رواية

في الباب الذي بعده وفي آخر شارب الذهب الا لذي بين الآخر وتركها موقع بينهم الشحناء ويورث
العقوق للاب وان اعطيه الاب لابنه الصغير في حجره لاحتاج الى قبض وان لم ينهها حتى
عن القبض وقبل ان كانت الهبة دينا او فضة ولا بد من عزلها وافرادها وفيه ان له تحمل الشهادة
فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض وان زوجته لا تشركه بينهم في غير ذلك وان للامام ان يأمر باعطاء من تحمل الشهادة
ويظهر بادنى امارة ان تحمل في ذلك لعلمه عند من يخبره او يرد بها عند بعض نوابه وفيه مشروعية
استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولغيره فلما قال نعم قال الفكلهم
اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة
صدقة وان للام كلاما في مصلحة الولد والبر به الى قبول قول الحاكم وامر الحاكم والمفتي بتوكي
الله في كل حال وفيه اشارة الى سد ذرائع الحرام والتسلط لاجل لو رضيت ما وهبه زوجها
لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تنفيذ ذلك العقد ابطلته وقال للهبة فيه ان
للام ان تعدل الهبة والوصية ممن يحرم منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم قوله باب
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي
النخعي قوله جائزة اي فلا رجوع فيها وهذا اثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهبا لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من
طريق عمار عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته
فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته وفي طريق لحنيف عن حماد عن ابراهيم الزوج
والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر عن عبد الرحمن
لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عمر بن عبد الرحمن قال
قال عمر الخ قوله واساء ذلك الذي وصل اسعليه وسلم ان عرض في بيت عائشة وقال الذي وصل
اسعليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فقد مر موصولا في الباب
من حديث عائشة ويأتي الكلام عليه في آخر الغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى
اسعليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان
لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فقد مر موصولا ايضا في آخره ويأتي الكلام عليه بعد
خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج
والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري قال الامرأة بهي ابعض صداقها الخ وصله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابتاع النساء يسلمون المرأة فيها وهبتها لزوجها او يسلمون
الزوج فيها وهبت الامرأة والجمع بينها ان ربها يعمر عنه بعد ما تموله وروى ابو بكر بن ابي شيبة
التفصيل المذكور بين ان يكون رجوعها قبل ان يرجع او بعد قول مالك ان العامل البينة
على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وقال بعضهم الرجوع من الحانث بين مطلقا وذهب الجمهور

والله اعلم

النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت جارية سوداء فاعتقلتم هذه الجارية وفي النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فاعتقتها قوله اما انها لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من غني هذا ايضا واتم انها هنا بنت عوف من زهير بن الحارث ذكرها ابن سعد قوله لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان صلة الرحم افضل من العتق وتوبيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان في حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة اكثر يلزم من ذلك ان يكون ذو الرحم افضل مطلقا احتمال ان يكون المسلمين محتاجا وتنفعه بذلك سعد يا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة تعالي فانك مزيعاية النعم فتبين الوجه في الرواية المذكورة وهو احتياج قرابتها الذين يخدمها وليس في الحديث ما يصلح للحجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق انه لا ذلك مختلف باختلاف الاحوال كما قررته قوله دخول حديث ميمونة في الترجمة ايضا انها كانت وشيدة وانها اعتقت قبل ان يسأل من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسترد لك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى لكن ان شئت لها تصرفت في مالها بما يطلق واسناد الحديث حديث عائشة وصدره من قصة لا فلك وسياتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور قوله وكان يسهم لكل امرأة منهن غير سودة الى آخره حديث مستقل وترجم له في النكاح وقد ورد مفردا وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقد يترجم به هنا في شرح الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه محمول على ما زاد على الثلث الشائع ويحتمل ايضا ان يكون المدعى وهو انه لا يجوز لها ثم في فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها لما في ذلك من الحق بين الادلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب من يبدأ بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله ابن بضم عين وهو ابن الحرث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق وتقدم الترتيب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فتقدم الاقرب في الباب قوله عن ابيه عمران الجوني وهو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخلت للبصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني عم بريدة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة للتنبيه بنسبه وهذا التنبيه هذه الرواية اللتين يقال انه لا ابي في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني عم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة واخره موحدة اي من موهم والصواب بني عم موهم رهط اي بكر الصديق وقد وقع من وجه عن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله ما ما منصوب على التمييز قوله باب من اين تبل الهدية لعله اي بسبب يشاء عند الريبة كالتعرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الى آخره وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من

طريق فراس قال سألت الشعبي عن عبد العزيز الفاح فلم يجد في بيته شيئا فترك بيته فقيل له على الدنيا طلبا وفتاح فساء ولعاجده فشيها ثم رد الا طبا وقيل له في ذلك فقال لا احاول فيه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لهم ولنا هدية وهي للعمال بعدهم رشوة وصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمر بن يونس عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها وحكى الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ونحوه اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع لبساع به مزدوجا عونا على الباطل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش يمشي بالذي يريد ان يقضي له او يعونه او يواليه فاحوالها الاول والثالث جائز اذا كان بشرط لكن الزيادة على قدر العمل والمهدي لا يتكلف والا فهو رشوة وقد يكون سببا للمنع وعكسها واما الثاني فان كان ليعينه فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فمستحب وان كان لجاه جائز لكن ان لم يكن المهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او انتزاع حق فواجب جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها ويمكن ان يقال معنى قوله غلول اي حرام لانها تصير بمنزلة الغلول وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف جدا لكن للمصنف من حديث ابي حميد حديث آخر في قصة ابن اللتبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وسيأتي في آخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم يترك العمل في عدم قبول هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل من صيد حلال واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله الحرام اوغلب الظلم واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وقد يقول فهلا جلس في بيته حتى تهدى اليه في تلك الحالة لم يكره لانها كانت لعينه قال ابن بطال فيه ان ما يأتي العمال بحكم ولايتهم وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له المهدي وفيه قبول هدية الطعام وقد تقدم في حديث ابي حميد حتى تطرت عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تضم وهي ما خرج ليس بالناصع قوله باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه الهدية وفي رواية الكشميهني او وعد عن قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على ان الهبة لا تتم الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مستغنى عنه لكن يقول انها تتم بمجرد القبض تسمى هبة وكان التجاري حمل المالكية وما ذكر من الخلاف فيه فان ذلك الذي قبله وقال ابن بطال من يرد عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما قال ذلك لانه يجعل ما

فانه يدخل في ملكه ويصح عنه ولا يشترط القبول وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى
الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة فالعطية اولى وهو قول شذ به عن الجماعة وخالفه فيه الكافة
الا ان يريد الهدية فيحمل اسحق على ان في اشتراط القبول في الهدية وجهان عندهم كذا فيه نقلا ورد
فيه حديث اي يدين في قصة الجامع في بعض نسخ وقد شرحه مستوفى في الصيام والغرض
منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الثمن فقبضه ولم يقبل قبلته ثم قال له ادبر فاطحنه الملك
ولم يشترط القبول ان صح هذا بانها واقعة عين فلا يحتج فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا
بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان بيعا بل لعله كان من الصدقة
فيكون قابلا لما ذهبا اليه وسيأتي بقية الكلام في الصوم الشرح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف
يجنح الى انه لا فرق في ذلك قوله باب اذا وهب دينا على رجل او صح او لم
يقبضه منه ويقبضه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة البراءة من الدين اذا قبل البراءة واما
واما اختلفوا اذا وهب دينا على رجل لرجل آخر فقد اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذا ولو
اشترط صحيحا لكن شرط مالك ان يسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه او يشهد
ذلك ويعلنه ان لم يفعل وشذ اشهب وعثمان الشافعي في ذلك وجهان حكى الماوردي بالبطلان
وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قبل والخلاف مرتب على البيع ان صحح ثم
من عين عليه فالهبة اولى وان بعضاه ففي الهبة وجهان والله اعلم قوله وقال شعبة عن الحكم
بهذا اخبرني وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال الحكم انا فان ابا ليلى يعني
محمد بن عبد الرحمن سألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ان رجع فيه قبلته لا قال شعبة
فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه قوله وقال الحسن عن علي رضي الله عنه لرجل آتني على من
وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه
وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد
عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب الظلم ووجه
الدلالة منه لجواز ان يهبه الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه وتوجد
الترجمة من قوله فقال عمر ما والربا جابر ان يقبلوا ثمر حائطه وان يحللوه فلو قبلوا كان ذلك براءة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله
يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد مضى من وجه اخر في
الاستقراض وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
باب هبة الواحد الجماعة اي يجوز وان كان شيئا مشاعا قال ابن بطال
عنوان المصنف انما يتبين للمشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة لان المقبوض لا يصح عنده
ليس على الطلاقه وانما يتبين في هبة المشاع بين اهل السهم وهل الاصل فيها والعبرة بالقبض
التصرف او وقت العقد قوله وقال الحسن اي البصري

بسيل انتهى وعمل عما ذكره ابن عبد البر عن ابن عبد العزيز وعما نقله هو عن اصبغ وعما سيأتي في
البخاري الذي تصدى لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسيأتي تعليل ما بينه
والمصنف في مكانه ان شاء الله تعالى قوله وقال عبيد بضم اوله وهو ابن عمير والسند فيه بضم المهملة
وسكون اللام قوله ان ميتا اي المهدي والمهدي اليه الاخوة وبقية الحديث سيأتي ان شاء الله تعالى
مصيره الى ان قبض الرسول يوم تماع تبض المهدي اليه وقد بين الحميدي الذي المهدية لا تستقل
الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن ايما ما قبل فهو لورثته المهدي اذا قبضه
الرسول قال ابن بطال قال ما لك كقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدي
رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيده وبقية حديث
دعاء احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمة قالت لها ان قدامك بيتا الى النجاشي فحلية واواني من مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قالت فكان كما قال الحديث
واسناده حسن ذكره المصنف حديث جابر في قضاء ابي بكر الصديق قوله ما وعده النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر دائما هو وعده على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الثمن في البيع فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز
ان يفي وان لا يفي قلت وجه ايراده انه ترك الهدية اذا لم يقبض منزلة الوعد بها وقد
امر الله بانجاز الوعد ولكن حملها الجمهور على الندب كما سيأتي قوله باب كيف
يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب
لها الى الموهوب وحيازته الموهوب له ذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة
ام لا فحكى الخلاف وتحرير قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعزاه النووي وابو نعيم وداود
ونص نفسر العقد وان لم يقبض وعزاه جمع بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة
وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزالت عن ملك الميت عادت ميراثا لجميع
الورثة ثم ان الترجمة في الكتب لا في اصل القبض وكانه اشار الى قول من قال لا يشترط في الهبة
حقيقة القبض دون التخلية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله وقال ابن عمر كنت على
بكر صعب الحديث ستقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع تبعا لما في المصنف هنا للسبب من مخرجه
في قصة ابيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله جيانا هذا لك قال الخطابي فيه
رضى مخرجه قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي بل رضيت
وقال ابن التين يحتمل ان يكون خبرا من قول مخرجه قلت وهو المتبادر لدلالة من قوله باب
اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي جاز وسئل عنه ابن بطال الثاني والعلما
ان القبض في الهبة هو غاية القبول ومحمل رحمه الله عن مسألة فمن قال الشافعية يشترطون
القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعمر عمرك هي فقبضته عنه

فان

وابو ابو عبيد وابو بكر عبد الله ابنا ابي عبيد محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء بنت ابي بكر ذكر ابن السكن وقع عنده في رواية القابسي اسناد الواو من قوله وابن ابي عبيد فصار القاسم بن محمد ابي عبيد وهو غلط وقع كذلك فانه يصير غير مناسب للترجمة **قوله** وروته عن اختي عائشة كذا ما ثبت عائشة رضي الله عنها وربما اختاها اسماء ام كلثوم وابو اخيهما عبد الرحمن وام بنيها ابو بكر لكن سقيمها وكان اسماء اكبرهن لكنها اسلمت بمكة وهاجرت بها وهي حامل بعبد الله بن الزبير بقباء ثم ولدته بالمدينة وتقدم في الطهارة وياتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الاولى وقد اطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه شاة غير مميز فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم **قوله باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد البعض الحقيقي واما البعض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره في هبة الغانم لو قدر بموازنة غنمه قبل ان يقسم فمهما يقسم فنصفه فلانجد فيه على صحة الهبة بغير قبض لان يقبضه اياه وهو تقدير يأباه عمل جماعة على الشيوع نعم قال العلماء يشترط في الهبة وقوع البعض الحقيقي والبعض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي كالهبة المشاع والجمهور على صحة المشاع للشريك وغيره سواء قسم او لا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء يقسم شائعا الا من الشريك ولا من غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما غنموا انهم وهبوا غير مقسوم من غنمه المصنف **قوله** حدثني بالافراد ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وفي السمرقندي وقع عنده ثابت هو البناني وهو خطأ وقد تابع ابا ذر على الافراد المروزي وقال الباقون ذكر بصورة التعليق وهو موصول عند اسماعيل وغيره وقد تابعه ابو احمد الجرجاني وقال البخاري ثابت فرد في الاسناد محمد وتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري للمصنف وتبع ذلك كثيرا فاصل الجرجاني اخذ عنه والله اعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر قبل الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل ابن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمنا توجيه ثم اورد حديث ابي حميد في الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين فباع الا شيئا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيه ظاهر ايضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف هو المعروف بعبدان **قوله باب** اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في رواية او وهب رجل جماعة وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تدخل تحت قوله قبل باب وقد اورد فيه حديث السور في قصة هوازن وسيأتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها معهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فترجيحه انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فيه هم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب

من

من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها لهم ثم قوله **باب** من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها اي بمنعها **قوله** وذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه وتابع هذا الحديث جماعة عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع واما المرفوع فوصله عبد ابن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا عن ابن ابي مليكة وعنده قوم فيهم شركاؤه فيها وفي اسناده مسدد بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو الصواب ورواه ابن عيينة عن ابن شاهد مرفوع في حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخرج عن عائشة عند العقيلي واسناده ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال الوقف حديث ابن عباس يحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بتركه لمشاحة ثم ذكر حكاية ابن وهب عن المشهور وفيما قاله نظر لان الوقف لكثرة الحبس يعم اللفظ فلا يخص العليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح ثم اورد المصنف الى حديث احد حديث ابي حميد في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فمال اشتر والله سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب الدين الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى ان حكم الهبة والهدية واحد وقد تقدم ما فيه ثانيا حديث ابن عمر في بعث النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان ابتاعه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم في حديث ابي حميد وقد نازع الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق الشائع في ذلك بغير الشائع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق **قوله باب** اذا وهب بعير الرجل او داره فدخل فيه وجاء ابن له فاخذه فهو جائز اي وسئل الخليفة منزله النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك **قوله** وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته من كتاب البيوع **قوله باب** هدية ما يكره لبسها للاكثر وما يصلح للمرأة والمرئ فانث بنا باعتبار الحلة ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائز فان الصانع له التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه كالنساء وسيأتي مزيد الترجمة الاشارة الى المنع مما استعمل اصلا للرجال والنساء كالذهب وقصة تمر اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر في حلية عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس وتناسبه للترجمة ظاهر وثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة **قوله** حدثنا محمد بن جعفر جزم الكلاباذي بانه البيكندي نسبة الى فتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء كان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندي ان يكون هو او جعفر التوسي الحافظ المشهور وقد اخرج عنه البخاري حديثا عن ابراهيم في المغازي وانما جوزت ذلك ان المشهور في كنية البيكندي ابو عبد الله بخلاف التوسي وكنيته ابو جعفر بالخلاف **قوله**

حديث ابن فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع غير ابنه عبد الرحمن بن فضيل في هذا الحديث قوله انى النبي صلى الله عليه وسلم ستة فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن عيينة عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان قال سفيان ان يدخل الا بإذنها قوله ستر امرأة بضم المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ثم تحتانية قال الجوهري الستر اصله مؤنث وانما النبي حرفا عليه وسترة الرجل ما يستتر به من حائط ونحوه وقال الفراء وبعضهم ستر وسترة بمعنى واحد وقال ابن التين

في البيوع قوله عن ابيه بتوسط سالم بين طرق يحيى والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع قوله ثم جاء رجل مشرك آنف على اسمه كما على اسم صاحب الصاع المذكور قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة مشرك للمصنف فاخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطوال وزاد غيره مع انبساط الطول بشعث الراس وتفرق وذا قوي لانه سيأتي في الادب لطمه من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير للمشعان وقال التيمي المشعان الجافي الذي لا يرى الراس قوله بيعا اي عطية انتصب على تمييز مقدر قوله فاشتري منه شاة في رواية التيمي فاشتري منها اي من الغنم قوله بسواد البطن بهما الكبد او سنامها في البطن من كبد وغيرها قوله وايم الله بهمزة قسم وقد تحذف انه تعالى لها مع الهمز وبالوصل وبغير ذلك قوله اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاء اياها قوله فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكون اجمعوا على التصغير ويكون منه بجر اخرى لكونها وسعها اسرى التوم ويحتمل انهم كانوا كلهم في الحلة اي من اجتماع طاهر اثر اكل قوله فصلت التصعان بخلقاه اي الطعام ولو اراد التصغير لقال عملقان وقع في رواية المصنف في الاطعمة وفصل في التصغير وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للدراهم الذي فصل قوله او ما قال الشك من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله مسلم وسكت وفيه نسخ قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكافي لان هذا اعرابي كان وثنيا وفيه الترغيب عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لمن كبر الخبز وان كان الخبز صاعا فقط ويحتمل ظاهره وبه جزم في تكثير الشعير اليسير من الصاع وتكثير اللحم حتى وسع الجم المذكور وفصل فيه ولم ار في القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في حلة اخرى باسناد جماعة من الصحابة يحمل الاشارة اليها على ما اطلعه النبي وشاء الله تعالى قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وساق الاية قول المترجم وبقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز منهم واز الهدية للمشرك ابتداء ونبه بالبسط على الاطلاق ومن ثم قال المهلب قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم المحاببة والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة في حق كل من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم وقد ورد فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد يقدم بيانه قريبا والغرض منه قوله فارسلها اليه عمر الاخ لامه قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وقال الداودي عن ابيه انها حتيمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم او خال مشاجع وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لابيه انها اسماء بنت وهب فلعل زينب احتمل ان تكون ايضا بنت هذا وصغت عمر فيكون عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاعة كما سيأتي في الادب قوله عن مشاش هو ابن عبيد قوله عن ابن عيينة الاتية في الادب اخبرني قوله عن

اسما بنت ابي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرني اسما كذا قال الاكثر وصحح مسلم وقال بعضهم اصحاب ابن عيينة عنه عن مشاش عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطأ على ابن عيينة ابن عمر بن علي المقدمي وصحح مسلم لكنه محمول ان يكون سمعه من مشاش ومن فاطمة عنه وقد رواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن مشاش فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق ابي نعيم عن مشاش والاول اشهر قال البرقاني سوائل لم يقل عن عروة عن عائشة الا ابن عيينة وحده وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال وقد تابعه مالك والثوري ومصعب بن عبد العزيز عن اسعد بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على انها اسما بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بدليل ما زيد وعمرو وقرط فاراد اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسميه ام اسما وانها ابنة حفيدة وان من قال انها ابنة من الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قتيلة ورايته في نسخة مجودة منه بسكون الحاء بنقطتين وضبط ان بالوجهين بسكون المثناة وفتحها قال الزبير اسمها وعبد الله اسما ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤي وقال الداودي وكان اسمها ام بكر فقد قال ابن البرقي لعله كنيتها قوله قدمت امي راغبة كما سيأتي في الادب بسبع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل كما سيأتي في اواخر الجزية وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن عبد الله بن مخرمة ولم ار له ذكر في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها عمرو جده ثم صحابيه وهو تصحيف قوله وهي مشركة سيأتي ذكر ما قيل في اسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بذلك في الحديبية والصلح وسيأتي بيانه في الهبة كذلك قوله استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصل امي طريق عبد الله بن ادريس عن مشاش راغبة او راغمة بالشك والطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغمة وراغبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغمة وبشر بن يزيد في رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في برها لها خائفة من ردها اياها خائبة كذا فسره الجمهور ونقل المستغفري عن بعضهم انه بالتاء المثناة من فوق قال وهي راغبة في الاسلام فذكرها للذم قال الصحابة رد ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة او في شيء يأتي وهي على شركها وهذا استفادت منه اسما ان لها ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام اصح الاوجه الاولى وقيل معناه راغبة عن دين وراغبة في الترب مني ومحاولة التودد الى كونها ابتدأت اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة وتعقب قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن مشاش عند ابي داود وابن ماجه عسلى راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ولو تقدم مهاجرة وقال ابن بطال اصل معنى راغمة من رغمت انفه اذا لصقته بالرغام وهو التراب فكانه لو كان كذلك لكان راغمة قال وكان ابو عمرو الزاهد يفسر قوله مراغما في المخرج عن العدو على

رغم انه يحتمل ان يكون ذلك كان قبل وداعه بالموجه الطهر في معنى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم زاد
في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله بعد ذلك عز الذين آمنوا
في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير واعل ابن عيينة تلقاه منه ورواه ابن ابي حاتم عن
السري انها نزلت في ناس من المشركين كانوا ينوا البر بمن جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت
ولا منافاة بينهما فان السبب خاص والقطع عام فيتناول كل من كان في معنى والله اعلم وقيل
نسخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم قال الخطابي فيه ان جزاء الكافر
تفصل من المال ونحوه كما تفصل المسلم ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة
وان كان الولد مسلما انتهى وفيه مطاعنة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في بلادهم
التجر ونحوه كما في امر دينها وكيف لا وهو بنت الصديق وفتوح الزبير رضي الله عنهم قوله
باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته كذا بت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل
عنده فيها وشرح في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد
بمكن انه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما لعنه عمر وجماعة وخالفهم السلف في اصل المسئلة وقد
اشرنا الى ما صح من اقوالهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة
فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيما بعد القبض وورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
ابن عباس من طريقين احدهما قوله حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي وشعبة
كذا اخرجه وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند
البغوي كلهم عن مسلم بن ابراهيم به وتابعه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عند ابي نعيم وكذا عند مسلم عن جماعة قوله
عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن شعبة اخبرني ثمان سمعت سعيد بن المسيب
يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكر بن الاشج
عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم قوله
العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في آخره قال قتادة وكان طاوس يقول اعلم الوان احدا
الطرق الى ابن قوله وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي شيخ شيخه وبقية كلامه بصري كنيته ابو بكر وليس
اخا عبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكنا مكة قوله
ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان يتصف بعضنا ببشاعة فيها اخرج الجوزقي
في اخبار الله احراها قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا
ابلغ في الزجر عن ذلك واد اعلى التحريم مما لو قال لا تعودوا في هبته وقال ابن التين تحريم الرجوع
في الهبة بعد ان يتصرف بها المعطى لا بد الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان
الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وقوله لا يحل الصدقة لغني وانما معناه لا
يحل من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة وادلة ذلك الغلظ في الكراهة قال وقوله كالعائد
في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله فاكلها

عدم التحريم بل ان الكلب غير متعبد بالتي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن تعاطي صفة الكلب وتعقب
باستمرار عادة الكلب بالقيء له وبانه لا حاجة له وبانه عرف في الشرع في مثل هذه الاشياء مريدة المبالغة في
الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العائد
في هبته اللائق به ويحتمل قوله تعالى العائدون في صلاتهم قوله كما الكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل
وقع في رواية سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيا كله وله في رواية بكر المذكورة انها مثل
الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الحديث الثاني حديث
عمر قوله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم اخرج له غير البخاري قوله
عن زيد بن اسلم سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد
ابن اسلم فقال له مالك فذكره مختصرا ولما لكنه اسنادا آخر سيأتي في الهبة عن نافع عن
ابن عمر وله فيه اسناد مالك عن عمر وعن زيد عن ابيه الا حنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله
سمعت عمر بن الخطاب زاد المدني عن سفيان على المنبر وهي في الموطأ للدارقطني قوله حملت على
فرس زاد المدني في الموطأ عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا النسر اخرج ابن
سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسميته خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدى
تميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده باع الحديث
فعرف بهذا تسميته واصله كما يعارضه ما اخرجه مسلم والنسائي لفظ وسأله ابو عوانة في مخرجه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحمل عليه لانه حمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختيار من يتصدق به عليه او استشاره في من يحمل عليه فاشار عليه فنسب الى العطية لكونه امره
بها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به او لمن كان يحتبس لجهاد بعينه
وصل الى الجاهد لا يملك الا بقبض به فما حبس منه بعد ان ينشر ان يتوفاه الله قبل ذلك ورد الى ورثة
ورثة العائد في هبته ولو كان حبسه لنفسه او وقفه على نفسه فالمراد بسبيل الله الجهاد
الا الوقف فلا يحتمل فيه لان الجاهد لا يملك الوقف فلما بلغ غايته لا يتصور الاستشاع به فيما وقف له قوله
واضاعه اي عسر القيام عليه وحبس في بيته وخدمه وقيل اي اخره في اشتغاله فاراد بيعه
بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعله له والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق
روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه فوجده اضاعه وكان يبيع الصاع بصاعين فقال له اعلم ذلك
قال العمري المذكور فاراد بيعه لا شتره ولا تصدق بصدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة
لان العائد جرت المسامحة في البيع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على الشراء الذي يسامح به عودا
وقال ابن الرفعة يحتمل ان يكون الرخص قوله وان اعطاكه بدرهم وسئله دون قوله وان اعطاكه بدرهم ان ذلك بيع كان
قد ملكه ولو كان يحسب عليه كما ادعاه من تقدم ذكر وجاز له بيعه لكونه صار كالشيء به في ما
حبس له لما كان ان يبيعه الا بالقيمة الواقعة يوم كان له ان يسترجعه شيء ولو كان المشتري

بن الحسن والله اعلم وقد استشكل الاسماعيلي قولها الا ما كان شرطا لوقف ما شرح ذكره فوجد ابن عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى ان يبعه او يمنع من بيعه قال ولعل معنى ان عمر جعل صدقته بعطيها من يريد سوى الذي صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فخرج بذلك ما ذكر وتستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجد مثلا يباع باغلا من ثمنه اشتراه ولم ينه قوله فان الجاريد قصرته الى آخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لا ما اداره اليه الميراث مثلا قال القرطبي يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا وللموهوب ولده والهبة التي لا يستحق الواهب ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك واما ما عدا ذلك كالفتى شيب النتير ونحوه من يصل رحمه بالارجوع لهما قال ومما يرجع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من زاد اعمل البر وكأنه ارجح واجيب بانه ان عرض عنده المصلحتان الكمان وتبلغ الحكم الشرعي فرجح الاول فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يسأل احد رجل على فرس مثلا ولا يسأل احد عن المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكمال انما هو قبل الفعل وعنده واما بعده وقوعه فالعمل الذي اعطيه اداء ذلك فاستوى الكمالان وقضاء البه ان في اضافة ذلك لنفسه ما ليس الصحابي الحكم المذكور كان لذكر يشح له نفع القصة اجود بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلال في القصد رجح ما ضاف فيه الحكم الى نفسه ويحتمل ان يكون تحمله ترجح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلال العجب والرياء ما امن من ذلك كعمر فلا قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وسقط الفصل من الباب الذي قبله وساقته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع الاب فيما اعطى ام لا بل ارجعوا في الهبة قوله ان نبي صهيب هاتان نبيان الرومي وقد تقدم اصله في الوصايا باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني والذي قبل ابن جدعان وهي رواية الاسماعيلي من طريق ابو جابر عن ابيهم عن موسى شيخ البخاري فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان من عمرو من كعب بن سعد بن تيم بن مره وابو صهيب فكان ابن العاشر ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصفية وعبادة وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان يوما ان الحكم كان امير المدينة لما وليه وكان بين صهيب بالمدينة في اواخر خلافة عثمان قوله بيتين وجره ذكر عن شيبة في اخبار المدينة ان صهيب كان لام سلمة فرسته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او فسره اليها بطريق الجعالة وكان في الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب وهو بيت خرعن ما وقعت به الدعوى المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان قوله للدعوى ذلك بضم الدال اي الخصومة او على ان قوله من يشهد لكما من تسلط الجمع على التثنية والا فصيغة الجمع وقال بصيغة التثنية على ان في رواية لا صهيبا قال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني

بن

ما قال الجمع انما عنى بعضهم قوله اعطى بفتح اللام وكذا الشيخ كانه اعطى الشهود حكم الشيء او فيه قسم مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان له غير منكر ويؤكد كونه خبرا ان الشاهد قضى لهم بها وانما عرف وجوده ولو كانت شهادة لاحتاج الى شاهد اخر ودعوى ابن بطال انه قضى لهم بيمينه وتعقبهم به نظر لما ذكر في الحديث وقد استدل به بعض المتاخرين لقبول بعض السلف لشرح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضم اليه يمين المدعي على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يشاركه في قضائه خرجه من رباب وسبب تسميته بذلك دنن وفيه نهشور والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان اعلى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه تفضيلا له وان لم يكن مما للنبي للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصته اي حمان حتى قضى له بدعواه وتعقب من كان عين السبب قوله باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم مع اوله وحكى فتح اوله مع السكون ما خوذة من العمر والرقبى يوزنها ما خوذة من المراقبة لانهم كانوا يعلمون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار او نحوها لاخر عمره لانها اذا رجعت لمعطيها لكونه عمر المعطى له عرف ان ذلك لاجل عمر المعطى له فيراقب الهالك منهما الاخر فاذا مات رجعت الى ورثة الاول او الى الاول ان كان حيا وقيل لانها ترقب متى يموت الاخر لترجع اليه ولذا ورثته بضم اوله وفتح الثالث وكسر الراء وتشديد التحتانية وقيل لانها ترقب متى يموت المعطي لترجع اليه ولذا ورثته بضم اوله

وهي لي عمري ولعقبه وقد ذكر السبب الذي في آخره ولا شرط في الباب أن يسكنه معمره عنا العمري التي أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك ما ماداً قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها
قال معمر قال الزهري يقضي به وقد ذكر السبب أيضاً وشرط من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أنما العمرى
قول الرجل هو لك ما عشت وقد أخرجه مسلم من طريق الزبيري عن جابر فالحاصل أن
معمر وإن أدى الحديث بمعنى ما سمع لكن لم يسكن على أسماء الكلم فاستدركها فإنه زاد في عمري في
الذي أعمرها حياً ومثله ولعقبه فجمع بين الروايتين لأنه أخوال أحدهما أن يقول هي لك ولعقبك
وهذا صريح في أنها للمعمر ولعقبه والثانية أن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إلى فلان وهذه
مرجوحة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد ثبت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه
قال الأكثر العمرى ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عندهم الرجوع إلى الواهب واحتجوا
بأنه شرط فاسد فلغى وسيأتي ذكر الاحتجاج لذلك أخرجا بأنها أن يقول أعمرتكها ويطلق
فرواية الزبيري تدل على أن حكم الأول وهو أنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في
الجديد والجمهور وقال في القديم العمرى باطل من أصله وهو قول مالك وقال الأثرم عن
الشافعي كان الجديد وقد روى النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى أن العمرى لمن وهبت له وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري
بلفظ أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقضى أنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقع فيه
المواريث وقوله فقضى أنها للذي أعطيها هو الذي حمله عليه مالك فجعل الرقبى
زائدة على ذلك وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً العمرى فمن أعمر شيئاً فهو له
ولورثته فإنها لمن أعطيها لا ترجع فيها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قوله وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في العارية
عمرى أو نحو هذا مثله وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن فنان عنه وقتادة بن دعامة
الثبت وقال عطاء وهم من حمله معلقاً وقد بين ذلك أبو الوليد عن شعبة فأخرجه أبو نعيم في
مستخرجه من طريقه بالإسناد بن جريج ولفظها واحد وهو يتوى بعارية أي يدعو فيقول أعارية مسلم
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لأهلها تنبيه ترجم المصنف
بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى وكأنه يرى أنهما بمعنى واحد المعنى وهو قول الجمهور ومنع
الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الجمهور وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن
عباس مرفوعاً العمرى والرقبى سواء ولمسلم من طريق أسرائيل عن عبد الله بن أبي عن عطاء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى قلت وأما الرقبى فقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإذا
فعلم فهو جائز هكذا أخرجه مرسلاً وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت

عن

عن أبي عمر مرفوعاً العمرى جائزة وفي أبي عمر شيئاً أو ربقه فهو له حياته وبعده لورثته لكن اختلف
في سماع حبيب له من عمر صرح به النسائي في طريق ومنها في طريق أخرى وقال الماوردي
اختلفوا إذا ما توجه النهي فالأظهر أنه يتوجه إلى الحكم وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ
وقيل النهي إنما منع صحة ما يعتقد المنهي عنه فإنه إذا كان صحيحاً المنهي عنه ضرراً على من يكلفه فلا يمنع
صحته كالطلاق في زمن الحيض صحيح العمرى ضرر على المعمر فإن ذلك يزول بغير عوض فيزال كما إذا
حمل النهي على التحريم فإن حمل على الكراهة وهو الأرجح كما صححه المازري والتربية الصارفة ما ذكر في آخر
الحديث من أن حكمه وتصرح بذلك قوله العمرى جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه
العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وإسناده على قال بعض الحنابلة إذا جاز العمرى والرقبى بعد
قياس الأصول ولكن الحديث منعدم ولو صح تحريها للنهي الصحيح السابق بعده وكان النهي لأمر خارج
وهو حفظ الأموال ولو كان المراد بها المنفعة كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر أنه ما كان يقصد
العرب بها الأعلى الرقبة بالشرط المذكور فخالف الشرع بما اشتمل فصحح العقد على ما هي عليه المحمودة
وأبطل الشرط المضاد لذلك فكأنه نسبه الرجوع في ماله وقد صح النهي عنه وشبه مالك بعود
في قيئه وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعارية
جائزة كما تعاير في قيئه بشرط الرجوع المذكور بعد الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك
وأمر أن تتركها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً فإذا أخرجها على ذلك بطل الشرط ومضى التدبير على ما
وقع وبطل الشرط المذكور والله أعلم باب من استعار من الناس الفرس فكان يركبه عند الشدة
ذكر فيه حديث أنس كان فزع بالمدينة وذكر بعض الشراح ممن ذكره قبل الباب كالمهلب وغيره أن وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث أن الفزع لما كان يحصل بالعدو غالباً ناسب ذكر الفرس لأنه من آلات الحرب
وجاء فيه سمى الجواد لأنه يطلب به الرهان أو النجاة وقال البطليوسي هي من الفعل وهو من الثناء وقال
الجوهري يستوي فيه الفعال والمفعال يقال فرس معار ولا يقال بغل معار ولا حمار في فعله وهذا
التعقيب وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه لا يرد على نقل اللغة ونقل الشارع في مثل ذلك لبيان
الجواز وهي في الشرع بمعنى المنافع دون الرقبة ويجوز ترقيتها وحكم العارية إذا تلفت في يد
المستعير أن يضمنها لأنها إذا كانت كذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية
إن أشعر بالضمان وفي أنه بعده أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري كما أشرت إليه منها
أن بعض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على المطلوب لأنه
تعالى قال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا ثبت أنها مأمور بها لم يلزم ردها ثم روى
الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسماع الحسن
من سمرة مختلف فيه فإن ثبت فيحمل على قول الجمهور والله أعلم قوله كان فزع بالمدينة أي خوف

من عمرو قوله ابن ابو طلحة وعبد بن حميد عن سهل روح ام انس قوله بفتح الميم وقيل بكسرها وهو الرمح عند السباق وقيل القريب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق ثور سعيد عن قتادة كان يتقطف وكان فيه قطف كذا نبه بالشك والمراد انه كان يمشي المشي قوله وان وجدنا بحرا زاد في رواية المستملي وان وجدنا بحرا قال الخطابي وانما قال فيه واللام في البحر اعني الا اذا وجدنا الا بحرا قال ابن التين هذا من بديع الكلام وعند البحر بين ان تخفف من الثقيلة واللام زائدة لئلا تلتبس بالنافية قال الصحيح قال الفارسي بحرا اذا كان واسع الجري وان جريه لا ينقد كالا ينقد البحر وبذلك ما قيدوا به سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك كما جاري وسيأتي في الجهاد زيادة في الكلام على هذا ان شاء الله تعالى قوله باب الاستعارة للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل لبناء الامر كانوا يبنون لمن يتزوج فيه يخلو بها مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزوج قوله هنا عبد الواحد شيخ البخاري فيه شرح حال الغزال والد عبد الواحد شيخ هذا الاسناد فلخال العسقلاني حديث وفيه شرح حال الغزال والد عبد الواحد شيخ هذا الاسناد قوله وعلى ادرع قطر الدرع قميص المرأة وسيأتي قال الجوهري ودرع الحديد يؤنثه وحكى ابن سيده انه ايضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بفتح القاف وآخره نون وفي رواية الطرخاني بالطاء من غلط القطر وغيره وقيل ان القطر خاص وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالقاف للكسور آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطر به نسبها جرير قال ابن سيده والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن على نزع الخافض او بتضمن فعل وخمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف اي ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله الحايك اعرف اسمها قوله تزنى بضم اوله اي تانث وتذكر يقال ازنها اذا دخل الذكر وهو الكبر وهنا ما ازهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان فاعلها مثل عنى بالامر وتحت الناقة قلت ورايته في رواية ابي ذر بزنى بضم اوله وفتحه حكاهما ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال الا بالفتح قوله تتزين بالقاف اي تتزين من قاز الشيء بالشيء اذا اصلحه والتزين بالمعجمة وباللام مطلقا وحكى ابن التين انه روي تتزين بالنون اي تعرض وتجعل على زوجها قلت ولم يضبط ما سمعناه الا رواية بخط بعض الحفاظ عندنا وفي رواية قال ابن الحوكاري ارادت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق وكان الشيء المحتقر عندهم اذا دنا اجله تزين به الحادث او عاريه الثياب للتزين امر يجوز به مرغب فيه وانه لا بعد من التشنيع وفيه تواضع عائشة وامرها في ذلك مشهور وقيل حمل عائشة عن خدرها ورفعها في الحاجة وايثارها بها عند الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حال اليسار بعد ما كان شهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله باب فصل النخلة حرف جر من زعابه اي ذرو النخل بالنون والمهملة وزن عظيمه هي في الاصل العطية قال ابن عبيد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه اصل نخلة له والاخر ان يعطيه ثمانه او شاه ينتفع بحلبها ووبرها زمان يردها والمراد

والمراد بها في اول الحاديث الآتية عارية وقال الا ان كل خلة منحة تمر يردها الصاحبها وقال العزازي بل المنحة الاناثة او شاه والاول اعرف تمر ذكر المصنف فيه سنة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله نعم المنحة اللخة الصفي بفتح وضم ويجوز تشديد الياء مع الضم والمعروف في اللغة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الحسنة اللبن وقال الخطابي الصفية ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل يعني ابن ابي اويس رويا به بلفظ نعم الصدقة اللخة الصفي بفتح وهو المشهور عن مالك ولذا رواه شعيب عن الزهري كما سيأتي في الشركة قال ابن التين من روى نعم الصدقة اراد احدهما بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية قلت لا يلزم منهما وان صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله بفتح منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار نحو بئس للظالمين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح وقال ابن التين اللخة هي المخصوصة بالمدح ومنع منصوب على التمييز نحو كبر مقتا هو قول الشاعر فنعم الزاد زادا يسر زادا قوله تغدو بانآء وتروح بانآء اي من اللبن اي تحلب اناءً بالغداة وانآءً بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق ثور سمعنا عن الزهري بلفظ الارجل بضم الهمزة وسكون الراء بعدها جيم ثم لام جمع رجل بفتحتين وهو القطيع من الغنم قوله وليس بها رعيان بفتح الراء وسكون العين المهملة وفي رواية الاصيلي ولدي بمعنى سقي وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة والظاهر عن ابن وهب قوله فاسمع الانصار الاخر ظاهره مغاير لقوله في حديث انس في المزارعة فالتفت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم فاقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال الداودي يحتمل ان المراد بالقسم المذكور هنا القسم المعنوي وهو الذي اجابهم اليها في حديث انس حيث قال قالوا فاقبلنا المونة ونشرك في الثمرة وكان المراد هنا قسما لما سماه اصولا ودفع الداودي ما قبله ان النبي انما اراد بقوله هنا فاسمع الانصار اي طائفة منهم حملا في القسم بفتح القاف والمهملة الا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم بعض هذا في كتاب المزارعة وقائله هو ابو اسيد الراوي له عن انس الى اخره الضمير في قوله على انس راجع الى انس بن مالك وقائله هو ابو اسيد الراوي له عن انس بن مالك وقائل حدثني ابو اسيد هو عبد الله بن ابي طلحة كذا جاء مصرحا به في رواية مسلم وفي رواية النسائي عن ابي طلحة ان انسا حدثه والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري كما ان الراوي عن انس للزهري هو ثابت كما سيأتي من رواية الزهري عن انس فجعل على التجريد قوله وكانا عطاش انس اي كانت عطاش عطفا بكسر المهملة وبالجيم جمع عطشان بفتح ثم سكون كحمل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان عليها حمل والمراد انها رهينة ثمرها قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور ولذا هو عند الاصيلي في المزارعة قال ابن شهاب قوله الا بيعة اي الا بيعة انس وهي اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن كما بين اي في رواية قوله من حايطه الى اخره قوله وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس بن يزيد اي عن ابن شهاب بهذا الاسناد والمتن قوله وقال كان من نخله الصغير تحولت وافرد الضمير وهو قوله من حايطه فقال من نخله اي من نخل الصغير والحاصل ان حايطه صار له نخل

قلت لكن لفظ خالصه اخرج في الاختصار من طريق احمد بن شبيب وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني
في الصحيح من طريق احمد بن شبيب المذكور بسنده باداء مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان
ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ثم اعتقها فلما انقضت عدتها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله
عليه وسلم بخمسة اشهر وساقي في المغازي دليل سبب عطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل
العذاق ويبينه زيادة على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلة الحديث ويبينه ان اهل العرايا الذين اعطوا النبي صلى الله عليه وسلم النخل
وكان قد اعطاه ام ايمن فجعل ثوبه في عنق رسول الله فجعله وقد اعطاها اياه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لرسول الله كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او كما قال الحديث الثالث قوله عن
حسان عطف في رواية احمد عن العلاء بن عبد الرحمن وساقي حديثه حسان عطف قوله عن ابي الكشة في
رواية احمد المذكورة حدثني ابو كبشة وبفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة
وبضبط اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام واسمه ورد عمرو الحال ان اسمه البراء بن قيس
قوله عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره وليس ابا الكبشة ولا للراوي عنه حسان عطف في الحارث
سوى هذا الحديث واخر في حادث لا انبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة قوله
العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان بن عمرو
ان عطية راوي الحديث وهو موصول الاسناد المذكور قال ابن بطال اما ملخصه ليس في قول حسان
ما يمنع من وجوه ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب من البر والخير والبر اعم
كثرة وتعلم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها المعنى بها انتم لنا ورد لنا
وذلك خشية ان يظن المعنى بها ما ذهب في غيرها من ابواب البر قال وبلغني ان بعضهم تطلبها فوجد بها
نيفا على الاربعين فما زاد اعانه الصانع والصنعة للاحراز واعطاء شسع النعل والسترعل
المسلم والذب عن عرضه واذخال السرور عليه والتنفيس في الخلس والاعانة للخرق والكلام الطيب
والعزس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والصلاة عليه والتجهز في الله والتنفل لاجله والمجالسة
بسببه والتزاور والتصفح والرحمة وذلها في الاحاديث الصحيحة ومنها ما قدمنا نزع في كونه دون بعضه
العنز وحرفنا ما ذكر اشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال لكن لا دليل في المعنى بعدها لما تقدم
وقال الكرماني في جميع ما ذكره رجما بالغيب ثم من اين عرف انها الدون من المنبي قلت وانما
ادلة بما دلت منها كتربة الخمس عشرة والتي بعدها حسان بن عطية وهو الذي قال الله تعالى ابتخرج عما
دلت وتبع دلالتها ما سواها فان ابن بطال قد ابان سبع اربعين خصلة من حصال الخير دون ما تضمنه
العنز وسواء قول ابن المنير في دلالتها ما دلت وابن بطال ما يظهر انه قول المنبي والله اعلم
الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول ارض تدع في المزارعة مع الثلاثة عليه والغرض
منه هنا قوله او لمنحها اخاه الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا

على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه انما ذكره للخبر ويبينه انه اورده
في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال سمعت محمد بن يوسف كلاما معناه انه ذكره
ان يعطف لقال بنا محمد بن يوسف كذا وذكر نعم زعم المزكي انه اخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف
وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله اعلم وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف
المذكور وساقي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل عندنا منها قال نعم فانه اثبت
فضيلة المنبي وقوله لن ترانا لن نتصدق الحديث السادس حديث انس وقد شرح في المزارعة
ايضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان خيرا له على فضل المنبي قوله باب اذا
قال الخريك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس من هذه عاريه وان قال
كسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد فيه طرفا من حديث مر في قصة ابرهيم وهاجر وقال
فيه واخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وساقي موصولا في
احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال الخريك هذه الجارية
انه قد وهبه له الا ان يخاصه فان للاخدام لا يستفي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يستفي تمليك
الدار قال فاسكنه له بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا بغيرها وانما صح الهبة في هذه القصة من قوله
فاعطوها هاجر قال ولا يختلف العلماء في من قال كسوتك هذا الثوب وهو معينا له شرط
وان لم يذكر اجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واختلف
الائمة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة او اباحة والذي يظهر ان الخادم كالنفقة دائمة عند
الطلاق وانما مراده ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على النصف في الوضع
فان كان جرى بين قوم عرف في منزل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد تمليك نقد
ومن قال هو عاريه في كل حال فقد خالف والله اعلم قوله باب اذا حمل على فرس
فهو كالعمرى والصدقة وقال بعضهم ان سرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس
مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال اذا كان من الحمل على الخيل تمليكا
للمحمول عليه بتمليك صاحبه كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان من ذلك تحبيسا
في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في
كل ما انتفى والذي يظهر ان الخادم كذلك لانه اذا ارتد الى المرتد على من قال بجواز الرجوع في الهبة
ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا نظير ان الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قول
من قال التحبيسا احتمال بعيد والله اعلم وساقي نظير بسط ذلك قريبا في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما يتعلق بها من احاديث العمرى والعارية على تسعة
وتسعين حديثا ما بين الا واحد المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيما
مضى في ثمانية وستون حديثا والخالص الجديد منها واحد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة للذراع وحديث ابي سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل
الهدية وحديث ابن عباس من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث في قصة فاطمة في

ستر بابها وحديث ابن عمر في قصة هبيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الاربعين خصلة وبينه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله **كتاب الشهادات** هو جمع شهادة وهي
مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد الحاضر قوله من الشهود
اي الحضور كان الشاهد يشاهد ما غاب عن غيره وقيل ما خوذ من الاعلام قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن
شبويه البسملة على كتاب قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاجل مسمى
فاكتبوه الآية كذا لابن شبويه وساق بعد قوله فاكتبوه الى قوله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
بكل شيء علم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا الى بعدها قوله وقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الى قوله بما تعملون خبيرا كذا للكشميهني وابن
وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
كتاب كاتبا ان يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وسقط ما بعد ذلك فانه سقط من
نسخته رواية غيره فاثبتنا ما ذكرنا وسيأتي في الحديث ما اكتفى بالاثبات وما اشار اليه الحديث
الماضي قريبا في كتاب الرهن وسيأتي توجيه النسوي الآخر وهي اليمين على المدعى عليه
قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى اشهاد
ولا الى الكتابة المخصوصة ولا ملاءمة بين ذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعي وان
اليمين حيث امر الذي عليه الحق بالاملاء فاقتضى تصديقه فما اقربه واذا كان تصديقه فالبينة على من
ادعى بكذبه قوله **باب** اذا عدل رجل رجلا قال لا نعلم الا خيرا او ما علمنا الا
خيرا في روايته الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال احتج البخاري وعن ابي يوسف له بقول
عائشة قبلت شهادته ولم تزكه فاعترض الكرماني ذلك واجيب بحديث ابن عمر ولكن لا يلزم ذلك
لاحتمال ان ذلك تزكية حتى يقول رضي او بالتصريح وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قوله عدل على وجه
فلا بد من معرفته المزكي حاله الباطنة والحق انه لا يلزم من ذلك ان لا يعلم منه الا بالخبر او لا يكون فيه
شر وما احتجا جميعا بتصديق اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي كان الاصل فيه
وقائع الحرج فيهم شاذ فلو فتح لتذرع بذلك من لا خير فيه ويحتمل ان يقال لا نعلم الا خيرا وما اليوم فالحرج في
الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يثبت البخاري الحكم فالترجمة تراجم وردها
مورد السؤال للتوقف الحاقا منها قوله وساق حديث ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة
لاهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما وهو اتباع هذا عند ابن ماجة من وجه اخر للحارث
لا اعلم ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وساقه موصولا ايضا بعد ابواب وباقي
الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله
اهلك ولا نعلم الا خيرا يصلح اهلك للاخبار على الاخبار او على فعل محذوف تقديره اسكنا اهلك
والمعنى بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير للتعديل اغراض تتعدد للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم

تكن

تكن شهادتها محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى النهي عنها حتى يكون الدعوى
عليها بذلك غير مسموعة ولا شهادته تبقى في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه الكفاية في التعديل لكن
لا علم الا خيرا محمله قوله **باب** شهادة المختبي بالخاء المعجمة الذي يختفي عند العمل قوله
واجازه اي الاختباء عند محل الشهادة قوله عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن
عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة وابوه صحابي وليس له
في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال والله لك يفعل بالكاف بدل اللام جزم بانه اشار الى
السبب في قبول شهادته وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز
شهادة المختبي قال وقال عمر بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم اما الفاجر فيتقى سعيد بن
منصور من طريق محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل
بالخائن الفاجر وروى من طريق عن شريح انه يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وقول ابي حنيفة
والشافعي في الفتح واجازها في الحدود اذا كان غائبا عن الشهود عليه قوله وقال الشعبي وابن سيرين
وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن مسلم عن مسروق عنه بهذا
وبمعناه وفي الجملة ما قال الحنفية شريك عن ابي اسحق عن عامر هو الشعبي قال لا تجوز شهادة السمع
اذا قال سمعته يقول فان لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض حديث شهادة المختبي ويحمل ان يريد
بانه انما ترد شهادة المختبي لما يتهم من التحامل وما يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وقوله
قول الله واحمدوا سمحر وعن مالك انما الحرص على تحمل الشهادة وادائها حتى لشهر نهبو
حرص واما قول ابن سيرين وشهادة السماني في بابها فلا اعلم واما قول عطاء وابن ابي رباح
فوصله الكرابيسي في ادب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة قوله وكان
الحسن يقول لم اشهد وفي نسخة ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس
ابن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من فوق شباك انه باق الى فتى فيقول اشهد ولكن سمعت
كذا وكذا وهذا متصل حسن لان الله تعالى قال وما شهدنا الا بما علمنا وقال واكتموا الشهادة ومن
فيفترق الحال عنده الا ان سمعه ولم يشهده فقال عند ذلك اذا اشهدني فسأشهد اذا شهدته
اشهدته قال كذا قيل ثم وجدت في المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو محتمل ان يسمع من ابن صياد من
صياد شيأ قبل ان يراه وقوله في آخره لم يزل به حتى قال نعم فانه يشعر بان الاعتماد على سماع الكلام وان
كان السامع محجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتمل سمع اوله وسكر الحجبة ويشير الشاهد
اي يطلب ان يسمع كلامه ويشعر بانها حديث عائشة في قصة امراة رفاعة وسيأتي
الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة ما كان
تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب وانكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ذلك فاعمل خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها بمرأى ومسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله **باب** اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا

حكم بقول من شهد قال الحميدي يعني اذا اخبر بالحال الاخرة شرح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة
وان المبتدأ يتضح عمله اذا وقع بعد الواو ومن ثم اتفق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي عمل
وانما يراد بذلك قوله ولذلك لم يشهد شاهدان الا اخره وقد اعترض بان الشهادة تتناول الاثبات والنفي على
السواء والجواب ان سؤاله الاخرى عن الخمسين به وفي حكم نفيها
ثم اورد حديث عتبة بن الحرث في قصة المرضعة وسياتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب والغرض منه هنا انها ابتنت للرضاع ونفاه عنه فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره
بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية الى اجلها
اي عزيز بالعين المهملة وبالزاي مشددة وبالظاء المعجمة ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزير
اي باخره بالصغير وهو اول وهو الصواب قوله باب الشهداء العدول وقول الله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون فالرضا وعاطنه
مر كلام المصنف ان المراد به العدالة والمراد الرضى عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب
كبيرة ولا مصرا على صغيرة وزاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون
عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر وهو اصلا للمشهود له وفرعا منه
واختلف في شاهد فرع وشاهد اصل وسياتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى
قوله ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وسماه اخو عبد الله بن مسعود وقع مبينا في رواية الحميدي
وكذا رويته بهذا عن عمر الفلاس المزكي في الاطراف فالمرفوع عنه ما اثنى عليه فاما كان الناس
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله لبعض الادميين لا من قبل الغيب وفي رواية اي فراس
عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرف اذ بنا رسول الله واذا الوحي ينزل عاد بينا من اخبارك واذا اذاك
النبي قد انقطع الوحي قوله فمن اظهر لنا خيرا امنا بمن يعجل به ملسوره ونؤخر
مشروره من الامر اي صدقناه عند امنا وفي رواية ابي فراس الا ومن يظهر لنا خيرا ظننا به
خيرا واحببناه عليه قوله الا محاسب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن الحموي بحذف اللام قوله ولسنا قاضين
الا محاسبه بعم اول وهاء اخره قوله سواء في رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس
ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائرهم فيما بينه وبين ربه والظاهر
هذا اخبار عن عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصر بعده ويوجد
منه ان العمل من لم يوجد منه الريبة وهو قول الجمهور وقد صحح ذلك قال وهذا اعدل ما قيل في حق المعروفين
لان لا يعرف حاله اصلا قوله باب التعديل كم يجوز وهل يشترط في
قبول التعديل عدد ممن ادعى فيه حفظ امر الناس في الخبر والشر على البشر وفيهما قوله
عليه الصلاة والسلام وجبت وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير
انه قال في حاشيته ان يظن فيه لشاره الملائكة شهد له واحد وذكر ان فيه غموضا وكان وجهه
ان في قوله ثم انسا عن الواحد شيئا رابعا بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لانهم لم

قال م

يسالوه

مبتدأ و

يسال الراوي عن حكم في ذلك للاكثر وسياتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء والتزكية بواحد كما انه
يصرح به هنا للاحتمال قوله شهداء النوع هو خبره محذوف تقديره مثل او هو خبر مبتدا
محذوف تقديره هذه شهداء النوع ووقع في رواية الاصيلي شهداء بالنصب شهدت برفع التاء بالنصب
قوله الموصوفون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والموصوفون مبتدا خبره شهداء وفي رواية المستملي
والسرخسي شهداء النوع الموصفين شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم
شهداء وقال الطيبي رواه بعضهم برفع النوع فاركان للرواية بنون شهداء فهو على اضمار
المبتدا اي هذه شهداء ثم استانف فقال النوع للموصوفون شهداء الله في الارض والنوع مبتدا والموصوفون
نعتا وبدلا وما بعده خبر قال والاكثر ما ورد في الحديث حرف الجمع بالالف والتاء يعامل
بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم على وجه اخبر ان ما تكلف وما يتبع له في شيء الرواية بالنون
ولا سيما مع رواية من رواه بنصب الموصوفين قوله باب الشهادة على الانساب والرضاع
المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع
والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاع فانه من لوازمه وقد نقل فيه الاجماع واما
الرضاع فيستفاد ثبوته بالاستفاضة من احاديث الباب كما انها كانت في الجاهلية وكان ذلك يستفيضا عند
من وقع له واما الموت القديم فيستفاد من حديث الباب قال ابن المنير واخر زيادة النوع عن الجار والمجرور
بالنوع ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اراه ختني وابا سلمة نوبيه هو كذا في حديث وصله في الرضاع من حديث
ام حبيبة بنت ابي سفيان وسياتي الكلام عليه هناك ونوبيه بالمثلثة ثم الموحدة مصغرا يأتي
هناك ذكر شيء من خبرها وخبر ابي سلمة من عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء فيما يثبت
ما يسقط فيه الشهادة بالاستفاضة فمنع عند الشافعية في النسب قطعا والولاء وفي الموت
والعتق والولاء والوقف والنكاح والطلاق والتعديل والجرح والقضاء والرشد
والسفه والملك المطلق الراجح في جميع ذلك وقيل بعض المتاخرين ان الشهادة فيه بضعة عشر
موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن احمد تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول
وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما اجيز
استحسانا لان الاصل ان الشهادة لا تبنى على السماع وشرطوا ان يسمعها من جمع
يؤمن تواطيهم على الكذب وقيل اربعة الى تسعة وقيل من عدلين وقيل من عدل
واحد اذا سكن القلب اليه قوله والتثبت فيه بريرة الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عائشة اخر الباب ان ظننت ان اخالك مر الرضاعة الحديث تقدم المصنف
فيه اربعة احاديث سياتي الكلام عليها جميعا في الرضاع اخر النكاح ان شاء الله تعالى
وكلها اسناد كلها بصريون الا الصحابي فبدري سكن البصرة والباقي كلهم بصريون والرابع كلها كوفيون الا عائشة قوله قال اخبرنا به ابن مهدي عن سفيان اي ابن عبد الرحمن

ابن مهدي وروى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما قدمناه عن بندار عن ابن مهدي موصولا عند مسلم
وابي يعلى وسيأتي الخلاف في قبول مراسيل كان عن عائشة من الرضاعة او كان اباها قوله باب
شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقوله عز وجل الا الذين تابوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا استثناء عند من اجاز تبعيض
الاستثناء وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته مقبولة وبهذا قال الجمهور
ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل وروي عنه انه استثنى ما كان بعد اقامة الحد وقبله
وتاولوا قوله تعالى ابدا على ان المراد مدة ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء على ما يليق به كما
لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا فان المراد مدة ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان القاذف
قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقد تبين الخطأ الا ان استثناء متعلق بالنسق خاصة فاذا تاب
سقط عنه اسم الفسق وما يترتب عليه وبه قال بعض الحنفية ومن وجه مذهب
آخر يقبل بعد الحد قبله وعن الحنفية ايضا تقبل شهادته اذا حد في حد القذف وقال الشافعي
لا تقبل شهادته ابدا تاب او لم يتب وبه قال ابن ابي ليلى وشريح والحسن البصري وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن ابي نجيح وحماد بن ابي سليمان وابن شبرمة قوله وعلة
عمر ما يأتي وشبل بن معبد وما قاله في المغني ثم استدركه وقال الصواب قبلت شهادته
وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول مضت السنة عند من ادركنا من الخلفاء
لا يجوز قاذف ولا شارب خمر ولا زان ولا من ظهر منه ريبة في دينه وقال سفيان
سمعت الزهري الذي اخبرني عن خطبته ثم نسيته فقال عمر بن قيس عن ابن المسيب فذكره وروى
ابن جرير من وجه اخر عن سفيان قال سمعت ابن المسيب وذلك دونه يعلو من طريق الزعفراني عن
سفيان وروى ابن جرير في التفسير من طريق ابن ابي نجيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب ثم سمعته
يلفظ ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد وقال الطبري
من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم تقبل شهادته فاكذب شبل نفسه
ونافع وابو بكرة ان يفعلوا قال الزهري هو والسنة فاحفظوه ورواه سلمان بن كثير عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر جلد شبلا وابا بكرة ونافعا وشهد زياد
على خلاف ما شهدوا عليه عمر واستتابهم وقال من رجع منهم عن شهادته قبلت شهادته فاما
ابو بكرة ان رجع اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة من هذا الوجه وسيأتي قصة المغيرة بن
شعبة وزياد مطولة ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة فحمل ابا بكرة ونافع بن كلدة والشقي العبدي
المشهور فكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة والشقي يشهدون في الصحابة وشبل بن معبد البجلي
وسكن البصرة من عبد القيس ويشهدون في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان
يدعى لابي سفيان فاستلحقه معاوية باخ له من ابيه سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجمعوا جميعا
فراد المغيرة منطقة المراة وكانت تلي الربط الا رجل يقال له عمرو بن الافقم الهلالي وزوجها
الحجاج بن عبيد بن الحرث بن غيرة الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري

راجع

واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يشهد الشهود وقال رايت امرا قبيحا
وما ادري ما الحال فيها الا ان فيه عن عمر جلد الثلاثة حد القذف وقال قال واخرج الطبراني
في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدي انه شاهد ذلك عند عمر باسناد صحيح
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولا وفيه فقال زياد لقد
خاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما ذاك وقد تمسك الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم
استشكل اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونها احد شهود على بكرة في عدة
مواضع واجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها من يزيد
لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان الكذاب اذا اكذب
نفسه ليس شرطا في قبول توبته الا ان يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل روايته وعملوا
بها قوله واجازه عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عوف عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بجيزيها اي القاذف اذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز اي الخليفة المشهور وصله
الطبري والخلال من طريق ابن ابي ذئب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز اجازيها اي القاذف
وبه قال فقهاء عبد الرزاق وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول عمر بن عبد العزيز في ابي بكرة
ابن جريج قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادته اي القاذف اذا تاب
وروى ابن ابي حاتم من وجه عنه لا تقبل الا ان يشاء ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول يقبل توبته ويرد شهادته وكان يقبل شهادته
اذا تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان
الشعبي يقول اذا تاب قبلت قوله وعكرمة اي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات
عن شعبة عن يونس بن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب الله فقبلت شهادته قوله
والزهري تقدم قوله في قصة المغيرة بوسنده وروى ابن جرير من وجه اخر عن الزهري
قال اذا جلد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة قوله ومحارب بن دثار وصله ابن ابي شيبة
ابن مرزوق بلفظ الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري للاحق في قصة المغيرة ما سبق
الى الكوفيين من عمر قوله وشهد عليه القاذف بحضرتهم لا كلهم ولم ار عن واحد من الثلاثة
المذكورين التصريح بالقبول غير الشعبي من اهل الكوفة وقد تقدم عنه القبول كما تقدم وروى
ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله وقال امرأة الزنا دهر
المذنبين المشهور قوله الا مرعشنا الاخرة وصله سعيد بن منصور من طريق حصين عن عبد الرحمن
قال اتت رجلا جلد حدا في قذف الزنا فلما فرغ من ضربه اذنب توبة فليتب الزنا دهر
فقال لا الا مرعشنا فذكره قوله وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما ومن طريق
وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب الله فنفسه قبلت
شهادته قوله وقال الثوري الاخرة هو في الجامع له رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه

راجع

قوله وقال الحسن البصري يجوز شهادة العبد وقال ابن سيرين هذا مستول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بما رواه الحاكم بلفظ لا يجوز منها شيء وآشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام أخرجه أبو داود وروى الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ويحكم على ذلك وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع وإذا يجب من قال إنه سنة قوي قوله ثم قال الذي يعظم الناس أمرهم إشارة إلى أنه لا يجوز نكاح بعضهم بعضا فلا تقبل شهادة محدود بن جاز هو مستول عن الحنفية أيضا وأعذروا بأن الغرض من النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند العقد وأما عند الأداء فلا تقبل إلا العدل قوله وأجازت شهادة العبد والمحدود والأمة لقوله بلال رضي الله عنه مستول عن الحنفية أيضا وأعذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته أي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس ومن مثله وعن مالك إذا أدى أن حد كان كفاه وإلا يوقف على أن يكذب نفسه فإن تاب قبلت شهادته وإلا فلا وقال مالك المصنف قوله ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى بلغ خمسون ليلة أما نفي الزاني فموصول أخرجه البخاري وأما قصة كعب وصاحبيه فأخرجها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كلفهم بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران تقدم في المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرا والمراد منه قولها عائشة فحسنت توبتها الحديث فكأنه أراد الحاق القاذف بالسارق بجامع الترك عنده وأسعد جيد سنحه فيه مجالد وليس بقوي وقال الشعبي تقبل وصله أبو داود من طريقه لكن تعقب بأن هذا اللفظ ظهر أن هذا لفظ ابن وهب وأشار المصنف إلى أن ذلك مختلف فيه بالاختلاف على الشعبي وعلى تقدير صحة توبته فقد تقدم الأكثر على رد شهادته ووجهه بأن التفصيل الآتي في التفسير يشعر بأن قاذف المحصنات بغير الزنى والمختار أن هذا في الغالب وإلا فمتى قوي عند الحاكم كذبه بالقرائن جاز له رده قال ابن المنذر اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محدثا في غاية الإشكال لكن ما دام كذلك فهو في قرنه فاشتراطها واضح ويمكن أن يقال إن اللعان لما لم يكشف عما جاء به إلا إذا تحتم كما في التصاسه فإذا كشفه قبل ذلك يتعين منه التوبة من القصة في الإعلان كما في الصورة التي علل بها ويعلل عليه إذا لم يكشف حتى يحتم كما في التصاسه فإذا تقدم توبة ذلك فإنه عمر بالتوبة ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أو لكن ما أمر به لعله لصدوره عن نفسه والله أعلم تنبيه ورد المصنف حديث زيد بن خالد في تخريج الزنا فاستشكل الداودي هذا وقال إن وجهه أن الزنا

الإشارة إلى الذي أقيم عليه الحد وقد ورد في بعض طرق حديث الباب ما يشير إلى ذلك وقد أعل البخاري في التاريخ حديث زيد بالاضطراب وبالوقف فلا يشار إليه لا في قبول التوبة منها ولا في عدم قبول الطاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب وقد تقدم ذلك قريبا وادعى ابن المنذر في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب وقد نقل الحسن بن صالح وخالف في ذلك جميع فقهاء الأمصار قوله باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة بعض أبيه له ونبه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة إذا شهد يوخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بخلاف ما لو استشهد وقوله وقال ابن جريج بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور لك في وصاته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله وإلى التوفيق بين ما في هذه الرواية وغيرها عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية وقد تقدم في الطلاق من رواية عبد الله بن عباس بن سعد ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الأخرى وورد الحديث عن أكثر من الصحابة كما ذكرته في رواياتهم من النهاية بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال الذي وصل ذلك هو موصول بالإسناد المذكور وهو يقتضي حديث عمران وسيأتي في القضاء بالوضع ذلك قوله أربعة قروءا كذا للأكثر وفي رواية السني وابن شبويه أربعة أقوء قال الدماميني لعله كتب بغير الفعل اللغة الربعية أو حرفته صيغة الشان قوله بخوتن كذا في جميع النسخ التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو والمثناة من الخيانة ورعم ابن حزم أنه وقع في نسخته بحريون بكسر الميم وكسر الراء بعدها سين مهملة قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه حربة إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال ثعلب قال الشيباني وقع في الكتاب مسلم كما تقدم تسديد الملتمس قال العيني بفتح طرفه ثم بتشديد الراء المكسورة بوضع قوله ما يرد وادعى أنه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصن وطلحة الذي أسمر إسناده ووجهه أن مالكا بانه نسبه بما فاه وفوه وفمه قال ويمكن تصويره على السماع قوله ولا يمتنون أي لا يمتنع الناس بعد كما تعتبر وتبعها بأن يكون جبانا بحيث يظن عند الأسوياء أنه يعتذر قوله وشهادة المحدود لا تعتبر إلا أن يتوب ويحتمل أن يكون المراد التحمل دون التحميل أو الأداء دون طلب الشهادة والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيح أي الخبرين على الآخر ورجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة مقدم على رواية أهل العراق وبالغ قزعة أن حديث عمران منسوخ وصحح غيره الترجيح حديث عمران لأنه أصح إسنادا وصحح غيره الترجيح حديث زيد بن خالد وكأنه سلم أن حديث عمران أصح إسنادا لكن حديث زيد أرجح لأن راويه أفقه من راوي حديث عمران وسيأتي في القضاء بالوضع ذلك قوله أربعة قروءا كذا للأكثر وفي رواية السني وابن شبويه أربعة أقوء قال الدماميني لعله كتب بغير الفعل اللغة الربعية أو حرفته صيغة الشان قوله بخوتن كذا في جميع النسخ التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو والمثناة من الخيانة ورعم ابن حزم أنه وقع في نسخته بحريون بكسر الميم وكسر الراء بعدها سين مهملة قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه حربة إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال ثعلب قال الشيباني وقع في الكتاب مسلم كما تقدم تسديد الملتمس قال العيني بفتح طرفه ثم بتشديد الراء المكسورة بوضع قوله ما يرد وادعى أنه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصن وطلحة الذي أسمر إسناده ووجهه أن مالكا بانه نسبه بما فاه وفوه وفمه قال ويمكن تصويره على السماع قوله ولا يمتنون أي لا يمتنع الناس بعد كما تعتبر وتبعها بأن يكون جبانا بحيث يظن عند الأسوياء أنه يعتذر قوله وشهادة المحدود لا تعتبر إلا أن يتوب ويحتمل أن يكون المراد التحمل دون التحميل أو الأداء دون طلب الشهادة والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيح أي الخبرين على الآخر ورجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة مقدم على رواية أهل العراق وبالغ قزعة أن حديث عمران منسوخ وصحح غيره الترجيح حديث عمران لأنه أصح إسنادا وصحح غيره الترجيح حديث زيد بن خالد وكأنه سلم أن حديث عمران أصح إسنادا لكن حديث زيد أرجح لأن راويه أفقه من راوي حديث عمران وسيأتي في القضاء بالوضع ذلك

وتعليم بركة وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما انتهى
المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا تعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة
ما يتعلق بحق الله او بنية شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق
والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين والمراد
بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله تعالى انتهى محمول على الشهادة في الجواب الى الاداء فيكون
لشهود استدعاؤها كالذي اداها قبل ان يسألها كما تقدم في قصة الجواد انه يعطي قبل
الطلب لمن يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذا الجواب مبني على ان الاصل في
اداء الشهادة عند الحاكم ان يكون للمدعي بعد الطلب من صاحب الحق يحضر في من شهد قبل ان
يستشهد ممن ذكر ممن يحضر شهادته عند لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وقد تقدم بعض
الجواب عن ادلة الشهادة قبل السؤال على الظاهر من حديث زيد بن خالد وغيره واما حديث عمران
بن حصين وغيره الآخر فيها انه محمول على شهادة الزور اي يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوها
عن بعض اهل العلم بانها المراد بها الشهادة في الحلف بدليل قوله في رواية ابراهيم في آخر حديث
ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى
الحلف فكره ذلك كما كره الاكذا من الحلف والمعنى فيه سيأتي كما قال الشافعي واحرم
وهذا جواب الطحاوي بانها المراد بها الشهادة على الغيب من ان الناس يشهد على قوم
انهم قتلوا وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع اهل الاهواء حكاه الخطابي وانها
المراد به من ينصب شاهدا وليس من اهل الشهادة حكاه المازري والاول اصح وصاحبها
بها عالم من قبل الرسالة والله اعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون ذكر له على ان من سمع رجلا
يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان يستشهده وبه قال خلاف لمن
رأى جلا سئل رجلا ان يخصه بماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله
وينذرون بضم اوله وكسر الذال المعجمة وبعدها راء ساكنة ثم نون اي الكلام غلبه في كما بالنذور وقوله
وتظهر فيهم السمن بكسر الهاء وفتح الميم بعدها نون اي يجوز التوسع في المأكل والمشارب
وهي مبنية السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق لذلك وقيل المراد تظهر
فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يكثرون من البس فيهم ويدعون بالبس لغير
من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف
عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يسمنون ويحبون السمن وسيأتي في تعاطي السمن على حسنة
ثم اولها حمل عليه خبر ابن ماجه واما كان ذلك مذموما الا ان السمن غالبا يكون بليدا النهي بيانا عن
العبادة كما هو مشهود قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بضم اوله هو السلماني
وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وبه قال انه من الاماكن في مسند قوله
يشهد شهادة احدهم يمينه وشهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه
دور كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها قبل ان يشهد وكأنه

يشهد

شهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حالة واحدة عند من يجوز الحلف في الشهادة فيريد ان
يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين
وقال ابن بطال استدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان في الزاهي
عن قوم ان الشهادة باطلة ان لم يقل الشاهد انها شهادة حالفة وليس بشهادة قال
ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله قال ابراهيم الخ هو موصول بالاسناد المذكور
ووهم من زعم انه معلق قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد بنا في المصنف بهذا الاسناد
في اول الشهادات بلفظ كنا نعد ونحن صغار وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الايمان والنذور نحوه وكان اصحابنا ينهوننا ونحن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو عمرو زعم ان البرديني عنى بهذا النهي عن زيادة الرجل بعد قوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد
كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في
كل ما يعلم وما لا يعلم قلت ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة على ما قال ويحتمل ان يكون
المراد النهي عن تعاطي الشهادة والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ارتياب
الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبهم لا يلبسون ويحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من الفساد والوصية يسمى العهد قال
الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الايمان والنذور قوله باب
ما قيل في شهادة الزور والاشراك بالله والعقوق وقول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري اصل
الزور تحسين الشيء ووصفه خلافا وصفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال وقول الاقمال
عندنا ان المراد به مدح من لا يستحق شيئا من الباطل والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف
على شهادة الزور لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الخ قوله وقيل المراد بها قوله فانه اثم قلبه قوله
تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وان تلووا او تعرضوا
اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وفي طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن ابي حاتم
تلووا لسانكم بغير الحق وهي اللجلجة فلا يتم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن
مجاهد في طريق خاصفها انه فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك وكأن المصنف اشار بترجمته
كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى ان الآية تعم شهادة الزور والامتناع من اداء الشهادة حتى
تكتمان الشهادة ايضا سيأتي بطلان الحق والذي يظهر من تراجم البخاري انه يرى ان الحق
المضاف حديثه احد شرطي الساعة فذكر لها شرطا من قول ابن مسعود وشرطا من حديث عمران
في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبد الله بن ابي بكر سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر الحديث وقد رواه بهز عن شعبه عند احمد وذكرها وفي رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد ما الكبائر كما في حديث ابي بكره الذي يليه وكذا وقع
في بعض الطرق عن شعبه كما سابينه وليس التصدير حصر الكبائر فيما ذكر وسنذكر ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشاره الى عينها فالكلام على حديث ابي بكره احصوا التسع المذكوره
في ما اخرجه بالفوصايا قوله وشهاده الزور في رواية محمد بن جعفر قول الزور او
قال شهاده الزور قال شعبه واكبر ظني انه قال شهاده الزور قوله ثابعه غندر ومحمد بن
جعفر المذكور قوله وابو عامر وبهز وعبد الصمد اما رواية ابي عامر وهو العقدي فوصلها
ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبه بلفظ اكبر
الكبائر او الاشراك بالله الحديث وكذلك اخرجه المصنف في الادبيات عن عمرو بن عوف عن شعبه
بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز فهو ابن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد
وهو ابن عبد الوارث فوصلها المولف في الدعوات قوله حدثه الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن
اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في الادب وقد اخرج البخاري للعمري فروخ
الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكره في رواية اسمعيل بن علية عن
الجريري ثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف اخر الباب قوله الا انبئكم باكبر الكبائر هذا يقوي
ان كان المجلس يتحد احد الرجهين من ياشك فيه شعبه هل قال ذلك مرتين او لا سيما وقد
نظم كل من العقوق وشهاده الزور والاشراك في اثر واحد له قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا تا تعبدون قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قوله ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات وكرر تاكيدا لبسه السامع على احضار فهمه
ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد رجح البخاري في العلم من عاد الحديث مرارا لئلا يظن
عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الا الاشراك بالله يحمل اطلاق الكفر وكفور
تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود وكثرته في بلاد العرب فذكر بعض افراد على غيره ويحتمل
ان يراد به خصوص الاشراك ورد عليه ان بعض الكفر اعظم منها من الاشراك وهو التعطيل
لانه نفي مطلق الاشراك ابتدا سعيد بشرح الاحتمال الاول قوله وعقوق الوالدين تاتي
الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وما قيل في عددها ان شاء الله تعالى
قوله وجلس وكان متكيا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا ويؤيد ذلك تاكيده
تحريمه وعظم قبحه وسببه الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهاده الزور اسهل وقوعا
على الناس مما قبلها وذلك ان الاشراك بنوعيه قلب المسلم بالكلية يصرف عنه الطبع
واما قول الزور فالحوامل عليه كثيره كالعداوه والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه
وليس ذلك الخطاب بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسده الزور اشد
الغير لان بها ظلم الشر لكان يستدرك قوله الا وقول الزور في رواية خالد
عن الجريري الا وقول الزور وشهاده الزور في رواية ابن علية شهاده الزور وقول الزور وكذا

وكذا وقع في العمده بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الناظر تقدم الاعلم الذي سمع ان
يحمل على انه كيفما ان ترجمنا القول على الاطلاق او قيد ان كون الكذب الواحده اكبره وليس كذلك
قال وما شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوته بتفاوت مفاسده وشتى قوله تعالى
ومن يكسب خطيه او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله
حتى قلنا ليته سكت اي شفقه عليه واكراهيه لما نرى عجه وشتى ما كانوا عليه من ترك الاذن بعد
صراح الله عليه وسلم والمحبه له والشفقه عليه قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية وهذا
موصول في كتاب الشهاده المرتجم في الحديث بتسمية الزبور بالكسر والكبر وبوخذ منه ان
الصغاير لا تسمى كبيره بالنسبه اليها الكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغاير مشهور والاكثر ما
تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيره كونها تطرا على عظم المخالفه لامر الله ونهيه فالمخالفه
بالنسبه الى جلال الله كبيره لكن لما ثبت الصغاير ان تقول هي بالنسبه لما فوقها صغيره فادل
عليه حديث ابن مسعود قد فهم الفرق بين الصغيره والكبيره من يراد الشرع وسياتي في اوايل الصلاه
ما يكفر الخطايا ما لم يكن كبايرا ثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر
وذلك هو معنى المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيره والصغيره لا يليق بالفقيه
نعم ان سلم ان كل من الصغاير والكباير يختلف بحسب نفسها وبحسب اضرارها وفي الحديث تحريم
شهاده الزور وفي معناها كل ما كان قذفا من رمى المحصنه بالزنا ونحوه قوله باب
شهاده الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه وبيعه وشراءه وتصرفه فيما يعرف وغير ذلك من الامور
قال المصنف للجاز شهاده الاعمى فاشار الى الاستدلال للمدعى بما ذكر من جواز نكاحه وبيعه
ونحو ذلك مما ذكر وهو قول الجمهور لكن لا يلتفت الى خلاف من خالف في ذلك كابن قيم الجوزيه
ما نحله فصل الخصومه لا بعده ولهذا ما استثنى الشافعي المبصر كان يشهد بخط شيء يعرفه بعد ان
اشهد به على خطه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال الحسن يجوز شهادته
بحال الا بما يراه لاستفاضه وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل
الا لو مانع من حمل المطلق على المقيد قوله واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري
وعطا اما قاسم فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعه وقد روى سعيد بن منصور عن
هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سالت الحكم عن شيء فحدثني به والمحدث به القاسم
ابن محمد عن شهاده الاعمى فقال اجازه واما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن ابي شيبه من
طريق اسعث عنهما شهاده الاعمى جايزه واما قول الزهري فوصله ابن ابي شيبه من طريق
ابن ابي ذيب عنه انه كان يجيز شهاده الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الثوري
ان جريج عنه قال يجوز شهاده الاعمى قوله وقال الشعبي يجوز شهادته فيما دخل عليه
اي شيء عنه عمي وليس المراد بقوله عاد لا الاخرس اذ يجوز الاذن له بالبيع بعد ان كان اخرس
سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون قطع بمرض طرا للامور الدنيويه فاشار ان شك في
ذلك والا فمتى صرح بذلك قوله وقال الحكم في شيء يجوز فيه وصله ابن ابي شيبه عنهما وكان

توسط بين زيد في الجواز والمنع قوله وقال الزهري اراني ابن عباس لو شهد على شهادة الخ تقدم وصله الكلابي في ادب القضاء من طريق توأم بن ابي دبسعة قوله وقال ابن عباس سمعت رجلا الخ وصله عبد الرزاق عنه من طريق اخرى جاء فيه وجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه واما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف اي اذا عرف انسانا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء ابن عباس انه كان لا يلتفت برؤية الشمس انها ثوابها الجبال الخ السحاب ولكنه يعتمد الظل على الارض الذي منزحه المشرق اخرجه سعيد ابن منصور عنه قوله وقال سليمان بن يسار سألت عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل الخ تقدم الكلام عليه في العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها لانه كان يكاتب بعونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان يكاتب عائشة فمعارضة للصحيح من الاخبار بتحقق ان احتمال الخ هو مردود وابعد من قال يحمل قولها على عائشة يعني من عائشة انها ائتمنت عائشة في الدخول على جيرانه قوله واجاز شهادة امرأة مستترة الخ هذا في رواية ابي ذر والشديد ولغيره سلكون النون وتشديد الميم على التثنية تقدم للمصنف في الباب الذي اخرجها حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم علم صوته من غير ان يرى شخصه قوله وزاد عباد بن عبد الله اي ابن الزبير عن عائشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتجد عباد بن بشير في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشير فقلت نعم فقال اللهم عبادا قوله فسمع صوت عباد وقوله اصوت عباد هذا في نقابه اي محل المذكور عباد بن بشير في الموضعين من حاشية وهذا يزول اللبس عن من يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة عباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط الا ان بين ظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي يليها من هو المفسر في هذه الرواية الآتي ذكرها قوله زاد ابن بكير المذكور فيه والزبير عليه حديثا واحدا قصد القصة للتصريح عند الغني بن سعيد في المبهم بان المبهم في رواية نساء عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق نوح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وتوبعا على ذلك شاهد له شاهد قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها تحملا قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاية ويحمل التعدد من وجه غير الوجه الذي اتحدت وهو ان تكون سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرف هو الذي يذكر قراءته الآية التي نسيها وسيأتي تتمة الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن ان شاء الله تعالى انتهى حديث ابن عمر في زيد بن ثابت

وابن

وازراع مكتوم وقد تقدم تمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ما هو مترجم من الاعتماد على صوت الاعمى فانها حديثا المسور في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج وهو يتبسم ثنا وهو يريه محاسنه وهو يقول جاءك لك بهذا فاخذ منه ان اعتماد على صوته فصل الزيادة شخصه وسيأتي شرحه قال ابن المنير لعل البخاري اشار الى ان ما احتج به من الحديثين لا يعمي ما ذكر العقود لا يجوز الشهادة بها على الميت والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره واجاب الجمهور بان محل القبول عند ادا الصوت ووجد القرائن الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا شك ان احدا من ذلك لجواز نكاح الاعمى زوجته وسماعه بعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يتم له العلم بانها هي وهو لا ينافي احتمال عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ما يدل على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى متعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل واما قصة عباد وغيره فهي شيء متعلق بها لا يتعلق بغيرها واما الدارقطني فقال في بقية الحديث كان ابو رزين حي يقال له اصحت فالاعمى داخل في الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال واما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تمهيل لا يقوم بحجة لان ابن عباس كان اثقب من ان يشهد بما لا يجوز شهادة به فانه لو شهد كما يبدو انه اراد لما قبلت شهادته وقد اعاده الله يرد ذلك قوله باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنير اراد الجمع للعمل على القبول بخلاف هذه الآية فاجاز شهادة النساء مع الرجال دون الجمهور ذلك الا ابن شبرمة وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولادة فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة ولاستهلال الصبي واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال ابو عبيد اما انا فمع على جواز شهادتهن في الاموال كالديون المذكورة واما انا فمع على منعها في الحدود والقصاص فان قيل ان يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الجهة بالاموال فانه كما يثبت من الشهود والنساء ويحوذلك من الحدود فلانه يكون لاستحلال الفروج وتحريمها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى فاستشهدوا ذوي عدل منكم واحدا حدودا فقال ذلك عدد الله والنساء لا مدخل في الحدود قال ويؤيد ان شهادة النساء مع الرجال في الجملة التفصيل بانها في الرجعة لا يعلمه الا النساء غالبا فلو لم تقبل شهادتهن لادى الى ان لا تراجع المرأة ابدا وقد اختلفوا بانها لا يطلع عليه الرجال كالولادة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك اثنين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادة القابلة وحدها في ذلك وعن ابي حنيفة تقدم للمصنف حديث ابن سعيد مختصرا وقد مضى تمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه انه اذا ضاق الشهود بشرع عملهم وضاع نسخ شهادة الرجل الستة على الصالح البليد قال وفي الآية ان الله اراد اشهاد اثنتين فذكرهما رفيقة حتى يذكر احداهما

انه يجوز ان يشهد بها وهو الاظهر كما مر الشافعي عن ابيه انها شهدت عند عمر على امرأة اخرى
فاراد ان يسترضيها اسحاق انا نقول له ام الشافعي ليس لك ذلك كان الله تعالى يقول ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى قوله باب شهادة المرضعة والعبد اي في حال الرق وقد
ذهب الجمهور الى انها تقبل مطلقا وقال الطحاوي انه يقبل في بعض ذلك وهو
قول احمد واسحق وابي ثور وقبل يقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن
قوله وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة من رواية الحجاج بن
فضيل قال سألت انسا عن شهادة العبد فقال جائزة قوله واجازه شريح وذلك اذا
قوله اما شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي انه شريحا اجاز شهادة العبد وقد
سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في الشيء اليسير وروى
في جامع سفيان بن عيينة عن مسلم عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير
اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة
العبد قال لكنها تجوز ها وكان شريح بعد ذلك يجيز ها الا لسيده واما قول ابن سيرين فاورده موصولا في
وهو في البحر فلم اقف على سنده اليه قوله وقال ابن سيرين شهادة اي العبد جائزة
الا العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسائل من طريق يونس بن عبيد عنه بمعناه
قوله واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه وصله ابن ابي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال
كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق اشعث الجرار عن الحسن نحوه قوله وقال شريح
كلكم بنو آدم عبيد وامائه الا ان السيد يملك عبده وامائه وصله ابن ابي شيبة من
طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال
كلنا عبيد وامنا حوى واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحو بلفظ فقيل له انه عبد
فقال كلكم بنو عبيد وبنوا اما ثم اورد المصنف حديث عقبة بن الحرث في قصة ام يحيى
المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر
عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلولم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجمعوا ايضا
بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فلو كان الذي في الرق يرضى فهو داخل في ذلك
واجيب عن الآية بانه تعالى قال فلتذكر احداهما الاخرى والاماء لا يأبى الشهداء اداء ما دعوا والاماء انما يأبى من
الاحرار الاستقلال الذي يخرجه السيد وقال الاسنوي الى هذا اشار البخاري بقوله فاجاز الا ما عمل
عن رأيه اي قال فهذا في بعض طرقه فجاز سواء لا اصل له قال وهذا اللفظ يطلق على
المعنى الذي عليها الولا فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ويعقب بان رواية حديث الباب الصريح
بانها امة تعين انها ليست حرة وقد قال ابن دقيق العيد اذا خرجنا بظاهر حديث الباب فلا نرى
القول بشهادة الامة وقد نقل الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل وعبد الله جماعة كابن وهب
وحرب وغيرهم وقد تشدد في العلم تسمية احيى بنساء والهاب وانها غنية بضم المعجمة وكسر النون
بعدها تحتانية مثقلة ثم موحدة في النساء وان اسمها زينب فعلى غنية لقبها او كان اسمها فغيرت

على غير اسم غيرها والا لما ذكروه الا فقد على اسمها قوله باب شهادة المرضعة ذكر
فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امرأته اخرجه في
الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة عن سعيد والذي قبله عن ابن جريج كلاهما
عن ابن ابي مليكة وكان لابن عباس شيخ وشيخ وشيخ جدله فيه ثالث ورابع اخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن يحيى عن ابن عباس عن ابن ابي مليكة وابن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا
واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسأل عن شهادة
المرأة الواحدة في الرضاع قال نحوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي وقبل عن
عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وقوي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال
فرق عثمان بن ياسر بينا كنا نقول شهادة المرأة سواء انها ارضعتهما قال ابن شهاب بالناس ما خذوا
بذلك من قول عثمان الا نوح واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على
الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت بها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم الزم عقبة بفراق امرأته بقول الامة دعها عنك وفي لفظ له اتركها كيف
وقد زعمت وأشار الى ان ذلك على الندب وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة
لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق ثور عن المغيرة بن شعبة وعلي انهما كانا
يريان ان يفرق بينهما اذا شهدت امرأة واحدة مرضعة وقال ابن ابي ليلى لا يفرق بينهما الا ان
يشهد على ذلك امرأتان غير المرضعة وقال ابن المنذر اختلفوا في التفرقة بين الزوجين بذلك وقال
ابو ثور لا يفرق بينهما الا ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان وقال ابن حزم لا يفرق بينهما الا
اقرارها او اقرارهما او اقرار الزوج او شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة
ولا يقبل من الرجل وامرأته الا ان يشهدا ولو فعل هذا الناس لما افترق بين زوجين
ابدا قلت وقال الشافعي يقبل مع يمين الزوج بشرط ان لا يعرض للطلاق وقيل لا يقبل
مطلقا وقيل يقبل في ثبوت الحرمة دون سقوط الاجرة لها على ذلك وقال مالك يقبل مع
اخرى وعن ابن حنبل لا يقبل في الرضاع شهادة النساء المختصات وعكسه الاصطخري من الشافعية
واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل الخبر الذي في قوله فنهاه عنها على التنزيه ويحمل
الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي لينبه المستفتي
على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب
المقتضي لرفع النكاح وقوله في اسناده الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث او سمعته منه تقدم
على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث او سمعته منه وقد حكاه ابن عبد البر
ولعل قائل ذلك اخذ من رواية ابن ابي مليكة في النكاح من طريق ابن عيينة عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عبد بن ابي مرة عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لهذا عبد
احفظ واخرجه ابو داود من طريق وهيب عن ايوب وكذا عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث
قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وبذلك اشار الى الشذوذ في
صيغ الافراد دون الافراد والجمع او بين التحديث والعنعنة فتقبل رواية من سمعه منه وحده
من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني او الافراد دون الجمع اذ سمعه وحده
فلانا يقول وقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث فقال بحدثك والذي

[illegible] عن الحرث بن مسكين
وقرأت الحرث بن مسكين قرار عليه وانا اسمع فلا نكر حدثني به الاخر فاقر به
واما كان سمعه من غير ان يشعر به قوله فيه اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ابو ايوب
عن ابن علية فرجعت على امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيت من قبل وجهه فقلت
يا رسول الله انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن علية
فقالت لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرتني فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل دعها عنك
فقال اخر ما علمتك وفي العلم فرحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله او ترجم
عليه الرجلة في المسألة الثانية وزاد في النكاح فعلت ذلك قد ارضعتكما وهي كاذبة قوله
فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن علية فتنحى وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فيه فتحيت فذكرت له ذلك في رواية النكاح فاعرض فاتيته من قبل وجهه فقلت
انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سألته فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة دعها عنك
ونحوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في رواية ايوب في اخره لا خير
لك فيها وفي الثالثة التي قبلها فنهاه عنها زاد في الثالثة انها قد فارقها وذكر بقية حديث
عقبة قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر قبله حديث
الافك ثم قال باب الخ قوله حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود هو الزهراني العتكي بفتح
المهملة والمثناة بصري نزل بغداد مات سنة اثنتين وثلاثين روى له البخاري ومسلم والاربعة عنه ومن جملة ما انفرد به عنه
اخراج هذا الحديث وفي طبقته انزل منه ايضا ابو الربيع سليمان بن داود الهاشمي بضم
المعجمة وشد الشين المعجمة المفتوحة بغدادي مات سنة ثمان وثلاثين روى له ابو داود والنسائي بالسند
الرابع بكسر المعجمة بصري اخر حديثه فتوفي عنه ابو داود والنسائي قوله وافهمني بعضه
احمد قال حدثنا فلم يحمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري
حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع
وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قال لنا احدنا فليح بالتثنية ولم ار ذلك في شيء من الاصول
وبعد الاول الف صنيع البرقاني فانه اخرج الحديث في المصنفة ومقتضاه ان الفرد المذكور
عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف حديثا ابي الربيع وافهمني
بعضه احمد بن يونس وان كان بعضها فلعل لفظ الاستظهار من الاصل كما حررته لكن باستقراء طرقها
كثيرا في الاسانيد فانه يستعمل بعضهم بدلها قال لنا افراد وعكسه قال لي والذي اظنه خرج
البرقاني ان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الخرج بواضح وخرج ابن خلفون لفظ احمد بدلا
حنبل بالحاء على القول الثاني وجوز عنه ان يكون احمد بن النضر الذي يروي عنه خرج الذهبي في
طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم
وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن
فليح ممن يسمى احمد ولذلك عبر رواية عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا فالله اعلم ثم رأيت والمصنف حدث

الافك

[illegible] الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن شيخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وعبد الله بن الزبير قال البخاري في كتاب الشهادات من رواية فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة وسالم
شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبينا ما زاد كل رواية على كل واحدة من الروايتين على رواية الزهري
وما انتقصته عنها وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخرين به عن ابي الربيع زاد في اخره عن
فليح قال الحسن سألت اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث جليد الخ قوله وساق الكلام
اخرجه كذا الا عند ابي ذر فانه قال والغرض منه هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة
وجوابها بحسب ما علمته واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله
اي فكذلك سؤاله من يمكنه فحص عن حال عائشة وجوابها بما علمه وقول عائشة في
حق من تتهم هي التي كان يسوءني فعلها الله بالورع ففي مجموع ذلك مرادا لترجمة قال ابن بطال
فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف وخالفه الجمهور قال الطحاوي
انما اخبر ليستشهد فلا مانع من القبول قلت في الترجمة اشارة الى قول ابن بطال ويحتمل ان يقبل ان كان من
بعضهن لا للرجال الا ان يرجح ذلك عند الحاكم بما يعرفه وجوه التزكية سيأتي في حق
الرجال فقال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بعد حسن وثنا جميل يلوح ان مستند كان
حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة تعجيلا فيها قال والجمهور على
جواز تزكية الرجل مع النساء فيما يجوز فيه شهادتهن قوله فانهن خرج سهمها اخرج به ما لا
يقبل فيه ولا يرد عن غير المتهم فيه والمتهم فيه والصواب والاول اخرج بضم
اوله على البناء للمجهول قوله من جزع الظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهما موضعان
وسيأتي توضيحه عند شرحه قوله فاستبطت باسترجاعه جزا ناخ راحلته كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني والسني حتى اناخ راحلته قوله وغربت للبلي وبرك في رواية الكشميهني
للبلين وبرك وفي رواية السني واتى الوقت البلي وبرك وساتي شرحه في قاله الله عند شرحه
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زكى رجلا كفاه شرح في قاله انها كذا
بعد بل كلهم يحذفون هذا الباب وهو ثابت هنا لكن بالواحد وقد تقدم توجيهه هناك قال الخطابي اختلف
السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن
اشتراط اثنين كما في الشهادة واختار الطحاوي واستثنى كثير منهم ما اذا كان المزكي واحدا فانه يقبل
قوله منزلة الحاكم واختار الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه منزلة الحاكم والحاكم
لا يشترط فيما العدد وقال ابو عبيد لا بد في التزكية اقل من اثنين واصح حديث تضمنه الترجمة
اخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة ممن يقوم بلانه من ذوي الحجى والدين وهو قال الطحاوي كان هذا في حق
الحاجة غيرها اقوى منه كما قاله في الشهادة واما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان
عالما فلا عذر في رده وان كان ممن لا يشترط العدد فيها واذا كان ممن قبل نفسه فهو منزلة الحاكم
كما تقدم ايضا قوله وقال ابو جمرة بضم الجيم وكسر الميم واسمه نصر بن عمران وهو من شيوخ البخاري
روى عنه كثيرا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وروى عنه ابو جمرة الكبير نصر بن سعد

ولكرم

هذا اللفظ هذا م ابو جعل موتبر صحه ابن موسى

الا ان الشيخ ابا حامد ذكره في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر ومن الطبراني فيحتمل ان ابو بكر الصديق ترجم على المدينة فيحتمل ان يكون بعد ان قفل ان ابا جميلة ضمري والله اعلم قال ابن بطال كان عمر يقسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم قلت فان كان ابو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بني سلم في عهد عمر قوله قال لك ذلك في روايته قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته في رواية مالك قال عمر ان به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان الناضحة اذا سال في مجلس نظر عز اجر فانه حري بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كلفنا المشهود له ان يعرف شهوده فلا سبيل الى ذلك من اجل قلت غايته انه حمل القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج ومنها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا عرف في بيت المال طان ولا لمنتقط وذلك مما اختلف فيه وسنأتي الاشارة الى ذلك في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى قوله تلاه لكونه جعل الملتقط كانه اعانه من الموالاة واعانه من التقاط غيره وعن مالك يتبع قوله وفي المطالع ان عمر لما اتاه ابا جميلة شهد له جماعة ما لا ينتهي وليس في قصته ان الذي شهد له الا عريفه وحده وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في امر احتمل ان يكرر ذلك قبل حكمه وفيه رجوع الحاكم الى قول المدعي وفيه ان البينة على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره ولا طلب في ذلك وفي هذه الثلاثة ترجم البخاري عقب حديث موسى الذي يليه بمعنى حديث ابي بكرة الذي بعده في هذا الباب قال ابن بطال لم يكن من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة ان صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكيه الرجل اذا انفرد له لا اذا اشترك فيه والله اعلم قال في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا الذي ذكره في قبول تزكيته واما اعتبار النصاب فيكون عنه وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لا يكون الا بشرط الزكاة او بخبر ليس عن وفي الحاجة قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان يفسر المثني بمحمد بن ادريس السلمي وحديثه عند الطبراني وغيره واسمه فيه زياده من وجه اخر فسرت بها المثني عليه بانه عبد الله ذو الناجاد وسنأتي بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث ابي بكرة ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من الاطناب في المدح وللعمل بما علم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يحتمل ان يفسر في حديث ابي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم اوله والاطراء المدح المفرط يقال اهلكم او قطعتم ظهر الرجل وليس في الحديث ما يدل على ذلك وفي رواية همام عن ابي موسى عند مسلم قال قال في حديث ابي بكرة ويحك قطعت عنق صاحبك وفي رواية وائل عن ابي موسى عند ابن ماجه قال قال في حديث ابي بكرة ويلك قطعت ظهر الرجل وكان ذلك بعد ان قال له اعلم قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اي اذا بلغوا حد التكليف وقبل ذلك ما ذكره بلوغ فساد ذكره واما شهادة الصبيان فيما بينهم قبل ذلك فاجازها الجمهور اذا جامع اذا

هو سلمي وقال عمر هو ضمري وقيل سلمي وقد ذكره العجلي وجماعة في الذين بعثهم سرايا في غزوة الفتح ما دام على صحته وقد ذكره اخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق محمد عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا يحيى ابن السيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر انه جاء في خط بعض اخر انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر وقال البيهقي عن الشافعي في نحو ذلك وفي الاصابة ابو جميلة اخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وذكر في ذي عن عمار وعلى وليست له صحبة انفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة قال الكرماني قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو وبعدها معجمة اي شخصا منبوذا اي لقيطا قوله قال عسى الغوير ابوسا كذا للاصيلي وكريمة وفي رواية الكشميهني وحده وسقط لباقي رواة البخاري الغوير بالمعجمة تصغير غار وابوسا جمع بوس وهو الشدة وانتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او ما زائدة تقديره عسى ان يكون الغوير ابوسا يجزم به صاحب المغني وهو مثل يضرب لما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب تعني الخلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة يمثلون به في ذلك كثيرا واصله كما قال الاصمعي ان اناسا دخلوا غارا يستوزفه فانهار عليهم فسلم وسلم بعدهم وانبعث عليهم فسلموهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير كان يعرف فيه ماء لبني كلب كانت ناس يقطعون الطريق وكان من عمر بهم اصون بالمراسه وقال ابن الاعرابي ضرب عمر بهذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وموسر فنبه عنه بدعواه انه التقطه هذا معنى قوله كانه يهمني وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمراد ملكة جزيرة الابرش واراد قصير بفتح القاف وكسر الصاد المهملة ان شعرها متواطا قصير وعرفت الخبر فيه على ان تعلم عمر وانك قصير فاظهرا به هربه الى الزباء فاستشاط لذلك ثم ارسلته ثانيا فرجع اليها بعد كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة وهم الرجال في الاعداد فعند السلاح فنظرت الى الجمال عشي وعيد النمل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر يأتي من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الجمال قصيرها خرج الرجال من الاعدال فسلكت قوله كانه يهمني اي بان يكون الملتقط له وانما اراد ان ينسبه عنه لمعنى من المعاني واراد بهذا ان يقول ليس بولدي بل بربيبه وقيل ايهمني بانه زوجه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر فلقيني عمر فقال ما ذكرك ما حملك على اخذه فقلت وجدته فاخذته وقد اخرج مالك في الموطا عن الزهري عن ابي جميلة بمثل ما في اخر البخاري من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد بين الاثرم من البخاري ما دل عليه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصة ثم ان ذلك في بعض النسخ قوله فقال له عريفي انه رجل صالح ثم انه على اسم هذا العريف

انضم الى ما قرينه وقد اعترض بانه ترجم لها ذكر ما يدرج فيها ما وجب
بانه ما خرج من الاستثناء على ان من لم يبلغه قبلت منها ذلك اذا اتصف بشرط القبول وترشد
اليه قوله عن عبد العزيز انه حد بين الصغير والكبير قوله وقوله سعيد وحد اذا بلغ
الا الذي لم يحتلم فليستأذنوا الى قوله يبلغوا الحلم وقد اجمع العلماء على ان
الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به الحدود والاحكام وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق
سواء كان بجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا
مع الانزال قوله وقال المغيرة هو ابن مسلم الضبي الكوفي قوله وانا ابن اثنتي عشرة سنة
حاصله عن عمر وبن العاص انهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله بن عمرو في السن سوى
اثني عشرة سنة قوله وبلوغ النساء الحيض لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسائكم الاية قوله ان يضعن حملهن هو بقيته من الترجمة ووجه الانتزاع منه للترجمة بعلوق الحمل
في العدة لا اقرار على حصول الحيض وما قبله وبعده فما لا شهر قد اعلن ان وجود الحيض سبل
الحمل وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو ابن
اخي الثقيه الكوفي تقدم نسبه في اوائل الكتاب وانه مات سنة ثمان وستين ومائة وهو موصول في المجالسة للدينوري
من طريق ابن عيينة عن زائدة عنه نحوه وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن زائدة فحيا بصيغة انه
اي وجوه سنا احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين وقد ذكرت في الباب بعده
عشر ووضع لبسها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن يحتمل فيه المراهق ويحتلم فيه الرجل
وهل ينحصر العلامة في ذلك او في السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم فالمراهق ولم تحض
حكم حيضه بالبلوغ فاعتبر مالك للذكر واحمد واسحق وابو ثور لانبات العانة لان ذلك لا يتم به
الحد للشهوة واعتبر الشافعي في الكافر واحمد قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن البلوغ
تسع عشرة واقله للغلام وسبع عشرة للجارية وقال مالك الذي حده فيهما سبع عشرة
واقله للغلام ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على
ما قدمت ابن عمر في هذا الباب قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير
وهو ابو قدامة السرخسي ووقع في خط ابن الفلكي الحافظ عبيد بن اسمعيل وهو خطأ كما جزم البيهقي
في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق الحسن الخثعمي عن عبيد الله بن اسمعيل قال وهو معروف
بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن ابي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن
سعيد القطان عن ابي اسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم اطق وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
ان ذلك لحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع عند الترمذي وغيره هذا
حديث حسن صحيح والعمل عليه قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ذراريهم
في رواية ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله ان يفرضوا الى قوله فاني
رأيت الخندق وكانوا يفرضون من الفائلة وغيرهم في العطاء وما يرزق الذرية في مثل الحال
ومن قال بمقتضيه راعى ان يتصف ابن غير على ان من استكمل خمس عشرة اجريت عليه
احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف الصلاة واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويسئل
الزكاة حربيا ويفك عنه الحجر اذا ونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز

عرضني

عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو اختلاف
على دلك احد والخندق وانا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات
عن يزيد بن هرون عن المعتمر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فرده وعرضت عليه يوم احد الحديث قال
ابن سعد قال يزيد بن هرون يعني ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من
نحفظه استشكل قول ابن عمر هذا واما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت
سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على ان احدا
كانت في شوال سنة اربع وقد قوى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو
قول موسى بن عقبة وعن مالك الخرم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن ابن اسحق اعلم بالمغازي على ان
المشركين لما انهزموا من احد ارادوا المسلمين من العام المقبل بدر فلما بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجدها احدا ومنه هي التي سميت بدر الموعد وانتظر بها
فمال فضجر وقال ابن اسحق الخندق كانت سنة خمس فجاء حينئذ الجواب عن الاشكال
وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت
فيها فان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي دخلت فالخبر الكسر في الاول
وجبر في الثاني وهو تسامح مسموع في كلامهم وبه ترتفع الاشكال المذكور وهو اولى من
الترجيح والله اعلم تنبيهان الاول زعم ابن السراج انه ورد في بعض الطرق ان ابن عمر كان ابن
عشر فلم يجزه ثم عرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة فاجازه وفي رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه
وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجدنا الامر كما مر عن ابن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن نافع بعشر وابو عشر ضعيف
بخالفه زاد من ذكرنا رواه الثقات مع ما تقدم الثاني زعم ان ما ذكره ابن اسحق ان صح انه وقع في
الجمع للحميدي بدل يوم الخندق قال ابن السراج ما ذكره ابن سعد
وخلف تسعة بخلافه والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن
الجوزي عن ابن ناصر وما تبع في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط
لا سيما ممن ليس احفظ قوله قال نافع فقدمت على عمر وهو خليفة الى اخر الذكور قوله
ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع عند الترمذي وغيره هذا
حديث حسن صحيح والعمل عليه قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ذراريهم
في رواية ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله ان يفرضوا الى قوله فاني
رأيت الخندق وكانوا يفرضون من الفائلة وغيرهم في العطاء وما يرزق الذرية في مثل الحال
ومن قال بمقتضيه راعى ان يتصف ابن غير على ان من استكمل خمس عشرة اجريت عليه
احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف الصلاة واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويسئل
الزكاة حربيا ويفك عنه الحجر اذا ونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز

واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واخرج الطحاوي وابن القصار وغيرهما من طريق ابن جريج باذن الا اجازه المذكوره
جاء التصريح بانها كانت قبل ان يعلم ذلك سعيد بن المسيب والحسن والحكم واحاب بعض المالكيه بانها واقعه
عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون انه صادف انه كان عند ذلك السن فيما احتمل فلذلك اجازه وتعقب
بعضهم فقال الشافعيه لضعفه لا لسنه واما اجازه لثبوته لا لبلوغه ويرد عليه ذلك ما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج وسواه ابو عوانه وابن حبان في صحيحهما من وجه اخر عن ابن جريج
اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ ارضعت على النبي صلى الله عليه وسلم ابوم الخندق فلم يجزني
ولم يرني احتلمت وفي رواية صحيحه لم يطعن فيها الجلاله ابن جريج وشدته على عنعنه في حديث نافع
وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نقض فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت
فان عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصه تعلق به وفي الحديث الاستدلال بالاستعراض من يخرج سنه
للقتال قبل ان يتم الحرب فمن وجد اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن عمر وسيأتي الاشاره اليه في كلام ابن دقيق العيد ان شاء الله تعالى وعند المالكيه
الحنفيه لا سوفنه لا يجاز للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوه ويجيز قرب
من البلوغ ممن هو اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجه عليهم وكذلك الزياده التي ذكرناها عند ابن جريج والله اعلم
تنبيه ظاهر الترجمه مع ما ورد الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك
واما ما ذكر بعض اهل اللغه وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يرضع صبي
حتى يفطم غلام الى سبع يافع الى عشر حزور الى خمس عشره فتام الخمس عشره
عنطنط الى عشرين ثم جمل الاربعين ثم شيخ الثمانين ثم اذا ناهز
فمع الطلاق شيء من ذلك مما ثابه يجوزا قوله عن ابن سعيد هو الخدري قوله يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم شك في الجمعه من طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قوله غسل الجمعه في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعه وقد يفتح الحديث
ويباحته في كل الجمعه وبه اشار الا البلوغ بحصل بالانزال لانه المراد هنا بالاحتلام هنا
وتستفاد منه ترجمه الناس على به الاحكام من حيث تعلق الوجوب والاحتلام قوله
باب سؤال الحاكم المدعي البينه قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث كان بيني
وبين رجل ارض فجحدني فذكر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم البينه قلت لا قال فيحلف فقلت
ان يحلف وفي حديث ابن مسعود في الترجمه قبل اليمين اي قبل يمين المدعي عليه وهو المطابق للترجمه وقد
يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان يبينه شهوده لكن لا يناسب
قصه الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبه
والله اعلم وسياتي مباحث حديث الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور
ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجه لمن قال لا يعرض اليمين على المدعي عليه اذا اعترف للمدعي
ان له بينه قوله باب اليمين على المدعي عليه في الاموال والحدود اي دون
المدعي ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح القضاء بشاهد

واحد وعن المدعي واستثنى المصنف بقصد ابن شبرمه شيئا لانه اراد الرد على من قال في الاموال
والحدود وشبهه لكن الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والنذر فقال لا
يحلف في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينه ولو شاهدا واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في
جانب المدعى عليه ولم يشترط شيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره
المثبت لك البينه او الحجه او ما اثبت لك والمعنى ما اثبت لك شهاده شاهديك ولك اتى
شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب باعرابه فارتفع وصرف الخبر
للعلم به وقد يدعى في الرواية لفظ شهودك وانه روى بالرفع والنصب وسيأتي توجيهه قوله
وقال غيره حدثنا سفيان زاد ابن عيينه ورايت بخط القطيعي انه رأى في بعض النسخ حدثنا
فيه وقد رد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يخرج لابن شبرمه وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد
كما سيأتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حدث به واقعه الكسف مع ابن عيينه ليس
فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمه بضم المعجمه والموحده بينهما شين معجمه ساكنه وراء
عبد الله بن شبرمه بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفه للمنصور بقيا سنه اربع واربعين
ومائه قوله كلمني ابو الزناد بهمزه قاضي المدينه قوله في شهاده الشاهد مع اليمين المدعي اي في
القول بجوازها وكان ربيعه يقول بالزياده المتقدم بذلك كما هل بلده وخالفه ربيعه ابن شبرمه خلافه
كما هل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمه بعموم ادلة من
لا يرى اليمين مع الشاهد الا في الحكم الذي اختلف فيه بين الفريقين وبان الخبر اذا ورد
متضمنا لزياده على ما في القرآن مثلا من نسخ او تخصيص لم يكن نسخا بل زياده
مستقله يحكم باستقلال اذا ثبت سنده وجعل الشوكاني قول ابن شبرمه هذا من مذهب
الحنفيه بين وهم قطع النظر عن ذلك لانه تمسك بحديث ابن شبرمه لانه يصير معارضه للنص بالراي
وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الحنفيه اما على قاعدة الحاجه الى الكمال اجابوا بما
ذكرنا اذا شهد شاهد فان يشهد فامتنع بعد يمين الطالب بينه الله انه والمدعي يمين في
عليه لو انفرد فاذا حلف حكم له بينه في الاداء لا قبل فكذلك حلفه المدعي ينبغي ان يحمل الخبر في
الاستحقاق وبالاضافه للشاهد الواحد فقال وقول اسقاط القول الثالث بهذا الخبر ليس
في الخبر اسقاط الثالث بهذا والخبر انما فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لشاهد
عنه انتهى وحاصله انه يلزم من التصريح على الشيء نفيه عما عداه لكن نفي ما عدا
اليمين مع الشاهد الواحد لا عن نفي الشاهد مع اليمين فلا يلزم من نفي الثاني نفي الاول
للشافعيه ومحمد الحنبليه وبه قال ابو ثور وروى ذلك عن علي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
نحو حديث ابن عباس وسيأتي في الخبر حجه من قال ان الشاهد واليمين لا يثبت بهما الا المال
فاجاب بعض الحنفيه بان الزياده على القرآن نسخ واجاب الاكثر لا نسخ الخبر لا يقبل الزياده

من الاحاد الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم وقد ارتفع هنا وايضا
فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص
وغايته ان تسمية الزيادة كذلك تخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ولذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح المرء مع بنت اختها وسنة الاجماع في ذلك السنة انه
كذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة في ذلك كثيرة وقد اخذ زيد الحكم
بالشاهد واليمين للمدعي زيادة على القرآن في احاد كثيرة فاحكام كثيرة كلها زائدة على ما
في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من يسرق ما يسرع اليه الفساد ورجم المرأة
الواحدة في الزنا وقتل الاب بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا قطع الا في
الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يرث كل الطائفة من الميت ويحرم كل ذي ناب من السباع
ويحلب من الطير ولا سهم للوالد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة
التي تضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاد بشهرة فجعل الجمهور الشهرة
فيما لهم وحديث القضاء باليمين مع الشاهد والحكم من طرق كثيرة مشهورة بل ثابتة من طرق
صحيحة متعددة فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد وقال في الميزان انه حديث صحيح لا ريب في صحته وقال ابن عبد البر مطعن
لا احد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو
ابن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانها ثابتة بان قيسا قد سمع قيس من ابن عمرو
وعمل بهذا الحديث الاخبار الصحيحة منها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد ومنها عند اصحاب السنن ورجاله موثقون ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح
نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته
بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة منهم من
الحسان والضعاف ومجموع ذلك يفيد القطع بثبوته وقد عمل بذلك الخلفاء الاربعة
ثبت بالاخبار الصحاح مالك في الموطا بان الحكم يتوجه على المدعى عند النكول وورد
اليمين بعين المدعي ما حلفت بها احدا فلم يقع خلاف فكان اجماعا ولان المدعى عليه
اقوى بيمينه فلا يعدل عنه الا بحجة اقوى منه وهو شاهد اخر
وعمل بالظاهر الشافعي لانه لم يمنع ان يحلف اولا ثم يقضى عليه بمجرد النكول كما تقول
المالكية وقد سمع قيس من ابن عمرو
وبالجملة

والمعنى وجيه ان العبرة بانه حمل اللفظ لا بالمعنى سقط ان يكون من شيئين فجعله واحدا
لا في المعنى الذي بانها جملة على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا فادعى
المشتري ان به عيبا وقام شاهدا على ذلك فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشتري انه ما علم
بالبراءة وبرد العبد وقيمته بحوها شيء وانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها فلت
وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل اساعا ذكر المصنف في الباب
احاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل احدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد على المدعي عليه بهذا اخرجه في الزوائد ومنها مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي
عن ابن ابي مليكة مثله وذكر في نصبه قصة المراتين اللتين ادعتا احداهما على الاخرى انها جرحتها
وقد اخرجه الطبراني من رواية سفيان عن ابن عجلان بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه اسماعيل من رواية ابن جريج بلفظ واليمين
البينة على المطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كتبت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة
المراتين وكتب ابن عباس وكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر هذه
الزيادة ليست في الصحيحين وباقي رجالها ثقات وقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم الحكم في كون البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ونسائهم في تفسير ابن عباس قال الحاكم الحكم في ذلك ان جانب
المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب
لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتوى جانب ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي
لان الاصل فراغ ذمته فالقوي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع
ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلفت الفتيا في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور
فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من ادا
سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت فالاول اشهر والثاني اسلم
وقد اورد على الاول ان المودع اذا ادعى الرد والتلف فان قوله يخالف الظاهر ومع
ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه
للجمهور بحمله على عمومه في جميع الصور سواء كان من المدعي والمدعى عليه اختلاطا او عن
مالك لا يتوجه اليمين الا على من ينكر ومن المدعي احتياطا لبيت مال المسلمين اهل التهمة
يحلفون مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قوي الحال
اذا ادعى حلف للمدعي على استحقاق الدعوى واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم
على ابطال قول المالكية في التهمة ووجه الدلالة ان قوله صلى الله عليه وسلم بين الدعاء
والاموال الواجب بانهم اسقطوا التقاضي مثلا الى قول المدعي الى الساعة فيكون قوله

ذلك لو ثبت ما ادعى فيه انه بلا معارض الحديث الاشعث وعبد الله
ابن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد تقدم الاشارة اليه
قبل باب والمراد بيمينه قوله شاهداك او يمينه وقد روى بحرمان النصف وابن بحر وداود
فيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن ويأتي الكلام على هذا الحصر على رد القضاء باليمين
والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك ويمينك ليس على انه رجلين
او رجل وامرأتين او رجل ويمين الطالب وانما خص الشاهد من بين البينات لانه الاكثر الاغلب
فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو نوع من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للنوع
رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر صريحا الا وقد ذكر ما هو اقوى منه كشهادة الخزيمة وغيره
الشاهد واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهد ليس مرادا بل المراد هو وما يقوم مقامه
قوله باب اذا ادعى الدم فدفع وقيل فله ان يلتمس البينة وينظر لطلب
البينة او ردها من حديث ابن عباس في قصة الملاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في مكانه والحديث يمكن ان يقال ان البينة على ما هو المعروف لدفع الحد عنه كما يرد
عليه ان الحديث ورد في التعجيز والنوع لم يخرج عن الحد بالعجز حتى كان النوع والشخص
سواء وقد ثبت ذلك للدافع في بينة المدعي من باب الاولى قوله باب اليمين
بعد العصر لحديث ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعته
بعد العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام وتذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين
بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الوقت تعظيما لاثم من حلف فيه كاذبا بالشهود ملائكة الليل والنهار وذلك الوقت
انتهى وقد نظر الزين بن المنير بصلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة ولا يأتي فيه ما ذكر في
وقت العصر ويمكن ان يقال انما خص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب
تحلف اليمين حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من يوضع اليمين اي وجوبا وهو قول
الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن
والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير واختلفوا
واختلفوا في قدر الكثير والقليل في ذلك قوله وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد بن ثابت
باليمين على المنبر وقال لصاحبه احلف مكانك الى آخره وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن
ابي غطفان بفتح الجيم والمهملة ثم الفاء المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع مولى عبد الله بن مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر وقال لصاحبه
مكانك فقال مروان لا عهد لك الا عند طي الختم فجعل زيد يحلف على المنبر وكان القاضي حينئذ
ما زال يشتم زيد بن ثابت من اليمين على المنبر على انه لا يراه واجبا قال الحاجب بن مروان بن الحكم
لا حاجب مروان بن الحكم اعز ابن عم تجد ذلك فرد كلمة عتيد وكتاب القضاء ما نصه صحيح عن زيد
ان عثمان قضى بذلك ولعله بحضرة من سمعه فلا يصلح ان يكون مسندا شهود قال ابن عمر ما تابع ادب

به

به اليمين فاستحلفه فقال الرجل ما ابتغي ان يحلف وانه يسمع ما يكره فقال ابن عمر
صدق فاستحلفه فحلف فقال ابن عمر ان كنت كاذبا فحرج الكذاب يبتدي في ذلك
التقاضي سنده قوي الا سعيد بن المسيب فانه ادعى عليه الجنابة فاعتصل بعيرا فخاصمه
الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فقال ان يحلف عند المنبر فترك له بعض ثمن بعيره
ولم يحلف قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا قوله
ولم يخص مكانا دون مكان يعني من بقية المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم باليمين بعد
العصر وأتبعه التغليظ بالزمان وبالمكان فاتضح احتجاجه بأن قوله شاهداك
او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فلحق عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان قال ورد
التغليظ في اليمين على المنبر حديث اخرجه من حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري
هذا على يمين آثم ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكره لابن بكير
ابن ابي شيبة بانهما حديثان الحديث الاول مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين فاجرة
فليتبوأ مقعده من النار والثاني مرفوعا من حلف على يمين صبر فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
عدا اخرجه النسائي وفي اسناده مقال وتكلف بعضهم فقال ان قوله في الحديث الاول
يوجب تغليظ اليمين بالزمان والمكان معا لانه لم يقل في الثاني من حلف عند منبري
انها تغلظ على فاجر الا فيما تغلظ عليه بالزمان ايضا لتبوئ الخبر بذلك اقول وحديث
ابن مسعود من حلف على يمين وهو فيها فاجر بنى الله تعالى فوله وكان سبب نزولها
عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب اذا تسارع قوم في اليمين
اي حيث يجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه النسائي
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد عن
عبد الرزاق وفيه سبح النخاري فيه بلفظ اذا ادعى رجلان على اليمين واستحلفها فليستهما عليها
واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية النخاري وقد نبه على انه
رواه في اصل اسحق عن عبد الرزاق بهذا اللفظ الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد
في ذلك انتهى قلت وهكذا اخرجه اسماعيل من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق
واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستحلفها واخرجه ابو داود
عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ واستحلفها قال الاسماعيلي بهذا اصح الصحيح
اي انه بلفظ الا بالنون لا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية او واما رواية
النون فيمكن توجيهها بانها اكرهما على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفنا انه لا بد لهما منها احالنا الى
ما سيأتي عنه في الاستحلاف بناء على ان الفاء للترتيب وقال الخطابي وغيره لا اراه انما

المذكور ره

امرء

وذكر في الكنى لاسمعيل انه كان صادوق الوعد وفي رواية النسائي وذكر اسمعيل انه كان صادوق الوعد
وفي رواية ابن لهيعة عن مرثد بن اليزني انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام دخل قريه بموورجل
فارسله في حاجه وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب بلغنا ان
ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادوق الوعد قوله وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر
ذلك عن سمرة بن جندب وسعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفه في زمن زياد وخالد
القسري على العراق وذلك بعد الماية وقد وقع بيان رواية لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير
اسحق بن راهويه قوله قال ابو عبد الله هو المصنف اما اسحق بن ابرهيم بن راهويه
صحب سفيان بن الاشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان رجح به في القول بوجوب
انجاز الوعد تنبيه وقع ذكر اسمعيل بن العلية عن ابن الاشوع ومن طريقه روى المصنف عن
اسحق في اكثر النسخ والذي عند ابي ذر عن المستملي والكشميهني عن الكشاميهني
اخرها حدثنا ابو سفيان بن حرب في قصه هرقل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي
مع الكلام على الكثير من شرحه بانها حديث اي بهذه القصه قوله في الله فيه وقد تقدم شرحه في كتاب
الايمان بانها حديث جابر في قصه مع اوكر بنا وعمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس وبقي شيء من ذلك قد ذكرت له وانما ذكرت هذا القدر
من ذلك من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اول الامر يمكارم الاخلاق اداى ابو بكر ما عليه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه
لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا مالا وذلك صار الى
احد ثلاثة امام رابعها حديث ابن عباس اي الاجلين قضى موسى قوله عن سالا الافطس
هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وكذا
الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير وتابع
سعيدا عكرمة عن ابن عباس وتقواه ايضا ابو رزين وابو بشير وعنه عن المنذر بضم النون
وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ونحوه كلهم رجمهما عند
ابن مردويه في التفسير وحديث عنبة واورد عن ابن الزبير ايضا وحديث جابر عند الطبراني
في الاوسط وتقواه بعكرمة في مسند الحميدي قوله سالني يهودي آنفا عن اسمه الجبر
بكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة بلدير مرو في العراق قوله اي الاجلين اي المدتين
في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي قوله جبر العرب بفتح الجيم وكسرها وزجه
ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد
لكونه سئل عنه الذي خالطهم وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل
سماه بذلك ومراده بالتدوم على ابن عباس اي على عمله قوله قضى اكثرهما واطيبهما لذا ابقاه
سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي
بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سال

سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم وذكر ابن دريد في الشوو
ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزا المغرب وسأل ابن عباس اخبره بكلمة قال يا
بني لهذا لا ان اطوف بين المغرب وقد حديث جابر اوفاهما اخرجه الطبراني في الاوسط
وقد سأل سعيدا ايما وطيبهما عشر سنين والمراد بالطيب الحلال في تفسير غريب قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد
شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد لا اسأل عن
الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني البهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك اوسع
علما والغرض من ذكر هذا الحديث وهذا البيان تاكيد الوفاء بالوعد لان موسى عليه السلام
لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لم يجزم قال ابن الجوزي لما راى موسى عليه
السلام طمع شعيب عليه السلام فعلقها بالزيادة لم يشكر كرم اخلاقه ان يخيب ظنه فيه
قوله باب اسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة
لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى
ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين
فقالوا تسمع شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد واكثر اصحابه
واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب سواء وجد غيرهم او لا فيما اذا
ادعى الوصية وقال الحسن ابن حي والليث واسحق اسأل عنه وسئل بعض اهل العلم
عن بعضهم لقوله تعالى واعرضنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وهذا اعم لانه قال
للعداوة عن انفسهم واجيب الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات
والاحاديث قوله وما لا يسعني لا يجوز لي ان اسأل عن الخمر لانها لا تقوم بها في المسلمين فان شهادة
بعضهم على بعض مقبولة عند الجميع الا عند مالك فانه لا يقبل شهادة الكافر على المسلم
النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن وهب عن عيسى وهو ابن ناطع عن الشعبي
قال يجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض وقال ما اختلفت انا والشعبي
وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة من الجوازية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى
اخره وصله في تفسير البقرة من طريق اسمعيل عن ابي هريرة وقد قصه وسياتي الكلام عليه ثم
ان الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديقهم والاكذاب فيما لا يعرف صدقه من قبل
غيرهم فيدل على رد شهادتهم بعدم قبولها كما تقول الجمهور قوله وعن ابن عباس يا
معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم الذي
احدثتم انتم به اي اقربتم به وتركتم الكتب من عند الله وحرفتم بالنسبة الكذب والبهتان
وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم اوله وفتح الجيم بعدها راء وهو اي الخلط وقد وقع عند احمد
من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وكأن

صلى الله عليه وسلم

مزيد بسط في ذلك في كتاب الشرح حيث ساق الاستدلال والغرض منه هنا الرد على من يقول انه لا يدل
وان كان صالحا فهو لا يقبل فيه ذلك مردود بالاول لان الثاني اصح من باب الرواية والله
اعلم قوله باب الترغيب في المساجد اي شروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الصلاة
انها من جملة البيوت التي يتقرب بها الى الخالق كما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة لذلك شرع بالترغيب
ووضع في قبلته المحراب الشرعي وجعله من المساجد لانه اول للاضاءة وليستدل للتعريف لان
كما يحفظه ويشرع فيه الترغيب اختلف فيه الجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض
الحنفية وحكى ابن المنذر عن الحنفية القول بها وجعل المصنف ضابطها اسم المسجد وضربها
عرفه بما ثبت فيه الحكم لان شرع المساجد فيه فشرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي
لشرف الترغيب ابطال الشيء من الخير كما دل بعض الدين من اداء حق لقيمه بين الشركاء فعليهم
ان يبرزوا ذلك بالقيمة ثم شرعوا في قسمه لكل واحد ما وقع له بالترغيب محققا ما كان في المالك
شائعا فيقضي في مقسوم بعينه ويكون ذلك بالعرض الذي صار لشريكه لان ما دون ذلك قد
عرف بالقيمة وانما افاد بالترغيب ان لا يخالف ما جرى عليه شيوخنا فيخرج النازع
وقوله في الحقوق المشاع وبه وانما في تعيين الملك فقط اولا وبعد الخلافة اذا استووا في صلاة
الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاطباء في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات
اذا كن في درجة واحدة اولى في الترجيح والاستهام اولا الخصم اولا وفي جهة الموات وفي كل المعدن
وفيما عدا السوق والشفعة بالدعوى عند الحاكم والتراجع على اخذ القسط والنزول في الخان
المسبل ونحوه وفي السفر بعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في اشداء النكاح وفي الاقراع
بين العبيد اذا اوصى بعتقهم والسعي الملك وبين الاخرة من صور القسم الثابتة بها وهو
تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة قوله
وقول الله عز وجل الى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة
في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وكما
اذا ورد في شرعنا تقريره وسياقه مساق الاستحسان له والثناء على فاعله قوله وقال ابن عباس
الاخرة وصله ابن جرير من طريق عطاء قوله فقال قلمي ذكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني
وعلا وفي نسخة وعدا بالدال المعجمة بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها
فاخرج كل واحد منهم قلما والقوها في الماء فلما جرت الاقلام مع الجميع مع الجريان الا قلم زكريا
فاخذها واخرج ابن المنذر في تاريخ حلب بسنده الى شعيب الجبائي ان النهر الذي
القوا فيه الاقلام هو نهر فرج الى النهر المشهور بحلب قوله وقوله اي قول الله عز وجل قوله
فساهم اقترع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عنه وفسره السدي في قوله فساهم اي قارع وهو واضح قوله وكان زكريا هو المدخن من
المسهمين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ وكان من اقترع عن
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان من المسهمين ولا حجاج بن الآية في ابتداء القرعة يتوقف على

القول

القول لما شرع من قبلنا شرع لنا وقوله ذلك مما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقوله المساهمة هي المقارعة
لانه كان في شرعهم ان البعض ليسلم للبعض ويسن ذلك في شرعنا لانهم مستحقون لعصمة
الانفس والاموال ولم يشرع لاغيرها قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى
اخره وصله في باب وسيأتي الكلام عليه في باب القاسم وقع في اليمن وسيجيء في العمل
بالقرعة ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ان الملائكة تستهم عند
ابن مطعون وقد سبق الكلام عليه في اوائل الجنائز في الكلام على حديث ان عثمان
ابن مطعون ازل الله تعالى والقرعة فيه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طائر في السكنى ومعنى
ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان من
مظعون لا لاجل العلاقة التي بينه وبينها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه وسيأتي طرف من اول حديث الافك وباقيه مشروحا في القسم وقد تقدم في
باب هبة المرأة لغير زوجها وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في مرض النبي
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد
تقدم مشروحا في ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان
المراد بالاستهام هنا الاقراع وقد تقدم بيان ذلك حديث النعمان بن بشير
قوله مثل القائم بضم الميم وسكون المهملة وآخره لام اي المحامي بالمهملة والموحدة
والقائم على المداهن واحد والمراد به من يراعي ويصلح المخطئ كما يغيث الملهوف قوله والواقع
فيها الذي وقع فيها وهو اصوب لان القائم والواقع اي مريكبها في الحكم واحد والقائم مثاله ورقع
عند الاسماعيلي ايضا مثل القائم في حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها وهذا يتميز الفرق
اللائق وهو ان القائم هو المعصية والواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عند الاسماعيلي ايضا مثل
الواقع في حدود الله والقائم عنها وسيأتي الكلام على المثل المضروب قريبا قوله يقع فيه الا ذكر من قطع
كذا في الاصل اي ان المداهن مشترك في الدم مع الواقع صار المداهن والواقع فيه بمنزلة واحدة وبيان وجود الشرك
اللائق في المثل المضروب ان الذين في الدور الاخر لما سفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين قوله فيها على الواقع فيها والمراد
به القائم فيها واستشهد بقول تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيامة وكأنه
غفل عما وقع في الشرك من قبله الواقع بالقائم وتعقبه الزين بن المنير بان قوله الا ترى ان
الاعم يلتقط مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها وهو مستقيم وعلى الذي قال في
الشرك مثل القائم ومثل المداهن وهما مثل النصفان فان القائم هو الامر بالمعروف والمداهن هو التارك
له اجاب بانه حينئذ قال القائم نظر الى جهة النجاة وحينئذ قال للمداهن نظر الى جهة الهلاك
ولا شك ان التشبيه مستقيم على الحالين قلت كيف يستقيم هذا الا ان صار على ذكر المداهن
وهو انه كره للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو الذي يظهر

ان الصواب ما شرح والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدين والقائم وبعضهم ذكر الرائح والقائم وبعضهم
جمع الثلاثة واما الجمع بين المدين والرائح دون القائم فلا يستقيم قوله استهموا يستهمون
اى اقترعوا فان خذل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة جاز ان يكون مستحقا له
بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما شرع القرعة بعد التعديل رفعا للنزاع كما شرع القضاء
فشرع القرعة لفصل النزاع كما شرح قال ابن التين وانما شرع ذلك في السفينة ونحوها
فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه قلت وهذا
فيما اذا كانت مسيلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا
والله اعلم قوله فتاذوا به اى بالمار عليهم بالملاحاة السيئة قوله فاخذ فاسا بضم الهمزة وبالسين
المهملة وبالمد قوله ينقر بضم اوله وسكون النون وضم القاف اى يحفر لخرقها قوله فان اخذوا
على يديه اى يمنعوه من الحفر نحوه ونحو انتسهم هو تفسير للرواية الماضية في الشركة بلفظ
نجوا ونجوا اى كل من الاخذ من والمأخوذ من وهذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة من ان يقعوا
واقعت عليه والا هلكوا العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا
الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب بالذنوب اذا وقع في الدنيا
على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به او يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق
العقوبة بترك الامر بالمعروف وبين العالم الحكم نقص المثل وبحوب الصبر على اذى الجار
اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على ملكه ما يخل بالعلو
يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز
قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان في علو وسفل تنبيه وقع حديث النعمان
هذا في بعض النسخ متقدما على حديث بشير العدوي وفي بعضها على العكس وهو الذي
اشتمل كتابنا على الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة
وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
واربعون حديثا الخالص ثمانية وعشرون فيها ثلاثة وسبعون خمسة احاديث
وهو حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الاملاك وحديث
القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث سلمان بن يسار في الاستهام في العمرى وحديث ابن عباس
في الانفاق على من يأخذ عن اهل الكتاب وبقيته من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم بلاغة وسبعون
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح
كذا للنسفي ولاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني وابواب الصلح بالجر عطفا
وحذف هذا كله في رواية ابي ذر وقد اقتصر على قوله في الاصلاح بين الناس وتابعه الكشميهني اذا تشاجروا
والصلح اسم جامع لصلح المسلم مع الكافر والصلح بين اهل العدل والبغي والصلح بين الزوجين
والصلح بين المتشاجرين كالمتداعيين في الطريق والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة
اذا وكلت المرأة اما في الاملاك او في الشركة كالشوارع وهذا الاخير هو الذي تشترك فيه جميع

النوع

الفروع واما المصنف فترجم بما اكثرها قوله وقول الله عز وجل الخ هو طرف من آخر آية
من سورة النساء الآتي شرحها بعد ثلاثة ابواب قوله امر بصدقة الخ هو طرف من حديث
منقطعا اي لكن من امر بصدقة الخ وباقي بحوه الخمس وسيأتي ظاهر في فضل الاصلاح قوله
وخرج الامام الخ وبيض الترجمة ثم اورد المصنف حديث انس المذكور بهذا
صلى الله عليه وسلم الا اصلاح بين الناس الخ وقد شرحه مستوفى في كتاب الامان
وسقط هنا من رواية ابي ذر ما ترجم له انما هو حديث انس في المعنى قوله حدثنا محمود وابن سلام الشيء والاسناد
كله بصريون وقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله هو المصنف
هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل ان يجلس وبعد قوله ان انسا قال كذا في جميع الروايات
ليس فيه تصريح بحدث انس لسلمان النبي وانما قال ان سلمان سمعه من انس وانما عمد على
رواية المعتمر عن معمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر
على اسم القائل قوله لو اتبعت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق
قوله وهو ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها جيم اي ذات سباخ وهي ارض لا تنبت
وكان تلك صفة الارض التي مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك ليطابق قول عبد الله
ان الحمار نادى بالنهار قوله فقال رجل من الانصار منهم الاخرم اقتصر على اسمه ايضا ووقع
بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة وراجع بخط القطب الحلبي الشارح ذلك للدلائل
ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير الاعراف
بحروفه الا انه وقع بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير
ما نحن فيه والذي ذكرناه ظاهر في المغايرة وان
في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم ادار دعاية سعد بن عبادة فمر عبد الله بن ابي وفي
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دعا ابا عبد الله بن ابي ويحمل التعدد ما يأتي ان الباعث على
توجيه العيادة فانتهى حديثه عبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه وبذا على الحمار
ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه برداية قوله
فغضب عبد الله اي ابن ابي رجل من قومه اقتصر على اسمه قوله فشتما اي للاكثر اي شتم كل
واحد منهما الآخر وفي رواية الكشميهني فشتم قوله ضربه بالجريد للاكثر بالجيم والراء
وفي رواية الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والصواب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا ان هذه الآية لذلك هو استنباط
الاسماعيلي في رواية المذكورة من قول المصنف وقال في آخره والناس فيها يختلفون فلم
ولم اقف على اسم القائل انها انزلت لذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في آخره وكان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين كما امرهم الله ويصبرون على الاذى كما
اخبر الحديث وقد استدل ابن بطال بقوله الآية المذكورة وهو قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في هذه القصة لان الخاصة وبعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن

اصحاب عبد الله بن أبي وكانوا أكثر فكثر بينهم القول فنزل فيهم طائفتان من المؤمنين الآية وساق قصة أنس
وأسامة بنحوه فان في رواية أسامة ما سبب المسلمون والمشركون فلت يمكن أن يحمل على التعليب
مع أن فيها أشياء من وجهه أخرى وهو أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقيل
أن سبب عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في المحراث وبينها أخرجه أحمد وفيه بعد الورود
لكنه يحتمل أن يكون لآية الإصلاح نزلت فيما فيما فيه الإشكال بتعيين القصة التي
في حديث أنس فيما يأتي للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو
بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي
وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب الخاصمة بين
بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله وادعاء الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه
أن ركوب الحمار لا ينقص فيه على الكمال وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير بشيء يرى صوابه
العرض عليه بالرفق وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من
ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي
ترجم به لفظ معمر عن الزهري وهو عند مسلم وكان حق الساق أن يقول ليس من يصلح بين الناس
كاذبا لكنه ورد على طريق المبالغة وهو شائع قوله عن صالح هو ابن كيسان وابن شهاب
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة من الصحابيات الهجرة قوله
فينمي بتشديد الميم أي يبلغ تقول عيبت الحديث عنه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب
الخير وقيل بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت عيبته بالتشديد لذا قاله الجمهور وادعى الحربي
أنه لا يقال إلا عميته بالتشديد قال ولو كان شيء بالتخفيف لقلت خيرا بالرفع وتعقبه
ابن الأثير بأن خيرا ينتصب بفعل مضمر تقديره يقال وهو واضح جدا استخرجت من خفا مثله
على الحربي وقع في رواية في الموطأ بفتح أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله
وبالهاء بدل الميم وهو تصحيف وعلى تخريجه على معنى يرصل إليه كذا أداه وصلته قوله
أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد بهذا أنه يخبر عما علم من الخير وسكت عما علم
من الشر وليس ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب
لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب للتصدي به لأن هذا ساكت وأما ما زاده مسلم
والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
أنه كذب إلا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امرأته والإصلاح بين الناس وقد ورد
النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزهري عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم
في روايته من طريق يونس وهلال بن أبي حميد كلاهما عن الزهري من غير ذكر حميد وعمرو بن دينار
كذا أجاب

قوله،

قوله، في فوائد أن لا يسوء من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابن شهاب فساقه بسنده ومتنه على
الزيادة وهو هم نبه عليه الطبري وبسط أنه الحوالة الكذب لتصدقا صلاح وقالوا
أن المراد المذكورة كما مثل وقالوا الكذب للتوسع إنما هو فيما فيه مضرة أو المسرة مصلحة وقال
آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ليس بقول الظالم
وهو كذب مسرة وبسرة قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعد أن له بعطية شيء وبرد أن يعطيه كذب
وإن نظر من نفسه قوة قلب وبالأولى جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب ولا فصل بعضهم في
شيء للكذب في الحرب أو أخرجها من هذا أن الله تعالى إنما سمى ما وقع في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يستطيع عليه أو عليها أو أخذ ما لهما ولذا في الحرب
في غير المالين وأجمعوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف
عنده فله أن ينكر كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم قوله باب قول
الإمام لأصحابه اغدوا بنا نصلح بكذا طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي أول كتاب الصلح وهو ظاهر
فيما ترجم له وقوله فأول الناس الحديث محمد بن عبد الله هذا للذكر وقع في رواية النسائي وأبي أحمد
الجرجاني واستاطه وصاحب الحديث عنه فيما علق البخاري عن عبد العزيز بن أويس وعبد العزيز بن أبي
سلمة الماجشون وهما من شيوخ البخاري الذي أخرج عنه الحديث الذي قبله وروى عنه هنا بواسطة
كذلك أيضا عن محمد الذهلي عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن
أبي كثير وقد ذكر الإسماعيلي ما يدل على أن محمد بن عبد الله المذكور في حديث الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي نسبه الجد والله أعلم قوله باب قول الله عز وجل
أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما والصلح خير وقد فسرت عائشة في تفسير الآية وساق شرحه في تفسير
سورة النساء إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أشاروا على صلح جور فهو مردود
يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفته ذكر فيه حديث أبي بكرة وقد
ابن خالد في قصة الخسيف وساق شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض
منه هنا قوله في الحديث الأول وأيم الله لئن رد عليك لأفعلن في معنى الصلح عاد وجه عمل الخسيف من
الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للأكثر غير منسوب
وأشار إبراهيم بن المنذر إلى أن البخاري يقوله يعقوب بن محمد ووقع تصريحا بذلك في باب فضل من شهد بدرا
قال البخاري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن يعقوب بن محمد الزهري
وعند الأكثر غير منسوب لكن قال ابن دريد في روايته قال البخاري يعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد وقد
روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه حديثا نسبه أبو نعيم في روايته
فقال ابن دريد في وجه الحاكم أبو عبد الله المذكور هنا هو ابن مندة كما قال في روايته إن البخاري روى عنه أبو أحمد
الحاكم وأبو نعيم والحبال آخرون أنه يعقوب بن حميد بن كاسب وردد ذلك الدارقطني وأن يعقوب
ابن حميد ليس من شرط البخاري وجزم أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقد علق البخاري
له بلفظه فإنه ما قبل الرحل وأجاب الدارقطني بجواز سقوط الواسطة بينه وبين أبيه فالذي يترجح

يترجح عندي انه الذي وقع في حديث الطلاق على ما تقدم وهذا عادة البخاري كما يعلم بسبره الراوي الا اذا ذكرها في كل واحد فيهما استغنى عن ذكرها في الآخر فيهما والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب عن ابيه قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم عن ابيه ان رجلا من الانصار اوصى بوصايا له فيها اثر فابتاع القاسم بن محمد استئجاره فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وساقه بنحو ما في الموطأ المذكور في رواية المخرمي الحلفة عن الحلاني عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور ابن مخرمة بفتح الميم وابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وقد اتته هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب افعال العباد كلاهما عن سعد بن ابراهيم سألت القاسم ابن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بسلث كل مسكن منها قال الجميع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رواه في كتاب السنة لابي الحسن بن حاتم من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وبينه وبين سعد هذا عن ابراهيم قال كان لفضالة بن العباس بن عتبة بن ابي لهب وهي بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وابا بوسيد على القضاء ما درت كيف انفي فيها فصليت بجنبه القاسم بن محمد فسألته فقال اجز من ماله الثلث وصيته رد شيء من ذلك ميراثا فان عائشة حدثني فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وقد بين الرواية كالعادة على ان قوله في رواية اسماعيل المتقدمة من اوصى وهم وانما هو من الموطأ وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد ليس مرفوعا بل هو من كلام القاسم بن محمد كما صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فان الذي اوصى بثلث كل مسكن هو يأمر جائز فما وجه الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد بقيمة نظرا حتما للزيادة بعض الميت كزيادة قيمة بعض ذلك يحمل ان يكون القاسم ساوى بينها فجعل الثلث من كل واحد منها والله اعلم وقد استشكل الترجمة بما استشكله وأجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد اهل الثلث ان يعينوا له المعين فلم يعينوا له القسمة وعينها هو فجمع بعضها الى بعض وجعلها في مسكن واحد فلا يتم التعديل ويقسم بينهم ويجمع نصيب كل واحد في موضع واحد وسمي نصيب الورثة بما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث مردود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا ملتفت اليه قال الشيخ وكذا هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله فانه من افراد مسلم لا نعلم احدا من اصحاب مالك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى بفصل الشرع لان الدليل ينقسم الى مسطور ومفهوم والمفهوم اما اولى بالحكم او مساو له وهذا الحديث مسكوت عنه لكن في ابتاع كل حكم شرعي ونبه لان منطوقه مذكور كليه

وكل

وكل دليل او حكم مثل ان يقال في الوضوء ما نجس ليس بناقض من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا الحديث مردود والمتمسك به انما تمسك بهذا الحديث واما بقية الثلاث فالاولى منهم ان يعمل عملا على امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء الذي هذا عليه امر الشرع وكل ما كان على غير امر الشرع فهو مردود والمتمسك به انما تمسك بهذا الحديث والاولى في هذه الثلاث ان يقال ان كل حكم شرعي ونبه استعمل الحديث بحيث ادلة الشرع كلها بريء فان ذلك يدل على انه تضمن ادلة الشرع والله اعلم وقوله رد معناه مردود من الحلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق وضرب ومضروب وكما انه قال ضوء الطل غير معتد به والغلط انما هو قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقوله من احدث فيه ما ليس منه فهو رد فجمع به في ابطال جميع المعتود المنهي عنه وجود ثمراتها المرتبة عليها وبينه رد المحدث وان المنهي عنه قد يقتضي الفساد وان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيحكم بردها واستفدنا منه ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم في باطن الامر لان قوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد مفسوخ والماخوذ عليه مستحق الرد قوله

باب كيف كتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وانما ينسب الى قبيلته او نسبه اذا كان مشهورا بدون ذلك كما يأتي بيان اللبس فيه فيكتفي في الرسمة بالاسم المشهور كما يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما قول اللغة كتبت الى فلان اسمه كذا وابوه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن عمل الاسماء واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعلى هذا فهو معطوف على المفعول اي سوا نسبه او ابنسبه وعلى الاول وقيل بالنصب فعلى هذا فهو معطوف على المفعول اي سوا نسبه او ابنسبه وعلى الاول وفيه جزم الصغاني قوله ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب على ساق في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بياض بعد ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة وساتي شرحه في باب عمر القضاء من الجهاد ان شاء الله تعالى وتذكر هناك بيان الخلاف في بعض الفاظه والغرض منه هنا اقتصاره على قوله محمد رسول الله وابتسبه الى اب واحد وقوله صلى الله عليه وسلم واقتصاره على محمد بن عبد الله بغير زيادة وقد ذكر له في الصلح مع المشركين نظائر اما كتابه او كتبته او جوازه وساتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين ان شاء الله وغيره قوله فيه اي في دخل في هذا الباب قوله عن ابي سفيان سبق الحديث او سفيان من حديث في ساق يأتي قريبا وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ما دفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ويحزنه في مدة لا نريد بها ولا يحاتم فيها قوله وقال وقف لي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون بيننا وبين اناس احن فذكر طرفا من حديث وصله المؤلف تاما في الجزية من طريق ابن عيينة عن الزهري عنه وساتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله ونبه سهل ابن حنيف بلفظ ايتهموا رأيكم الحديث وصله ايضا في اواخر الجزية وتأتي

اللبس يرفع

في رواية غير ابي ذر وقد صلى الله عليه وسلم انتهى يريد ان حنظل قوله واسماء المسور اما حديث اسماء وهو بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قال القرطبي على اي راغبة في عمه قريش الحديث واما حديث المسور فسيأتي مطولا في الشروط قوله وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وكذلك وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حميد عنه ووصلها ايضا اسماعيل القاضي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء ان شاء الله تعالى قوله ذبه يحمل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي عشي مثل الحجلة الطير المعروف برفع رجلا ويضع اخرى وقيل يمرح به عن يمين وشمال الخطو قوله قال ابو عبد الله لم يذكر موسى عن سفيان ما جندك وقال الا يحلب السلاح يعني ان موسى لم يتابع ابا حذيفة في روايته هذا الحديث عن سفيان وسيأتي ان الثوري لم يذكره وصله ايضا الاسماعيلي قوله يحلبان بدل قوله يحلبا وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبه وقد ضبطه ابن قتيبة وغيره بتشديد الموحدة وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقدمين انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكانه جمع جرابا لزرع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخ شقته بكسر الجيم واللام مع التشديد وسيأتي ما اتفق عليه اهل اللغة والغريب فلا تغتر بذلك وكذا وقع موصولا عند احمد في مسنده عنه وروياها محلوة في الحلية وغيرها وقد فوائد هذا الصلح سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وكتاب الشروط ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء ايضا وحديث سهل ابن حنيف في قصة علي عبد الله بن سهل بن رافع وعبد الرحمن بن سهل قوله وهو يومئذ صلح والمراد صلح الحديبية اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بان يحط القصاص من شج الصلح على اخذ الدية بدل القود حديث انس في قصة الربيع وهو بفتح الراء وفتح المهملة وتشديد التحتانية بنت النضر كسورة وهي عمة انس وقوله زاد النضر بن شميل ابن النضر في روايته قوله فرضي القوم وقبلوا الارش كذا في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر والذي وقع في رواية ابن عساكر فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص وقبلوا الارش فظاهر ان المصنف اللحم بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق النضر بن شميل وصلها المولف في تفسير سورة المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى قال ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الآية في قوله للحسن يعني عند شرح المصنف بلفظ الحديث لحسن انه ولد بعد ذلك شرح نحو في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى في مناقب قوله حال دون فصلوا بينهم لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا الترجمة الا ان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان يحرص على الاصلاح بين الناس وقد امر بالاصلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين المختلفين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال علي بن عبد الله اي ابن المديني فانه لقي سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة هذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج

الحسن

المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن وبذلك يزول قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان ابى الخصم الا الحق لاحد الخصمين وتبع من ذلك بعضهم ومنع المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به واعتذر المهلب عن ترك بعض الحق وبعث بان الاشارة بذلك تحمل على الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان بن بلال القرشي وسعيد لم اقف على اسم ابي الرجال الراوي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان نعم وقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال حدثني ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق ابن وهب وقيل ابو الرجال اسمه وابو عشره كنيته ولم اقف على اسمه ولا على اسم ابي عشره ولذا قال الراوي عنه لا اسماء كلهم مدنيون وبه يلتئم ان هذا الحديث رباعي لكن قال الدارقطني تفرد به سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الرحمن وتابعه غيره واخرجه مسلم قال الحديث غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس وغيره وبعضهم في المتابع والمتصل وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكساي واسمعيل بن ابي اويس وقد رواه في الحلية عن عبد الله بن شبيب محمد ان تفسير ابن ابي حاتم سمع ابا همام وبعضهم استدرك اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس اخرجه اسماعيلي ايضا واشار اليه يحيى بن سعيد فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني اصواتها وكانه جمع باعتبار كون الخصوم اثنين وثنى باعتبار الخصمين او كان الخاصم من الجانبين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار الجنسين والسر فيه تحذير الجمع بالاشارة كما زعم بعض الشراح تحوز في قوله عالية اصواتهم على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الآخر اي يطلب منه الوضيعة اي الحط من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع بيانه في رواية ابن حبان قال في اول الحديث دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اتقسم انا واني من قبل ان اعرف انا حصنانه لا والذي احلف به ثلاثا كان يقولها اجحفني الا اما ما كان في ظلمتنا او نظمه مسكينا وجيئا يستوضعه ما انتصفنا الحديث فظهر بذا ترجح ما ذهب اليه الاحماليون المذكور من قبل وان الخاصم وقعت منه الابعاض وبه تمسك من قال انه عفى على يمينه واحد منهم واما تحوز بعض الشراح ان الخاصم منهما المذكور ان في الحديث الذي يليه فيه بعد لغة التعسف وعرف بهذه الزيادة اصل القصة قوله ابن المتاع بضم الميم وفتح المثناة والهمز وتشديد اللام المكسورة اي الحالة البالغ في الهمز ما خوذ من الثة بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي الهمز وفي رواية ابن حبان قال الا ان يصنع خيرا بالنصب اي بلغ ذلك صاحب الهمز قوله فلا اي ذلك الحالي من الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان قال الا ان شئت وضعت ما انتصفوا وان شئت مر راس المال فوضع ما انتصفوا وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الانتصاف عليه وترك الزيادة كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي الحديث الحض على الرفق والترغيب والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير

قال الداودي لما كره ذلك لمن يحلف على ترك الامر عسى ان يكون فيه رضا الله وفيه عن الهلب نحوه وتعقبه
ابن التين بانه لو كان كما قال لكره الحلف لمن حلف على خير وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له
قطع نفسه عن فعل الخير قال وفي كلامه في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا
ازيد على هذا ولا انتقص فلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير وتعقب
الزين بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص
على ترك كثير منهم على ما فيه نوع مشقة بها املن يخلص من عذاب الاسلام بخلاف من علم الاسلام فحضه على الازدياد من نوافل
الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما شرعه وحرصهم على فعل الخير وفيه
الصفح عما جرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الخطيطة
من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل عياض بانه من محل الماء وقال القرطبي لعل من اطلق
كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه بيع المجهول لكنا قال ابن التين وفيه نظر لما قدناه من رواية ابن
حبان والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث هذا الاسناد قال الدارقطني لم يسمع
شيخ البخاري هذا الحديث من الليث فيما يظهر وانما سمعه من عقيل وكذا قال ابو مسعود في الاطراف
ان الدين المذكور كان لابن ابي حدرد وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على ان الصلح على
بعض الدين ابراء من بعضه وهو طرف من حديث طويل ماتي في الجهاد ووقع هنا في اول
الاسناد حدثنا يحيى غير منسوب وفي جميع الروايات الا عند الاصيلي فانه قال يحيى بن بكير وقع في الجهاد
في موضعين احدهما يحيى بن بكير والآخر يحيى غير منسوب وسيأتي يحيى بن بكير ويغلب على ظني ان
يحيى الاخير هو ابن بكير وهو ابن منصور والله اعلم وقوله سلاي بضم المهملة وتخفيف اللام والقصر
اي فصالحوه ووقع عند مسلم من حديث ابي قتادة في قصة كعب بن مالك وان في الاسلام سلعا ومن فصلا
قال ابن التين يرجع على الاصلاح والعدل ولم يرد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس
كلهم بالعدل فرغبهم ان فيهم الحكام وغيرهم وان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح
وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب
اذا اشار الامام بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحق البين او دفعه قصة الزبير مع غريمه
الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب قوله
فلما احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وقد تقدم الخطاب ان هذا من فعل الزبير
ذكره في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء وهل يأمر الحاكم والمحارف في الدين الذي عند
المفلس او دفعه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام
عليه وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراد ان المحارف في الاعسار فرع عن المدين
جائز وان كان من حسن خلقه وافضل ايامه اذا لم يقابل من الطرفين قوله وقال ابن
عباس الاخوة وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وقد تكلمت هناك في الكلام عليه
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفصل بفتح الجيم وضبط عند الاصيلي بكسرها قال السهيلي

وهو ما ذهب اليه وقال هشام اي ابن عروة وهب اي ابن كيسان وقوله هشام هذه شريعة موصولة
في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن هشام وهب عن جابر صلاة الظهر اي ابن اسحق روى الحديث
عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اعلم بعضهم قال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبد الله بن
عمر المغرب والظاهر ان رواية هشام وابن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح
في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل
التوافق عليه وكان ربط على تعيين تلك الصلاة بعينها لكنه يعني والله اعلم وقوله وسئله لون اللون
ما عدا البحور وقيل هو الرقيل وهو الردي وقيل اللون الذي ليس بالجيد وليس الاخلاط من التمر
وسيأتي تفسير اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم النخلة قوله باب الصلح
بالدين والعين وقد تقدم حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وتقدم قبل ثلاثة
ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما يترجم به واجيب بانه في الصلح فيما هو على الدين
فكانه اخذ من الصلح فيما هو على العين بطريق الاولى وقال ابن بطال اشار البخاري الى ان صالح
غريمه عن دراهم بدراهم انه يجوز اذا حل الاجل واذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط
عنه شيئا قبل ان يقضيه فكانه راى ان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير
بدراهم جاز واسترط التبعة قوله وقال الليث حدثني يونس وصله البزار في الزهريات
والليث فيه اسناد اخر يتصل قبل بلاغه ابو حاتم استعمل كتاب الصلح من الحادث
الموقوف على الاخر وليس في حديث المعلق منها الا ثنا عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منه فيها
وفيها مما ليس موصولا عشر حديثا والخالص ابدا عشر حديثا وانه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي كرز في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه عن الانصار عن الصحابة وعن
بعدهم بلاغا انتهى قوله كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم شيئا اخر غيره والمراد
به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر
انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام
اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام قوله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما اعتمد عليه الزبير كذا وقع عند ابي ذر وانفرد عنه بهذه الرواية الحديث عن المسور
ابن مخرمة ومروان ابن الحكم وقد بين في رواية عقيل انهما مرسلان وهو كذلك لانهما لم يدركا القصة
وعلى هذا فهو من مسند المسور ومروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واما
واما المسور فصح سماعه منه لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل
ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا وقع هنا وسيأتي في الجهاد في هذه القصة من الحديث الطويل
وسيأتي في اواخر الباب بطوله من وجه اخر عن الزهري باب الكلام على ما ترجم به

ومن يعلم رضا ربه بحمده اى انه راض عنهم والله اعلم ويعرف بالسبر المعلمين والعباد المجهز من الشئ
واستعرض يرجع منه وقال الاعطاء شرع عليه وانفرد به ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه
اللفظة فالجمهور على ما ذكرنا وهو الذى يقتضيه اشتقاقه وعند النسائى ايعوظوا بتشديد الميم ولذا
لجبروس وعند النسوى انقضوا بنون وعين معجمة وضاد معجمة عن شيخه قال عياض وكذا بعض رواة
حتى وقع عند بعضهم انتصروا بنا وشذ بعضهم اعبطوا من العبط وهو قتل الناقة صحيحة السنام
عابسه هو متصل بالاسناد المذكور الا ان النسائى شرحه مستوفى فى اواخر النكاح ومعنى الكلام
على حديث جرير فى آخر كما الامام قوله باب اذا باع نخلا قد ابرت ونحوها
عن الكشميهنى ولم يشترط المبتاع المسترى ذكر فيه حديث ابن عمر وقد شرحه فى كتاب البيوع
وانه ذكر هناك ان الشرط انما فى الخبر قوله باب الشروط فى البيوع ذكر فيه
حديث عائشة فى قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيوع وانما اطال الترجمة للتفصيل
فى اعتبار بنى العتق قوله باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى
جاز هكذا اجزم بهذا الحكم لعين دليله عنده وسيأتى اختلاف فيه وفيما شبهه كما ستراه سالكى
الادلة وضربه العبد قريب الجمهور والاشتراط البيع هما الشرط المذكور بناء على تسمية العقد وقال
الاوزاعى وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة بيع البيع وشرط المشترط منزلة الاستثناء
لان الشروط اذا كان قدره معلوما صار كالمعلوم بالنطق فلا يحسن ذلك مثلا وانتفع ما لك فى
الزمن اليسير دون الكثير وبذلك قدره عند لانه اباح وجعلهم حديث ابن عمر وقد رجح البخارى قول
الاسراط كما سياتى بلاغا واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط
ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان يظن انه يركبها وهى واقعة عين بعينها
الاحتمال الذى عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة فيها بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما
شرحته بسطه فى آخر البيوع وصح من حديث جابر ايضا النهى عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن
واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط واجيب بان المراد النهى عن بيع وشرط اذا كان الشرط
مثلا فى بيع الجارية ان لا يطأها وفى الدار ان لا يسكنها وفى العبد ان لا يستخدمه وفى الدابة ان لا يركبها
اما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهى عن الثنيا ففى تفسير الحديث
الان يعلم فعلى ان المراد بالنهى انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده
مقال وعلى تقدير ثبوته فهو مخصوص بما تقدم والله اعلم وبسطت الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى
قوله سمعت عامرا هو الشعبى قوله انكان ليسير على جمل له قد اعيا اى تعب فى رواية ابن عيينة
عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه اى يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة
لا يركبه احد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لانه لا يجوز فى الاسلام فى اول رواية مغيرة عن الشعبى
فى الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ناضح لطائفة لبنى فلان وهو بفتح
النون وبجيم ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضح الماء حال سقيه واختلف فى تعيين
هذه الغزوة هل هى بعد هذا او وقع عند البزار من طريق المتوكل عن جابر ان الجمل كان اجر قوله

فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء بضربه ولمسلم
واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى
فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفى رواية
مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة فمر النبى
صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله فقال ما لك قلت اى على جمل لنا قال
افمعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من
اول النوم والكساى من هذا الوجه فما زحف فزجره النبى صلى الله عليه وسلم فما بسط حتى كان
امام الجيش وفى رواية يحيى بن زكريا عن جابر المتقدمة فى البيوع فتخلف بعدنى فحبسنى ثم قال
اركب فركبت فقدرانه اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت
يا رسول الله ابطا بى جملى هذا قال انخ وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطنى هذه
العصى او اقطع لى عصى من شجره فنظرت فاحدرها فخشمنى بها خشمات قال اركب فركبت فلقد رايته
من رواية زيد بن اسلم عن جابر بطاعا على حتى رد الناس فحبسنى ارقبه ويحبسنى اناه فاذا
النبى صلى الله عليه وسلم قال لجابر قلت نعم قال اتبيعنى جملك هذا قلت فنعم اى
العصى ثم مج من الماء فى فمه ثم ضربه بالعصى فوثب كما ترى سعد من هذا الوجه ونضح ما فى
وجهه ودبره وضربه بعصيه فانبعث فكدنا نسبقه وفى رواية ابى الزبير عن جابر عند
مسلم فكلمت بعد ذلك الجمل خطامه لا اسمع حديثه ولا سوطى ولا شيئا معه ثم
قال اتبيعنى هذا الجمل يا جابر قلت نعم قال فاذا بلغت المدينة فاتنا به فغدوت عليه بالغداة
فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد قال قلت له قد جئتك بالجمل قال فدخل فصلى
ركعتين فوزن لى فارجح فى الميزان فانطلق الرجل بالجمل وقال احفظ عليه قلت لا
قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا فى رواية احمد فلما بعته واستثنيت حملانه الى اهلى
بعته بأوقية قلت لا فى رواية اخرى عند مسلم ايضا فلما بعته واستثنيت حملانه الى اهلى
قال فقد بعتكه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية قلت قد فعلت فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلى فلما قدمنا اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه فانصرفت فارسل على اثرى قال
ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالى فى رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم
فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية يحيى بن زكريا عن
ابى الزبير عن جابر عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على
وفى رواية ابى سفيان عن جابر عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن
وفى رواية ابى صالح عن جابر عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن
وفى رواية ابى نضرة عن جابر عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن
وفى رواية ابى الوليد عن شعبة عن ابى الزبير عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل
فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية ابى عوانة عن ابى الزبير عند مسلم فلما قدمت
اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية ابى عوانة عن ابى الزبير عند مسلم
فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية ابى عوانة عن ابى الزبير
عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية ابى عوانة
عن ابى الزبير عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على وفى رواية
ابى عوانة عن ابى الزبير عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن ورده على
وفى رواية ابى عوانة عن ابى الزبير عند مسلم فلما قدمت اتيته بالجمل فاعطانى الثمن
ورده على وفى رواية ابى عوان

لفظ عمرو بن دينار لفظ ابن سعد والبيهقي بلغ عليه الا هلك ولفظ مسلم فبلغ
عليه المدينة ولفظ احمد فاخذه بوقيه اوقيه فاذا قبضت فاتنا به وهي سقاريه قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندك اكثر طرقا واصح مخرجا وابن ريد كلاهما
الرواه اختلفوا عن جابر في هذه الواقعه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان بعد كوبه للحمل
بدرهم او احد من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرايه على طريق العاريه واصرح ما وقع في ذلك رواية
الشاي المذكوره لكن اختلف حماد بن زيد وسفيان بن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان
والحاصل ان الذين ذكروه بصيغه الاشتراط اكثر عددا من الذين لم يذكروه وهم وجوه
الترجيح فيكون راجحا ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغه الاشتراط معهم زياده وهم حفاظ
فيكون حجه وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره لان غوله لك ظهره
وقوله لك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد بينه عن جابر في بعض الاشتراط
ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينه لكن اخرجه المصنف في الجهاد
من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يذكر للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ
اتبعني حملك فلما قدم قال اقدم عليه المدينه ورواه احمد من طريق ابي بشير عن جابر بلفظ فاشتري
مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى اقدم المدينه ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضره عن جابر بلفظ
بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا لي فاقدم المدينه ورواه عن جابر ايضا بيع العبد عند احمد فلم يذكر الشرط
ولفظه فاخذه بوقيه قال فنزلت الى الارض فقال الحق بحملك قال لا بارك قلت بعنيه قال لا بارك
المدينه ورواه ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقيه قلت قد
رضيت قال نعم قلت فهو لك قال فقد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت قلت نعم قال ايه
المصنف من رجح رواية الاشتراط الجاري على طريقه المحققين من اهل الحديث لا يعبأ بمن لا يبالي بما يروي
عن تصحيح المنزاد فيه الاختلاف الا اذا كان قادحا في الرواية ومن شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر
ان يتساوى وجوه ما امكن الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلف الرواة فكان الحكم بعضها دون
بعض توقف الحجاج بشرط ذلك الرواة اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون راويها اكثر عددا
او اثبت حفظا او اشبه بالصواب او اقرب الى الاحتياط او غير ذلك من وجوه الترجيح فيكون راجح
التمسك بالراجح اذا الاضعف لا يكون رافعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع
التمسك بالراجح وقد رجح الطحاوي الصحيح الاشتراط لكن قوله بان البيع المذكور انما كان على الجمله
لقوله في اخره انما كسك الى اخره قال وانه يشعر بان القول المتقدم انما كان على البات بعضه ورده
الترطبي بانه لعوده بحرده وتعبيره وتحريفه لا وجه له قال والذي يصح في قوله اتبعته مثلا ما وقع
في اللسان وبه وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصه في ذلك واجيب بعضهم بان الراوي
اذا كان من طرق المشتري والبيع فاسدا كان شرط لنفسه ما قد ذلك المشتري وان كان من طريق البايع
لان المشتري لم يملك بعد فمع فساد البيع من جهه البايع فانما ملكه لانها طرات في ملكه ويعكر على الحمل المنفعه
المذكوره وقد يتقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها وفيه نظر من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرها
فالمنع انما هو استثنا ثمرة مجهوله للبايع والمشتري انما الوعلاه معا فلا مانع فيحمل على ما وقع في هذا القصه

على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يوخذ من الحديث ان البيع لا يتم الا بعد البيع بخيار للمشتري
فيما قال فاخذ ما تراوحا للتمسك على انه كان اختيارا له لا اختيارا لما اشترط جابر ولو جعل نفسه
فليس فيه حجه لمن اجاز الشرط في البيع والتخيير في هذا الا وبال من التكلف وقال اسماعيل قوله
ولك ظهره وبعد قام مقام الشرط لان وعد لا خلف فيه ولبنته لا يرجع فيها لتبرعه اليه اهمال له
عزيناه الاخلاف قلت لم يسلم لبعض الرواه ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يكون ذلك وجزء غيره
والحاصل ان الشرط اتبع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فتبرع بمنفعته اولا ثم اشترط
اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري ما يشعر بان في بعض طرق الخبر فلما قدمنا الثمن شيئا
حملا الى المدينه واستدل به على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكوره وان ثبتت
فسعني ما وجها على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واعينه لان الرواية الصحيحه صريحه في
ان قضيه الثمن انما كان بالمدينه ولذلك سعني ما وفي رواية الطحاوي اتبعني حملك هذا اذا قدمنا المدينه
مدنيا الحديث فالمعنى اتبعني مدنيا او في قوله اذا قدمنا المدينه وقال الطيبي شتى ما وقع في
بعض الرواية من زيادة الشرط على انه شرط منفصل الشرط في اصل البيع لبوافق رواية من روى
اقتريناك ظهره واعرتنيه ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويريد ان القصه جرت كلها على وجه متصل
والرفق بجابر يريد ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يسلمه الا بثمن ربما به وتبعه
لاسماعيل النحوي هذا وزعم ان التكلف في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يزيد جابرا على
وجه لا يحصل الغرض طمع في نيله بابتياعه فجعله على اسم البيع ليوفر عليه بره ويبقى المعجزة بابا
على ملكه وذكر ذلك ابتداء لمعروفه قال وعلى هذا المعنى اشتريناه الا ان نزيده على الثمن زيادة بينه
في الظاهر فانه قصد بذلك زياده الاحسان اليه من غير ان يحصل الخبره تامل في تنظير ذلك
ويعكب عليه بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في ان يسلم المذكور عند عليه البعير والثمن
معا واجيب بان حاله السفر يستحي غالبا فلما تحققت حاله الحضر فلا بد له عند التوسعه
من طلب الاصل وا قوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن اسماعيل من انه وعد بحمل الشرط
وابدى السهيلي في قصه جابر مناسبه لطيفه عبر بما ذكره اسماعيل ملخصها انه صلى الله عليه
وسلم لما اخبر جابرا ان والده اجاز له احياء وطاء شهي فاشتراه منه ثم رد عليه الجمل والثمن وزاده
على الثمن كما شرط له من الموسر انفسهم ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزياده قوله وقال لعبيد الله اي ابن عمر الحمري وابن اسحق عن وهب اي
ابن كيسان عن جابر ذكر في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطرق ابن اسحق وصلها
احمد وابو يعلى والطبراني بطولها ونصها قال فغدا جابر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ثمن لي بعيرك هذا يا جابر قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا تفعل ولكن بعنيه قال قلت
لا اسم له يا رسول الله قال فما تصنع به قلت كنت اعتمد عليه الى اهلي قال قد اخذته بكذا وكذا
اوقيه قلت لا اذن قال فبكذا وكذا اوقيه قلت لا اذن قال فبكذا وكذا اوقيه قلت قد رضيت
قال فما حملك على ان تبيعه ثم قال يا جابر هل تزوجت بعد قلت نعم قال ايه
اسم جمله قلت فلانه قال فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت ان لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امراه تجمعهن لي وتمشطهن وتقوم عليهن فقال اما انك قادم الكيسه فاذا قدمت
فالكيسه الكيسه يا جابر فلما قدمت اخذت عمه فاتيته بها فاعطاني الثمن ثم انطلقت فما فارقني
حتى قال لي ما كنت ارى الا انك قد اخذت جملك فخذه ذلك جملك ودراهمك فهو مالك
قوله وقال ابن اسحق عن وهب اي ابن كيسان عن جابر ذكر في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطرق ابن اسحق وصلها
احمد وابو يعلى والطبراني بطولها ونصها قال فغدا جابر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ثمن لي بعيرك هذا يا جابر قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا تفعل ولكن بعنيه قال قلت
لا اسم له يا رسول الله قال فما تصنع به قلت كنت اعتمد عليه الى اهلي قال قد اخذته بكذا وكذا
اوقيه قلت لا اذن قال فبكذا وكذا اوقيه قلت قد رضيت قال فما حملك على ان تبيعه ثم قال يا جابر هل تزوجت بعد قلت نعم قال ايه
اسم جمله قلت فلانه قال فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت ان لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امراه تجمعهن لي وتمشطهن وتقوم عليهن فقال اما انك قادم الكيسه فاذا قدمت
فالكيسه الكيسه يا جابر فلما قدمت اخذت عمه فاتيته بها فاعطاني الثمن ثم انطلقت فما فارقني
حتى قال لي ما كنت ارى الا انك قد اخذت جملك فخذه ذلك جملك ودراهمك فهو مالك
قوله تابعه زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقيه وقد تقدم
انه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر اخذته باربعه دنانير تقدم

انه موصول غير ما وصله المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون الوقية على حساب الدينار عشرة دراهم من كلام المصنف
قصد به الجمع بين الروايتين وقوله فقال اعلم ان المراد بالوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله
الدينار مثلا وقوله عشرة جزء اي دينار من مائتي درهم عشرة دراهم فضة وكذلك ان الثمن بهذا
الكلام الذهب عطاء ولم ار ذلك من شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري
قوله وابن الثمن يعني عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على
مجرور والد ان كان اللفظ لم يبينوا الثمن في رواياتهم وانما رواه به مجرور مقدر موصول في الاستئذان
وتارة يطول في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وذلك كله بعين سياق
عن الشعبي في روايته الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار وقال عن
ابي بيره عن جابر وذكر بعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني في الاوسط فيه
البعير ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي وفي بعين الثمن لكن اخرجه مسلم بعين الثمن ولفظه
فبعته منه بخمس اواق وقد علل ان ظهره الى المدينة ولذلك اخرجه ابن سعد وروينا ه في فوائد
تمام من طريق مسلم بن خالد عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما قوله وقال الاعمش
عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر اوقية وابو صفوان لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله
وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر باثني درهم وقال داود بن قيس عن عبد الله بن
نمير عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه باربع اواق لما رواه به اي ابو اسحق فيما اظن على من وصلها
ولم يختلف شيخ البخاري انه قال فيها باثني درهم ووقع للنسوي كذلك في بعض رواياته البخاري
تمام رواية باثني درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد من الرواية فتصحفت واما رواية داود
ابن قيس فجزم بزيادة النصف وشك في مقدار الثمن واما جزمه بان النصف وقعت في طريق تبوك
فوافقه عليه زيد بن دعامة عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار جابر
في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض
اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال
كنت في غزوة وكل منافاه بينهما وفي رواية ابي المتوكل عند احمد ادركني غزوة او غيره وتوجيه
كونه كان في غزوة قوله في اخر رواية ابي عوانة عن بعيره فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم
للرجل اذا سجح عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل باذن لك كان في غزوة ذات
الرقاع من نخل ولذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة
في نظري لان البخاري اضبط لذلك من غيره وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي كان ذلك وقع
في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك لا قبلها لطريق من مكة فخلاف طريق غزوة
ذات الرقاع وايضا فان في الخبر من طريقه انه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك الغصة هل تزوجت
قال نعم قال اتزوجت بكرا او ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب لان اباه استشهد
باحد وترك اخوانه فتزوج ثيبا تضطمهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه
فيلزم وقوع القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة

واحده

واحد على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم الاجر وجزء الهيثمي في الزهد ما قال ابن
اسحق قوله وقال ابو نعيم عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الحريري
عنه بلفظ فما زال يزيد في دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضر
فابهم الثمن قوله وقول الشعبي اوقية اكثر اي مما قبله لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات
اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي رواية من اخبرنا بها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس
اواق وسبعة دراهم وعشرون دينارا هذا ما دل عليه المصنف ووقع عند احمد والبزار من رواية علي
ابن يزيد عن المتوكل بلا شك عشرين دينارا وقد جمع عياض بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف
انهم رووا بالمعنى فلما اراد اوقية الذهب واربع اواق والخمسة الا اوقية الذهب واربعة
دنانير بلغ العشرين دينارا فحمل على اختلاف النوع والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما الماضي
درهم قال وكان الاجتهاد بالنقصة عما وضع عليه العقد وهو الذهب عما حصل به الوفاء بالخمس
انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب وعجل عليها قول الطلوبي ان الخمس اواق
اواربع اواد من فضة وقيمها يومئذ اوقية ذهب قال وتحمل ان يكون سبب الاختلاف ما وقع
من الزيادة على الاوقية والنقص عنها من التعسف قال القرطبي اختلفوا في قدر الجمل اختلافا لا
يعلل فيلفق وتدلف ذلك بعيد عن التحقيق ومبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع
انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما حصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده
عند الوفاء زيادة معلومة ولا بعض عدد العلم بتحقيق ذلك قال ولا اسماعيل البيع اختلافهم في قدر
الثمن بعد ان ثبت ان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم ومواضعته
على اصحابه وبره ودعائه وغير ذلك ولا يقدح من وهم بعضهم في قدر الثمن تهمة في اصل الحديث
قلت وبما جنح اليه البخاري من الترجمة اقتدى والرجوع الى التحقيق اسعد فليتمهد لذلك
والله الموفق وفي الحديث جواز البيع وفيه ان عرض سلعته للبيع والمماكسة في البيع قبل
استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان البخس ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة البكر
بقولها لا جائز في الامر الجائز وان الحديث بالعمل الصالح للابكار افضله على وجهها لا على وجه تركه
النفس وارادة النخر وفيه بشاشته صلى الله عليه وسلم والبكر باصحابه وسؤاله عائشة بما تيسر من
حالا وما لا وعدعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان ذلك لا يعد
ويحمله ما اداه التحقيق ان ذلك منه من فرط تعبه واعيائه وفيه توقير البائع لكبر سنه وسؤاله عن
وفاء الدين وما لزم على المشتري والسري والنسيء وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر
بعرك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والاسلحة الى رحاب المسجد وحوالية واستدل
من ذلك على طهارة ابوال الابل وارحامه فيه وفيه الحاقط على ما يشترك فيه لقول جابر ان لنا زيادة
وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن يرفي المالك وهو هنا منه حتى لو
رد الناسلعة بعيب قبل ان يحدث عندها ما يمنع الرد فله ان يحمل ثمرة فيه فضل لجابر حيث
ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم بيسع جمله مع حاجته اليه وفيه بحوه ظاهره

الشروط في الولاء لكن فيه طرف من حديث عائشة في قصة بريرة وتقدم الكلام عليه مستوفى في
آخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر فيه
الترجمة مختصرة وترجم الحديث الآتي في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال لا نقرك
ما اقرك الله واثر الاجلاء معلق وافهما على تراضيهما واخرج هناك حديث من زرع في قصب غيره
بغير اذنه فنثر لك على ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن
الذي في الاخرى وبينت في احدى الروايتين مراد الاخرى فان المراد بقوله ما اقرك الله ما قدر الله
انه يقر بينهما فاذا شئنا فاخرجنكم بين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وتقدم في المزارعة
توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وبينه جواز الجزء في الماء لكن لا الى اجل معلوم
من لم يجزه باحتمال ان يكون الماء كما تقدم ولم يتعرض ابن بطال لذكر للمن عنه بكذا فان الخبر
صار غير المسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله
حدثنا ابراهيم كذا للاكثر غير منسوب وكذا نسبه في رواية عن الفربري وواقفه الاسود
حدثنا ابو احمد كذا للاكثر غير منسوب وكذا نسبه في رواية عن الفربري وواقفه الاسود
ان الصلاح اهل الحديث يقولون هو ابن حمزة بضم المهملة وتشديد الواو وابو يعقوب الحافظ المهملة
الثحتانية وآخرها باء عند الجميع ومن قال ذر المعجمة ثم راء ثقيلة فقد غلط
قلت لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله ، ان كان ينفطويه من نسل ،
وهو محمد او نجم آبائه مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو من فوقه
مدنيون وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون المراد
ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي روى عنه عن الفربري
ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال اسمه الخاري والحديث
حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن ابراهيم قلت ولذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب
من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك فقصر اسناده اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينة قوله حدثنا
محمد بن يحيى اي ابن عبد الله بن خالد النيسابوري الذهلي قوله فدرع بضم الدال والمهملة بين الذهلي
بداه اذا ازيلها من زنادها وقال الخليل الذرع عرج في القدم وفي خلوان ان زلق بالدرع
زاغ الذرع من اصابعها من اللعب وطرف السان وقصر الذرع وقال الاصمعي يوضع في الكف بينها
وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق وهذا الذي وجد الروماني وعليه شرح الخطابي وهو الواقع
في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن للنسائي المجمة اي شرخ وخرج به الكلباذي وهو وهم والذرع
ما الجحدري الذي الجحوف قال الجوهري وقع ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل
قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله حتى غاب عقله وجاء في الرواية الاخرى ان زينب اخت بلال
وبيوه تتهمه بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف لفظها اخر
الباب مختصرا فيما كان زيد ابن عمر عشر المسلمين والظاهر ان عمر من فوق وهم فدعوا به الحديث
قوله بهتنا بضم الهاء وفتح المثناة وتشديد المعجمة اي الذي اتهمهم بذلك قوله ورايت

اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره حبيب بن اوس ان معنى قوله ابشعي حمر
السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وضح ذلك سبب اخراج الحديث رواه البزار من حديث عبد الله بن عتبة
قال اتانا كتاب عمر ونحن بخيبر نحرث عليها فذكر الحديث بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بحرة الوبر دينار
فقال من كان له قبل آل محمد دين فليات به اقدره له والا فانا في حل منه فاجلاهم اخرجه ابن زنجويه
وغيره وبنحوه رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق عبد الله بن محمد الاحسي قال الكلاباذي اي الخديعة
في امر المسلمين وقوعا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون ذلك من جزيرة لا شيا خرجه اي
في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الانزعاج والكراهة قوله احدثني
ابو الحسين بضم المهملة وفاء ثم نون مصغر وهو راس بني سهم بخيبر وقد اقتصر على اسمه ووقع في رواية المستملي
فقال ليسيهم بالخاء المعجمة والسين المهملة وآخره هو الذي كان يدوح ضيعة بت حي اي الموشن وقيل
بخيبر وشي آخره الهاء الغابة قوله تعهدت فلانا صك بضم الصاد المهملة الثانية والعهد
على السير وقيل الشد به وقيل اول ما يركب من الابل الا باو قيل الطويلة القوائم واشار صلى
الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله وان ذلك في
رواية الكشميهني كذا هنا قوله هزيلة بصيغة المؤنث وهو ضد الجد قوله ما ائتمن
للقسمة عطف الا على ما قبلها وكذا المعروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة
والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا وعقارا قوله رواه حماد
ابن سلمة عن عبد الله بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي احسب شكي وصله
وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الآتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة
على ان حمادا انما نصر في روايته على ما سبق الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون
ما نسبه الى عمر قلت وليس كما قال والمراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وما الواقع
في نفس الامر مقترون به في مسند ابي يعلى وفوائد المنوري كلاهما عن عبد الله بن حماد عن حماد بن سلمة
ولفظه قال عمر لما كان زيد بن ثابت يسهم بخيبر فلما لم يسهم لنا ولم يعطنا قال لعمر ائت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر فقال لعمر ائته فسقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رأيت
يعسلان عسلا حلوا وابو بكر ثالثهما ثم يموتان يوما ثم يموت ثالثهما وسمى عمر بن مرة راس بني سهم خيبر من اهل الحديبية قال المنوري
هكذا رواه غير واحد عن حماد وتفرد الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند
عمر النجاد من طريق هدبة عن حماد بغير شك فيه وقوله رتعت بكسر التاء اي اسرعت في السير
وقوله يعسلان اي يضربان في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيما وابجاء تيماء قوله وقع للحميدي في مسنده عن
حماد بن سلمة مطولا جدا للبخاري وكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني فانه رواه ومن طريقه
اليه وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد استدل بعض من قال
بجواز النسخ في القصة دليل على ان العدد وقع في المطالبة بالجناية كما طالبوا بعمر اليهود وقع انه
وقع ذلك تارة قال ابن المنير لما عرض عمر المطالبة بشاهد العدد وانما يطلب الفعل حمل انه
قد وقع ومنع فلم يعرف فاخبر صلى الله عليه وسلم وانه ان الفعل الذي صلى الله عليه وسلم وافق المحمولة على الجملة حتى

بقوم دليل الجواز قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر وادخل المستملي مع ان الترجمة لم تخل عنها لانها شرعت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وتدل على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم فالاول خرج هذه الرواية بالعنعنة والثاني صرح بالسماع لانه لاصحبة واما المسور فهي بالعنعنة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد يتدرج في اعلى الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابي سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نسخ هذا الحديث شيء دال على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان الذين ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة من الزيادة اخرجها ابن عايذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل مختصرا من رواية ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وكسر الفاء وهي بئر سمي المكان بها وقيل بحره حربا صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحربية قرية قريبة من ذلك اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة فاد سنة عن الزهري والرواية الاولى في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الاتي في الزهري في هذا الحديث عند ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في الف وفي رواية بعض عشرة مائة وبعث عينا له من خزاعة يأتيه بأخبار قريش كذا اسماه ناجيه والمعروف ان ناجيه اسم الذي بعثه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره وقال الذي بعثه عينا لخبر قريش واسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وبضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسيأتي ذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط اختصر المصنف حديث الحديبية الطويل مع انه لم يستوعبه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق ترسينا بن عيينة عن الزهري قال وبعثنيه معمر عن الزهري وساق النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم قاتلوك وصادوك عن البيت وبادوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان امیل الى عيالهم هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حربا فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا وفي رواية للبخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وصار له ابن حمار من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان ابو سفيان قد كان اكثر من مشاورة اصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الذي حرفه المغاربة فقالوا له لان الزهري لم يسمع من المسور ولا من

رواية احد المذكورين وحتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عين يقال الخبر الجمه والاشطاط بشين معجمة وطاء مهملة جمع شط وهو جانب الوادي كذا في الفرع وفي بعض نسخ اي ذي بالظاء المعجمة بدلها وفي رواية احمد اتاه الخبر ان خالد بن الوليد بالذال المعجمة وكسر الراء الذي يلي الاداري ولا الذين ذكر عامرهم بتصييرهم فان قد وقعوا معه وهو ابن محمد بن مسلمة الذي سيأتي ذكره عقب هذا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يحارب الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي اهليهم فان جاءوا الى نصرهم استعلوا بهم وانشروه اصحابه بشر بشر وكلاهما مراد بقوله عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج اليه من العمرة حتى يكون بينه وبين القتال شهر فيرجع الى المدينة وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين الا نحب قتال احد ولا حاربنا بالحاء المهملة والموحدة وآخره مهملة احد هما احيوش بضم الهمزة وبعدها ياء ساكنة وبعد الواو شين معجمة وهو بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة فانا نحالف الناس مع قريش فيحالف بنو المصطلق جيش بن نمارق الحبشي اسمه كله وقيل سمي بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحبشة الجماعة وذكر الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة حالف قريشا على بني عبد مناف فصار منهم وكان ممن خرج مع قريش حتى نزل بذي طوى من مكة لا وانشر الرواة على قوله فان يأتونا من الاثنان الا ابن السكن فعنده فان يأتونا بوجه من ثلاثة مشددة وفي رواية احمد ولنوبدنه ورواية احمد يلتطم الجيش ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا بيلدح بفتح الموحدة وباللام بعدها مهملة ساكنة جبل بجانب مكة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا بالغين المعجمة طليعة لقريش في رواية لابن اسحق فقال لعسه هذا خالد بن الوليد بالغين المعجمة وحكى عياض تصغير فالمحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وكان موضع بين مكة والمدينة انتهى وسيأتي في الحديث ظاهر في انه قريب من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصحيح وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من يلملم وهو الذي ذكره في الصحاح وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتين فارس وهم طليعة عكرمة بن ابي جهل والطليعة سرية الجيش قوله فخرج راكض الغميم اي الطريق التي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بنيّة الجبل فانطلق بهم يركض الغميم اي السرعة قوله حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته الخبر الاسود قوله وساق النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية قوله ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فخرجت عبد الله بن ابي بكر فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وانضوا الارض سهلة قال لهم استغفروا الله فنعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للخطة التي عرضت على بني اسرائيل فابوا ان يقولوها فاسكلوا اي ابن اسحق عن الزهري في غير هذه الرواية ان الخمس من طريق الجحفة المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق الجبل الذي على الحديبية ووقع الداودكلت رح انها التي الى اسفل مكة وهو وهم وفي ابن سعد الذي سلك بهم خمس بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود

عن عروه قال ثم رجع الحديث عن مروان عن ابيه وزاد فيه ذكر القصه **قوله** ترك به راحلته قال الفاسي حل
حل بفتح المهمله وسكون اللام كله يقال للناقه اذا تركت السير وقال الخطابي ازلت حل
واحد بفتح المهمله وسكون اللام وهو ما عقلت به فوقت الاول وسكنت في الثانيه وحل غيره السكون فيهما والتنوين
للتنظير في بخ بخ يقال حللت فلانا اذا ازعجته عن موضعه **قوله** فلحت بتشديد اللام
اي ما دعل عدم النيام وهو من الالحاح **قوله** خلاة القصوا الخلا المحبس والمراد الحرم
للخيل وقال ابن قتيبه لا يكون الخلا الا للشوك خاصه وقال ابن فارس لا يسمى الحجاز حلا لكن
الحل والقصوا سبع الناقه قصرها مهمله ومد ابن ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان لطرف
اذنها مقطوعا والقصوا قطع طرف الاذن يقال ناقه قصوا وكان لنبينا ان يكون
بالقصوا وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وعند غيره كانت لا تسبق وقيل لها القصوا
لانها بلغت في السبق اقصاه **قوله** وما ذاك لها بخلق اي بعاده قال ابن بطال غيره في هذا
الفصل جواز الاستشاره عن طلايع المشركين وما جانبهم بالجيش طلبا لغريم وجواز السفر
وحده للحاجه وجواز السكيت عن الخبر الى البعد الذي يعرفه للمصلحه وجواز الحلم عن الشيء ما عرف
من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره وان وقع في بعض هفوه لا يعد بذلك نقصا له ينسب اليه
ويرد على من نسبه اليها ممن لا يعرف قصوره حاله لا يدخل القصوا لولا
خبر الواحد لكان ما ظنه الصحابه صحيحا وابعاثهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على ظنهم
قال ونيه جواز التصرف في ملك الغير بما لم يرد نهي الرجع اذا كان يسوغ به ما
يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعابهم عليه **قوله** حبسها
حابس الفيل اي ان الحبس في مكانها ليس بسبب منا بل الله هو الذي حبسها عن دخول مكه كما حبس
الفيل عن دخولها ونفصه الفيل مشهوره سيأتي الاشاره اليها في مكانها وسياقه ذكرها ان
الصحابه لو دخلوا مكه على كل الصوره وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال فربما ان
سفك الدما وهتك الاموال كان قد ردد دخول الفيل واصحابه مكه لئلا يقع شيء من ذلك
الموضع ان سبب دخول الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون
وكان مكه في الحديبيه جمع كثير موتورون من المشركين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق
الصحابه مكه لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون
الايه ووقع للبيهقي تتبعا لجواز هذه الكلمه وهو حابس الفيل على الله فضل الله ان حبسها الله
عز وجل لحكمته فانه يجوز الحلال وذلك في خبر الله مثال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمتنع
تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحو ذلك اذا اساء الخبر عنه وقد نص على الصحيح من ان الاسما
توقيفيه وقد نص سطيح الكاهن وطائفه قالوا محل المنع ما لم يرد نص باستعماله شرط ان
يدل ذلك الاسم المستعمل شعر ان يجوز تسميته الله في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه ولا يجوز تسميته الناسي وقد ورد قوله تعالى الله اسمها يا بره وفي هذه
القصه جواز التشبيه من الجهه العامه وان اختلفت الجهه الخاصه لان اصحاب الفيل كانوا على
باطل محض واصحابنا كانوا على حق محض ولكن وجه التشبيه من حيث ان الله تعالى منع الجمع

مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي سيجيء في قوله ويه ضربت المثل واعجب من
شيء من يقضي قال الخطابي يعني بعظيم حرمات الله في هذه القصه ترك القتال في الحرم والخروج الى
المسأله والكف عن ازالته الريبه واستدل بعضهم بهذه القصه من قال من العصوفيه على الايذاء
التسعير وعكسه وفيه نظر **قوله** والذي نفسي بيده يأكيد القول بالحلف وفيه م
وتقدم قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن العربي في العارضه
قوله لا تسألني خطه بضم الخاء المعجمه اي خصله تعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في
الحرم ووقع في قطعه ابن اسحق تسألني فيها صله الرحم وهي من جمله حرمات الله وقيل المراد
بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفي ذلك نظر لانهم راعوا الاحرام ما صدوه
قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال المهلب اتسع في شروط الحديبيه ما لم يتسع في غيره
ان شاء الله مع انه ما مر بها في كل حاله والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى
الاستثناء كما قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين فقال ان شاء الله مع جزمه وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء
سقط من الراوي كما وقع في القصه قبل نزول الامر بذلك وبأن بعارضه كون الكف عليه امرا مانعا
ان يتاخر بعض نزول السوره **قوله** ثم زجرها اي الناقه فوثبت اي قامت **قوله**
فعدل عنهم في رواية ابن اسحق فمالوا جميعا وفي رواية ابن سعد فمال للناس ازلوا فقالوا
يا رسول الله ما بالوادي منزل ينزل عليه **قوله** على ثمد بضم المثلثه والمهم اي حفيره فيها ما
قليل يقال ما ثمود اي قليل وقوله قليل الماء بالجر لرفع توهم ان اراد انه من نعت ان
الثمد لما الكثير وصل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويرتفع في الصيف **قوله** يترضه
الناس بالموحده والتشديد والضاد المعجمه اي يأخذونه قليلا قليلا والترضح النضح والسكوب
التسيير من العطاء وقال صاحب العين يرضح الماء بالكسر يرشح قليلا قليلا والسكوب في رواية عروه
وسيأتي قريبا ان الماء نزلوا عليه ونزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الحديبيه وفي حديث بريدة بن
الاسود الاتي بعد هذا بابين وقال ابن العربي ثمد بالمثلثه ثم الميم ساكنه ثم دال مهمله
قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالبات وقال
ابن التين بفتح اللام وكسر الموحده المثقله اي لم يتركوه يلبث اي يقيم **قوله** ويشكون بضم اوله
على البناء للمجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته **قوله** ثم اعطاه
في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجيه بن جندب السلمي سائق البدن
هو الذي نزل بالسهم وآخر جه ابن سعد من طريق سلمه بن الاكوع وفي رواية ناجيه عن الاعلم
قال ابن اسحق ورعم بعض اهل العلم انه البراء بن عازب وذكر الواقدي من طريق خالد بن عبادة
الفنادي قال انا الذي نزلت الى السهم وعلق الحمد بانهم نعاوا ونواعادلك بالخبر وعبره وسماك
في الذي ذكر ابن اسحق عن البراء بن عازب في قصه الحديبيه انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا
بانا فمضمض ودعا فصبه فيها ثم ترك الدعوه ساعه ثم انهم ارتووا وصدروا عنها وعلق الجمع
بان الامر ازمعا ونعا وقد روى الواقدي من طريق ابن عون عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

الدلو ثم اخرجه فنهاه وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابن الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله
عليه وسلم مضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وفي
التمهيد للقصة الثانية في المغازي ايضا من حديث جابر قال اعطش الناس بالحديبية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكب فتوضأ منها فرضع يده فيها فجعل الماء يثور من بين اصابعه
الحديث وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم قوله بجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة
اي يثور وقوله بالري بكسر الراء وتخفيف التحتانية وقوله صدرت عنه اي رجعوا وانما سمي وردهم
زادا ابن سعد حتى اغترفوا باناتهم جلوسا على شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة
فيتماهم في رواية الكشميهني فيتسامع لذلك رجال بالوجوه والصغير ابن ورقاء بالفاء
وكلهم صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وحراش بن اميه
وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن حذيفة وبديل بن ورقاء قوله وكانوا عيبة بفتح
العين بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة هي ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع
النصح له والامانة على سره وفتح نفع الثوب وحكى ابن التين ضمها كانه شبه الصدر الذي هو
مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة
كانوا من جملة اهل تهامة وزنها بكسر الميم وتخفيف الهاء وهي بلد وما حولها واصلها من اتهم وهو
شدة الحر وركود الريح كذا ابن السحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبشر كان لا يخفى عليه شيء كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت بقومك فقال لم يجئ لقتال انما جئت لكم ابو بكر
فقال له بديل انا لا اتهمه ولا قوى انتهى وكان لا صل في موالاة النبي صلى الله عليه وسلم خزاعة
ان عبد هاشم في الجاهلية كان بينه وبين خزاعة فاسترعاه فاسترعى له في الاسلام
وفيه جواز الاستنصاح بعض المحاربين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم
وفيه الخبر بانباء بعضهم الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد
منه جواز استنصاح بعض ملوك الكفار واستطلاعه على غيرهم وان بعد ذلك من موالاة
الكفار وقد ذم الله اعداءه بل من قبل استخدامهم وتقليل شوكتهم وانكاء بعضهم
ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اي تركب
كعسل لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكرهذين لكون قريش الذين كانوا معه احمع ترجع
انساب بعض اليهما وفي قريش سوى ما ذكر بنو لوي ولم يكن عليه منهم احد ولذلك قريش الظواهر الذين
منهم سواتهم بن غالب ومحارب بن فهر فالمشار اليه بقوله لوي وكعب بن لوي
هما الاربعة لا شك فيها بخلاف ما سواه وعوف الذي فيها الحلف قال وهم قريش البطاح اي
محلة قريش الظواهر قوله نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع له وغلط الداودي فقال معنى قوله نزلوا بديل بن ورقاء بالشعر بانه
كان بالحديبية بماء كثير وان قريشا سقوا الناس عليه فهذا عطش المسلمون حتى نزلوا

على الثمد المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة
جمع عائذ وهي التي معها ولدها والمطافيل الابل التي معها اطفالها سميت بذلك لانهم خرجوا
معهم بها لان الابل احب المال اليهم وابعدها ان يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك
عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام
وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل الارادة المعنى الاخير قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت
فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وقال الشعلبي سميت بذلك
وقال السهيلي سميت بذلك واركاز الولد هو الذي تعوذ به لانها تعطف عليه بالسقيه
والحنو عليه والواحدة عاذ وراكبة مرضع ووقع عند ابن سعد بعد العوذ
المطافيل والنساء والصبيان قوله نهلتهم بفتح اوله وكسرها اي اسقيتهم اول نهل حتى
اصعفتهم اما اضعفت قويهم واما اصعفت اسرع قوله ما ردتهم اي جعلت
بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من
كان بالحرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاءوا دخلوا في شرط هذا الشرط والا فقد برئت
ظهر غيرهم على ذمامهم المؤنة وان اظهرنا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني وان شاءوا فلا يستفتي
هذه الصيغة الا وقد جمعوا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المفتوحة اي قووا
وقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما رددتها الا مر مع انه جائز
بارادة الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حرف الشبيه الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه
لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وان ظهرت
من وجه اخر عرض الدين فان ظهرت ان سرعان الناس الذي يستخون بالظهار الحرف ووقع
من بعض الرواة نادبا قوله حتى ينفرد سالم التي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاصلة
العنق وكني بذلك عن القتل لان القتيل ينفرد بقطع عنقه وقال الداودي المراد بالموت
اي حتى اموت واتى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون المراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في
قتالهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان له من القوة
بالله والحول به ما يستغني ان قاتل عن دينه لو انفرد فكيف اذا قاتل عن دينه مع
وجود المسلمين وكثيرهم ونادبا بصاد مهملة في نصر دين الله تعالى قوله ولينفذن
بضم اوله وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن اتيانه بهذا الجزء بعد ذلك
التردد للتنبيه على انه لم يرده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الذب الصلب الرجل
والاستدلال على بركة ذي اهلها وبدل النصيحة للمشرك به وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الفتوة والثناء وتشديد حمل الله وتبليغ امره قوله فبعث بديل بها بلغهم بها يقول
اي عاد ذلك قوله فقال شيئا وهو بضم الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحارث
ابن العاص قوله فجربهم عما قال راد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم

يحلون على محمد انه لم يأت لنا فاذا جاء معتمرا فانما اتموه اي اتموا بدنه الاحرام كانوا يحرمون بعمرة قوله
الا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اركان كما تقول فلا بد لها علينا عروة قوله فقام عروة في رواية
ابي اسود عن عروة عند الحاكم في الاكليل والسهيلي في الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من
وجه اخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية اجاز سبعة رجال من اصحابه الى قريش
يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر اليه بما عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله لذلك
واخبره ان يعلم من عليه من المؤمنين بالفتح قريبا فعلهم عثمان ذلك فحمله ابان بن سعيد بن
العاص على فرسه فنزل القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان فطاف بالبيت فطاف به دوننا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف معنا فكان كذلك قال سرجا عروة بن مسعود
فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان محمد عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة محمد سهيل بن عمرو والله اعلم قوله فقام عروة
ابن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي
ووقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في
السيرة قوله الستم بالولد والسب بالوالد قالوا على كذا الاردد ولغيره بالعكس
بالوالد والسب بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن
اسحق عن الزهري ان عروة هو سيبعه بن عبد شمس بن عبد مناف فغاظه ان يقول الستم بالوالد
انكم حرق قد ولدوني في الجملة للزواي ستم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية الاردد
فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنفع بمنزلة الولد فكأنه قال
نخاطب بذلك قومنا واسرتنا قوله استفزني بالفاء والزاي المعجمة وتشديد النون اي استخفني
واخرجني اي دعوتهم الى نصرتي فلما لجوا بالموحدة وتشديد اللام المتوجين بمهملة مضمومة
اي اسرعوا والتبل التمنع من الاجابة وبالجيم الغرم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحاق
فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة
رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبضمتين اي خصلة
خير وصلاح وبين ابن اسحق في رواية ان سبب تقدم عروة لهذا الكلام عند قريش
ما اراه من رد هم الغنيمة على من جئ من عند المسلمين قوله ودعوني آته بالمد وخروج
على جواب الامر واصله ائتيه اي اجئ اليه قالوا ائته فاتى حتى وصل اليهم فمشى اليهم
نحوا من مشيناه مكسورة ثم ها ويجوز كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبره انه لم يأت
يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لا فاتنهم قوله اجتاح بجيم ثم
مهملة اي اهلك اصله بالكلية وحرف الخبر من قوله وان يكن الاخرى زاد يا معشر قريش
عليه وسلم والمعنى وان لم تكن الغلبة لقريش الا منهم عليك مثلا وقوله فاني والله لا ارى وجوها
الاخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل ان عروة رد الامر بين شيئين غير مستحسن
عادة وهو هلاك قومه ان غلب ودفاع اصحابه ان غلبهم لكن كل من الامرين مستحسن شرعا

كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوا باسقاط همزة المضي على الواو
كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع للاولى درء عن الكشميهني اوباشا بتنوين الواو
والاشوا الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش اخص من
الاشوا قوله خليعا بالخاء المعجمة والقاف اي حمقا وزنا ومعنى وقيل الخليع اللواط والحمق والفجور كذلك
وقع صنعه الاشوا قوله ومعول بفتح الدال اي متكول كما في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال
سمية وكان يعرفه لو قد لقيت قريشا اسلمك فتوخذ اسيرا فاي شئ اشار عليك قال ما وصيه
ان العاه جرثا ان الحوش المجمة الا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيله واحد فانهم
لا تنوى الفرار في العاه وبادري عروة ان يرده الاسلام اعظم من رده الترابه وقد
ظهر له ذلك من سياق المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قوله فقال ابو بكر
الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمر فقال
قوله امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري وهي اللات التي تعبد اي طاغيته
التي تعبدها عروة وقوله امصص بالف وصل وضم مهملتين الاولى ساكنة بصيغة
الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي الصاد الاولى وخطاها والبظر بضم الموحدة
وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة ولا اسم احد الاصناع التي كانت قريش
ويتيقف يعبدونها وكانه العرب السنم بذلك لكن يلتفظ اللام فاراد ابو بكر المبالغة في
سبه عروة بما قاله من كان يعبد صنما امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من تشبيه المسلمين الى
الفرار وفيه جواز التلطف بما يستشم منه الفاظ لاراده زجر من يراه ما يستحق به
ذلك وقال ابن التين في قول ابي بكر تحسس للعدو ولومهم وتعريض بالذام من فعل
ان الله تعالى نهى عن ذلك فانها لو كانت كما زعمها ما كون للاناث قوله اخر تنفس
استفهام انكار قوله منزدا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال
هذا ابن ابي قحافة قوله اما بوحرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده بر على ان
القسم بذلك كان عاده للعرب قوله لولا يد اي نعمه وقوله لم اجزك بها اي اكافئك بها
اسحق ولكن بيده بها اي جازاه بعد احابته عن شئ بيده التي كان احسن اليه بها وتقدم عند الزبير
في عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل دية فاعانه بها ابو بكر
بعوز حسن وفي رواية الواقدي عشر ولابن قوله قام على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من
ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس لان محل ما اذا كان على وجه العظمة
والكبر قوله فعلها تكلم في رواية السرخسي والكشميهني فعل كل اخر الحديث وفي
رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبه
قائم في رواية عروة عن الزبير وفي رواية ابي الزبير عنه ان المغيرة لما راى عروة من سوء ادبه لا
يترك لحية رسول الله وجعل على راسه المغفر ليستحي من عروة عنه قوله بنعل السيف هو ما

يقتضي ان صدر بيان
يكون اشواب

قدمه

المجمعة ص

عم

بهام

يكون اسفل التراب من فضة او غيرها **قوله** اخرج فعل امر من الاخراج زاد ابن اسحق في روايته فعل
ان يصل اليك وزاد عروة ان الزبير قاله لا منع لبشر لان عيسه وفي رواية ابن اسحق ومنوا عروة
بحكم ما احبك ولعلك وكانت عادة العرب ان ينادوا الرجل لحاجة من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة
وقال الخطابي انما فعل ذلك للنظر للكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك لما له
له قديما لنا والمغيرة عنده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما **قوله** فقال من هذا قالوا
المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يشرع به غضب وقال لتنتهين
من هذا الذي يؤذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الا منه ولا اشر منزلة وفي رواية
ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك
المغيرة من شعبة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة من شعبة نفسه باسناد صحيح
واخرجه ابن حبان **قوله** اي غدرة لعمري معدود من غدراته في جاهليته في قصة الغدر
قوله اسلم في غدرتك اي اسلم في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما
غسلك بدي من غدرتك ولقد اوسنا العلوج في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت
سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه
وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقتلهم وهرب واخذوا اموالهم فجاءوا
النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين فقال اما الاسلام فقد قبلنا ديه ج
عشر نفسا واصطلحوا في القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وخاصتها
انهم كانوا خرجوا ازبر المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فتحملت له
العشرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا وتسلل المغيرة فقتلهم وجاء
بالمدينة فاسلم **قوله** اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله **قوله** واما المال فليست
منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخرج غدرا وليست منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في
حال الامن غدرا لان الرفقة يصطلحون على الامانة ولانه يؤدي الى هلاكها مسلما كان
او كافرا واموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال
في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان الخروج اذا اتلف مالا
لآخر لم يكن عليه ضمانه وهو احد الوجهين للشافعية **قوله** فحلق بضم الميم اي يلحظ
قوله فذلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا تسقط من شعره شيء الا اخذوه وقوله
ويحرون بضم اوله وكسر المهملة اي تتوعون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك
بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة
منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا لئن سلمت الحال من محمد هذه المحبة
وتعظيمه هذا التعظيم لكيف نظنه انه ينزعنه وسلمه لعدوه بل نصر الله لنبيه اظهر وبركته
وتصوره من القلب بل الذي يراعي بعضها بعضا لمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى
المقصود بكل طريق سائغ **قوله** وقد عقر على بمصر يعني من الخاصرة بعد العام وذكر البلاذري ان

كانوا

كانوا اعظم ملوك الكفار الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم قد
رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى يعلو فاوه الا استسلم
قارعه فانهزم وفي رواية ابن اسحق فوالله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
عضله وبشرته وما كانوا يفعلون من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وابتداره
امره وردعهم من حضاعليه بقول او فعل والتبرك بآثاره **قوله** فقال رجل من بني كنانة في رواية
لابي ذر فقام الحليس بمهملتين مصغر وسمي ابن اسحق والزبير بن بكار اباه علقمة وهو من بني الحرث
ابن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤساء الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة من كنانة وبنو المصطلق
ابن خزاعة والاحابيش هم بنو الهون من خزيمة وفي رواية الزبير بن بكار انه اسلم يوم الفتح وحسن
ولده وحسن وقتم ابني عبد المطلب **قوله** فابعثوها له اي ابعثوا الهدي له في رواية
ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي سلائده قد جسر عن محله رجع راجعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت
قريش ورب الكعبة ان القوم انما انوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة
فاعلم هذا لا يحملن ان يلوح حاجة على بعد **قوله** فما ارى ان نصدوا عن البيت زاد ابن اسحق
وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ولا عاهدناكم عليه ان يصد عن بيته من جاءه معظما له فقالوا
كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذا التصريح بجواز الخداع في الحرب والمكر
اذا دعت الى ذلك والمقصود اعم منه ومن انه اذا كثر امر المشركين كان لهم ان يعطوا من حرمات الاحرام والحرم
ويسكنون على من يصد عن ذلك **قوله** فبعثوا منهم رجلا من بني عامر بن لؤي وفي نسخة ابن عمر
رجل منهم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ألف ابن حفص زاد ابن
اسحق ابن الاخيف وهو بالخاء المعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي نسخة ابن عبد
الدايم بضم اللام وفتح الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وكسر الراء الاولى المشددة **قوله** وهو رجل
فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو راجع فانه ما زال مستحيا من وصفه بالفجور وعند ابن سعد
انه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سأبينه في كلامه في قصة
اوجنبل الآتي في مغازي عروة فلما رآه قال لاصحابه هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون ما رأيت بعثا قط ولا سمعت ما هو اعظم منه
فلما رأى ما رأى مما قلدت البدن واشعرت قفل راجعا ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا معشر قريش ما على هذا صددناكم ولا هذا عاهدتمونا عليه أيصد عن بيته من جاءه معظما له فقالوا
كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذا التصريح بجواز الخداع في الحرب والمكر
اذا دعت الى ذلك والمقصود اعم منه ومن انه اذا كثر امر المشركين كان لهم ان يعطوا من حرمات الاحرام والحرم
ويسكنون على من يصد عن ذلك **قوله** فبعثوا منهم رجلا من بني عامر بن لؤي عليهم السلام **قوله** فقام
رجل منهم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ألف ابن حفص زاد ابن
اسحق ابن الاخيف وهو بالخاء المعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي نسخة ابن عبد
الدايم بضم اللام وفتح الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وكسر الراء الاولى المشددة **قوله** وهو رجل
فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو راجح فانه ما زال مستحيا من وصفه بالفجور وعند ابن سعد انه
في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سأبينه في كلامه في قصة
اوجنبل الآتي في مغازي عروة فلما رآه قال لاصحابه هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون ما رأيت بعثا قط ولا سمعت ما هو اعظم منه
فلما رأى ما رأى مما قلدت البدن واشعرت قفل راجعا ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا معشر قريش ما على هذا صددناكم ولا هذا عاهدتمونا عليه أيصد عن بيته من جاءه معظما له فقالوا
كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذا التصريح بجواز الخداع في الحرب والمكر
اذا دعت الى ذلك والمقصود اعم منه ومن انه اذا كثر امر المشركين كان لهم ان يعطوا من حرمات الاحرام والحرم
ويسكنون على من يصد عن ذلك **قوله** فبعثوا منهم رجلا من بني عامر بن لؤي عليهم السلام **قوله** فقام
رجل منهم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ألف ابن حفص زاد ابن
اسحق ابن الاخيف وهو بالخاء المعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي نسخة ابن عبد
الدايم بضم اللام وفتح الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وكسر الراء الاولى المشددة **قوله** وهو رجل
فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو راجح فانه ما زال مستحيا من وصفه بالفجور وعند ابن سعد انه
في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سأبينه في كلامه في قصة
اوجنبل الآتي في مغازي عروة فلما رآه قال لاصحابه هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون ما رأيت بعثا قط ولا سمعت ما هو اعظم منه
فلما رأى ما رأى مما قلدت البدن واشعرت قفل راجعا ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا معشر قريش ما على هذا صددناكم ولا هذا عاهدتمونا عليه أيصد عن بيته من جاءه معظما له فقالوا

مكرز بضم ج

قوله قال عمر فاخبرني ابو بكر عن عكرمة انه لما جاء سهيل الاخرم هذا موصول الى عمر بالاسناد
المذكور الا انه مرسل وانما اتفق على وصله مذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن
ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال لصعب قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم والطبراني
نحوه من حديث عبد الله بن السايب قوله قال عمر وقال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى عمر
وهو بقية الحديث وانما اعرض حديث عكرمة في اثنايه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كذا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما التراجع ووقع بينهما الصلح
على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان من اتى من قريش بغير اذن وليه رد عليهم ومن جاء
قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وبين الروايه تحمر الرجال والنسا وكذا شرع في قول الشروط
من رواية عقيل عن الزهري بلفظ لا يأتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب الشروط وهل
دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحاق فيهن او لم يدخلن اصلا ياتي الجمع بخصوص وقاد ابن اسحق
في قصة الصلح بهذا الاسناد ان بنا عيبه ملفوفه اي امرا مطويا في صدور سليمة وسياتي
الى عكس الراجح من ذلك في الجزية وغيرها والمحافظ على العهد الذي وقع بينهم
قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقه ولا خيانه فالاسلال من
السلة وهي السرقه والاغلال الخيانه تقول اغل الرجل اذا خان اما في الغنيمه فيقال غل بغير
الف والمراد ان بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وسيأتي الاسلال
من رسل السوق والاغلال من الرسغ ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحق في حديثه وانه من
اتى ابن محمد فرده عليه دخل فيه ومن جاء ابن محمد ممن مع قريش لم ترده وانه من
دخل في عقد محمد وعهده دخل فيه فتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم
وتواثبت خزاعه فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا وانه اذا كان عام قابل
خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها
بغيره وهذه القصه سياتي بقيتها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه
فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب وسهيل بن عمرو اذ جا ابو جندل بن سهيل
تذكر القصه قوله تعالى المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضيه اول الشروط وكان
فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن
عمرو ولم ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقد قال ذلك شبه ان يكون بمعنى لما
سياتي وهي الوقت ومن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في
المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن ابى ان يرد ذلك ايضا ومسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا قالوا
يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجا ومخرجا وفي ابو داود والاسود عن عروة نحو هذا وعن عايذ بن حبيب نحوه
الا ان بعضهم ليعض في الصلح وهم على ذلك اذ دخل جاء الفريش رجلا من الفريش
آخر فتصالح الفريقان فاذا من كل واحد من الفريقين من عندهم فاذا هم المشركون عثمان

والرد

والرد على من زعم انه معلل بحشيه ان يظن في ما انها ناقيه بتيه عليه الخطابي قوله ليتحرب
العرب انا اخذنا ضعطه بفتح الضاد وسكون العين المعجمة بغير طاء مهمله اي قهرا وفي رواية ابن
اسحق انه دخل علينا عنوه قوله فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك
رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتانا منهم امن قريش بغير اذن وليه رددته علينا ومن جاء
قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وبين الروايه تحمر الرجال والنسا وكذا شرع في قول الشروط
من رواية عقيل عن الزهري بلفظ لا يأتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب الشروط وهل
دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحاق فيهن او لم يدخلن اصلا ياتي الجمع بخصوص وقاد ابن اسحق
في قصة الصلح بهذا الاسناد ان بنا عيبه ملفوفه اي امرا مطويا في صدور سليمة وسياتي
الى عكس الراجح من ذلك في الجزية وغيرها والمحافظ على العهد الذي وقع بينهم
قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقه ولا خيانه فالاسلال من
السلة وهي السرقه والاغلال الخيانه تقول اغل الرجل اذا خان اما في الغنيمه فيقال غل بغير
الف والمراد ان بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وسيأتي الاسلال
من رسل السوق والاغلال من الرسغ ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحق في حديثه وانه من
اتى ابن محمد فرده عليه دخل فيه ومن جاء ابن محمد ممن مع قريش لم ترده وانه من
دخل في عقد محمد وعهده دخل فيه فتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم
وتواثبت خزاعه فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا وانه اذا كان عام قابل
خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها
بغيره وهذه القصه سياتي بقيتها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه
فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب وسهيل بن عمرو اذ جا ابو جندل بن سهيل
تذكر القصه قوله تعالى المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضيه اول الشروط وكان
فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن
عمرو ولم ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقد قال ذلك شبه ان يكون بمعنى لما
سياتي وهي الوقت ومن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسياتي في
المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن ابى ان يرد ذلك ايضا ومسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا قالوا
يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجا ومخرجا وفي ابو داود والاسود عن عروة نحو هذا وعن عايذ بن حبيب نحوه
الا ان بعضهم ليعض في الصلح وهم على ذلك اذ دخل جاء الفريش رجلا من الفريش
آخر فتصالح الفريقان فاذا من كل واحد من الفريقين من عندهم فاذا هم المشركون عثمان

التنبيه

هنا مع

ومن أمر من المسلمين بأن من المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعه
فبايعوه تحت الشجره على الا يفروا ولم يبلغ ذلك المشركين فاراد عثمان بن عفان رضى الله عنه ودعوا
الجـ الموادعه وانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الايه وسيأتى فى غزوه الحديبيه بيان من اخرج
هذه القصه موصوله ولكنيه البيعه عند الشجره ولا خلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعه
ان شاء الله تعالى قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل الجيم والنون بعدها دال مهمله
تركه لما اسلم واخ اسمه عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر مع المشركين بدرا فشهد المسلمين
شركا نعم بالحديبيه ووهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامه قبل ابى جندل عمره
واما ابو جندل فكان حبس بمكه ومنع من الهجره وعند بسبب اسلامه كما فى حديث الباب وفى رواية
ابن اسحق وان الصحيفه لتلتئم او قد التأم ابو جندل بن سهيل بن عمرو وكان ابوه حبسه فافلت وفى رواية
ابى الاسود عن عروه وكان سهيل اوثقه وسجنه حتى اسلم فخرج حتى اسلم الطريق وركب نسخ اوله و
الجمال حتى هبط على المسلمين فترح به المسلمون وتلثموه قوله ترسف بضم المهمله وبالفاء اى صلى الله عليه وسلم
يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الى فى رواية
ابن اسحق فى رواية نباح سهيل بن عمرو الى ابو جندل يضرب وجهه واحد بلبيه قوله انا لم نقض
بكتاب اى لم نشرع فى كتابته قوله فاجزه لى بصيغه فعل الامر من الاجاره اى امضه لى فعلى
ولا اريد البكاء واستشكل من القضيه ووقع فى الجمع للحميدى فاجره بالراء وصحح ابن الجوزى
الزاى وفيه ان الاعتبار فى العقود بالقول ولو تاخرت الكتابه والاشهاد ولاجل ذلك ايضا نفى
النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر فى رد ابنه وكان النبى صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله البيوع
لم نقض الكتاب بيننا بعد الى آخره لذلك ولا شكره بقيه قريش لذلك ولهذا اصر على الامتناع
تركه له قوله قال مكرز بل اذا للكاف بلفظ الاخراب وللشهيلى بل وهو اكثر وما احاذ
سهيل مكرزا فى ذلك قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصه اشكال لانه خلاف ما وصفه به
النبى صلى الله عليه وسلم من الخير وكان الظاهر ان سعد سهيلا على ابى جندل فضبط ووقع منه
عكس ذلك واجيب بان الخير حصله ولا يلزم ان لا يقع منه شئ من الشر نادرا او قال ذلك
تعاقا وفى باطنه خلافه او كان سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم بانه رجل فاجر فاراد ان
يظهر خلاف ذلك وسيأتى من جعله بخوه وذكر بعض الشراح ان سهيلا لم يحسن قوله لان
مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدى روى ان مكرزا
كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان ممن حوبط من عمر العمرى لكن ذكر فى روايته ما يدل
على ان مكرزا لم يكن ممن اراد رده الى سهيل بل فى تاديبه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا
وحوبط اخذا ابا جندل فادخله فسطاطا وكف عنه وفى غازى ابن عايذ نحو ذلك (اراه م)
وله من رواية ابى الاسود عن عروه ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل
ابن عمرو فى التماس الصلح انا لهذا فاخذ بيده فادخله فسطاطا وهذا اولى لانه اقوى
من الاحمال الاول فانه لم يجزه بان نثره عند المسلمين بل ليكفل عنه ليرجع الى الموافقه به

فا

فاخرج بزيادة عن الخبر لكن يرد عليه قوله فى رواية الصحيح فقال مكرز فذكر نحو ما تقدم
عليه وسلم بزيادة قوله فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اردّ الى المشركين الاخره زاد ابن
اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا وفى رواية ابى الملح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا
عمر يع ابو جندل عشى الى جنبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هم المشركون وانا هم احدهم كدح كدحا
وبرواية ابى الاسود فاهوى ابو جندل الى السيف فحذفه منى بن يصرته اباه فضرب الرجل اى بحد ابيه
وسيأتى فى المغيبه قال الخطابى ما ولاه ما وقع فى قصه ابى جندل على وجهين احدهما ان الله
قد اباح الفتنه للمسلم اذا خاف الهلاك وقد خص له ان يتكلم بالكفر مع اطمئنان القلب بالايمان ان امكنه
التوريه فلم يكن رده اليهم اسلاما له الى حتف الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت
بالتقيه والوجه الثانى ان فى اقراره الى ابيه والغاء السلطان اياه ما يسلط به الهلاك وان عذبه او سجنه
فله مندوحه بالتقيه ايضا واما ما يخاف على النفس من الله تعالى فلا سبيل للمرء منه ولا يسلط به على صريح دمه
وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى
بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصه ابى جندل وابى بصير وقيل لا وان الذى
وقع فى القصه منسوخ وان ما سيجىء من شرط ابى سفيان بن حرب يوم الحديبيه وعند الشافعيه
الشافعيه ضابط جوازه ان يكون المسلم بحيث يحسن عليه الهجوم من دار الحرب والله اعلم
قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما شكوا ان الذى جرى للسور
وما وقع فى قصه الحديبيه من عمر فانما شرع فى تعريب قصه عمر مع ابى جندل قوله فقلت
الست نبى الله حقا قال بلى زاد الواقدى من حديث سعيد قال فما لنا نعطى الدنيه فى ديننا
اذا نحن ذهبنا ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى فرجع متغيظا فلم
يصبر حتى جاء ابا بكر وآخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر
انهوا الرأى على الدين والله لقد رأيتنى اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى وما آلوت
عن الخير وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينى وبينه حتى قال يا عمر ترانى رضيت وتابى
قوله او رسول الله واستشكل عصيه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم افعل من ذلك شيئا الا الوحى
قوله اولست تحدثنا انا سنأتى البيت وفى رواية ابن اسحق كان اصحاب لا يشكون فى الفتح
لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك حتى لما رأوا الصلح ودخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا
يهلكون وعند الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل
هو واصحابه البيت فلما راوا انه اخر ذلك شق عليهم واستشكل من هذا الفصل حرف التحت
فى العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام محمول على عمومه فاطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

لعا قال قيل بين العجمون
والصبى فالا يرد ان وقال
بعضهم

والتقصير ان من حلق عن فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى يقضي ايام حياته قوله فاتى
ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق
وذلك لجلالة قدره وسعة علمه وفي حواشي ابي ذر لعمر نظير ما اجاب به النبي صلى الله
عليه وسلم سواد لا اعلم انه اكمل الصحابة واعرفهم بحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لاسرار الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث
بان المسلمين استبشروا بالصلح المذكور وفيه اعمال راي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل
ان الصديق لم يكن في ذلك حينئذ ممن يتردد في شيء مما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء وساقي في الحج ان الذي عنده وصفا ابا بكر الصديق ينظر فيما وصفت به خديجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك
فلما قاله صفات مشتركة بينه وبين الانبياء استمر ذلك الا ان النبوة ولي بكر فاستمسك بحبوته هو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهي حبل الخيل للابل يعني له الركب للفرس والمراد
التمسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه قوله قال
الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع
من الزهري عن عمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب
وما يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا للكشف وحثا على الازدياد للعارف من قوته
نصره الدين اسعى وتسهيل الاعمال اعم من ان يكون بالمال او بالبدن فلا تعارض بين ما
مضى من التوقف في الاشتغال بالسلاح وقد ورد عن عمر التصريح بما يقوله اعمالا في رواية
ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق وأصوم وأصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة
كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتدت بيسير ذلك
ثمانين وصمت دهرا واما قوله ولم اشك فان اراد في الشك في الدين فواضح وقد وقع في
رواية ابن اسحق ازايا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله
وان اراد في الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال له مهلا يذهب الشك بهما
لا اسمع ما جئته عليه وانما هو من باب الوسوسة لذا قال والذي يظهر انه توقف منه
ليقف على الحكمة في القصة ويكشف عنه الشبهة ويظهره قصة في الصلاة على عبد الله بن ابي
وان كان في الاول اطلاعا على الحكمة اجمالا الا انه بينه وفصله القصة وانما عمل الاعمال المذكورة
لهذه والا فجميع ما صدر منه كان بحضرة النبي ما جرى له ان يحتشم فيه قوله فلما
فرغ من قضية الكتاب قال ابن اسحق في رواية فلما فرغ الكاتب استشهد على الصلح رجالا من
المسلمين ورجالا من المشركين وسماهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وحويطب قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما
فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وساقه المسلمون يعني احد الجزع

حتى نادى البلد المشركون من قريش فحسبوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما
قام منهم رجل قيل كانه تورع قوله الاحمال الذي يحمل الامر بالشيء او لرجاء نقل الرجوع بطال
الصلح المذكور او تخصيصه بالاذى يدخل منه ذلك العام لانام تسلمهم وبسوغ لهم ذلك
لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا ابهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر الملهم
من الله عند انفسهم مع ظهور توبتهم وافتداءهم انفسهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم
بالتقصير والحلق او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يستفاد الفور ويحتمل ان يكون
الامور لحكمة عرفها النبي ولم يسمها وفي كلام ام سلمة وليس فيه ما يحقق ان الامر للفور ولا
لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب بل يطرق القصة من الاحتمال قوله فذكرها ما لقي من الناس
في رواية ابن اسحق فقالت اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك قوله فلما رأوا ذلك قاموا
فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وحزنا قوله فقال
ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا
ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وحزنا قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين في الحديث وفي آخره قالوا
يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا قال انهم لم يشكوا قال ابن اسحق وقال
الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بذي الحليفة نزلت عليه سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الا انه قال قال الزهري فاتى في الاسلام قبله
كان اعظم من فتح الحديبية انما قال ذلك حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت
الحرب وامن الناس بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد
بالاسلام يعقل شيئا في ذلك الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في

الاسلام قبل ذلك والكفر بعني من رضا بدين قريش وبما ظهر من صلحهم المذكور عن بلاد كره
الزهري انه كان بقريه من ذي الحليفة الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا وكان
الهدنه مفتاحا لذلك ولما كانت قصه الحديبيه مقدمه للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي
قال الفتح في اللغه فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين
عن البيت فكان في الصوره الظاهره ضيما للمسلمين وفي الصوره الباطنه عز الهم فاز الناس
لاجل الامن الذي وقع بينهم فاختلط بعضهم ببعض فمن كفر واسلم المسلمون المشركين
القرآن وناظروهم فعلم الاسلام جمهور الحبين وكانوا قبل ذلك لا يتمكنون عند هم من ذلك لا
خفيه وظهر من كان يخفي اسلامه فمال المشركون من حيث ارادوا العزه وهم وا من حيث
ارادوا الغلبه قوله فشرجاه بشين معجمه ثم راء ثم جيم اي الاخره ظاهره انهن خرجن اليه وهو للحديبيه
وليس كذلك وانما جئن اليه بعد قدومه المدينه وتقدم في اوائل الشروط من رواية عقيل عن الزهري
ما يشهد لذلك حيث قال ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المده ولو كان مسلما اذ جا
للمسلمين بها جرا وكما سلم كلثوم بن عقبه ممن خرج ومثال انها كانت تحت عمرو بن العاصي وسمي
من المومنات المذكورات اسمه بنت بشر وكانت تحت حسان ومثال من زوجها قبل ان يسلما فتزوجها
سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يونس بن
ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسيعيد بعض الحديث الاسلمي وكانت
تحت سفيان بن المخزومي ومثال صبغي من الرجال والاول اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق يونس
مقابل بن جبان ان ابراهيم صبغ اسمها سعيده فتزوجها عروه الحلم بدل سفيان وكانت تحت عياض
ابن شداد فاريدت كما سياتي بيانه في اخر الشروط وتزوج بنت عقبه كانت تحت هشام بن عمار
وعبده بنت عبد العزى بن نضله كانت تحت عمرو بن عبدود قتله الزبير وقيل بالخندق
فكانها قربت بعد قتله وكانت من بنات الجاهليه ان من بنات توجهن كان لها هله اخرجها وكان
ممن خرج من النساء في ذلك الوقت بنت جحش بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمره القضيه ويأتي
تفصيل ذلك في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقيه فوايده ان شا الله تعالى قوله عمر
رجل الذي صلى الله عليه وسلم الى المدينه فجاء ابو بصير بضم الموحده وكسر المهمله رجل من قريش
هو عتبه بضم المهمله وسكون المثناه وقيل بموحده بصغر وهو ابن اسيد بضم
الهمزه على الصحيح ابن جاريه بالجيم الثقفي حليف بني زهره سماه وكنيه ابن اسحق في روايته وعرف
بهذا ان قوله في حديث ابي رجل من قريش اي الحلف لا ان بني زهره من قريش قوله فارسلوا
في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمه ابي بصير خنيس وهو بمعجمه ونون وآخره
مهمله نصغر خنيس بن جابر وهو في الروايه الثانيه اخرا بالراء بدل الخنس بن شريق
هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق وكلبه الاخنس بن شريق والاخنس بن عبد عوف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبا وعثا به مع رجلها ورجل من بني عامر ابن لؤي جراه بكر بن الشقي
والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والزهري من بني زهره حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبه

برده ويستفاد منه ان المطالبه بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب اصالة او الحلف وقيل ان
اسم احد الرجلين مرثد بن حمار ذكره ابن اسحق فيما بعد اي بصير بلاله اتم قوله فدفعه اي
الرجلين في رواية ابن اسحق فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان قومنا الذي قد
صالحونا على ما علمت وانا لا نقدر على ما لحق بصويحبك فقال اتردون الي المشركين يفتنوني عن
ديني ويعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي الملح
من الزياده فقال له عمر انت رجل وعليك السيف واضح في التعريض بسله واستدل
بعضهم الى فيه بهذه القصه على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه
منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الحامي وفيه ولم يكونوا من رهطه لكنه امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا لا مر الراوي بقتل الاخر وقسما
استدل به من ذلك نظرا لان العامري وفيه انما كانا رسولين ولو ان فيهما رجلا من
من هو من عشيرته وايضا فقبيله قريش تجمع الجميع لان بني زهره وبني عامر جميعا من قريش
وابو بصير كان من حلفا بني زهره كما تقدم وتقدم في رواية ابي جا ابو بصير مسلما وجا
وليه خلفه فقال يا محمد وفى عهدك وجمع بانه مجازا والتقدير جا رسول وليه ورسول
اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه عددا او يحمل على ان الاخر كان يمشي لرسول ولم يكن رسولا بالاصاله
قوله فنزلوا ياكلون من تمر لهم في رواية ابي ذر فلما كانوا بذي الحليفه دخل ابو بصير المسجد
فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فتدنيا سفره لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير
لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر قوله
للاخر اي صاحب السيف خرجه من غمده قوله فامكنه بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه
قوله فضربه حتى برد بضم الموحده والراء اي خمد حواسه وهي كنايه عن الموت لان الميت يسكن
حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر
الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هربا قوله دعرا اي خوفا وفي رواية ابن
اسحق فزعا قوله فقال لقد رأى هذا ذعرا اي خوفا قوله فقال صاحبي يعني الذاهب وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبي صاحبي قوله
واي المقتول اي ان لم ترد عني وعنك الوا فذكره وقد ذكرت منه وال اكد ولذا وقع في رواية ابن اسحق
عن عروه فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا بمعزل الطريق ناما
فثنا ولا السيف فيه فامره على الاسار فقطعه وضربهما به حتى ماتا قوله فمر بهما الاخر فعرف
الاول الصحيح وفي رواية ابن اسحق فلما رآه عرف انه قد فزع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم ان قد جا فيطلبه
حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف
ذكره والحصى تطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله مرا وفي رواية ابن اسحق
اي فلس عليك بهم عباب بضم المهمله وتشديد الموحده اي كثرتهم ما نادا لاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول
الله عرفني ان لم تسلمهم فتنوني عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد
انتهى وفيه ان السلم الذي بين دار الحرب في زمن الهدنه فمن جا في طلبه اذا شرط لهم

وهو رجل عليه

صلى الله عليه وسلم

العليح م

بدايه ج

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بشيء وهو واضح
والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم يقولها العرب
في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من ذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان
في رسالة له والعرب تطلق ويلمه في الاعراب اهـ ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل
يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد يتدح بشيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك فقال
النمر اصل قولهم ويح ويل للاراي حزن فكثر الاستعمال حتى استعملوها في اللذع فصارت
كقولهم تربت يداك وعقبى لك الهوان وقولهم ويح زيد بالنصب والرفع وويح زيد بالاضافة
وويح زيد بالرفع والتنوين وويح زيد بالنصب والتنوين وويح زيد بالجر والتنوين وويح
زيد بالجر بلا تنوين وويح زيد بالنصب بلا تنوين وويح زيد بالرفع بلا تنوين وويح
زيد بالرفع والاضافة وويح زيد بالجر والاضافة وويح زيد بالنصب والاضافة
وويل زيد بالرفع والاضافة وويل زيد بالجر والاضافة وويل زيد بالنصب والاضافة
وويل زيد بالرفع بلا تنوين وويل زيد بالجر بلا تنوين وويل زيد بالنصب بلا تنوين
وويل زيد بالرفع والتنوين وويل زيد بالجر والتنوين وويل زيد بالنصب والتنوين
وويلا لزيد بالنصب والتنوين وويلا لزيد بالرفع والتنوين وويلا لزيد بالجر والتنوين
وويلا لزيد بالنصب بلا تنوين وويلا لزيد بالرفع بلا تنوين وويلا لزيد بالجر بلا تنوين
وويلا لزيد بالنصب والاضافة وويلا لزيد بالرفع والاضافة وويلا لزيد بالجر والاضافة
وويلا زيد بالنصب والاضافة وويلا زيد بالرفع والاضافة وويلا زيد بالجر والاضافة
وويلا زيد بالنصب بلا تنوين وويلا زيد بالرفع بلا تنوين وويلا زيد بالجر بلا تنوين
وويلا زيد بالنصب والتنوين وويلا زيد بالرفع والتنوين وويلا زيد بالجر والتنوين

للهجرة اربع بعد اعيانها وفيها قوله ان ابا بصير انما اسر بعد صلح الحديبية بثلاث سنين كذا للاكثر
وفي رواية السرخسي والمستملي ثلاث سنين وهو تصحيف قوله ان عمر طلق امرأته بالي ضبطها
وبيان الحكم في ذلك وفيما يتعلق بالنكاح في باب نكاح من اسلم من المشركين وقوله فلما ابى المشركون
ان يقروا بذلك الخ استدل المصنف على ان واجبهم تشمل قوله تعالى فاسألوا ما انفقتم وليسألوا
ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها لما امتنع الصلح
على المشركين بمثل ذلك الا ان جاء الرجل من المسلمين ان ترد الصداق الذي ساق زوجها فابى الله ورسوله
عسكوا بعصم الكوافر وابى المؤمنون ان يقروا بحكم الله وابى المشركون ان يقروا ان يرد ما انفق
الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قوله والعقب الاخرة مع العين المهملة وكسر
القاف قوله وبيان احد من الذين جاءوا بعد اعيانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة
الى ان الذين قيد المذكورة بالنسبة الى الذين جاءوا وقعت في الحال بالواحد لانه لم يعرف ان احدا من المؤمنات
فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن اسحاق من رواية الحسن ان ام الحكم بنت
ابي سفيان تزوجت فرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف وام كلثوم من
قريش عنها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فاشتد ذلك فتح بينه وبين
قول الزهري بانها لم تكن هاجرت قبل ذلك وفي الحديث من الفوائد غير ما ترجم به انه يجوز
بالمال سكنى دار الخليفة من اهل المدينة للحاج والمعتمر وان يتملك الهدي وسوقه سنة
للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا نسك وان الحلق افضل من التقصير وانه
نسك في حق المعتمر بحصور كان لغير بحصور وان المحصر يتحرر هديه حيث حصر ولو ابعد
الى الحرم وفيما يتعلق بالصد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقابلة اذا وجد الى المسالمة طريقا
وغير ذلك مما شرح بسطه الكرماني في كتاب الحج وفيه انه يجوز سبي ديار
الكفار اذا انتقضوا عهد المقابلة ولو كان بسبب الشرك وفيه لا استثناء عن طلايع المشركين
بينما حاتم بالجيش للطلب عنهم وجواز المسابلة عن الطريق ليعلم الطريق الوعر او غير ذلك من المنفعة
وتحصيل المعلى وانحاء تقدم الطلايع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر الحرب
للامن من غدر المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان في صحابه انه منهي عن خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضيلة الاستشارة والاستخارة
وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه
ما لم يكن داحضا في اصله اذا احتف ذلك قرينة السلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك
في حال ضعف للمسلمين او قوتهم وان الله يعز دينه لا محالة بل يؤيده لاعتراض على الشرع لمجرد ما يظهر في
الحال لما علم السلف ان الشرع اعرف بمآل الامور غالبا بما لا سبيل الى العلم به والاسماع من موسى يريد
بالوحي وفيه جواز لاعنا دعلى جبر الكافر اذا اقامه الترتيبة على صدقه قاله الخطابي ويستدل
بان الجراح الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما
اختاره لذلك مع كثرة ليكون اسكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال

ويستفاد

وليستفاد منه ذلك جواز قول الطبيب للكافر قلب وتحمل ان يكون الخراع المذكور كان قد
اسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ساقه بتمامه في قصة الذي
اقترض الف دينار وانه ذكر ان عمر وعطا في جميع القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض
وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسنذكر جميع ذلك هنا للنسبي لكن زاد في الترجمة
الى تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب قوله باب المكاتب وما يحل
من الشروط التي تخالف كتاب الله كذا لابوي ذر والاصيلي وكريمة وساق في رواية الباقين ما يجوز من شروط المكاتب وهو الترجمة عن
ذلك وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد تفسير الاول لانه فهم منه ان المراد تفسير قوله ليس في كتاب
الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن علي وابن عمر وتوجيه ذلك
ان لفظ الحديث كما تقدم في الحديث للمرتضع حكم وسواء ان يكون نصا او مستنبطا وكل ما كان
ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال جابر عن عبد الله في المكاتب يشرط عليه
بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له عن طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق
قبيصة عنه قوله وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الا آخره كذا للاكثر
وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط وابطل الشرط دون العقد وفي رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله
اي المصنف وقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر والله اعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصورا وهي الاستثناء في الاقرار يقال سواء كان
استثناء قليل من كثير او كثير من قليل واستثنى القليل من الكثير حالا في جواز وعكسه مختلف
فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا
عبادك منهم المخلصين لان الحصر الاخير اكثر من الاول بالحال وقد استثنى كثيرا من الاخير وذهب بعض
المالكية كابن الماجشون الى فساده والى ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان
الجواز انما هو مذهب الكوفيين وتمسك حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في
الباب في هذا الدعوى ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عون الى آخره وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عنه ولفظه ان رجلا ذكر رجلا من آخر قال الحرج بوم الاثنين وذكر نحوه قوله وقال ايوب
عن ابن سيرين الى آخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا في
المسألة لم يرتض على المشترط بما اشترط على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسألة ابو حنيفة
واحمد واسحق وقال مالك والاكثر بيع البيع وبطل الشرط وحاله ابو حنيفة ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب المال يرسلها للمرتع فاذا اشتكى وجع ان جرعل بيع
بعينه فاحضر المال لم يتم بهذا الشرط اجر السفر اضر ذلك بحال المالك فاحتاج اليه من الحالف
فوقع بينهم التعارف على ما لا يعين يشترط ان جرعل نفسه اذا اخلف ليستعين به الحال

انتقض م

هذا م

على الخلاف وقال الجمهور هو عمر ولا يبلغ الوفاء بها والله اعلم قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثنا الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والتعليقه مكرره والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكل ما عند مسلم سوى بلاغ الزهري وقيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم قوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا كذا للكشميهني وحذف قوله في البسمله والوصايا جمع وصيه كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر ومعنى الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو اسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصيه من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصيه لان الميت يصل ما كان في حياته بعد مماته وقال وصيه بالتشديد ووصاه بالتخفيف بمعنى وتطلق شرعا ايضا على ما يتبع به الزجر عن المنهيات والحث على الماسورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصيه الرجل مكتوبه عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه بالمعنى فان المرء هو الرجل الكثير التعبير به خرج للغالب ولا فلا فرق في الوصيه الصحيحه بين الرجل والمراه ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا بلوغه ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحريه واما وصيه الصبي المميز فيها خلاف منعها الحنفيه والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول وبه قال ابن عمر وعمرو وغيره وبه قال ابن السبكي وابنه بالزواج لا في الملك فلا وجه لمنع وصيه المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وتوفي الموطا فيما اثر عن عمر انه اجاز وصيه غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحه الاثر المذكور وهو قوي وان جاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل وابن حنبل واحمد بسبع وعنه بعشر قوله وقال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين الاية كذا لابي ذر وللكشميهني الاية وساق الى قوله الا المتقين بجزم وتنوين الاية كتب عليكم الوصيه وقد حضر للموت وجوز ان يكون الوصيه منصوبا بكتب والوصيه بدلا وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الا ان وعلى ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصيه المال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل وبالمعروف عند البزار جمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير الذي هو من المال له ان يندب له الوصيه وفي نقل الاجماع نظر فانه ثبت عن الزهري انه قال لا وصيه لمن ترك دون الف درهم او نحو ذلك وبه قال المزني من الشافعيه وبه قال بعض الحنفيه وقال السرخسي ينبغي ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له ان يوفر عليهم وقد يكون الوصيه بغير المال كان يعلم من يطرق ويصالح ولده او يعهد اليهم بما ينتفعون به بعد من يصالح لهم ودفاع وهذا لا يرفع احد يديه واختلف في قدر المال الكثير في الوصيه فحمل على سبع مائه مال قليل

وعثمان

وعنه ثمانمائه وعن ابن عباس نحوه وعن عايشه فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثه آلاف درهم ليس هذا عيالا كثيرا وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم قوله حنفا مائلا هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيده في المجاز الحنيف العادل وعن الحربي اخرج عن السري وغيره ان الحنف الخطا ولام العمد قوله متجانف متمايل كذا للاكثر وكاني ذر مايل قال ابو عبيده في المجاز متجنف لاثم اي غير متعوج مايل للاثم وقال الطبري عن ابن عباس وغيره ان معنى غير متجانف لاثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لفعل المامور لانه لما شعر به من امور الاسلام عزيز كذلك ووصيه الكافر جايزه في الجمله وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد يخدشه السبكي من حيث ان الوصيه شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصيه كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم قوله لشيء يوصي فيه قال ابن عبد البر لم يختلف الرواه عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان بلفظ حق على كل مسلم الا يبيت ليلتين وله مال يوصي فيه الحديث ورواه ابن عيينه عن نافع بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصيه الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينه اي يومن بان حق الشفعي واخرجه ابو عوانه من طريق ابي شهاب عن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه اسماعيل من طريق روح بن عباده عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكر ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه وبهذا اللفظ قال ابو عمر تابع ابن عون على هذا اللفظ قلت ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون صحيحا وان عنى عن ابن عمر فمردود كما سياتي قريبا ثم رايت ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال ولعبدي من قوله من شيء ان الشيء يطلق على القليل والكثير فخصه المال كذا قال وهو دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يملك وما لا يملك كالمحصات والله اعلم قوله يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقول تعالى ومن ايآته يريكم البرق الاية ويحتمل ان يكون يبيت صفه لمسلم وبه جزم الطيبي قال هو صفه نابته وقوله يوصي فيه صفه شيء ويفعول يبيت محذوف تقديره ان شيئا او دينا وقال ابن التين تقديره موعوظا والاول اولى لان استحباب الوصيه لا يختص بالمريض ثم قال العلماء لا بد ان يكتب جميع الاشياء المحتره والا ما جرت العاده بالخروج منه والوفاء له عرفا وبه والله اعلم قوله ليلتين لان الاكثر في الرواه والاكثر عوانه واليهقي من طريق ابي حاد عن زيد

عزاب بيسير ليلة او ليلتين وليس والنساي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بنحو
ذكر الليلتين والليلة وذكر بعض الخبر لتراجم اشغال المراد التي يحتاج الى ذكرها فصح له هذا التبويب
لتذكر ما يحتاج اليه واخذ الموالف منه دال على انه للتشريب لا التحريم والمعنى لا يخفى عليه زمان
وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى الغنى والزمن اليسير وكان الليلة اعم به للتخيير
فلذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة ولم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والليلة بالذكر مبالغة اراد به
المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والليلة فلا ينبغي له ان يتجاوز
ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر نحو في اصل الحديث
وتابعه محمد بن مسلم هذا اخرجه الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان
يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب عن محمد
ابن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظ عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز
وعطاء وطلق بن حبيب في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره
ابو عوانة الاسفرائني وابن جرير فيما حكوه ونسبه ابن عبد البر للقول بعدم الوجوب الا الاجماع سوى
من شذ كذا قال واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو اوصى لقسم جميع ماله بين ورثته
بالاجماع فلم تكن الوصية واجبة لاخرج من راس المال سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الآية بانها
منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعة ابواب وكان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ
الوصية للوالدين والاقربين هو الميراث لا الوجوب فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس
ما يشعر بالنسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ مسلم ان المراد
الحزم والاحتياط لانه قد ينجاه الموت وهو على غير وصيته ولا شك ان من الحزم ان يتفقد عند ذلك الموت
ولا يستهمل اهله وهذا هو الشافعي وقال عن نافع الحق لغة الثبوت فيطلق شرعا على ما ثبت به
الحكم والحكم الثابت شرعا من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا كما مثله قال القرطبي
قال فاذا اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقرير فلا
حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الخبر ما يدل على الندب وهو تقرير الوصية
الى اراده للوصي حتى في الشيء اليسير ان يوصي فيه فلذلك كان واجبا عليها بارادته واما الجواب
عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل نفي الجواز
بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح فاختلف الثلاثة في حكم الوصية
فالذي ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وابن راشد والحسن وجابر بن زيد في اخرين حجتهم للقرآنية
الذين لا يرثون فيما اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان قال وهي لمن يرثه اجيب بانه نسخ ورد بان النسخ
كله انما هو بآيات المواريث وقد اجيب عن هذا بان ذلك لا يمنع ان يكون

ما يرد على ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة النزاع عند موته ستة اعبد
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء واسهم واربعة
قال فجعل عتقه في المرض وصية وكانوا اقارب للميت وبانه لم يقل احد من العلماء
ان عليه ان يعلم ورثته بما اوصى به لهم وكان من الحجج فلو كانت الوصية تبطل
لجهل الورثة لبطلت في كل او في اكثر الاحوال واعلم ان المراد بوجوب
الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به
كوديعة ودين سماوي او ادمي قال وبدل على ذلك قوله في حديث بريدة الآتي ان يوصي به
الى قدوم علي ليخرج ولكن يرد عليه حديث جابر انه ان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله
يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة ابتداء واما الواجب الذي هو الخروج من الحقوق
الواجبة للغير سواء كانت بتحتم ووصية وتحمل وجوب الوصية انما هو بما اذا كان عاجزا
عن تخليصها فعله وان لم يعلم بذلك غيره من نحو الحق ربه فاما اذا كان قادرا او علم بها
غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن
رجحها لكثرة الاجر ومكروهة في حقه وبالعكس ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان
فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار من الكبائر رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واصح ابن بطال تبعا لغيره ما ان عمر لم يوص فلو
كانت الوصية واجبة لما تركها ويجاب بانه قد روى الحديث وتعقب بانه لو كان ذلك ثبت عن ابن عمر فانه لم
يعمل بما روى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال ابت ليلة الا ووصيتي
مكتوبة عندي فالذي احتج به انه لم يوص احتج على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب قال قيل
لابن عمر في مرضه الذي توفي فيه الا توصي قال لمالي فما امرك قيل بم اصنع فيه وما امرتك في
ان تمسك منه ورواه البزار باسناد صحيح وبجمع بينه وبين ما رواه
مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويشاهدها ثم صار يتجزأ فيقول ما امرتك في مالي
فالبسه لاشاره بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي
في الرقاق اذا اسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار يتجزأ بريد الصدقة ثم يحج
الى تعليق وسيأتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا تحصل التوفيق والله اعلم
واستدل بقوله مكتوب عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالنطق به
وخص احمد ومحمد بن نصر من ابى فيه ذلك الوصية لشبهها بالخبر فيها دون غيرها والاحكام
واجاب الجمهور بان الكتابة بذكر تضمنها من ضبط الشهود فيه قالوا ومعنى قوله ووصيته
مكتوبة عنده اي شرطها وقال المحب الطبري انما قال انها دينه ليعم ما هو واجب بانه استدل لها
على اشتراط الاشهاد بما مر خارج لقوله تعالى اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
فانه يدل على العمل بالكتابة في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة يدل على ان الوصية
والاقرار الموصى بها مشروع عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته

مكتوب عنده وان الوصيه سنه وان كانت عند صاحبها وليس بحملها عند غيره وكذلك لو حملها
عند غيره وان تجدها وفي الحديث حجه لابن عيينه لان عرضها دونه لامتثال قول الشارع وسواطبته عليه
وفيه الترغيب الى الاسلام للموت والاشاره ان فضل الموت لا يدرى متى يجيء الموت لكونه
لانه ما من مسلم يمرض الا وهو يتمنى حج فكل واحد يحتمل ان يموت في الحال فيتحتم ان
يكون وصيته كذلك فيكتب وصيته ويحج تهما ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق
الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء وله مال على صحة الوصيه بالمنافع
وبقول الجمهور وشذ ابن ابي ليلى وابن شبرمه وداود واتباعه واحتجاج ابن عبد البر وغيره
الحديث الحض على الوصيه ومطلقها شيء والصحيح لكن السلف حضوها بالمرتجى واعلم استدل به
في الخبر لا لمراد العاده به وفي قوله مكتوب به اعم من ان يكون بخطه او بغير خطه ويستفاد
منه ان الاشياء المهمه ينبغي ان يضبط بالكتابه لانها اضبط ثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون
غالبا الحديث الثاني قوله حدثنا ابراهيم بن الحرث هو بغدادي سكن تنيسا يروي له البخاري
البخاري سوى هذا الحديث ويحيى بن ابي بكير بالتصغير واسمه الكنيه هو الكرماني ولبث هو
يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الحراعي المصطلقي
اخو جويريه بالجيم والتصغير ام المومنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحرث
في الخمس من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا امه اي في الرق وفيه دلاله على ان من ذكر من رقيق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما واما اعتقه واستدل به على عتق ولد الزنا
على ان ابويه والد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عائشه بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على
قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجه قوله وكان شيبان في روايته للتميمي
وكان هو الاول اصح وفي روايه اسماعيل ايضا من طريق بن نمير عند مسلم وابو داود والنسائي
وغيرهم من طريق يسير وعن عائشه قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
ولا شاه ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقه سبق في
ذكر البغله والسلاح في اخر المغازي واما الصدقه ففي روايه ابي الاحوص عن ابي اسحق في
اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقه قال بن المنير احاديث الباب مطابقه للترجمه
الا حديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصيه ذكر قال لكن الصدقه المذكوره يحتمل ان يكون
قبله ويحتمل ان يكون بعضي فتطابق الترجمه من هذه الحيثيه اشعر ويحتمل ان المطابقه تحصل
على الاحتمال لانه تصدق بعقاره ارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصوره في معنى
الوصيه لبقائها بعد الموت واعل البخاري قصرها ووقع في حديث عائشه الذي يليه حديث
عمرو بن الحرث وسيأتي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى في الحديث الثالث حديث عبد الله بن ابي اوفى
واستدل له لكونه قوله حدثنا مالك وهو ابن دخول ظاهره ان شيخ البخاري ليس بينه وبين مالك
قال البخاري هو ابن بلال وهو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالكا
انفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا هذا الحق الجواب

وكان فهم ان السؤال وقع عن وصيه خاصه فلذلك ساغ نفيها لانه اراد نفي الوصيه مطلقا لانه
اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله قوله او امروا بالوصيه شك من الراوي هل قال
كيف كتب على المسلمين الوصيه او قال كيف امروا بها اذا لم تصنع في فعامل الامران وابو عوانه
وغيره لم يشكوا قوله لا اعتراض اي كيف تومر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي
لعل ابن ابي اوفى ذاهل يومئذ صغير السن قوله ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاه ولا بعيرا
في حياته واما السلاح والبغله ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه
صدقه فلم يترك بعد ذلك ما يوصي به من الجهه المالية واما الوصايا بعد ذلك فلم يرد ان
لا يوصي او في نفيها ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافه كما وقع التصريح به في حديث عائشه
في الذي يليه وغيره وما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك
عند ابن ماجه وابي عوانه في اخر حديث لبابه قال طلحه فقال هذيل بن شرحبيل لابي بكر
كان يقال من علي رضي الله عنه وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج انفه
بخراج وتنزيل بدابا الزاي مصغرا حدكما ذكر ابن بطين ومن نسبه الى الكوفه قوله يقال عن انه
قال في الحديث قرينه لشعر بتخصيص السؤال بالوصيه بالخلافه ونحو ذلك لا مطلق
الوصيه قلت اخرج ابن حبان من طريق ابن عيينه عن مالك من وجه اخر بلفظ نزل الاسقال
قال سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترك شيئا يوصي فيه قيل
فكيف امر الناس بالوصيه قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استدل طلحه
واضح لانه اطلق فلو اراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصيه
وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع
التقييد قال وهذا يشعر بان ابن ابي اوفى وطلحه لم يعرفا كما سيذكر ان الوصيه واجبه
كذا قال وقول ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله يساعد ما تمسك به والعمل عليه ويحمل اشاره
الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله واما ما في مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث باخراج جزيره العرب ديانه وفي
لفظ اخرجوا اليهود من جزيره العرب وقوله اجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم به وسكت
عن ذكر الراوي الثالثه وكذا ما ثبت في النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاه
وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى
لم يرد نفيه ولعله انصب على الوصيه بكتاب الله لكونها اعظم واهم وان نفيه بيان لكل شيء
اما شرط النصر واما شرط الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل امر هو الذي
صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الايه او يكون لحضر حديثا من
الوصايا المذكوره او استحضرها حال قوله ولا وطلحه انما اراد ما ترك النبي الوصيه بالخلافه
او بالمال وسلخ الحلاء الذي اما في الاول فصريح الحال واما في الثاني فلانه المتبادر فيما وقع
من غير ان يعين انه صلى الله عليه وسلم اوصى وخرج ابن ابي شيبه من طريق ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع ان ابن عباس هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم
وقال الكرماني في قوله اوصى بكتاب الله اي زاجره اي امر بذلك والظاهر لفظ الوصية على سبيل
المشاكلة فلا ينافيه من النفي والاثبات قلت ولا يخفى بعد ما قال وتكلف قال او في
المنفي الوصية بالمال لعلمه بانه طلب الوصية بكتاب الله اي عاقبة كما ان تعلم به انتهى وهذا
الاخير هو المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زرارة بضم العين وهو بغدادي لم يخرج
عنه البخاري شيئا ووقع في رواية يحيى بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة
بعد الراء قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغير ابن السكن وقد ذكر الدارقطني ابو عبد الله
ابن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زرارة الثغري ولم يذكر الكلاباذي ولا الحاكم قوله حدثنا
اسمعيل هو المعروف بابن علية وابن عون هو الخفي ولا سود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند
عايشة ان عليا كان وصيا قال الترطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك استدلال
عايشة هنا سيأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة
يوم السقيفة وهو لا ينقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى
وصلابته في الدين الى الدعابة والتقية والاعراض عن المجادلة مع قدرته على ذلك وقال
غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته الذي مات فيه في حجرها
وانتشر منه شيء من ذلك فسألها النبي ذلك لكونه تخصرا في مجلس وعينه لم تثبت عن شيء منها
وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه والحاكم من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن علي سفيان
عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا في
هذا الامر شيئا لم ار شيئا الحديث واما الوصاية بغير الخلافة فوردت في عدة احاديث سنذكر منها شيئا
منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم
من طريق مجمع بن يحيى عن عمرو وعن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات
فيه ما فعلت الذهبية قلت عندي قال انفقيها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم
عن ابي سلمة عن عايشة نحوه وفيه وجه اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وفيه انها حتى بها الى
علي بن ابي طالب ليتصدق بها وقد الخاري كان اسحق رواه به يونس بن بكير وحديث صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبد الله بن عتبة قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث
لكل من الدراهم والدرهما وبتر ولا شعير بن بحاديه وسق من شعير فلا يترك في خزن الحرب
دينارا ولا سندا لعبد اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس اوصى بثلاث ان يخرجوا الوفد نحوما
كنت اجيزهم الحديث وفي حديث ابي رافع الذي قبل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث ابن عباس عند النسائي

فلذلك يساغ لها انكار ذلك
واستثنوت الوصاية منها
في مرض موته ح

ح

واخر

من حديث عمرو بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا فخرج الحديث
فلما قدم حجة الوداع دخل عليه يعوده فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا ارثه كلاله
افاوصي بمالي كله قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع
في الاول لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم قوله
ويكره ان تموت بالارض التي هاجر منها ويحتمل ان يكون الحامل له على ذلك ان الهجرة
وكل منهما يحمل الاكمل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حاملا من
المفعول وهو سعد فقد اتفق الثلاثة على انه لا يشفى ان يقول وانا اكره وقد اخرج مسلم من طريق
حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ قال رسول الله اخشى ان تموت
بالارض التي هاجر منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر عن سعد
لكن ابن سعد من خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن
سعد في هذا الحديث قال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء
الله تعالى وسياتي بقيه ما يتعلق بهذا الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى
قوله قال يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن يزيد عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء قال الداودي
قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال وانما الوهم من
سعد بن ابرهيم قال الزهري احفظ منه وقال غيره سعد بن خولة نسب الى امه وقع في رواية للكشميهني
الناس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت
انفا من رواية الزهري وسياتي الكلام على ذكر اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع
وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية وانفرد ابو علي الجياني بتسكين الواو واغرب
ابن السكن فحكى عن الفارسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال السائب بن سعد بن خولة
رجل من بني عامر بن لؤي كما تقدم وذكر ابن اسحاق ان جلساء ابرهة بن الاشرم بن الصباح الحبري منهم
وممن كان من النفر الذين نزلوا اليمن وسبأ في شيء من خبره في غزوه بلاد من كان بمكة من المغازي ان الله تعالى
فجر بسيله الاسلمي وباني شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من اخرجها النكاح وجزم الملك
ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وقد اثبتت في
الصحيح خلافا لمن قال انه مات في حجة الهدنة مع قريش سنة ست وحوز ان يكون المراد بالكاتب المشهور
في حواشية على البخاري ان المراد بابن عفراء عوف في الحرف اخر بعاد وهو عاد الاولى وعفراء امهم
والحامل له على ذكره ما ذكره ابن اسحاق انه قال يوم بدر وما يضحك الله من عبد يرى بواسل
بدره في العدو حاسرا فاتى الدرع حاسرا التي عليه فقاتل حتى قتل وقال ابن اسحاق ويحتمل ان يكون المراد باشتياق
سعد بن خولة الى الموت معرفة انه سيموت بالارض التي هاجر منها لما ذكر ان عفراء وجد للموت ورغبة في الشهادة

كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهو دار هجرته وذكر ابن عفراء استحسانا
لمدحه انتهى ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفراء فاستثنى ان يكون المراد
عوف وايضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن خولة ما يدل على ذلك وفي بعضها
ما يدل على انه بلغني قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك الحديث الاتي
بالارض التي هاجر منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي فخرج الحديث مخرج الاصل عدم
التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفراء والله اعلم وقال النووي يحتمل ان يكون لا اسما
خوله وعفراء انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او
والاخر اسم جده له والاقرب ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خوله او خولة
وقول الزهري في روايته يرثي له الاخره قال ابن عبد البر زعم اهل الغريب ان قوله يرثي له
الاخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم
استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك
لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى عن ابرهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد بن خوله
قال سفيان وله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخره فهذا صريح في وصله فلا يشفع الجزم بادراجه
ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ووضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وائت له هجرته قال فما زلت اجد بردها وفي مسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكور قلت طرح الله ان شفني وقال اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق
بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق
فحملا افاوصي على المنجز محمد فحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق
من جعل سبب العام المرض فمات فيه حكمه حكم الثلث وحمله على المنجز وفيه نظر لما بيناه واما الاصحاب في المسالة
فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلث ثم سال عن النصف عن الثلث وقد وقع مجموع
ذلك في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن
سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق مصعب بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في
هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله عما له كله اي فاوصي بالنصف وهذا واضح
السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمع الشطر او اعط الشطر ويجوز الرفع
على تقدير ابتداء محذوف الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات
وفي رواية الزهري في الحج قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن
ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال والثلث والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب
الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه
قال افاوصي قلت نعم قال بكم قلت عامة ما له قال فاترك له مالك وفيه اوصي بالعشر
قال فما زال يقول وانا اقول حتى بلغ الثلث وفي رواية الثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة

انزعبدالله ٥

وهو شك من الراوي والمحفوظ في الكثير الروايات بالمثلثة وبعضا كثير بالنسبة الى ما دونه وسيأتي ذكر
الاختلاف فيه في الباب الذي يعقب هذا وقوله قال الملك والملك كثير بنصب الاول والثاني
على الاغراء او بفعل مضمر نحو عن الملك والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ والخبر
محذوف والتقدير كثير ذلك الملك او الملك كثير وتحمل ان يكون قوله والملك كثير مسوقا لبيان
الجواز بالملك وان الاولى ان لا يتصرف عنه ولا يزيد عليه وهو يأباه سياق الفهم ويحتمل ان يكون
لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون بمعنى كثير عند الله تعالى
رحمة وهذا اولى بمعانيه بمعنى ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول فالمراد بالكثرة ما سيأتي في حديث الباب
الذي بعده قوله انك ان تدع بضم الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي
كذا صحيحان وقال الترطبي لا معنى للشرط هنا لانه ليس له جواب ولا شيء خبرا رافع له وقال
ابن الجوزي بمعناه من رواه الحرف بالكسر وانكر فتحها عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب
وقال الصاغاني يجوز الكسر لانه لا جواب له لحلول لفظ خبر الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وبعضهم بانه
لا مانع من تقديره وقال ابن مالك الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو
كثير اه طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن خصائص ذلك الشعر بعد عن
التصنع وضيق حتى لا تضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره وانشد ابن مالك لما وقع في
الشعر بما اشتد سيبويه، من نفعل الحسنا فالله يشكرها، اي فالله يشكرها قال
الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال وتطير في حديث للنسائي فاجاب داعيها لا
اسمع بها عربي قالها وقوله في حديث النسائي والاحد فظهر لك قوله وتسأل قال
ابن دقيق العيد انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة وامثل ان يدع بمثل سعد بما انه انما نزل
بوسعد لانه واحد للورثة الواقع حينئذ بحضرة لا سعد انما قال ذلك فيما على ورثته في ذلك
المرض وفيما بعده حتى يرثه وكان من الجائز ان يموت في قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام
كلي مطابق لكل حالة وهو قوله وتسأل وما يخصنا منه من غيرها وقال انك لن تزال كما تزال العمدة
انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وما به اولاد غير البنت
المذكورة وكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان شاء ذلك
قلت وليس قوله ان تدع بمثلث حسنا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان له اخ عتبة
ان ثبت وعاصر اذا ادا ذاك سهمها ثم ان عتبة المحاق الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك
فحا التعبير بالورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وضع يرثه اذ ذاك او بعد ذلك
واما قول ابن مالك انه وان بعد ذلك اربعة بنين فانه لا يعرف اسماءهم فيه قصور شديد
فان اسماءهم في بعض طرق هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر بن مصعب ويحتمل ان اسماء
عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر هو لا في هذا الحديث
عند مسلم اقتصر الترطي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا بعد عليه
ما زاد اربعة من المذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعدا ذكرهم لابن المدني

وغيره وقاله ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة الذين عشر وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمر وموسى وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعبد الله الاصغر وعمر اصغر وغيرهم وذكر له
من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المدني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله
عاله اي فقرا وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون
الناس اي يسألونهم بأكفهم يقال كففت الناس وأكففتهم اذا بسطت كفك للسؤال او سألهم
ما يكف عنك الجوع او سألهم كفا كفا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سألوا بأكفهم وضع
المسؤول في اليد موضع السؤال وفي رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال وكذا في رواية عائشة بنت
سعد في الطب وهذا اللفظ يدل على ان الكثير هو المال الذي له اصل وثلثه او يسطر في
ثلثه بزيادته وغيرها لا يصدق عليه لكن الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان ما المال الكثير
انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثه مثلا لم تطالبه حيا ولم يصر في المال الذي
يجحف الوصية به الورثة فرد الشارع الامر الى ما يعرف وهو الثلث قوله وانك مهما
انفقت من نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن
الوصية بالكثير من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك لن تترك ورثتك اغنياء وانك مهما
تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حتى اللقمة التي ترفعها الى فم زوجتك وقوله فانها صدقة كذا الطول هذه
الرواية وفي رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
فم امرأتك وقوله ابتغاء وجه الله وعلى حصول الاجر لك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد
بالنية لان النفاق على الزوجة واجب وفي فعله اجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد
اجره بذلك قاله ابن دقيق العيد وبنيه بالنصب عطفا على بنته ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبرها الخبر وسيأتي الكلام على
نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى وجه تعلق قوله وانك لن تنفق الى آخره
بقضية الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في ثلث اجر ما تنفقه فبين له الشارع من الزيادة
على الثلث ما له على سبيل التسلية اذا جرى ما تفعله في مال له من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو
لم تكن واجبة يرجى ان يكون اجرها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعل خص المال بالذكر لان بقاءها سهم
تخلف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب على النفقات وشروط صحة النية والابتغاء وجه الله
وهذا عسر اذا عارضه مشتهى النفوس فان ذلك لا يحصل الغرض من المواساة على وجه الله
وبشر بخلوص هذا المقصود لما شق به قال وقد يكون فيه دليل على ان المواساة اذا اقترنت
على قصد الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في فم امرأتك يحتمل ان يكون تخصيصا
بعد الواجب وتنطعا حتى يتأتى ان يسمى للباقي في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
حج الحاج حتى المشاة، قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وذلك انه توفي بعد
سعد بذلك اكثر من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل
سنة ثمان وخمسين وقيل لثمان عشرة سنة بعد الوداع خمسا واربعين او اثنتا واربعين

قوله فيشفع بك ناس ويضربك آخرون اى يشفع بك المسلمون بالقيام بما يستحقه الله على يديك من الادلة الشرعية ويضربك آخرون المشركون الذين يملكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالفارسية وغيرها وبالضر ما وقع من ذلك على عمر رضي الله عنه على الجيش الذين قاتلوا الحبشة من غلبهم وقتل طائفة لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر العائد من ولده وقد وقع منه ضرر للمذكور بالنسبة الى الكفار اقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اقترع اربعة وامسابع فمات بعضهم واشتغل بعضهم فسلم فاشتغل به من يأتي وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل هذا كان تسلية اخي لكنها امر الواقع فلذلك لما ولد على لسان رسوله غالبا

قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة ستأتي سعد ان سعدا قال لا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبة لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على سبيل المبالغة لانها قد تحاط عليه الضياع والحرائج او ظن انها ترث جميع المال او استكثرها نصف المال له وفي رواية الليث زعم بعض من اراد كما ان ابنها عائشة فان كان محفوظا فهي عن عائشة بنت سعد الى ان قال هذا الحديث عند في الباب الذي يليه وفي الطب وهي يومئذ ابنة عشر سنين ولكن ذكر احمد بن الزبير ان لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان الكبرى منهما اسمها عمرة بنت عبد الله بن الحرث بن زمعة وذكروا له بنتا اخرى اسمها بهن تزوجها سلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان المسئلة بالنسبة الى هذه الحادثة لم تقع لان الحمل المذكور لم يقع تزوج سعد بابنة اخيه من عتبة بن ابي وقاص وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه ربما كان ذلك اشد ادخال المريض ووضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفخ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وخوفه الموت اذا لم يترتب على ذلك شيء مما منع او يكون من الشرع وعدم الرضى بالقضاء بل يكون ذلك لطلب الدعاء او الدعاء وهما استحب وان ذلك ليأس في الصبر المحمود وقد اجاز ذلك في انه المرض كان لاخباره بعد البرء اجوز فاعمال البر والطاعة اذا كان فيها ما لا يكره اشد لا كراهة فاعله في غيره في الثواب والاخروي فيها ومرضه بالدار التي هاجر منها متوفى عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا مثل الجهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض به فائته من الهجرة لا خرى وفيه اباحة جمع المال بشرط ان لا يشوش في قوله وانا ذو مال الكثير وقد وقع في بعض طرقه صريحا كان ذا مال كثير بالحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم اكثر ثوابا من صلة الابعد والاجانب وفي وجوه الخير ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة

وفي

وقد ينبغي على ذلك ما قال الخطوطي الذي نبوبه العادة وهو وضع اللمة في ضمن الزوجة اذا لم يكن ذلك الا عند الملاعبة والمزاحة ومع ذلك يصير حراما على اذا قصد به قصدا صحيحا فليتنبه لهذا فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من العارية لا يجوز له الوصية بالتبرع بالمنفعة وفيه ان للامام ان يدعو لمسلم غائب فيخصه ان من العارية له ان لا يبالغ في الوصية مما زاد على انه لا يترك وفيه تحشي عليهم الفقر وتعجب بانه ليس تعجيلا محضا وانما فيه تنبيه على الحظ لا نفع ولو كان تعجيلا محضا لا قتضى جواز الوصية بالكثير من المال حتى كان سعد اغنيا ولم ينقد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قابل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعجيلا محضا فهو للمنع على الملك المنزاد عليه وكانه لما شرع لا يصاء الملك وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الخطاب عنه اولى مما لم يشرع وفيه ان للمريض ان يتبرع بغير اغنيا فيه سعدا على ذلك وفيه سعد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يردهم عن اعانهم لما شرع بالمرض اجرا حاجب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تعديد مطلق الفرار الى الله سبحانه وتعالى الذي بعد وصيه بوصي بها او دين فاطلق وقيد السنة الوصية بالملك وان من ابتاع شيئا لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه ان السنة على فوت ما يحصل الاثواب وفيه حث من سأله سبيته وان من فاته ذلك يأذن لمن يجزه بغير ذلك وفيه تسليه من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عدم الصلح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال الذي عرف بالصبر وما نزل من طريقه بعثه وقد يعارض لسائل له في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل ان المنع بما دونه والجواز فاستفسر عن ذلك وفيه النظر في مصلحة الورثة وان حكم الشارع للواحد برجع من كان بصفته من المكلفين الا ما خص والعلماء على الاصح ان حديث سعد هذا وان كان الخطاب فيه وقع له بصيغة الافراد ولكنه امر بعد من قال ان ذلك مختص بسعد وهو كان في مثل حاله ممن خلف ورثة ضعيفا او كان يخلفه قليلا لا ان البيت من شأنها ان يجمع فيها واذا كان كذلك تعين مال الراغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وانما المال للورثة واختلف السلف في ذلك العليل كما سبق في اول الوصايا واستدل به البعض لفضل الغنى على البقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية وتحتاج الاحتجاج به الى تنبيه على الكثرة وفي الحكم المعلق واستدل به على ان لا يرثني الا ابنة من قال ان الولد يعم الذكور والاناث بحمل الحصر في قوله لا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من يرث الفروض كما سبق وقد قال ان الولد لا يقول ان لا ابنة له وقد وقع في بعض طرقه ما يدل على ان له بنات لصلبه وقد يرد على ما ذكر ان الحصر في الابنة بالنسبة الى من يرث الجميع ابتداء قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها ومشروعيتها وقد ترجم بذلك في الباب الذي قبله واستدل اجماع على منع الوصية بازيد

من المال لكن اختلفوا فيمن كان له وارث وسيأتي تحرير ذلك في باب الوصية لوارث ويستثنى من ذلك ما لو أوصى لمن يرثه بأكثر من الثلث وأجاز الورثة فإنه يمضي على الراجح خلافا لمن شذ من الظاهرية وقد تقدم في باب الوصية بالثلث الكثير خلاف في ذلك هل هو خاص بالصحابة أو عام لهم ولغيرهم وهل هو منسوخ أو لا

وهو ساقط منه وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب
عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن ابن عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواريسا له وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا
يخلو إسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل صححه الشافعي في الام الآتي
للترمذي وابن ماجه قال وجدنا أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم
لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثر ونه عن من حفظوه يوثر ونه م
عنه من أهل العلم وكأن هذا كالتفسير لقوله في حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن
لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد
بعدم صحة وصية الوارث عدم النفوذ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي
بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا وصية لوارث إلا
أن الورثة رجالة بتمامه لكنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني فالله أعلم وكأن البخاري
أشار إلى ذلك فترجم الحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث
ألا وهو موقوف لفظا إلا أنه في تقدير المرفوع لما كان نزول الحكم قبل نزول القرآن فيكون
حكم المرفوع بهذا التقدير ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين والأقربين
الميراث لهما بل لأنها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية وأداء كل ذلك كان من دونهم
أولى بأن لا يجمع ذلك وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية
للوالدين والأقربين الآخرة فظهر بذلك المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي
في روايته إياه عن سفيان الثوري كما أخرجه ابن جرير وخالف ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح
جعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله
أعلم قوله وجعل للمرأة الثمن والربع أي في حال الزوج وكذلك للزوج قال الجمهور العلة كانت هذه
الوصية فعلم الإسلام واجبة للوالدين والأقربين وأقر بها بعض الورثة من المساواة والتفضيل
ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وصار كانت للوالدين والأقربين دون الأقربين ولا دافع كانوا يوثرون ما شاؤا
بعد الوصية وأغرب ابن سريج فقال كانوا مخيرين بين الوصية للوالدين والأقربين وبين تعذر الفريضة
إلى في علم الله قبل أن ينزلها واستدل بإنكار بعض الحرميين عليه في ذلك وقيل إن الآية مخصوصة
لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهم من ليس بوارث بآية
الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ونفي خيار من الأقربين من الوصية على
حاله قاله طاوس وغيره وقد يقرب من الإشارة إليه قبل واختلف في نسخ آية الوصية
للوالدين والأقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل الإجماع على ذلك وإن
يشعر دليله واستدل بالحديث على أن الوصية لوارث لا تصح الوصية للوارث لصلاحا كما تقدم وعلى
تقدير نفيها فهل من البطلان لا تصح الوصية له ولا لغيره بمعنى أنها لا تنفذ على البطلان ولو أجاز الورثة وبه

قال

قال الترمذي وداود وقواه السبكي واحتمله حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له
عند موته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية أخرى
بأنه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه وأشكل أنه راجع الورثة فدل على بطلانه مطلقا وتقوله في
حديث سعد بن أبي وقاص وكان رد ذلك السيد جائزا فقال بعضهم إن القرينة على البطلان ليست بحاجة
وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالنصف ولم يستفصل هو لا جاز أو أجاز من
إجازة بالزيادة المشروعة وهو قوله إلا أن الورثة قد أجازت بعد الزيادة فهو وجه واضح
وأجيبوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه سقط
بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إذا أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع
متى شاؤا وإذا أجازوا بعده نفذ وفصل الليث في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا
مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما أذا كان التبرع في عامله الموصي وحسنه من
أشاعه انتطاع معروفه عنه لو عاش وقال بمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة
ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى
لأخيه الوارث حينئذ لا يكون له أن يحجب الآخ المذكور فلو أسلم بعد موته يحجب الآخ فالوصية
للآخ المذكور صحيحة ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث
واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثا للمسلمين
والوصية للوارث باطلة ويتوجه ضعف جواب من حكاه النافي الحسن ويلزم قائله
أن لا يصح الوصية للذمي أو مطلقا اطلقوا أو ساعلم قوله باب الصدقة
عند الموت أي حوازها وإن كانت في حال الصحة أفضل أو ندبه حديث أبي هريرة قال
قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم
في كتاب الزكاة من وجه آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه وقع التصريح بالصحة هناك
في جميع أسانيده بدل الصنعة هنا قوله أن تصدق تخشى الفقر على أحد أوجه
الثلاثة وأصله أن تصدق وأنت تخشى على إضمار على قوله ولا تمهل بالإسكان على
أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ومعناه النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له
وفلان الآخر الوارث لأنه إن أبطله وإن أجازه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد
بالجميع من يوصى له وإنما أدخل كان لأن المشاهد الميت قد ملك ذلك وقال
الكرماني يحتمل أن يكون الأول للوارث والثاني للموصى له قلت
ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان
عند الإسماعيلي قلت أصنع والفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بشر بن محمد عن
ابن المبارك بضم الموحدة وسكون الهملة وأبوه بكسر الجيم وكسر الهملة وآخره شين معجمة عند أحمد
وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفنه وضع إصبعه

السبابه وقال يقول الله انى بعثت عبدى ليزداد وقد خلصك من شياطينه فاذا بلغت نفسك الى هذه
واشار الى حلقه فاتصدق فاوان تصدق وزاد فى رواية ابى اليمان حتى اذا سوغتك
وعلك شيب بين يديك والارض تبك وشد فحمت ومنعت حتى اذا بلغت التراقى
وفى الحديث ان تجشرت فالدين والتصدق فى الحياه وفى الصحه افضل منه بعد الموت واشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى والخوف ان
يصح عليه اخراج المال فيما للمخوفه الشطاط ومن ثم امكن طول العمر والحاجه الى المال
كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الايه وايضا فان الشطاط يمانع من الحيف فى الوصيه او
الرجوع عن الوصيه فتحصر بتصدق الصدقه الناجزه قال بعض السلف عن بعض اهل الترف
يعصون الله فى ايوالم من يحلون وهى فى اربع يعنى فى الحياه ويسر فيها اذا خرجت
عن اربع يعنى بعد الموت واخرج الترمذى بسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء
مرفوعا قال سئل الذى يعمر ويصدق وعند موته مثل الذى يهدى اذا شبع ويوجه الى
معنى حديث ابى داود وصححه ابن حبان من حديث سعد الخيرى مرفوعا الا ان يتصدق
الرجل فى حياته وصحه بدله جبر ابن ان يتصدق عند موته بمايه قوله باب
قول الله عز وجل من بعد وصيه يوصى بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمه الاحتجاج
لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه
الدلاله انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصيه والدين فى تقديمها على الميراث وانما يتصل
تخريج الوصيه للوارث بالدليل الذى يذكر وفى الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى
من بعد وصيه متعلق بما يتدع من المواريث كذا لابد منه وجره كانه قيل قسمه من بعد
وصيه توصى بها او دين والوصيه هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها فى محل الصفه لموصوف
وفائدته ان يعلم ان الميت يوصى قاله السهيلى قال واذا ثبت ان الوصيه انما تنفذ اذا
لم تكن واجبه لئلا يبعد الوصيه لذا قال قوله وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
وطاوس وعطا وابن ابى ليلى اجازوا اقرار المريض لاجنبى اذا لم يجر ما اشار عنهم لضعف
اسناد البعض فاما اثر شريح فوصله ابن ابى شيبه عنه بلفظ اذا اقر فى مرضه لوارث
او غير وارث جاز وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف واخرجه
من طريق اخرى اصح من هذه ولكن فى اسناده ايضا من هذا واما عمر بن عبد العزيز فلم
اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابى شيبه ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث
جاز وفى اسناده لين ابى سليم وهو ضعيف واما قول عطا فوصله ابن ابى شيبه عنه
بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ابى ليلى واسمه عبد الرحمن فهو قاضى البصره وابوه ابو ليلى
الصغير وهو ثقه مات سنه خمس وسبعين من الهجره وقد وهم من ذكره فى الصحابه وانكره هذا
وصله ابن ابى شيبه ايضا من طريق شعبه عنه فى الرجل يقر لوارث بدين قال الجور ورجال
اسناده ثقات قوله وقال الحسن اجز ما تصدق به الرجل اخر جمع من الدنيا واول يوم من

الاخره

الاخره اثر صحيح وصله فى مسند الدارمى من طريق توبه قال قال الحسن لا يجوز
اقرار الوارث لعالك مال الحسن اجز ما جاز عليه عند موته اجز ما خرج من راس ماله الاخره وخروجه
من راس مال الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث بعض الذين يرثه وصله ابن ابى شيبه
من طريق ابى النضر عن ابى ليلى عن الحكم عن ابراهيم فى الرجل يقر ان ابرا الوارث بريء عن بعض
عن الحكم قال لم يبرا قوله واوصى رافع بن خديج ان يكتب ان ما اغلق عليه بابا
فى رواية المستملى والسرخسى عن ما اغلق عليه بابا واثبت عن ابى الاسود بعد قوله
وقال الحسن اذا قال الرجل عند موته كنت عبدك فلان فانه عن دبر وصله وسيأتى على طريقته
الحسن فى تنفيذ اقرار المريض قوله وقال الشعبى اذا قال الغلام عند موته ان زيدا قضانى
وتصدقت منه جاز قال ابن التين وجهه انهم الزموا ما اقر به الصبى لان الحال دلت انه
اذا كان لها ولد من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اى المريض لسوء الظن به
للورثه فى رواية المستملى بسوء الظن بالموحده بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره
بالوديعه والبضاعه والمضاربه قال ابن التين اراد بهذا الباب اذا اقر بالمضاربه مثلا للوارث
لزمه الشئ فقرض لا فلا وفرق بعض الحنفيه بان ربح المال فى المضاربه مشترك بين العامل والمالك
فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز ان كان
عليه دين فى الصحه فقد وافق الناس ما تقدم عن ابن ابى ليلى واهل الكوفه وابن ابى الصحه وبخالف ما اصحاب
الا اقرار فى المرض واختلفوا فى اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى واسحق وابو ثور
وهو المرجح عند الشافعيه وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته وبها من يشركها من
غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم فى ان يريد بنته وينتصب ابن عمه من غير عكس واستثنى ما
اذا اقر لزوجته التى لا يرث بحجبها والمبين اليها وكابنته وابن ولده من غيرها بان بعد واسما كان
له فى تلك الحاله ولد وحاصل المنقول عن المالكيه مدار التهمه على التهمه وعدمها فانتفت جاز والا
فلا وسواء حابا بالمرض فى البنا فيه وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته
نصرانيا وعن الليث يجوز لاخته وعن ابى ثور يجوز لاحد ابويه وقال الشافعى فى قول ابن المنذر اذا
احد لا يجوز اقرار المريض لوارث مطلقا لانه منع الوصيه له فلا يجوز ان يبدا الوصيه له فجعلها
اقرارا واصح من اجاز مطلقا بما شرع عن الحسن ان التهمه فى حق المحتضر بعيده وبالفرق بين
الوصيه والدين لانهم اتفقوا على انه لو اقر فى صحته لوارثه بوصيه واقر بدين ثم رجع ان
رجوعه عن الاقرار لا يقبل بخلاف الوصيه فصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر
بوارث صح اقراره مع انه تتضمن الاقرار بالمال وبان زيدا لا احكام على الظاهر فلا يترك
اقراره للظن المحتمل قال ابن المنذر وفيه الله تعالى قوله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف فى الادب من حديث
ابى هريره وقصر بذكره هنا الرد على من اساء الظن بالمريض فصح تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث
اى الكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يرصف بهما القول لا الظن قوله فلا يحل

منهام

والنورى ع

قوله اذا اشار الى الخلاف في ذلك اي في ان الرجوع الا وارد على اخر مورد الاستيهام او الكل ايضا
وتضمن الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استدل للمصنف
من منع الربط بالوقف فترجح لما ظهر له منها ثم رجح اخيرا الى تكملة كما الوصايا وقد قال
الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم
ادام بطن وارثا ولا قائلا والوقف مع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف
العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام والكرخي انما تقبل
قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جهة الاب عند الجمهور من قبل اب او ام من غير تفصيل
زاد زفر وسبع من قريش وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد
اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا نص للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعي القريب
من اجتمع في النسب سواء قرب او بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وان كان
غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع
محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين قيل الخطابي
لا تنافي بين الاطلاق وبينه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ونص منهم ثلاثة وبالجملة التسوية
وقال احمد في القرابة كالشافعي لانه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى
له القرابة ما هو اسفل منه وقال مالك لا يختص بالعصبة سواء كان وارثه او وحيدا ينتظر ان يصير
حتى يفتوا ثم يعطى لاغنيا وحديثا الباب قال الشافعي وسوى اسبراط بلانه فظاهره الاكتفاء
باثنين وسبق ذكر باقي ذلك ان شاء الله تعالى قوله وقال انا بن عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اجعله اقربك فقسمها في حسان وابي وقد وقع من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي
وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وسبق ذكر ما فيه من زيادة وعبد الله بن محمد
هو ابن عبد الله بن المثنى وعامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله البصريون
بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا قوله مثل حديث ثابت قال الحميدي اقرأنيه
قراءة قال انس فجعلها في حسان وابي كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير العمران مختصرا
ايضا عقب رواية اسحق بن سليمان عن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا
الاسناد قال فجعلها في حسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لنفسه منها شيئا وسبق هذا القدر من
رواية ابي ضمرة وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق عن ابي نعيم في المستخرج من
طريقه والبيهقي من طريق ابي عاصم الرازي كلهم عن الانصاري بتمامه ولفظ ما تنالوا البر
لابي ذر الذي نشر الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله احاب ربي منك كذا
وكذا صدقه لله تعالى طالبا في نيل رواية ابي عاصم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك فانا اقرب
ثم ساقه بالاسناد الاول قال ثابت فذاك الذي وقع في البخاري من شرح قرابة
ابي طلحة من حسان وابي بقيته من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه

منهم ح

منى ومن تحته وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخر من كلام البخاري او من نسخة فعال واسم ابي
اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو الهمالين ابن عمرو بن زيد مناة وهو الاضاف ابن عدي
ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو فالمذكور يجتمعان في حرام وهو
الا اثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر بن حرام بن عمرو وسبق في النسب انه ابن النجار وهو زيادة لا
معنى لها ثم قال وهو جد جامع حسان وابي طلحة وابو الربيع بن ابي الاعرور مالك هكذا الطلق
في بعض الرواة فقال الدمياطي وتبعه المسمى حنش فقال عقب ذلك وابي كعب هو ابن قيس بن عبيد بن
زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار وعمرو بن مالك جمع حسان وابا طلحة وابيا انتهى وقال
ابو داود في السنن يلقى عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل بن اسود بن
نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي تركت كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين لي طلحة وابي
ابن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك جمع حسانا وابيا وابا طلحة من هذا الذي وقع في البخاري
من كلام نسخة الانصاري عند اعلم وقد ذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من رسل ابي بكر بن
حزم زيادة على ما في حديث انس ولفظه ان ابا طلحة نصر وعاله وكان يوضع قصر بني جديلة
فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وهبيط بن جابر
وشداد بن اوس ابا ابنه اوس بن ثابت وهما وهو فصار لحسان قباعة بن رعاوية بما به الذي بالبئي
قصر بني جديلة في بيوضعها انتهى واسم حديث بن جابر مالك بن عدي بن عدي بن زيد مناة
ابن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع ابي كعب بن مالك بن النجار بهما بعد من ابن كعب واحد
واسم زبالة ضعيف فلا يحتج بما يتفرد به فكيف اذا خالف ويختص ذلك ان احد الرجلين اللذين
خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان مجتمع بعد في الاب الثالث وابي يجتمع معه في
الاب السادس فلو كانا اقرب اليه بعضه وخص بذلك حسان بن ثابت دونه فذاك انه غير
محتبره وانما قال انس لانهما كانا اقربين اليه بني لان الذي يجمع ابا طلحة وابي النجار لانه من
بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي تركت كما تقدم من نسب مالك بن النجار فهذا كان ابي بن كعب
اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى في ذلك اعطاء من قرابته الفقر لكن استثنى
من كان منهم غنيا ممن يحتاج عليه نفقته فلذلك لم يدخل انس فظن انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله
اعلم واستدل الاحمديان المراد بالذي في قوله تعالى والمرسوا والذي في الترمذي بنوها شم
وبنوا المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ابا هم من سهم ذوي القربى وانما يجمع مع
بني المطلب في الاسلام الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لشركهم بنو نوفل
وبنو عبد شمس لانهما واعمامهما كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون
بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم ذوي القربى قرابة النبي
صلى الله عليه وسلم التي تخصه وبني هاشم وبني المطلب فلا شيء عليه متوقف او هي لقرابته مثل
حمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم قوله وقال بعضهم

مظهر ح

هو قول ابي يوسف ومن وافقه ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس واوردها مختصرة وستأتي بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود
قوله وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بني فهر الحديث هذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش
وتفسير سورة الشعراء تاما من طريق عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في
اخر الحديث طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وستأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير
سورة الشعراء ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث وصله في الباب الذي بعده قوله
باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب هذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في
المسألة من الاختلاف كما سيأتي ثم اورد في الباب حديث ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث
بطوله وترجم النسائي عليه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في
ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته
فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث
ولا ممن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم
قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال
وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد لخص ما انذار قومه فلا يختص الاقربون
منهم دون الابعد فالاخص فيه في مسألة الوقف لان صون ما اذا وقف على قرابته او على
اقربهم اليه وثانيه تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله
كان هناك قرينة فهمت صلى الله عليه وسلم بها تخصيص الانذار ولذلك عمهم انتهى ويحتمل ان يكون
اراد تخصيص اتباع الظاهر الذي ترجم له عند من يدل على التعميم لكونه ارسل الى الناس
كافة تنبيه يجوز في عباس وفي صفية وفي فاطمة الضم والنصب قوله تابعه
اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن
حرملة عن ابن وهب قوله باب هل يشفع الواقف بوقفه اي هل يقف على
نفسه ثم على غيره او يشترط النفسه جزءا معينا لو يحتمل الحال ظر على وقفه شيئا ويكون هو
الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسيأتي في الباب الذي بعده في باب الوقف كيف يكتب
واما اشتراط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر
فاذكره هنا وقع في الباقي المستوجر لا في تعيين كتاب الاوقاف ولم اره لغيره قوله وقد اشترط
عمر الاخوه بمرطرف من قصة وقف عمر وقد تقدم وصله في اخر الشروط وقوله وقد يلي
الواقف وغير الاخوه هو من تتمة المصنف وهو يشير الى ان كلامه النظر للواقف لا نزاع فيه
وليس كذلك فكانه فرع على المختار عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز وصل ان دفعه الواقف

لغيره

لغيره لم يملك ولا يتولى تفريقها الا الواقف قال ابن بطال وانما سمع مالك من ذلك سدا
للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف ويتصرف الواقف
فيه لنفسه او يموت فتصرف ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل امن من ذلك لكن لا
يلزم من الجواز ان يقال ينتفع به لعموم الشرط ذلك جاز على الراجح فللذي اختاره
المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله ولذلك كل من جعل لنفسه او وسى له ولاد
ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط ثم اورد حديث ابن عباس واورد في قصة الذي يسأل
البدنة وامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت ان الحلال على في الحج مستوفى وستأتي
من اجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك من اجاز الوقف على
النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة لان من يقول ان
المتكلم داخل في عموم خطابه وهو من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية
تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه شيء يرجع في صدقته ثم قال
وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او شرطه او وورثته انتهى والذي عند الجمهور
جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في اواخر كتاب الوصايا في
ترجمة مفرده ومن فروع المسألة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا او اخذ من ديته
هل يثبت له ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به ليلا يرجع ملكه بعد ذلك قوله
باب اذا وقف شيئا قبل ان يرزقه الغير فهو جائز اي صحيح وهو قول
الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالنص عليه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول راجح
الطحاوي للصحة بان الوقف تشبيه بالعتق لا شرط له في انها تملك لله تعالى بالقول
المجرد عن القبض ويصار الى الهبة فانها تملك لا دون ولا تتم الا بشيء من ذلك
وقد تمسك بقصة عمر قال لا عمر او وقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ويطعم ان كان من ولد
عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غايته ما ذكر عن عمر ان كل من ولي
الوقف يجوز له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل الحبس يسوغ
له ان يتناول الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من شيء يحمل ان يكون صاحبه وحمل ان يكون
غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم
شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده وكان يشترط لذلك لا على صحة الوقف
وان لم يشترط المرقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فرده
كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى تنبيه قوله او وقف لغا ثبت
للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف وهو من زعم ان او وقف لحن قال ابن
التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يتأتى للواقف الا من فعل شيء

هو

منتقد ح

من المنتقد ح

نزع عنه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ البخاري قوله قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه يعني ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى اقاربه وحسنا واجابه ان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عمر ابا طلحة بملكه بمجرد قوله في صدقه وهذا قول لا يقول ان الصدقة تلزم بالقول فاذا كان يقول لهما انتما لا بالقبض تعمم استدلاله بقصة عمر بعرض واشهاد الداودي صحيح اشهى وقد قدمت توجيهه واما ان يطال نازع في استدلال قصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت بيده ويحتمل انها اسهم فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقته ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فتفويضه له قسمتها يمنع صيرورته اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وسيأتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك تم الحوالة وقد باشر ابو طلحة بعض قسمتها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جملة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما علم ابو طلحة ان بعضهم لا اقربين لا يتشاحح اقتصر على بعضهم فخصهم بما خص به اقاربه قوله باب اذا قال الدار صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها في اقربائه او حسبها اداه اي تم الصدقة قبل بعين وجهه مصرفها ثم بين بعد ذلك فيما شاء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها في اقربائك الخ وقوله واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن اراد حتى يعين سهما في الذي يليه قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عز وجل فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك بهذه الترجمة اخذ من الذي قبلها لان الاولى اذا لم يعين المتصدق عليه لا للمتصدق عليه وهذا فيما اذا لم يعين المتصدق عليه قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي في قوله قال ابن القصار وجه انه اذا قال وقفت صدقة فانما اراد به البر والقربة وافعال الناس يراد بها القربة ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والفقهاء اخر كلام ابن بطال فيه حق لان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه ولا افهمها وعلى ذلك وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محمل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه حرما ودليله قصة ابي طلحة قوله حدثنا محمد لم اقف على اسم هذا الشيخ لكن عينه منسوب في رواية ابي ذر وابن سكن حدثنا محمد بن سلام قوله اخبرنا علي هو ابن المديني قال سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو علي بن عبد الله البصري قوله ظهر الطرف في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وفي حال الاسناد ما بين علي وبصري قوله ان سعد بن عبادة اخاني بما عاد ونبوأها عوده بطن من الخزرج شهير قوله توفيت امه وهو غائب عنها هي عمرة بنت

مسعود

مسعود وقتل سعد بن قيس بن عمرو بأحد به خرجه ذكر ان سعدا اسلم وبايع وشهد العقبة وبدرا وتوفي سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق فانها سعد بن عبادة فلما رجعوا حاله النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليها وعلى ابنها فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة فانه ابنه بعد ذلك انه ابو قوله الحرث بكسر الحاء وسكون الجيم واخره ثاء اي المكان المرتفع ومن ذلك الحرث الذي من الجوع وقوله شجره مخرافه بفتح الميم وبالخاء المعجمة والراء والفاء كذا قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بفتح الميم والراء وهو الحائط المذكور والحائط البستان قوله باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المشاع والمخالف فيه ابو حنيفة وقوله وخرجها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واصح له الجواز بضم الجيم وهو من المشاع فيه بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ولعقب بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يوخذ منه وقف المشاع ووقف المشغول من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزء من العبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز وقف المشغول ويرجع اليه في التعيين قوله قلت يا رسول الله ان من توفي الى آخره هذا طرف من حديث سلف من مالك في قصة خلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع شرحه وشاهد الترجمة منه قوله اسلك عليك بعض مالك فانه ظاهر في ان باخراج بعض ماله واستدل بعض المالكية من غير تفصيل بان لا يكون بعضا شائعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة وباقي شرحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق او وكيله ثمرة او لم يبين الترجمة وحذفها سقط من الاصول وقد اشرحه ابن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في رواية علي وكيله وتسقط الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد تقدم البخاري في اثناء هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم بعين المصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الاقربين كان سهما بما ترجم به ويقتضي ذلك الصحة قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون كذا ثبت في اصل الدرداوي ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا فهو ان ابن ابي اويس وافق الماجشون في روايته عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وخالف جميعا ابن اسمعيل المذكور وهو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال البرقاني في نسخة ابي عمرو الحيري قال اسمعيل بن جعفر وقال ابو نعيم وقال اسمعيل وزاد الطرفي في الاطراف فان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وانتزع من ذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد في شيوخ البخاري فهو منه وابوه بالمعجمة فتح جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في اصل الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس

قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحرث فمرته بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امراه
فقالت ان اختي ماتت والحق انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي
حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه كما
سبق ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة
الحج عنه عند الجمهور خلافا للشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال
البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد يدرج شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ذلك الوصية
جاء بانه صلى الله عليه وسلم كرر ام سعد على ذلك الوصية قاله ابن المنير وتعقب بان
فايدة انكار ذلك لو كان لم تنقطع غيرها ممن يسمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز
وفيه ما كان الصحابة عليه من استباق الى فعل الخير وفيه الحث على بر الوالدين وفيه
الجهاد في حياة الاب وهو محمول على انه اشار بها وفيه السؤال عن العمل والمسارعة الى البر
والمبادرة الى ما يرجو ان ظهر له الصدقة تكون خيرا من اخواتها وهو عند اشتداد صدق
النية فيه وان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم بناء على ذلك وتحمل من احمد رحمه الله تعالى
وفي بعضه نظر لا يخفى ودلالته على اصل الحديث واضحة واما الذي يليه اسطن هذا الباب

قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس المذكور
انفا لقوله فيه اشهدك انه حائط لي المخراف صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة للمرئي
لاستدلاله بقصة سعد نظرا لقوله اشهدك لاحتمال ان يكون المعنى بحملك اياه
يكون بمعناه للاعلام واستدل المهلب بالاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال
ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عن منع النظر ان الوقف من اعمال البر فيشرع الاخبار
فبين انه يشرع اظهارها ولانه يصدر ان ينازع فيه وكما سمى من الورثة قوله باب
قوله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد افصل المزني غرض هذا الحديث الى كتاب الوصايا
قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وساق
في رواية ابي ذر بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله وما للوصي ان
يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقط ما بعده لابي ذر الى قوله من يسأل
الخلاف هل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وتقدم قول عائشة فيما مضى ان يضرب
والحسن وغيرهما وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فيما يعينه من غير ومن سعر حين
يحل هذا اذا كان ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذا اب او قضم لم يجز له ان ياخذ منه

شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبهذا قال الاوزاعي وابن عباس وبه قال
الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير وفي تفسير ابن كثير وقال بوجوب القضاء
مطلقا واختصره وقد سبق في باب من رجع في صدقته ونقله ابن بطال عن الجمهور
وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالغني المعتبر الغنى في هذه الآية اليتيم اذا كان غنيا والمعسر
في الانفاق عليه واذا كان فقيرا فليطعم من ماله بالمعروف وقال ابن عباس في هذه الآية هل من اكل من مال اليتيم اصلا
طلما مشهورا تقدم ما تقدم وورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثني بزون
ابن اسحق هو الهذلي وسكون الميم اصله من الكوفة سكن بخارا واخرج عنه البخاري في هذا
الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كما رواه النسفي حدثنا بزون عن ابن نسوة وزعم ابن
عدي انه بزون بن يحيى الكوفي الزبيري ولم اعرف من حاله شيئا والصحيح ما وقع عند الاكثر وغيرهم نسوة
قوله نصب عمالك هو من اطلاق الاصل على الخاص لان العامل بالمال ارض اليها غلته قوله يقال
له يمنع بفتح الميم وسكون اللام بعدها جيم وبعضهم من فتح اللام حكاه المنذري قال ابو عبيد
البكري هو ارض لبني المدينة كما تقدم في باب الوقف كتب كتبه
مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فصدقته بالكسر للكشميهني
وغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب شبه التجارة
الرضى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر للايتام
وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا اشترط لمن يلي نظره شيئا
سائغا له ذلك والموصى ليس كذلك لان ولاية المال بعد موته انما هي للوصي فلهذا لم يكن في
ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان للوصي اذا حصل للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا
بحق ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم
يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ شيئا على قولين وقال الكرماني يؤخذ المطابق من جهة ان
القصد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدل عمله فهو اعم من ان يكون بالمعروف
او لا وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف انه والله اعلم انزلت في مال
اليتيم وفي رواية المسملي في مال اليتيم الخ وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك
وباقي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا اورد
فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وساتي شرحه مستوفى في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ولكنت قدمت في الشهادات اني شرحت هذا الحديث هنا
ثم حصل لي بعد ذلك ما اقتضى ذكره في الموضع المذكور فبينا المصنف من كتاب الحدود وقد ذكر
الاختلاف في وصل بعض الكبيرة في عدها في ولكنا الادب قوله باب ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الخ الآية كذا لابي ذر وساق
غيره الآية قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من

طريق علي بن ابي طلحة عنه وقد ذكر بعد قوله ضيقوا عليكم ولكنه وسع ويسر وقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فيقول ما كل الفقير اذا ولي مال اليتيم يقدر قدر حاله وشغله مما لا بد منه وما أسرف وبدر مما خرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لا عنتكم يقول لاحرجكم اشقى وقوله اعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة ثقيلة اي اوقعكم في العنت قوله وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا محل لقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان الذي في العنت اصليه وفي عنتكم ثبت كما في الفعل بعده لكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وسيشير عنت الوجوه بخضعت وقد اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت اسر وقال ابن العاني هو الاسير وكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر المذلة والخضوع غالبا قوله وقال ابن سلمان بن حبيب الخ هو موصول سليمان بن شعوخ الذي روى عنه البخاري في الادب المفرد بهذه الصيغة في الموقوفات له وفي المتابعات وروى له ابو داود والنسائي ما يأتي في المزارعة والوصايا وبعد ذلك قال ابن التين كانه كان يسقي الخ يريد ان الحسن قال ان اليتيم كما تنزل الحدود تشتهي وتستحق الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة والضعف عن القيام بحقها قوله وكان ابن سيرين اخذ به اليه الخ هو فيما وقفت عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس الخ وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن منصور عن طاوس بمعناه ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي قوله وكان ابن سيرين اخذ به اليه الخ هو فيما وقفت عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس الخ وصله سفيان عن منصور عن طاوس بمعناه ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي قوله وكان ابن سيرين اخذ به اليه الخ هو فيما وقفت عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس الخ وصله سفيان عن منصور عن طاوس بمعناه ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي

آيه ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء الخراساني موصولا ايضا وقد ادخل بعضهم بين ابن عباس وبين سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق السدي عن سعيد عن ابن عباس قال اجتنبوا ما اجتنب الناس من اكل مال اليتيم وشربه من لبنه وما اكل من قصعته وما اكل من قصعته ومن ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما قال كان اولياء اليتيم من سعد اكل مال اليتيم ومن تحته وقال ابن عيينة المراد بالظلم ان يأكل اكثر من اجر مثله ومن عياله الوالي عليه ومشغول عليه افراط طعامه فما اخذ من مال اليتيم فهو ربا وان كان له كما في المتجر فخلط بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع من الولاة والاوصياء حشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حتى وسع عليهم في خلط الرماد في الاسنان كما تقدم في الشركة والله اعلم قوله باب استخدام اليتيم في السفر واخذ الاجر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم او لدينه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لي خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى ايما صدر في الجهاد واما ثنيته فهي كما لا يخفى على الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لاحدى الترجمة واما الرجلان في الذي قبله وبه يطابق ذكر ابي طلحة من ذكر ان ابا طلحة لم يستعمل ذلك الا بعد رضى ام سليم واما قول ابن بطال ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو طلحة احضر اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك مصرحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق ثابت عن انس وقد اختلف في حكم ما تزوج به فعند المالكية وغيرهم التصرف في مصالح من في قبضتهم من الايتام وان لم يكونوا اوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان اليتيم يستغل بالخدمة عن التأدب ويعارض المطلوب وجوابه ان انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر انما يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به ويمكن ان يكون عند من يرى به ينتفع تأديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن ادبه ابوه قوله باب اذا وقف ارضا او بئرا الخ وقف الارض بين الجرود فيه جواز وكذلك الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف والمتصدق به مشهورا ممن يحسن التحبيس بحيث لا يلتبس بغيره ولا فلا بد من التحديد ان قال الترمذي الغرز في قوله ارسن والشهود على ما صرح به في الحدود واما ثنيته فهي كما لا يخفى

ويستظرفها قوله تبر حاشر شيء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بر بحاء مهملة
وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح بعضهم الأول
وزن فعل من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود بار بحاء ومد وباع
الموحدة والثاني مثله وهو من ضبط بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريحا من الأرض المقدسة
ويحتمل أن يكون محفوظا أن يكون سمي بها قال عياض رواية المغاربة إعراب البراء والتصرف
حا وخطأ بعض الصوري وكذلك أبا ذر الهروي وقد قدمنا في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق
إلى عشرة أوجه واختلف في حاصل معنى اسم رجل وامرأة أو مكان أضيف إليه البراء وهي كلمة
زجر للإبل وكان أصل هذا الزجر هذه اللفظة فأضيف البراء إلى اللفظة المذكورة
قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف للتكثير وهو الريح ويسكون
ويجوز التنوين لغتان ولو كررتا لاجتمع أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا
كما قال الشاعر، بخ بخ لوالده والمولود ومعناها تفخيم الأمر المتعجب منه قوله راح
أو راح هكذا في نسخة يعني الذهبي أي مال يربح بالمعجمة أو بالموحدة قوله أعمل نفس الله
على أنه قول أبي طلحة قوله فسمى أبو طلحة فيه تعسير أحد الأحمالين وروايته غير حيث
وضع فيها أعمل فسمى فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أعمل صيغة أمر وفاعل فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم واستبعد الاحتمال الثاني بعد الرواية وذكر أن عبد البر أن إسمعيل
القاضي رواه عن المعنى عن مالك فقال في روايته فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقربه
وبنى عليه قال وقوله فاقربه أي اقربه لأبي طلحة قلت ووقع في روايته نابت عن أنس
كما تقدم وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة قال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك
فجعلها حراثير بن حسان نابت وإن كان لفظا صحيحا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده
عنه وحدث نابت بنحوه قال أن عبد البر إضافة السهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
كان سائغا في لسان العرب على معنى أنه لأمره لكن الأكثر الرواية بتولها ذلك والصواب رواية من قال
فسمى أبو طلحة قوله في أقاربه وفي نسخة في قرابته نابت المقدم ذكره فجعلها لحسان وأبي وكذا
في رواية همام عن إسحق كما ترى في رواية لأنصاري عن إسحق عند وقد تمسك به من قال
أقل من يعطى من الأقارب اثنان وفيه نظر لأنه وقع في رواية المأحشون
عن إسحق المقدم ذكره فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكانوا منهم حسان وأبي ابن كعب فدل على أن المعطى
غير منحصر فيهما نعم رواية في مرسل أبي بكر بن حزم المشعر بأنه جعلها في أقاربه أبي بن كعب وحسان
ابن ثابت وأخيه أوس بن أخيه شداد بن أوس وبنيه ثم جابر نفسه وهو بناء على أن حسان
حصنه بن يعوبه بما يأتي قريبا قوله وقال إسمعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك أي بهذا الإسناد رباح أي بالتحتانية وقد وصل حديث إسمعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الزكاة وقد تقدم توجيه الروايتين
في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن يقطع الأخرى والوقف بمن لا قرب

الناس الأقرب فالأقرب فإن الوقف إنما يحتاج في إنشائه إلى القول الموقوف عليه واستدل بعض المالكية على أن الصدقة
المطلقة تعم بعينها المتصدق بريعها واستدل الجمهور في أن الوصي إذا رأى أن بيع بعض
الوصي محجر وصيته وبقرقة الوصي في سبيل الخير وإن لم يكن فيه نماء حتى يجوز له
وخالف في ذلك أبو يوسف وما في المختصر في الأولاد وإن البائع يحبس المبيع في ثمنه
المرتهن لكن من ملك الآدمي صلى الله عليه وسلم ليس بمبيع أما طلحة عن ذريعة وقال
لسعد بن أبي وقاص الثلث كثير وفيه الندب إلى الإقرب فالأقرب عن ذريعة وفيه جواز
حمل المال الرجل الفاضل العالم لا تنقص عليه في ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الإنس أنه
لحب الخير لشديد يعني الخير هنا المال أفاده وفيه استحباب الحوائط والبساتين ودخول العمل
الفاضل والعلم فيها وجواز استظلال ظلها والأكل من ثمرها والراحة والنزهة فيها وقد
يكون ذلك مستحبا يترتب عليه أجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
في الطاعة وفيه تسبيل الثمار وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا إذا علم
طيب نفسه وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لأن
أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع أمواله فلم
يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى الإتيان بما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض
فإن بيرحاء استحق المطالبة بقيمتها وإن كان تلفها عاد خرج عن ملك المالك ولو كان
للإمام صرفه في سبيل الصدقة وكل من إذا أقام بظهر دار المتصدق فإن ظهر إتباع وفيه
جواز نزول المتصدق فسمى صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت
له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله
وأجيب فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر حسان والمأحشون
عن إسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن منعها
به وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فتردد في مال أنفق
أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عزيمته فعلم أن من أمر بخير هيأ له
وكفي عزيضاء بذلك بقوله بخ وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا
وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب وأن الحيازة العامة لا يحتاج إلى القول بعد القول للإمام بقولها منه
وبعضها في مباشرة كما في قصة أبي طلحة وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يحجب والواقف
أعتبر الرابع ولا غيره لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الجد السادس وأنه لا يحجبه
الشريك عن القريب الأبعد لأن حسانا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك
فقد أشركهما أبيا ونبيط بن جابر فيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن في حرام النوافح
فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فصلا عن عروض مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا
قوله في حديث ابن عباس أن رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب

اذا وقف جماعة ارضا شائعا فهو جائز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع
فانه لا يجزيه لما يدخل الضرر على الشريك وفيه نظر لان الذي يظهر ان المحذور
انما هو الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم المصنف قبيل ابواب البيوع
أو وقف بعض ما يقبل القسمة وقف الواحد المشاع وقد يقدم المصنف هناك ما يرد به
على ابن المنير انس في قصة بناء المسجد وقد تقدم هذا الاستدلال مطولا في ابواب المساجد من اوائل
كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اشعر به من وقوع لا نطلب ثمنه الا الله عز وجل فان ظاهره
انه تصدق بما لا يدخل في ملكه عز وجل فضل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم له
واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لاربابها فهم وقد ورد عشرة دنانير فان
ثبت ذلك كانت الحكمة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوله ذلك
فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم ومن ثم احتج به على ان حكم المسجد
ينسحب على ما اذا وقع بعضه المسجد ولم يصرح البخاري بذلك وعن بعض المالكية ان اذن
فيه ينسحب حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة ثبت والمسألة مشهورة وكما
ثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية او ذكر صيغة يحتملها ونوى بها وجزم بعض
الشافعية بعمل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحنابلة لهم تفصيل في هذه المسألة
يدل لاثبات ذلك وبالله التوفيق والله اعلم قوله لا نطلب ثمنه الا الله اي لا نطلب ثمنه من
احد لكن هو مصروف الى الله فاستثنى هذا القدر المنقطع او المقدر بما لا نطلب ثمنه الا
مصروفا الى الله فهو متصل قوله **باب** الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف
على الغني والفقير وبعد بابين بقليل قبل ابواب الوصايا للموصي ان يجعل في ماله اليتيم
كذا جميع المواضع التي لهذا الحديث فيها موصولة طول في بعضها واختصر في بعضها واشار الى
باطراف بعيدة في مواضع منها في المزارعة وفي باب كيف يشترط الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف
شيئا قبل ان يذبح عنه قوله حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه
ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع ويشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر
وقد تابع ابن عيينة البرساني عن عبيد الله بن عمر عن نافع وليس في قال اقتضاه اخرجه البخاري من رواية
مخرمة بن بكير عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا احمد والدارقطني مطولا
من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله
ابن عمر الاكبر المصغر احمد والدارقطني من رواية عبيد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع
وسيأتي ذكر ما في رواية نافع من الفوائد متصلا ان شاء الله تعالى قوله عن نافع في رواية الانصاري
عن ابن عون الماضية في اخر الشروط عن ابن عون انبأنا نافع وانبأنا بمعنى الاخبار عند المتقدمين
جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع وللانصاري المذكور
احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بعضها بواسطة منها حديثان ولم في قضيه

الزكاة واخرج عنه في مواضع بواسطته وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد ينسب
للكوفيين في الاوقاف وصف في الكلام على هذا الحديث بخراصة قوله عن ابن عمر قال
اصاب عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعله بعضهم من مسند ابن عمر اخرجه مسلم
والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي بحر البكراوي كلاهما عن عبيد الله
ابن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر
عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول قوله اصاب خيبر بفتح فكسر ثم موحدة
ازاسهم ثمغ وكذا لاحمد من رواية ايوب عن اصاب ارضا من يهود ثمغ جاء ثمغ
ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا للدارقطني من طريق ابن المبارك وردي عن عبيد الله
ابن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وردي عن شبه ما شاذ صحيح عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام ملائكة ان تصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن
عبيد الله بن عمر جاء عمر الى رسول الله ان اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة سهم
فاستريت بها مائة سهم من خيبر من مالها فتحمل ان يكون ثمغ من جملة ارض خيبر وان
سهامها كانت مائة وفي رواية سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد
خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر من الخط بخيبر التي حصلها من حرتها من
الخمس وغيره وسيأتي بيان ذلك في قصة كاتب عمر من عنده اي داود وغيره وذكر عمر
ابن شبه باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قيمة كل سهم عشرون الف درهم وكانت في سنة سبع من الهجرة
قوله انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغبوط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء ونفاسة
وقال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفي رواية بمخرمة بن بكير ان استفدت
مالا هو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مسند ابن عمر ان عمر راى في
المنام ان ملكا يقول له انطلق فاسأل ان ارضا ضعيفا من عمر فقال عمر لرسول الله
اني ذو مال فاردت ان اتصدق وذكر الحديث وليس في هذا ما كانت صدقة تطوع كما يوهمه
لفظ كما الوقف ان شاء الله تعالى قوله فكيف تامرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يتصدق قوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها اي عينتها وسبلتها وسيأتي ذلك في رواية عبيد الله عن نافع احبس اصلها وسبل ثمرها وفي
رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قوله وتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم كما شاع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض زاد الاكثر الرواة عن نافع ولا يحفل فيه بأس
عون قد ذكره بلفظ مخرمة بن بكير عن ابيه والمحرر انما رواه عن مخرمة لا عن عون قال الاسكندراني
اغتفر بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله
لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية
الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر فلت قد تقدم قبل

من هذا الوجه م
عن م
عن م

خمسة ابو آمن طريق يحيى بن حويرية عن نافع بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهو اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري
اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وكتبت هنا كما زاد ابو داود الشرح انكر هذا اللفظ
ولم يظهر الادراج سببا لكن ظهر ان سببه تصريح بعض الشرط النبي صلى الله عليه
وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فانما هو من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
له احبس اصلها وسبل ثمرها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل
الماضي قوله وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل هكذا الا اصيلا الضيف
هو المذكور في باب الزكاة وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
هو من ذكر في الخمس وما سواه بيانه ويحتمل ان يكون المراد بهم قرابة الواقف وهذا الذي
جزم القرطبي والضيف معروف وابن السبيل هو من نزل بضم سبيل الترك وقد تقدم القول فيه في الهبة
قوله ان يأكل منها بالمعروف سقط النحفيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل
يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستنفى ذلك منه والمراد
بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان
يأخذ منه بقدر عمله وقد تقدم قوله او يطعم في رواية صخر او يوكل بالشك في الواو وهي
بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه وفي رواية الانصاري للماضية في آخر الشروط غير متمول به
والمعنى غير تخذ منها مالا اي ملكا والمراد به الاتملك شيئا من ثمارها وبه استدل على التحريم
وقد زاد الانصاري وسلم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والمتأثل المجموع
به ابن عون راويه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق ابوب عن ابن عون قال ذكر محمد
نافعا ابن سيرين فذكر نحو رواية سلم قال ابن عون وانا في من قرأ هذا الكتاب انه غير متأثل
مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابوب عليه عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها في قطعة ادم احمر
قال ابن عليه وانا قرأتها عند ابن عون عند ابن سيرين كما ذكرت لك وقد اخرج ابو داود صدقة
عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره
وفيه غير متأثل مالا والمتأثل عندنا هو متملنه يشتري بثمنها ثم يبيعها ثم يشتري بثمنها
اصل المال الذي كانه عنده قديم وانما قال عندنا اشارة الى ان هذا تفسير المحدث المؤثل اشارة
الى اشتراط نفي التأثل بشرط مادة مسلمة من قال المراد من قوله ما كان المعروف حتى
لا كل الا اخذ من مال الوقف بقدر العمال قاله القرطبي وقال احمد من طريق حماد بن زيد
عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي
الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو
وقال عمر بن شبه عن زيد بن ثوبان عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة
ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر نحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني

وفي

عمر هذا قال الرجل نعم فقال ابن عون فحدث به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ
ابا حنيفة لقال به فرجح عز وجل الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين اهل العلم ومع حكاية
الطحاوي وغيره الاتفاق عليه تعالى قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمر لا
ضعف هذا اللفظ يدل على انه مدرج من قوله وتصدق وجعلت الثاء بدل حتى يطرح بالشرط عند من
يذهب اليه وكانه استند على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال النووي في رد الوقف
مخالف للاجماع قلت لم يثبت اليه واحسن ما يعتذر به عن مزوره ما قال ابو يوسف فانه
اعلم بابي حنيفة من غيره وسأل الشافعي الا ان الوقف من خصائص هذه الامة الاسلام اي وقف
الارض والعقار قال لا نعرف ذلك وقع في الجاهلية وحبسه الوقف شرعا ورود
صيغه بقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف التي يدوم الانتفاع به وتسبيل صرف
منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد يجوز ذكر الولد اباه باسمه المجرد
من غير كنيه ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من
هو من اقرانها من الرجال وفيه استناد الناظر اذا لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه
وان الواقف يملك النظر على وقفه اذا لم يستثن قال الكرماني في الحديث دليل على ان الحد الكثير من
الصحابة لم يعدهم يكون اوقافهم تملكا للكرماني عن الحنفية وفيه
استئناس لاهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان
المشير بشيء احسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شرط
الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط بعض الصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما
له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الا بشيء به كالطعام وفيه انه لا يكفي
في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدق بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا
اخر لترديد الصدقة بين ان يكون تملكا للرقبة او وقفا للمنفعة فاذا اضاف اليها ما يعين
احد المحتملين صح خلافا لابي حنيفة وقفا وحبست فانه صريح في ذلك عند الرافعي وقيل
الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لنبو التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدق
بكذا على كذا ورد جهة عامة صح وتمسك من اجاز الا كتفاء بقوله تصدقت بكذا ما وقع في
حديث الباب من قوله فتصدق عمر وانجح في ذلك ما قدمته من انه اضاف اليها ابتاع
وان تهب وعمل ايضا ان يكون قوله فتصدق عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف
اي فتصدق بثمرتها فليس فيه شغل المبنى الى ان الوقف بلفظ الصدقة مجردا وهذا
الاحتمال الذي خرج الطحاوي ويصح ان الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف شديد
الحاجة وهو واضح عند الشافعي وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف
لان عمر شرط ان لا جناح على وليه ان يأكل منه بالمعروف واستثنى ان كان يريد ان ظرا وغيره
قد اعتبر صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي يعينه الحاكم كان في المعين هو اجوز

ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحد قولي الشافعي رجح عنه
وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهور علماء الشافعية اذا لم يشترط لنفسه شيئا حتى
لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة منهم محمد بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري جزما واستدرك به قصة عمر هذه وبحصر الصدقة في ثلاثة
انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وسبق في الحج
عن مالك بالعين وردها الله بالشرط فيما يأتي في الحج وفي النكاح وبتصحيح الامام
ابواب واخر الماتن قوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير
والانسان لا يتملك من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان اسناد ذلك غير مستحيل ومنعه
تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان اسمه انه اباه ملكا
غير اسمه انه اباه وقفا كما اسلفته ذكره مالا اخر فانه حال اخر يستند من ذلك الوقف
واحتج ايضا بان الذي عمر اعلم حين سأله بان عمر اشترط لنفسه النظر في وقفه ان يأكل منه بقدر
عمالته وذلك منعه ان يختص لنفسه منه مالا فلو كان يختص منه صحة الوقف على النفس اعني
من الاختصاص كانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لنفسه وفيه ان
قول العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدرا عمل جازه ان يأخذ بقدر عمله ولو اشترط
الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة فهي صحيحة هذا الشرط عند الشافعية فيه خلاف كما تقدم
اذا عمل فاستحق الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين او الراجح الجواز وفيه جريان عثمان الا ان
بعد ان اشترط على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان ذلك السلب رد
وان خرج منه لزم وهو احد الروايتين عن احمد ان عين حصل النظر بعده لاحفاده وفيه
من ترجمة وجعل الزبير للمقداد ان يأكل منه وبحث بان وقف عمر صدر منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم والذي رجحه انما اشترط النظر واستدرك به على ان الواقف
اذا اشترط للناظر شيئا اخذه وان لم يشترطه له اجرا ان دخل في عمله اهل الوقف
كالمتولي فان كان على محجور ورضوا بذلك جاز واستدرك به على ان جعل الوقف
لا يصح لان قوله حبيس الاصل يأباه فقد ثبت تأبيده وعن مالك ان سرع بيع واستدل
بقوله لا يباع على ان الوقف لا يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تعطلت
منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره وقف على ما سمى في الاول وكذا ان شرط البيع اذا
رأى الحظ في ذلك لما يوضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان الماء سهم
الى كانت اعم بحيث لم تنتشر وفيه انه لا سراية في الوقف خلافا لابي حنيفة
العتق وفيه استدل ان الوقف سري من حصة عمر الى غيرها من ثمرة الارض وحكى بعض المالكية عن
عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ ينكر واستدل به على ان الخبر صحيح
عنوه وسأتي الكلام فيه في باب ان الله تعالى قوله باب وقف
الارض المشاع لخلاف العلماء في شرعيته ذلك لا من انكر الوقف ولا من نفاه

الا ان في الجزء الشائع احتمالا للبعض الذي فيه قال ان الوقف هنا ظهر ان وقف الشائع فيما لا يمكن الانتفاع به الا بيع وخرج ابن الصلاح بالمعنى حتى يحرم على الجنب اللبث فيه ويوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكأنه قال قد يقف ما لا يختص بالمسجد ووجه اخذه من حيث ان الذين قالوا لا تطلب منهم الا ان الله كانهم يقولون ما لا غرض المذكور فلم اعتنوا بالوقف فصل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف فصل البناء قلت وكأنه يكتفي قوله حدثنا اسحق لنا ابو اسامة للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور وقطع في رواية اي على ان شيوخه حدثنا اسحق وهو ابن منصور وما بعده فهو ابن عبد الوارث وكلاهما كذلك يعربون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بنا المسجد وسيأتي بيان ما في الحديث في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب وقف المنقول والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقول والكراع بضم الكاف وخفة الراء اسم لجميع الخيل فهو عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدى النقد من المال والصامت ما لهما ملتبط صامت اي لازم والمراد به هنا النقد التبر والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث ابي المشمل على قصة ابن عمر انها داخلة على صحة وقف المنقول لما في معناه من المنقول اذا وجد الشرط وهو حبس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه قوله وقال الزهري الخ وصله ابن وهب في مسنده عن يونس عن الزهري بتمامه وقد اخرج عنه هكذا ابن وهب في موطأته عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجهاد واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا اثر الزهري والحديث في قصة الفرس الى حمل عليها عمر فقط واثر الزهري خلاف ما شرح من الوقف الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم الجواب ان يحبس اصله وينفع بثمرته والصامت انما ينتفع به ما ان خرج بعينه الثمن من غيره وليس هذا من تحبيس الاصل والانتفاع بالثمن بل المراد فيه ما عدا ذلك مما ينتفع بفضله كالثمر والغلة والدابة والعبد فانها ما دامت لا ينتفع به الا ما فات عينه فلا انتفع بها فحصل جواب هذا الاعتراض ان الذي حصر في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل على الانتفاع بالصامت طريقان اربعة وبان يحبس بثلاثة ما يجوز لبسه للمرأة فيحبس اصله وينتفع به اللبث بالبس عند الحاجة اليه كما قدمته وجهه والله اعلم قوله باب ثم البتم للوقف في رواية الحموي بثم الوقف ولا اول اظهر فانه اورد فيه حديث ابن عمر في

عثمان أي ابن عفان قوله حيث في رواية الكشميهني حين حوصر إلى الحاصر للمصريين الذين أنكروا عليه
توليه عبد الله بن سعد بن أبي سرح والتقصه مشهور وقد وقع في رواية النسائي من طريق يزيد بن
أبي أنيسة المذكور قال لما حصر عثمان في داره وأجمع الناس رواح فأشرف عليهم الحديث قوله
أنشدكم الله في رواية الأحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو زاد الترمذي
والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والإسلام قوله من حفر بئر رومة
قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها إنما حفرها قلت
والمشهور في الروايات كما أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي سحن قال فيه
عمل المسلمين إذ ذاك لكن يشكل من طريق الأسعث بن سوار الوهم فقد روى البخاري في
الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا
الماء وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألفا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ألك لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وأنت لك عينا فلا مانع
أن يحفرها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري إلى عين فوسعها أو طواها فنسب حفرها
إليه قوله فصدقوه بما قال في رواية صعصعة بن معاوية العمي قال أرسل
عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال أحضروا غدا فأشرف عليهم
فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن
الذين صدقوه منهم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد
الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي سحن في روايته هل تعلمون أن حراء شخص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا
نعم وسماني بهذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى وفي رواية زيد أيضا ذكر
قصة لم أكتب منها إلا يسيرا فجعلها للمسجد والغني وابن السبيل فإذا الذي
من طريق الأحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في رواية ثمامة أيضا
وأشياء عددها فمن ذلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة من حفر المذكور هل تعلمون أن المسجد
ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها وذكر
الإسحاق أن رباحا مولاه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي ليلى الكندي عن عثمان
مطولا وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بخمسة وثلاثين ألفا أو
بخمسة وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى ما ألطوا بعقال ولا خطام
وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي أنه جهز هم بمائتين وبعير وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل

جيش العسرة فقال يا علي ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة
من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند ابن علي من وجه آخر
ضعيف فجاء عثمان بسبع مائة أوقية الحديث وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بثلاثمائة وأربعين بعيرا وفرسا
عشرة الحديث وفي رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن ذلك
الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي أنشدكم رجلا
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع بيعة الرضوان تحت يده لهذه وهذه بيد عثمان
الحديث وسيأتي ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى ومنها ما يروى الدارقطني
من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجني
أحدى ابنتيه واحدة بعد أخرى ودرعي ففاح منها ومنها ما أخرجه ابن منده
من طريق عبد الحميد بن أبي العاص قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أيما رجل كان له بئر يشرب منها فجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين فله الجنة فاشتريت
فقال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أبي سلمة أن عثمان حين حصر قال لطلحة أنشدك الله تذكر إذ قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن عثمان يدخل الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد ما تقدم ذكره
لعثمان رضي الله عنه ومنها جواز تحدث الرجل عن نفسه عند الحاجة إلى ذلك لنفع يحصل
بتحصيل شفعه وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والكبر والعجب قوله وقال ليس في وقفه
شرح مستوفى قبل كتاب الوصايا وقد ادعى إسماعيل وغيره أنه ليس في أحاديث
الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها ما عدا قصة أنس
فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير فمن جهة أن البئر ربما كانت مكرا فطالبت فعل الخير
فتكون مرتهنة على أهلها فبذلها إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه أسترد عن نفسه ثم
كلفه وأما قصة أنس بن عمر فيخرج على من أذن لغيره في الأكل من بستانه وضحاياه وأما قصة
عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله في ما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن
قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها بئر يستعذب غيرها فقال من يشتري بئر رومة يجعل
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وترجم بشيء
من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فسيأتي ترجمتها بحضرتهم وسيأتي ترجمة ذلك قبل الأبواب
قوله باب الوقف إلا أن تطلب غلته إلا الله تعالى وقد بينه حديث
أنس في قوله في الخمار لا تطلب غلته إلا الله وورد مختصرا جدا وسيأتي مبسوطا وزاد
في متنه قبل خمسة أبيات قال إسماعيل المعنى أنه لم يبعه ثم رجعت في سجلات
الملك لا أطلب غلته إلا الله يصرفه وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا
وقوله للمدبر فحوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري أن المدبر يباع ما لم يقض دين عليه

ابن سلام في تفسيره وقول من قال عدل العاصر الحمد لله اعلم واستدل بهذا الحديث
لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وبه قال الحنفية واستدل به ابن سريج الشافعي
المشهور للحكم بالشاهد واليمين ويكلف في انتزاعه فعلم ان قوله تعالى فان عثر على
انهما استحقا اثما لا يخبر انما ان شهدا ان على شاهدين ان وشاهدين وامرأتين او شاهد
واحد فقد اجمعوا على ان هذا قرار بحق لا يكفي لا يوجب بمينا على الطالب وكذلك مع
الشاهد ومع الشاهدين والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فقد لك استحق الطالب بمينه
مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب بان القصة وردت من طرق متعددة في سبب
النزول وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد لك في رواية الكلبي فسأله البينة فلم يجدوا
فامر هو ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز
شهادة الكفار بعضهم على بعض اذا كان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم
اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها
فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان
الآية دلت منطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمائها على قبول شهادة الكافر
على الكافر بطريق الاولى وقد دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة
الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب بالوصية وبه قال المسلم حيث
منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين وداود وذهب
بالثوري وابن عبيد وما جد وهو الاخر وا ظاهر الآية وقوى ذلك عند جرت السنة
فانه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيرتكم او
اخران من غيركم او من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واختاره النحاس بان لفظ اخران
يشارك الذي قبله في الصفة حتى يسوغ ان يقول مررت برجل كريم واخر لئيم ولا يصح هذا
في وصف الاثنين بالعدالة فيتعين ان يكون اخران لذلك وتعقب بان هذا وان سلم في
الآية لكن الحديث دال على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم المرفوع
اتفاقا وايضا فقد قال به المختلف فيه فانه ايضا قال الكافر بالعدل المختلف
فيه وبه قال قبول شهادة بعضهم على وصية بعض وبه قال وتعقب بانه لا يقول بظاهرها
ذكر النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت
جاءني رجل مسلم وكافر اخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من غيركم
انما لان كلا منهما صفة لرجلان فكانه قال فرجلان اثنان رجلان اخران وذهب جماعة من
الآية الى ان الآية منسوخة وان ناسخها قوله يحكم به ذوا عدل منكم او اجمعوا
على رد شهادة الناسق والكافر شرعا ان سوغ واجاب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وان الجمع بين الدليلين اولى من الغائهما وبان سورة المائدة من اواخر ما نزل من القرآن حتى صح عن
ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس

لم

ان الآية نزلت في رجل مسلم قتل ولم يشهد عليه مسلمان قال انها استحلفا اخرجه الطبري باسناد
رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان الآية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود وباسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضر رجل من المسلمين
الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى
فاخبرا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد
العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وانها لوصية الرجل وتراثه فامضى شهادتهما وروى الطبري
بذلك كان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس
مشروطا بالسفر وان ابا موسى حلفهما بذلك فلم ينكره احد من الصحابة وقال ابن التين
الكرابيسي والطبري واخرون ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين
شهادة في آية اللعان واورد ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان
الشاهد يمين عليه انه يشهد بالحق قال والمراد بالشهادة الذي ليقوله فيشهد بالله اي
يحلف فان عثر فانهما حلفا على اثم يوجب الغرم على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يستلزم
فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد استشكل هذا في هذه القصة فتوجيهها على انها شهادة
واما اعتلال من اعتل في ردها بانها تخالف القياس لانها لو اصولها انها من قبيل الشهادة على الكافر
وجب ان لا يحلف فيها المدعي لنفسه وتعقب بانه مجرد اليمين فقد اجاب
من قال به بانه حكم بنفسه مستخرج عن نظائره قد قبلت شهادة الكافر في بعض
المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد لازمه كما في اليمين لتحلف بعد
الصلاة واما تحليفهما بعد العصر فمخصوص من بين الصلوات بتعظيم الوقت واما شهادة
المدعي لنفسه واستحقاقه مجرد اليمين فان الآية بينت سبب نزول ان اليمين عند طهور الريب
بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع للمدعي في القسامة ان يحلف
ويستحق وليس من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه الذي تقوم جانبه
وهي قرينة بين ظهور الريب في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري
ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصي قال والمراد بقوله شهادة بينكم بمعنى
الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم رد ذلك بقوله **باب** قضاء الوصي دون
الميت بغير محضر من الورثة قال المهلب وغيره لا خلاف بين العلماء فيما ترجم به انه جائز
قوله حدثنا محمد بن سنان وابو الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وعند الحاكم
عن ابي جعفر محمد بن سنان العبدي بدون شك بواسطة في اول حديث في الجهاد وتعقب
بذلك سواء وفي الجنائز والنكاح والاشربة قال روى عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع
التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فشيخ ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في
الجزية وغيرها وشيخان هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتشديد الراء وهو ابن يحيى
المذكور في الكلام على حديث مسروق في علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض

وفي الصحيحين وغيرهما وقوله فيه ادن منه فيندر بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة ثم نون ساكنة ثم راء اي اجعل كل صنف في بيدر اي جزء مخصوص ووقع في رواية الاوزاعي عند السرخسي فيادر وقوله والارجح الاخوان ثم ذكر الاكثر ينزع الخافض والكشميهني بثمرة بائنا بها قوله قال ابو عبد الله اغرورى يعني هجواني فاغربنا بينهما العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغرو بضم الهمزة وبعين مهملة ساكنة ثم راء اغرى يكذا اذا ولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغربنا بينهما العداوة الاغراء التهييج والافساد خاتمة اشتمل كتاب الرضاع وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واقتصر مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو ابن الحرث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سبعمائة درهم والله اعلم وحديث عباس كان المال للولد وحديثه هما والبان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث ابن قيس الرقيات وحديث ابن عمر ان ظهرا غنى فذكر عن مسلم بالمعنى واما حديث سعد في بيع رويته فهو عنده للنسائي في الشرب مختصرا جدا واغفل المزي في الاطراف هنا وهناك وفاته من الاحاديث المعلقة اثنا وعشرون اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد كذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة وسقط كتاب لكن قدموا ثم وا على باب فضل الجهاد لكن عند ابي ذر باب وسقط كتاب فضل الجهاد ولم يثبت باب ثم قال بعد اثر كثيرة كتاب الجهاد فباب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وسقط كتاب الجهاد لكن ثبت في اصله لغة المشقة يقال جهد جهدا والجهد بفتح الجيم وضمها في لغة لكن قيل بالفتح الطاقة وبالضم المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وفي بعض النسخ الفاسق بدل الفساق وهي اشمل لكن الاكثر على الاول وفي الحديث الصحيح من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق وكسر الكاف وسكون الشين المعجمة اي خصلة تشبهها في اثنا حديث طويل وقال في المقولوز اي الشيطان يخاطب الانسان مجاهدة فمر جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان فرض عين او كفاية وسيأتي البحث فيه في باب وجوب النفير قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة والطرق لك على اي الجهات شئت من الجهات التي صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية تقدم قوله وبشر المؤمنين كذا للنسفي وابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية بتمامها وعند ابي ذر قال قوله وعدا عليه حقا ثم قال قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين والمراد بما تقدم في الآية ما وقع في بيعة العقبة من الانصار راجع من ذلك وقد ورد ما يدل على احتمال الاول وعند احمد عن

جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك في رسل محمد بن كعب قال عن ابن عباس رضي الله عنه اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا نربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى الآية قوله وقال ابن عباس الحرد الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال الامر واجتناب النهي ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في وقتها كان الواجب عليه ان يقدمها على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد كان التوقيف على اول الوقت وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فمن ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك الجهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لغيرهم من النفس والمال فظهر ان الملائكة تحترم في ان تحافظ على كل ما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وستأتي شرحه بعد اربعة ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد شرح شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من جهة صلى الله عليه وسلم الشروط في الجهاد فاعتمد الاعم الرابع قوله حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي واسحق عن عبد الرزاق وهو اسحق بن منصور كما ابرز علي الجياني وقال لم اره منسوبا لاحد وبين ما ابرز امويه او ابن منصور قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال لا اجد هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال هل تستطيع كلام المستفتي وقوله وسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ ما يعدل الجهاد ذكر ابن ابي شيبة فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن سعد ابن انس عن ابيه وقال في آخره لم يبلغ العشر من عمله وستأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله بكسر المهملة وفتح الواو بمرج بفتح الميم وسكون الراء وبجيم ثم جيم اخرى مفتوحتين بينهما تحتانية ساكنة ثم طاء مهملة موضع بنشاط وقال الجوهري مرح الفرس يمرح بالضم مرحا ومرحا ومرحانا اذا جرى في مرعى او قرب من الماء وقال غيره ان يسرح في مرعاه مقبلا ومدبرا وفي المثل استبنت المرتع اي الشرع ينصب لمن يشبه عمن يوثق به وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة وتمسك طرفه وترسل في المرعى وقوله مستنا حسنا بالنصب على انه مفعول ثان لكتب لا حال وبهذا قد يستدل من يقول ان الندب يدخل في الايجاب لان الفرس لا يكتب له الا ما دخل في الاكل والشرب والروث والبول وقد ذكره ابن حبيب عن اصبغ هكذا موقوفا وستأتي بعد بضعة واربعين بابا في باب الخيل لثلاثة من طريق زيد بن

اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وبقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله الخ هكذا في رواية الكشميهني بحذف لفظ المضارع قوله وقوله يأيها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسيرها تنجيكم الخ وقد تقدم في حاشية من طريق يونس بن بكير
ان جبير ان هذه الآية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين
فتترك تومنون بالله ورسوله الآية هكذا ذكره مرسلا وقد روى يعقوب والطبري من طريق قتادة
قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتمنى فيها رجال ان يكونوا تجلوها حتى يطلبوها قوله
قيل يا رسول الله الا ادلك على امر الخ وقد تقدم ان ابا ذر سال عن نحو ذلك قوله اي الناس
افضل في رواية مالك عن طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن
حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفي رواية
للحاكم اي الناس اكمل ايمانا وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل له
الفضيلة وليس المراد ان يقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل
الجهاد لما فيه من بذل النفس والمال لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ولهذا كان المؤمن المعتزل
تاليه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فتكاثفي بذا بهذا وهو
مقيد بوقوع الفتن قوله مؤمن في شعب في رواية مسلم من طريق ابي سعيد عن الزهري رجل
معتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن الزهري يعبد الله وفي حديث
ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من طريق ابي ذر ايضا عن رجل سئل فقال الا افعل فان قام احدكم في صلاته
فانه قام وقد اعتزل ثم اتاه فقال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر المجرد افضل من ابلاغ ما
فيه نفع للمجاهد الا ان يقال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر المجرد افضل من ابلاغ ما فيه نفع للمجاهد
وان افضل من الانفاق مع ما في الجهاد من المشقة من النفع المتعدي قال عياض اختلف في
الذي عليه يحظى اجر المجاهد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدها كلها المجاهد
حتى صار جميع حال المجاهد ونصه فانه المجاهد معادل لاجر المواظب على الصلاة وغيرها وهذا
قال اصل السعي مع الاستطاعة ذلك وفيه ان الفضائل لا تترك كلها بل ما امكن
من ذلك تعالى واستدل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما شرع لتقرير قواعد الدين
وتقرير الحق والباطل وما شرع لتقرير ذلك فهو افضل الاعمال التي هو وسائل الجهاد في سبيل الله لعلاء
الدين وقهر اعدائه واخماد الكفر وقمعه فتضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله وتوكل
الله الخ هو شرح معنى ما تقدم مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وشرحه ايضا
بلفظه اتتدب الله وللمسلم من هذا الوجه بلفظ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي
وتصديق برسلي الخ قوله لا ينال نيله الا بالصبر الخ هو من كلام مالك بن انس قوله حرف الرمل
ولا كتبا بالرمل وهو سائغ شائع سواء كان حالا او غير حال قوله تعالى يستبشرون
بنعمة الخ سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى قوله باب
الطرق في المدينة الخ هو ترجمة لحديث ابي سعيد الآتي قريبا قوله فرواه مسلم من طريق ابي عاصم عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسيأتي كذلك من طريق الزهري في

الله

كالخمر [illegible] في الموطا عن مالك الزيادة وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن مالك الزيادة بلفظ
أخرجه الإمام [illegible] سبيل الله وتصديق كلماته فهو مما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة
في معناه بإسناد صحيح الحديث الإلهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل من عباده
خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة
الحديث رجاله ثقات وأخرجه الترمذي من حديث عباد في قول الله عز وجل المجاهد في سبيلي
هو علي ضامن إن رجعته رجعته مأجورا وغنيمة الحديث وصححه الترمذي وقوله يضمن الله وتكفل
الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله يحصل الوعد المذكور في قوله تعالى إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحصيل على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى
وقد عرض صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى أن يتفضل بالثواب لمطلق الضمان ونحوه
مما جرت به عادة المخلوقين فيما تضمن به نفوسهم وقوله لا يخرجه إلا الجهاد نصب على الاستثناء
خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد آخر عشر أبواب وقوله هو علي ضامن
أي يضمن له بمعناه أنه دون ضمان قوله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أي بأن يدخله الجنة أن
توفاه فهو تعليل به أي بوعده المشتمل على الإيمان بتوفاه بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني
وهو واضح قوله أن يدخله الجنة أي بغير حساب كما عند أبي داود والمراد بدخول الجنة ساعة موته
كما ورد بأن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وهذا التقرير يرفع ما أورد من قال ظاهر
الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة
ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص قوله أو يرجعه بنصب أوله وهو
منصوب بالعطف على يتوفاه قوله مع أجر أو غنيمة أي مع أجر خالص أو الغنم شيئا أو
مع غنيمة مخالصة معها أجر وكأنه سكت عن الأجر اكتفاء في الذي مع الغنيمة لتقصه
بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم
لا يحصل له أجر وليس كذلك بل المراد أن مع غنيمته منها أجرا تنقص من أجر من لم يغنم
لأن الثواب عند بعضهم أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث
صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع وقال الكرماني في معنى الحديث أن المجاهد
إما أن يستشهد أو لا وإن لم ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فهو يقتضيه ما يمنعه
المخلوق الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن معنى الواو وربما جزم ابن
عبد البر القرطبي وتبعها النووي وغيره والمعتمد ما وقع لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ
أبي الزناد وتقدم بعد أحاديث من رواية سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عبد الرحمن عن
أبي الزناد وتقدم بعد أحاديث من رواية سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد فقالوا أجرا وغنيمة بصيغة أو
وقد رواه مالك في الموطا بلفظ أو غنيمة ولا اختلاف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه
بلفظ وغنيمة ورواه يحيى بن بكير عن مالك فيها قال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو وأيضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة كذلك أخرجه

التشديد صح
بلفظ م

أبو داود وإسناده صحيح على أن أمامه بلفظ فما نال من أجر وغ[illegible] آخر
تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو [illegible] صحيح
كأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع لمجموع الأمرين [illegible] ذلك
فإن كثيرا من الأخبار يرجح بعضها على بعض غنيمة فإن منها الذي [illegible] الواو ووقع في نظيره
لأنه لا يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على [illegible] بمعنى الواو وأن
كل غاز يحصل له إما أجر أو الغنيمة معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو الماضي
مرفوعا ما من غاز يغزو في سبيل الله فيصيب الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجره من الآخرة
ويبقى له الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم له أجره وهذا يرد على الأول وإن الذي
يغنم يرجح بأجر لكنه انتقص من أجر من لم يغنم فيكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو
فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل لمن لم يغنم من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في
التعب والمشقة فأجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا مراد من قال إن الحساب في الحديث
الصحيح لا في قدر ما يؤكل من أجر وشبه الحديث واستشكل بعضهم نقص أجر المجاهد
بأخذ الغنيمة وهو مخالف لما تطابقت عليه الأحاديث وقد استشهد النبي صلى الله
عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو كانت تنقص أجرها ووقع المنزح بها
وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر ينقص من أجر أهل الحديبية مع أن
أهل بيعة الرضوان أفضل منهم كما نص عليه القرآن وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر
أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو وأنه من رواية حميد
ابن هانئ وليس عمدة وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي
وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت
على غير وجهها وظهور هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده أو لو كان الأمر كذلك لأمن
لم ينل أجرا ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في بعض جهاده
وحمل غانمه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لأن قصد الغنيمة يصح أن يقارن
واحد الذي أخلص لقوله في قوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي وهذا هو
الوجه عندي لأجر الحديثين على ظاهرهما واستشكل لهما على وجههما ولا يجب عن الإشكال
المذكور ما مهد بعضهم فقال لا نسلم تفاوت العبيد لأن ما عرض من الحديثين من الحكم فيهما جار على
القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته أكثر
للمشقة دخول في الأجر وأما المشكل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كان ينقص الأجر
لما كان السلف الصالح يتبارون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من وجهه ينفع بعض المصالح
الحربية على بعض لأن أخذ الغنائم أولى شرع كان يعوننا على الدين وقوة لضعفة المسلمين
وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب عن استشكال
ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون أهل بدر لما علم من كمال إخلاصهم
أعطاهم ربهم أفضل الأشياء وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر

فساد

اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال العامل يدرى مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند
وجودها لا شئ ذلك لان كون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى لم يردفهم
نصرانيهم لو لم يغنموا كما اجرهم حالا من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل
المجاهدين ان لا يكون لهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحمل الغنائم فغير وارد لانه لا يلزم
من الحمل ثبوت وزر الاخر لكل غازى والمباح فى الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن
يثبت ان اخذ الغنيمة واستبدالها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصح صحة ثبوت الفضل
فى اخذ الغنيمة ومحل الترجيح باخذها لا يلزم من ذلك كل غاز يحصل له من غزاته نظير
من لم يغنم شيأ البتة قلت والذى يشكل ما يدل على ان المراد التهويل والا فالامر على
خلافه اجرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انتفى اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة ان
يكونوا فى حال اخذهم الغنيمة منغمسين بالنسبة الى من يشهد لهم بانهم لو لم
يغنموا شيأ يكون اجرا البرى فى الاصل اضعاف اجر من يعده مثلا ذلك ان يقول لو فرض
ان اجر البرى بغير غنيمة ستمائة واجر الاخرى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا اخذنا
ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان البرى لكونه اخذ الغنيمة مائتين وهى مثل الستمائة
فيكون اكثر اجرا من الاخرى وانما اشتهر بين الكل كونها اولى غزوة شهدها النبى صلى
الله عليه وسلم فى قال الكل وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوته اهله وكان لمن شهدها مثل
اجر من شهد الغزاى التى بعدها جميعا فضلا ورحمة لا يوازيها شئ من الفضل والله اعلم واما
ان عبد البر انما اراد بتصوير اجر من غنم ان الذى لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من
الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما تضمن عزاء الله عنه بسبب الغنيمة عند ذلك
كالمتضمن من اصل الاجر والله اعلم وبه يسقط ما ذكره عبد الله بن عمرو الذى شرح
ذكره وكذا ما بعده المتأخر للتعبير بثلثى آخر فى حديث عبد الله بن عمرو لحكمة لطيفة بالغة
وكذلك ان اعتبر المجاهدون الذين لم يكن لهم غنائم دنيوية فالدنيوية السالمة والغنيمة
والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما فقد حصل له بلغا ما اعد الله وبقى له عند الله
الثلث وان رجع بغنيمة عوضته عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث
انه ينال المجاهد الذى لا غنيمة له عوضت عنه ثوابا وانما الثواب المختص
بالجهاد وهو حاصل للفريقين معا قال وغايته ما فيه عدم استحقاق الذى يرجع من
اجر مطرد المجاز والله اعلم وفى الحديث ان الفضل لا تدرك غايته بالقياس بل هو
بفضل الله وبه استغنى الكمثرى فى الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب
لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا قوله **باب** الدعا
بالجهاد والشهادة للرجال والنساء قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة فى
الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهادة استلزام فعل يصير لكل فرد على المسلم واعانة من
يعصى الله على من يطيعه لكن القصد الاصلى انما حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول

الشهادة

الشهادة وليس مما ذكر بمقصود الذات وانما نشأ من ضرورة الوجود فانه غير خفى ان المصلحة العظمى
من دفع الكفار وارغامهم وقهرهم بتصدر سلم لحصول ما ينتج ذلك من نيل بعض المسلمين
وجال بعض الشهادة لما يدرك عليه من صدق توجه له فى اعلاء كلمة الله تعالى حتى ان نفسه فى تحصيل
ذلك فما اورده المصنف فيه حديث انس فى قصة حرام والد انه قتل يوم حرام وادعى الله
ان يحملنى منهم فدعا لها وسيأتى الكلام على اسنادها شرحا فى كتاب الاستيذان ان شاء الله
تعالى وموطن الشاهد فيها ترجم له فى حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى والاغرب
ان ابن التين قال ليس فى الحديث تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو وجاء ان الشهادة هى الثمرة
العظمى المطلوبة فى الغزو وقد حرام بفتح المهملتين فى حق انس ولم يختلف على مالك فى
اسناده لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال عن انس عن حرام وتابعه اويس ورواه محمد بن يحيى بن
حبان عن انس الآتى بعد ثالث قوله وقال عمر الخ وصله فى الخراج بلفظ من يدنا السائب ويقدم
هناك شرحه وبيان من وصله قوله **باب** درجات المجاهدين فى سبيل
الله اى بيانها وقوله تعالى هذه سبيلى وهذا سبيل اى ان السبيل يذكر ويؤنث وبه جزم
الفراء فى قوله تعالى قل هذه سبيلى ادعو الى الله وتخذها هذا الضمير يعود على اية من
القرآن وانما جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلى وفى قراءة ابن كثير
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا تنتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى
الطريقة اى هذه الطريقة المذكورة هى سبيلى فلا يكون فيه دليل على انها السبيل قوله غزا
بضم المعجمة وتشديد الزاى مع التنوين وآخرها غازى كما فى رواية المستملى وحده وهو كلام
ابى عبيدة قال وهو مثل قولهم وقائل انتهى قوله هم درجات عند الله درجات
هو كلام ابى عبيدة ايضا قال فقوله وهم درجات اى متنازلون ومعناهم درجات وقال
غيره الضمير هم دون درجات قوله عن هلال بن على فى رواية محمد بن فليح حدثنى هلال
قوله عن عطاء بن يسار هذا لا كثر الرواة عن فليح وقال ابو عامر العقدى عن فليح عن هلال
عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم
من فليح فى احد التحديثين لان ابا عامر وغيره من اصحاب فليح لم يذكروا هذا الاسناد فى حديث غير هذا
الذى يعد هذا فلعله انتقل ذهنه من حديث الى حديث وقد تابع بشر بن محمد فى رواية عن
فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد عن بهز عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة
وعطاء بن يسار عن ابى هريرة فذكر هذا الحديث فقال فليح لا اعلم الا ابن ابى عمرو قال بهز
ثم حدثنى به فليح فقال عطاء بن يسار ولم اشك انتهى فكانه رجح الوصل بعد ان لم يكن
ان جعل ذلك على بال منه فاخرجه من طريق ابى عامر وابى اسامة الهادى الى الصواب وقد وافق فليحا
على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابى هريرة محمد بن جحادة عند اخرجه الترمذى من
رواية محمد مختصرا ووقع فى رواية زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اختلف عليه فقال هشام بن سعد
وحفص بن ميسرة والدراوردى عنه عن عطاء عن رجل اخرجه الترمذى وابن ماجه

وفى م

عزا بيده ح

وقال الحاكم عن يزيد عن عطاء عن الصنابحي اخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي
ومتابعه على روايه يحيى ومع شعرض لروايه هلال بن يساف عن عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا
قوله وقيام رمضان الاخير قال ابن بطال انما يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض قبل
بل سقط ذكره على احد الروايتين عند مسلم الخ في الترمذي في حديث معاذ من حيل وقال فيه
الا اذى ذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحرب انما كان يذكر ليبين ان الاركان كانت لا تقصر على ما ذكر
اذ كان محفوظا انه من المنكر غالبا واما الزكاة فلا يحسن الاعلى من له مال بشرطه والحج
فلا يحسن الامر على التراخي قوله او جلس في بيته فانه لم يسر لمن خرج الجهاد وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتراخي البر بما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجه
المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في روايه الترمذي او
ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني واصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا قوله وان في
الجنه مايه درجه قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشر هريد خول الجنه
عما ذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك بل بشر هريد الدرجات التي بشرهم بالفردوس
الذي هو اعلاها قلت لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في
الحديث زياده دلت على ان قوله في الجنه مايه درجه تعليل لترك الاستثناء المذكور فعند
الترمذي من رواية معاذ المذكوره قلت يا رسول الله الا اخبر الناس بما ذكرته من دخول الجنه
لمن اتى بعمل الاعمال المفروض عليه ينتظروا عند ذلك ولا يجاوزونه الى ما هو افضل منه من
الدرجات التي تحصل بالجهاد وهي المشكلة في قوله اعدها الله للمجاهدين وايضا فغير هذا كان
منه تعقب ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الجهاد في
سبيل الله وبين عدده وهو الجالس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسويه
ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنه لا في بقيه الدرجات كما قررته والله اعلم
وليس في هذا السياق ما يشعر ان للجنه درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات
المجاهدين قوله كما بين السماء والارض في رواية يحيى بن حماد عند الترمذي ما بين كل درجتين
مائة عام وللطبراني من هذا الوجه خمس مائة عام فاذا كانت محفوظتين كان اختلافا في العدد
بالنسبة الى اختلاف السير اذ الترمذي من حديث ابي سعيد لما ان العالمين اجمعوا في احد اليومين
لوسعتهم قوله او وسط الجنه واعلى الجنه المراد بالاوسط الاعدل والافضل كقوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف اعلى عليه لتأكيد وقال الطيبي المراد
باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ابن حجر المراد بالاوسط السعه
وما الاعلى الى فيه قوله وارى بضم الهمزه وسكون الراء وبصحيح الشيخين وقد
رواه غير واحد عن فليح فلم يشك منهم كيونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه تفجر
انهار الجنة اي من الفردوس وهم من زعم ان الضمير للعرش وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت
عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنه

قال الدراوردي يعلموا ان في الجنه مايه درجه فظهر ان المراد لا تبشر الجاهل

الاربعه ومن فوقها يكون عرش الرحمن ومنها يحيى بن ابي كثير في سنده ومن طريق ضمام عن
ثناه قال الفردوس الوسط الجنه وافضلها وهو تأويد المنسبر الاول قوله وقال الشعبي عن
فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه ما نسبه فلم يشك
كما شك يحيى بن صالح ما خرج عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الجياني وقع في روايه
ابي الحسن الباسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك قلت وقد اخرج روايه محمد
ابن فليح هذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابي هريم عن المنذر عنه تماما وسياتي بقيه شرحه هناك
وحاصل الاسناد كله مدنيون والفردوس من اسماء البستان الذي يجمع كل ما يحوط عليه البستان
من العنب وقيل هو الرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وقيل هو الكرم
وفي الحديث فضيلة ظاهره للمجاهدين وفيه عظم الجنه وعظم التفاوت بين درجاتها وفيه ان رأس
درجة المجاهدين يدنيها عن المجاهدين ما بين السماء الخالصة او ما يراد به من الاعمال الصالحة لانه
صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان علم انه اعد للمجاهدين وفيه جواز
الدعاء بما لا يحصل للداعي ما ذكره والاول اظهر قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وجويرية هو
ابن اسماء وحديث سمرة بطوله في الحج من رؤيا النطفة شاهد الحديث الذي قبله ويسمى لا المراد بالاوسط الا فضل لوصفه بالشهداء في حديث سمرة وانها اعلى
وافضل قوله باب الفردوس وهو في سبيل الله اي فضلها والفردوس
بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في ذلك وغيره كالغدوة من زوال الشمس الى غروبها قوله
في سبيل الله اي الجهاد قوله وقال ابو عبد الله تحنيف اي قدره والله يحنيف ان ف
واخره نون ومعناه القدر وكذلك التنيد بكسر اللام فيهما ثم نون ثم دال
والموجه بدل اللام فيما بين منتصف القوس وسنمه وقيل ما بين الوتر
والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يرمى به وقال ابن المعلى يرد قول من قال الذراع
من الجنه قوله عن انس في رواية ابي يحيى عن حميد سمعت انسا يقول وهو في الباب
الذي يليه وقد ساقه كله بصريون قوله الفردوس في رواية الكشميهني الفردوس بزيادة
الف في اوله بصيغة التعريف والاول اشهر وهو اللام للقسم قوله خير من الدنيا وما
فيها قال ابن التين قوله احدهما ان يكون من باب ضرب المثل بالغيب بما نراه
المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسه في النفس يستعظمها في الطباع
فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي قدر سوط في
الجنه والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن له
حصيلة له الدنيا كلها لو انفقها في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه
ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
فهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوة او روحة والحاصل

ازار ... له اعظم منزلة في الجنة فكيف من حصل منها اعلا الدرجات والمنكد في ذلك ان سبب الخير
عن الجهاد الحب ... الدنيا فيه هذا المانع فان هذا النعيم السير من الجنة افضل من
جميع ما في الدنيا قوله عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون
قوله لباب قوس في الجنة في حديث انس في الذي يليه لفظ قوس احدكم وهو المطابق
لترجمة هذا الباب قوله خير مما يطلع عليه الشمس ويغرب هو المراد بقوله في الذي يليه خير
من الدنيا وما فيها قوله لخدرنا سبحان ربي العظيم قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله
الروحة والغدوة في سبيل الله خير مما في الدنيا ان من طلع عليه الشمس او غربت عنه
بنيان لام القسم قوله الحور العين وصفتهن كذا في ربيع باب وبيض غير ووقع
عند ابن ماجة يا رسول الله نزوج الحور العين الآية ولم ار لغير قوله يجاوبها الطرف اي
يجيبها قال ابن التين هذا يشعر بانه راى ان راسها والحور من الخبرة وليس كذلك فان
الحور بالواو والجر هو الذي قاله واما قوله لك عن حور اعينا من العين الخبر فهو
للاتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر قوله شديدة سوداء العين
شديدة حمرة العين كانه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة
السواد والبياض قاله ابو عبيدة قوله زوجناهم بحور العين هو قول ابي عبيدة
ولفظه زوجناهم حملناهم ازواجا اي اشباها كقولنا زوجت الشيء بالشيء وقال في
موضع اخر اي جعلنا لهم ازواجا يحورن النساء وتعقب بان زوج لا
تعدى بالباء قال الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل
والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف بابن علي وهو لاندي وشيخ
البخاري روى عنه ثلاثة بواسطة كهنا وثلاثة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة قوله حدثنا
اسحق هو الفزاري راهويه ومحمد واسم هذا السياق على الاربعة احاديث الاول والثاني
شرحه يعد بليلة عشر والثالث يقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع والخامس شرحهما
في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب والباب قوس احدكم شرح الباب في
الذي قبله وقوله هنا او موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي كما قال قاب
او قيد وقد يقدم انها بمعنى واحد وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير القيد
غير معروف وهذا خرم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قدر كسر القاف وشد الدال
والسوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير ليس بمقبول من دعوى
التصحيف في الاصل لا سيما والقيد بمعنى الباب كما بينته والمقصود من ذلك هنا الترجمة
بالخبر وقوله فيه والنصب فيها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة ساكنة ثم
فاء مرادا بها ركب الجمع وكسبب الم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا السن
المعنى الذكر من اجله تمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا لعشر مرات اخرى في سبيل الله لكونه

افضل في رواية مسلم من طلعت وتغرب عن سبعين زوجة من الحور العين وروحة في سبيل الله

يرى من

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وتخلف عنه المشار إليه وكان ذلك حيث رجعت
مصعب جريحا على ما تقدم في أحد وسيأتي بيان ذلك في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى قوله أفضل في سبيل
الله أو قال كعدل المشراح صوابه ما ذكرته أولا وهو الذي في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذا
وقع في الجهاد قال قوله

الجنة هاتان او ما اشبههما من شهيد قوله باب من يخرج في
سبيل الله اى فضله قوله لا يكلم بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اى يجرح قوله احد
قيده في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم قوله والله اعلم من يكلم في سبيله جملة معترضة
قصد بها التنبيه على شرطيه الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله الا جاء يوم القيامة
واللون لون الدم في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة يكون يوم القيامة
كهيئتها اذ طعنت تفجر دما قوله والريح ريح المسك في رواية همام والعرف بضم المهملة
وسكون الراء بعدها فاء هو الرائحة والاصل بالمسك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ من جيل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر
ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ويعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص
بالشهيد بل هو حاصل لكل من جرح يحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما مات صاحبه
بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول كما يأتي
ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان المذكور يجيء يوم القيامة وجرحه ينعد مما من
قاتلوا في الدنيا وجرحه لذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور
عقيب طابع الشهيد وقوله كاغزر ما كانت لونا في قوله كهيئتها لان المراد بها لا ينتقض
منها بطول المدة بالطحلب المحكي في بعضه كزلكان يكون زيد نشأ مر فضيلته بدل نفسه
في دعاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن في ثيابه وبما يأتي بعد عنه
الدم ويغسل كما عين ويجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده نظر انه لا يلزم
من عدم غسل الدم في الدنيا ان لا يغسل لذلك ويجيء عن الاستدلال للترجمة غسل الشهيد في
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما يأتي بسط في
مكانه ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين سيأتي في تفسير براءة تفسير احدى الحسنيين بانها الفتح او الشهادة وبه تبين
مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال بفتح المهملة وبكسرها وتخفيف الجيم اى يوما له
وعليه فالمسلمون يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم ورد المصنف
طرفا من حديث سيأتي في قصة بدر مع شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله
فيه فزعمت ان الحرب سجال اى دول وقال ابن المنير الجامع بينهما ما سيأتي وحديث بدر مثل
الا لقوله والله لئن سلطت علي لتكونن له العاقبة قال السبكي كأنهم تحققوا ان احدى الحسنيين
ان تنصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان تنصر عدوهم فلهم سلم العاقبة انتهى وبهذا استدل
قول المهلب اولا كما يعارضه مثل الذي نظهر ان الاول الاولى من قبل او ينبغي عز حال النبي صلى الله
عليه وسلم واما الاخر فمن قول من يستدل به على ما تقدم من الكلف نكته افادة التراخي ان قوله
مثله قوله باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية
المراد بما عاهدوا المذكور في ما شرع ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون

الادبار كان اولكك ما خرجوا الى احد ومن قول الزهري فجرح نبيكم الحقيقة الانصار
ادبارهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوه وينصروه ويمنعوه والاول اولى قوله فمنهم
من قضى نحبه اى مات واصل النحب النذر فسمي كل حال لازمة من الموت كأنه نذر لازم له
فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لما بلغه من شدة ذلك وآخره ذلك
ابن ابي حاتم ما سيأتي حسن عن ابن عباس قوله حدثنا محمد بن سعيد الخراعي يلقب بمردويه
ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قوله سألت انسا كذا اورده وقع عند الطرق الاخرى
فاشعر بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد بالسماع من انس
فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله
حدثنا زياد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله
البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وغلط المغازي عنه وليس له
ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عني عن انس بن النضر زاد ثابت عن انس
الذي سميت به قوله عن قتال بدر اذ تغيب عليه ذلك قوله اول قتال اى لان بدرا اول
غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدم بعضها لكن ما خرج فيها صلى
الله عليه وسلم بنفسه قوله لان الله اشهدني اى احضرني قوله لئن الله ما اصنع
بتشديد الميم المفتوحة بعدها نون ساكنة والله جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم لئن
الله يحسن فيما اريد لكيدن الله ما اصنع اعربه النووي بما من ضمير المتكلم
وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد لائبه في المغازي لئن الله اجرى ويفتح الهمزة وكسر الجيم
وتشديد الراء اللام وتسكن الهمزة وضم الجيم ما اخرد من الجرد بضم الهاء وفتح الراء وآخره دال
ان يرى عريها اى خشي ان يلبس شيئا فيحمر عنه فابهم وعرف من الثياب ان مراده ان
يبالغ في القتال لعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الله بن نمير عن
حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسيأتي ما فيه قوله اعتذر
اى من فرار المسلمين وابرأ من فعل المشركين قوله ثم شد اى حمل المشركين واستقبله
سعد بن معاذ كذا في رواية ثابت عن انس عند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانه
مهيم وهو تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كانه يريد
والله ويحتمل ان يريد انه قال ذلك على ظاهره ان ريح النضر وكان اسمه اوفى ووقع في رواية عبد الوهاب
قوله والله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده
والظاهر انه قال بعضها والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على اغراء عامر بن صالك
او الجنة او نحوه ويجوز الرفع اى هو بطريقي قوله اوجد ريحها اى ريح الجنة من
دون احد وفي رواية ثابت ولاهما لريح الجنة اجدها دون احد قال ابن بطال وغيره
يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبا بطيب ريح

ثابت صح

ايضا

الجنة ويجوز ان يكون المراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصورها في ذلك الموضع
الذي بلغ فيه فيكون المعنى انه اعلم ان الجنة مكتسبة في هذا الموضع فاستقاءها وقوله البهائم
راهما قالها اما متجبا واما مستوفزا كانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صار له قوة من
استنشقها حقيقة قوله قال سعد ما استطعت رسول الله ما صنع انس قال
ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من ذكره ما اعني وتابعه في المشركين قلت
وقع عند ابن سعد عن حميد فقلنا لانس ما منعك ان لا تستطع ان تصف ما صنع وظاهره
انه كان استطاع اقدامه الكن صبر نفسه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال
حتى وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه وضربه ورميه فاعتذر لسعد بانه
لم يستطع ان يصنع اقدامه كما صنع صنيعه وتمامه قول ابن بطال قوله فوجدنا
به في رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه من المثلى وبه قوله بضع وثمانون لم
ار في شيء من الروايات هذا البضع وقد يشعر انه ما بين الثلاث والتسع وقوله ضربه
بالسيف وطعنه بالرمح او رميه بالسهم او منا للتقسيم وحمل ان يكون بمعنى الواو ويتصل
كل واحد من المذكورات غير معين قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها
وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من انف او اذن ونحوهما
قوله فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت فقالت عمي الربيع بثغر الثنية اخته فاعرف
اخي الا ببنانه قال الداودي من هذا الوجه وكان حسن البنان والبنان الاصبع وصل طرف
الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك بنانه او شامته بالشين المعجمة والاول
اكثر قوله قال انس كنا نرى او نظن ذلك من القرآن وبهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن
يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكنا نقول
نقول ان اخرجه ابن ابي حاتم عنه وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزل الله
هذه الآية بالجزع قوله وقال ازاخة وهو اسم الربيع بالشين المعجمة والخاء المعجمة
وهو عم انس بن مالك وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة انس بن النضر من
الفوائد جواز فضل الوفاء بالعهد والوقوف على النفس حتى يصل الى الهلاك وان طلب الشهادة
في الجهاد لا تشاؤم فيه النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من
صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين قال ابن المنير من ابلغ الكلام وانصحه
قول انس بن النضر في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرأ اليك وتأسى بذلك انه لم ير
بدا من حضور جامع معهما وفيها في المعنى وتأسى في عفو واحد من المخالفين بما وقع لانسان انه بدا
من انتزاع بعض المسلمين ورجوعه وعفا الله عنهم ورضي الله عنهم اجمعين قوله وحدثنا اسمعيل
بن ابان الى اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان بن بلال وقوله ابو محمد من اولاد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ومولى اسمه نافع المذكور في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في بعض الآية التي ذكر

زيد

زيدا انه وجدها مع خرمة وقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال وقال عبيد انها قوله
تعالى فمنهم من قضى نحبه كما رسول ان انسكم وقد اخرج البخاري الحديث جميعا بالاسناد المذكور فكانها
جميعا صحا عنده ويؤيد ذلك ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديث جميعا وكذلك رواه عن الزهري
جميعا ابراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن وتابعه عبد الرزاق في رواية خارجة وانفرد في
رواية خارجة وانفرد خارجة بوصفه بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وسأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا لانس يشعر بانه سمعه منه وشعيب قد سمعه منه كما ذكرته في تفسير الاحزاب وقال
فيه عن الزهري اخبرني خارجة وبانى به بتمامه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله
باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند
الجميع ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون باعمالكم وما قلت ذلك الا لاني وقفت
ذلك في المحاسن للمروزي من طريق اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن
يزيد ان ابا الدرداء قال لهم الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي
تفصيل الحال وذلك ان هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وابي الدرداء وقد روى ابن ابي شيبة
في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن حنش الصنعاني وهو ابو رشدين
بالمعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة وآخره نون بن عبد الله عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم
فاقتضى ذلك ان الحمل في رواية الفزاري على الاتصال فنزله على ان ابا الدرداء ذاكر به عنه واستفتى فيه
ورد عنه بالاسناد المتصل فنزله على الانقطاع في الترجمة اشارة الى انه لم يعتمده قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء في قصة النضر
حين اسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية
خفاء وكانه من جهة ان السعاب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند
القتال وجه من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا عن مرض ولكنه لعله سبقه اخلاف فهو
بشر النفس في شدة الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك اصل كبير في اعمال القلوب وهذا الذي
اظهر فيما اركبه والله اعلم وقال الكرماني المتحصل من الآية في هذه الترجمة قوله في اخرها كانهم
بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسأذكر في تفسير قوله
مرصوص في التفسير قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة واسماعيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل ان وقف على اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق انه من الانصار ثم من بني النبيت بضم
النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لامكن تفسيره بحمرو
ابن ثابت بن وقش بضم الواو وبالقاف فبعدها معجمة وهو المعروف بابي صرمة بني عبد الاشهل بطن من الاوس وهو غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي
قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول الخبر وذكر عن رجل دخل الجنة بصلاة

ثم ساق أبو عمر من ثابت قال أنا إسحق قال الحسين بن محمد قال محمود بن لبيد بإسناده كما قصه قال كان
بالإسلام فلما كان يوم أحد بارزه فاختبرته حتى إذا التقوا فاختبرته حتى إذا التقوا فاختبرته فقاتل
حتى وقع جريحا فوجده قومه فاحملوه فقالوا ما جاءك إلا شفقته على قومك أرغبة في الإسلام
قال بل رغبة في الإسلام فآمن بالله ورسوله فأسلم فمات فدخل الجنة فعمل قليلا وأجر كثيرا
أصابني يا أصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل الجنة وقتل يوم أحد وهو ابن ستين
من طريق عمرو عن أشياخه عن أبي هريرة كان عمرو بن ثابت بن وقش أبى الإسلام لأجل رياسته كان له في الجاهلية فلما
كان يوم أحد قال لبنيه وقومه لا حظ لكم فاخترطت سيفه ولحقهم فلما رآه قالوا له ما نحسبك عنا قال
آمنت بالله ورسوله فأسلمت ثم أخذت سيفي ولحقت فلما رآني قالوا له ما نحسبك عنا قال
ثم دخل الجنة وما صلى صلاة بمجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له البك عنا كان
غير قومه وأما قومه فما شعروا به حتى وجدوه قال المزي وجمع بينهما وبين حديث الباب
بأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل فرآه أولئك الذين قالوا
له البك عنا وتوسط هذا الجمع قوله لهم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له مثل ما قالوا وتوسط الجمع أيضا ما وقع في سياق حديث
البراء عند النسائي فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق بلفظ وفيه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أني جئت على الذي قاتلت حتى أقتل كان خيرا
لي فما أصلى صلاة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحق وزاد في روايته
أنه قال الخير لي أن أسلم قال نعم فأسلم فإنه سوف يقول لك ويروى أنه دخل الجنة وما صلى
لله صلاة وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن
يحمل على أن له في النبيت نسبة ما فإنهم إخوة بني عبد الأشهل لجمعهم الأنصار الأوس
والله أعلم قوله متتابع بفتح الفوقانية والموحدة مشددا وسوكنا عن بعضهم وجمعه بالهاء الحرب
قوله وأجرا كثيرا بالنصب على البناء أي أجر أجرا كثيرا وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد
يحصل بالعمل اليسير تفضلا من الله وإحسانا قوله بابنة زنباع هي عمرة بنت سهم بن
مشنوء بفتح الميم وسكون المعجمة وبنون مفتوحة وهذا هو الأشهر وسماها بن إسحاق الحلاس
فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله هو الكلاباذي وشيخه عمرو هو ابن حزابة الدهلي وشيخ محمد بن
يحيى بن عبد الله بن أبي مالك الخزاعي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فإن لم يكن اسم أبي مالك نسبته من
قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن
يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الإسناد قوله أن أم الربيع بنت البراء
كذا للجميع رواه البخاري في الأدب المفرد وهو أم حارثة بن سراقة وهذا الذي يقتضيه العطف ولا يوهم
بتعليق عبر بما حديث أخرجه البيهقي فقال قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع
بنت النضر عمة أنس بن مالك لأن النضر بن ضمضم بن عمرو وهو جد حارثة بن سراقة أخو البراء بن النضر
وذكرها في أخر حديثه قريبا وهو أم حارثة بن سراقة بن الحرث بن عدي من بني عدي بن النجار

ذكره

ذكره ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا واتفقوا على أنه رماه حبان
بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيل ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو
على حوض فمات بخره قال قلت ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع
بنت البراء تحدث فإن هذا أشبه بالصواب لكن لبس في نسب الربيع بنت النضر
أحد اسمه البراء فلعله كان في نسب الربيع عمة البراء فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك
وكل منهما ابن أخي أنس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضا من طريق
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال انطلق حارثة بن عمي فجاء عمي فقال يا نبي الله وذكر أبو نعيم في الصحابة
الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة قال ابن الأثير في جامع
الأصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسم الصحابة أن اسم حارثة هو الربيع بنت
النضر عمة أنس وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسائي إلا الاقتصار
على قول أنس أن اسم حارثة بن سراقة قال فيحمل على أنه كان في رواية الفزاري حاشية لبعض
الرواة غير صحيح فلحقت بالمتن انتهى وقد راجعت أصل النسائي من نسخة ابن عساكر البر
فوجدت سواد لرواية الفزاري فالنسخ التي وقعت للكرماني ناقصة وأدعى الزيادة في مثل
هذا الكامرد وفعل فاعل والظاهر أن الخطأ وقع وهما شنيع توجيهه قريبا والخطب
فيه سهل والشرح ذلك في صحيح الحديث كما في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن
أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم أنها نسيبة الحرث بدل حارثة
وقد روى هذا الحديث بإسناده عن قتادة فقال اسم حارثة الربيع أخرجه أحمد وكذلك
أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وسماها كذلك في المغازي من طريق حميد
عن أنس ثم شرع الكرماني في أبدا أحتمالا لا يسمنه ولا يغنيه لتوجيه الرواية التي في البخاري
فقال يحتمل أن يكون للربيع أن يسمى الربيع ويحتمل أن يكون لفظ أخرجه من طريق أخرى عن سراقة بسمى
البراء وأن يكون بنتا للبراء أخرى لا تسمى الربيع وأن يكون ضمير هو راجعا إلى الربيع وأن يكون بنت صفة لقوله
الربيع فاطلق الإبن على البنت تجوزا وأن يكون إضافة الإبن إلى الربيع للبيان كما في الربيع
وبنت مصحف من عجل قال قلت وأكثر هذه التكلفات ساقطة من بعض هذه التكلفات
قوله إنما أخذ البخاري الخ يعني أن البخاري أخذ رواية سعيد لتصريح سليمان في روايته بحدث
أنس لكن سماع البخاري حديث عن سليمان أداه وعنعنة الرواية بعن مدلس ويعاصر وقد
قال في شعبة من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم أعثر على ما وقع في رواية
شيبان أنه حارثة بن الربيع بل جزم بالصواب والربيع أمه وسراقة أبوه قوله أصابه
سهم غرب أي لا أعرف رأميه أو لا أعرف من أبي أو جاء على غرة قصد من رأيه قال
أبو عبيد وغيره وأثبت في الرواية بالتنوين وسكون الراء وأنكره ابن قتيبة فقال كذا

تقوله العامه والاجود بفتح الراء والاضافه وحكى الهروى عن ابى زيد انه من حيث لا يعرف
بهوبا التنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد بهوبا الاضافه وفتح
الراء قال وذكره الازهرى بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد عن قارس والتنزار وصاحب المنتهى
وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وعرب اذا لم يدر من رماه
وقيل اذا اتاه من حيث لا يدرى وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به
قلت فحصل من هذا على اربعه اوجه وقصه حارثه منزله على الثانى فان الذى رماها قصد
غير فرماه وحارثه لا يشعر به وقد وقع فى رواية ثابت عند احمد ان حارثه خرج نظارا زاد
النسائى من هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجهشت عليه فى البكاء قال الخطابى اقرها النبى
صلى الله عليه وسلم على هذا اى لم ينهها عنه لجواز ذلك كان ذلك قبل تحريم النوح فلا
دلاله فيه فان تحريمه كان عقب غزوه احد وهذه القصه كانت عقب غزوه بدر ووقع فى
رواية سعيد بن ابى عروبه احمدت فى الدعاء بدله قوله فى البكاء وهو خطأ ووقع ذلك فى
بعض النسخ دون بعض ووقع فى رواية حميد الآتيه فى صفه الجنه من الزياده وعند النسائى
فاكان فى الجنه ما البكاء عليه وعند احمد فى صحيح الروايه بلفظ البكاء وقال فى رواية حميد
والا يستوى هما الضبع ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند احمد قوله انها جنان فى
الجنه كذا هنا وفى رواية سعيد بن ابى عروبه انها جنان فى جنه وفى رواية ابان عند احمد انها جنان
كثيره فى جنه وفى رواية حميد المذكوره انها جنان كثيره فقط والتعبير فى قوله انها جنان تقتضى
ما يجده وفى كثير فى العرب تقول طاشت والتقصير بذلك التضخم والتعظيم وفى الكلام
على الفردوس قريبا قوله باب من قاتل لتكون كلمه الله هى العليا اى فضله او
الجهاد محرف تدبره فهو المحسن قوله عن عمرو بن مره قوله عن ابى وائل عن ابى موسى
فى رواية غندر عن شعبه فى فرض الخمس سمعت ابا وائل حدث ابا موسى قوله جاء رجل
فى رواية غندر المذكوره قال اعرابى وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبرانى من وجه آخر عن
ابى موسى انه قال يا رسول الله فذكر فان ابا موسى وان جاز ان يهم نفسه لكن لا يصفه بكونه
اعرابيا وهذا الاعرابى يصح ان يفسر بالاحوص بن ضمره وحديثه عند ابى موسى المذكور فى
الصحابه من طريق عبيد بن عمير ان سبب مجىء الاحوص المذكور الى النبى صلى
الله عليه وسلم سؤاله عن الرجل يلتمس الاجر والذكر هل له شىء عليه الحديث وفى اسناده
ضعف وقد بينا فى فوائد ابى بكر بن ابى الدنيا ضعف من ضعفه عن معاذ بن جبل انه قال
يا رسول الله كل نبى يسئل فهم من سئل يا الحديث فلعل صح احمل ان يكون معاذ ايضا
سأل عما سأل عنه الاعرابى لان سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابى عام ومعاذ ايضا سأل
اعرابى فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل للمغنم فى رواية منصور عن ابى وائل الماضيه فى
العلم فقال الذى فى سبيل الله فان عدنا نقاتل كما قوله والرجل يقاتل للذكر اى ليذكر
بشجاعته او ليشهر بالشجاعه وهو فى رواية الاعمش عن ابى وائل الآتيه فى الترجيح حيث قال

وقاتل شجاعه قوله والرجل يقاتل للذكر كذا فى رواية الاعمش وتقابل يذكر فرجح الذى
قبله السمعه ويرجح هذا الرياء وكلاهما مذموم وزاد فى رواية منصور والاعمش
وقاتل حميه اى لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيره او صاحب وزاد فى رواية منصور ويقاتل
غضبا اى لاجل حظ نفسه ويحمل ان يفسر القتال للحميه بدفع المضره والقتال غضبا لجلب
المنفعه فالحاصل من هذه الروايات ان القتال لسبب خمسه اشياء طلب الغنم واظهار
الشجاعه والرياء والحميه والغضب وكل منها ينافى ان يكون له المدح والاجر فلهذا يحصل الجواب
بالاثبات وبالنفى قوله من قاتل لتكون كلمه الله هى العليا هو فى سبيل الله المراد بكلمه الله
دعوه الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون فى سبيل الله الا من كان سبب قتاله
اعلاء كلمه الله فقط يعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكوره لخرج عن ذلك ويحتمل ان لا
يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا وقصودا وبذلك صرح الطبرى فقال اذا كان اصل الباعث
هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائى
من حديث ابى امامه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس
الاجر والذكر ما له قال لا شىء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شىء له ثم قال ان الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اذا
قصد المرائى خمسا ان يقصد الشين بها او يقصد احدها صرفا او يقصد احدها ويحصل
الآخر ضمنا فالمحرم ان يقصد غير الاعلاء فقط يحصل الاعلاء وقد لا يحصل وبذلك جزم ابن دقيق العيد
ايضا قال ابن ابى جمره ويحتمل انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمه الله ايضا
ما انضاف فاليه انتفع وبذلك علل ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح فى الاعلاء اذا كان الباعث هو
الباعث اصلا ويدل عليه ما رواه ابو داود وبسند حسن عن عبد الله بن حوالة قال غنمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقدامنا فكنا نغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفى احاديث
النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكر غايه البلاغه ولا يجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه
لو اجابه بما يجمع ما ذكره ليس فى سبيل الله احمل ان يكون طعنا فى ذلك كله فى سبيل الله
وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عد به عن الجواب عن جميع ما سأله الا ان قال الله اعلم بمن
يقاتل فى سبيله ويحتمل ان يكون الضمير فى قوله هو راجعا الى الله تعالى الذى فى ضمن قائل اى فقال الله
فى سبيله واستعمل طلب العلم على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دخول الجنه
وذلك مستلزم له والحاصل مما ذكر ان القتال لغرض الثواب العقبى والنجاه والغضب والنجاه المذمومين
لا يكونان فى سبيل الله الا اول وقال ابن بطال الغاء النبى صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب
السائل لان الغضب والحميه قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع

والمطلوب هم

فانه ادرج الناس وتبارد الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيه الصالحه وان الفضل
المذكور في الحديث مختص بمن كان قصده بعض ما حثه في آخر كتاب العلم وفيه جواز
السوال عن العلم وتقديم العلم على العمل وفيه دم الحرص على الدنيا وعلى المال لحط النفس
في عين الطاعه قوله باب من اغبرت قدماه في سبيل الله اي بيان ما له
من الفضل قوله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الى الذين اساءوا يصبح اجر المحسنين قال ابن بطال ناسبه الآيه للترجمه انه سبحانه
وتعالى قال في الآيه ولا يطئون موطيا يغيظ الكفار وفي الآيه الاكتب لهم به عمل صالح
قال فتفسير صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان الذي لا يتمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل
الله جميع طاعاته انتهى وتعقبه قال الاسماعيلي ذكر الغبار عند الخطاي ولا من لفظ سبيل الله الجهاد وقد
اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعه استعمالا للفظ في غير موضعه ولفظه هناك حرمه الله
على النار وقال ابن المنير مطابقه الآيه من جهه ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا
قتالا والحديث دال على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر
قتالا ام لا انتهى ومن تمام المناسبه ان الغبار يشعث المشي المؤثر لبعثر التدع ولا سيما في ذلك
الزمان قوله حدثنا اسحق قال ابن منصور في نسخته الاصل ابن منصور وهو كذلك واخرجه
الاسماعيلي من طريق اسحق بن يزيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن ابي بكر المذكور لكن زاد في آخر المتن
قوله فتمسها النار ابدا فالظاهر انه ابن منصور وهو كذلك في الاسناد الذي ذكرته انا فيما اخرجه من طريق الحسن
ابن سفيان عن اسحق بن منصور وهو كذلك في الاسناد بالذي ذكرته انا في نسخه الصغاني وابو عبس
بسكون الموحده بعدها مهمله بوزن جعفر بفتح الجيم وسكون الموحده بالتشديد وهي لغه رديه ومن ما اغبرت وهو لغه فصيحه زاد احمد من حديث ابي ريحانه ساعه من نهار وقوله تمسه النار بالنصب والمعنى ان المسه حسي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك
اشاره الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للشرع يحرم عليها النار
فكيف عن سعى ببدنه وجاهد واستشهد وسعه والحديث شامل لمن فعل ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار وسيره
الذعار للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تكون حديث عهد بالاهل فقال نعم فذكر الحديث
فانوى الكريمات ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر
قتالا ام لا والى هذا مال ابن المنير ترجم بهذا والذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار
لكونه من حمله اثار الجهاد كما كرهه بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والذي يظهر
ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار الجهادي وان كان يتمنى ابقاؤه واما الوضوء فالمقصود
به الصلاه فما استحب ابقاؤه حتى يحصل المقصود فافترقا والله سبحانه اعلم وحديث ابي سعد
قصد عمار في بنا المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في بنا المسجد في اوائل

الصلاه

العلاه وقد ما سلف قوله فانبهاه وهو اخوه في خياطتها والمراد منه هنا قوله وسيره النبي
صلى الله عليه وسلم فسح عز ابسه الغبار قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار
تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عائشه في غسله صلى الله عليه وسلم
لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الروايه
ووضع اي السلاح وصرح بذلك في روايه لا صبغ وعمرو قوله حدثنا محمد كذا للاكثر
ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عصب بضم المهملتين والخفيف كاحاط فيصار
عليه مثل العصابه قوله باب فضل قوله والمحسنين الذين قتلوا
في سبيل الله اموات بل احيا عند ربهم من قوله وان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا للاكثر
وساق الاصيلي وكريمه الآيتين ومعنى قوله فضل قوله اي فضل من ورد فيه قوله والله وقد
حرف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمه ثم ذكر فيه حديثين احدهما انس في قصه القراء الذين
قتلوا في بير معونه اورد ها مختصره وساق قصتها في المغازي وانها يراد الآيه التي
ما ورد في بعض طرقه كما سياتي ذكره هناك في آخر عنه قوله فانزل فيهم يبلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عبد بن حميد عن يونس عن اسحق بن ابي طلحه فيه فنسخ
بعد ما قرانا زمانا فانزل الله تعالى والمحسنين الذين قتلوا في سبيل الله الآيه فانا نبهنا
حديث جابر كان ممن اصطحم الناس الخندق يوم احد شهد اسيافي المغازي ان والد
جابر كان ممن حمله من اثار الجيش قال ابن المنير مطابقه للترجمه فيعسر الا ان يقال
مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وانما كان ذلك لانهم كانت توبتهم صحيحه قلت ويمكن ان يكون اعتمد للاشاره
الى حديث جابر الذي قال في سبب نزول الآيه المترجم بها وقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان
الله لما كلم والد جابر بمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآيه قوله فضل لبعض من اخر ذلك اليوم قال الكرماني
فيه اي الذي في الحديث فقتلوا شهدا من اخر ذلك اليوم فالمذكر ذلك سبعين وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق النوادري عن سفيان بهذه الزياده ولكن بلفظ اصطحم قوم الخمر والله انهم
وقتلوا اخر انتهى شهدا فلعل سفيان كان يسميه ثم تركه وقد اخرجه المصنف في
المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزياده واخرجه في تفسير المايده عن صدقه بن
الفضل عن سفيان بها وساق بقيه شرحه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله
باب ظل الملائكه على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصه قتل ابيه وساق
بقيه شرحه في كتاب المغازي كذا قال ان شا الله تعالى وقد شرح
الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقه الذي يروي المصنف وصدقه هو ابن الفضل
شيخه فيه وقد شرح في الجنائز عن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره حتى يرجع
وكذلك رواه الحميدي وجماعه عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا

ليس

عن عبد الله بن ذكوان كاتبه و
عليه لانه كان ذكوان كاتبه و

منا اختصارا قوله وقال عمر وعطاء عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وصله في تتمة موصولا في المغازي وقد تقدم الاشارة اليه في الشروط قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وحميد هو ابن عبد الرحمن الحميري وكان اميرا على حرب الخوارج قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتبا لعبد الله بن عمر اي وفي رواية لابن عمر اي وفي المضمر لعمر بن عبد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر موليه عن عمر بن عبد الله قال كتب اليه عبد الله بن عمر اي وفي رواية ابي النضر لم يسمع من ابي اوفى وفي رواية المكاتبة وقد رجح في رواية المكاتبة وقد تقدم بيان شرط الرواية بالمكاتبة عند شرح الحديث ان تكون الرواية صادرة المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب سالم عن عبد الله فعلى هذا لم تكن رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وقد نبه مغلطاي على من وصف في رجال الصحيحين بانهم لم يذكروا لعمر من عبد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض ابناء عمر ولم يذكر فيه جرحا قوله واعلموا ان الجنة هكذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال فاخرجه بعد ابواب كثيرة في باب اخر القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو وياتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه لاوسي عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة قلت لاوسي هو عبد الحزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح وقد بينا ذلك في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري به وقد ساقه عن لاوسي فبين ان ذلك كان في الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان فضل للمسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين قوله باب من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند الجماع حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فحصل له ذلك اجر وان لم يتبع كذلك قوله وقال الليث الخ وصله ابن بكير في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم تحولت فشرحته في ترجمة سليمان عليه السلام قوله باب الشجاعة في الحرب والجبن الخ مرح الشجاعة ورد الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وساورد فيه حديث انس الاتي عن قريب كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا وفي بعض شرحه في اخر الصبه وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري يعني انهما حديث حسن مطلع في مثله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وسياتي شرحه في اخر الهبة قوله واحيانا وسياتي شرحه في كتاب فرض الخمس وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ابوه غير الزبيري وقد وثقه النسائي وبهذا تعلل للرد على من زعم ان شرط البخاري كان لا يروي

اول الباب حديث [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وسياتي بلفظ المتن وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق ثوبان ابن حجدر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموتى الرجل من اهل الجنة سئل الله حتى ما سالك وهبت منزلك سئل الكتب خير منزل سئل ونمنه سئل ما سالك وما تمنى اسالك ثم ذكر في الدنيا قاتل في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال فما طلع ربك عليهم اطلاعة قال ايل شيء تشتهون شيئا قالوا نرد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى وللنسائي من حديث ابن شبيه من مرسل سعيد بن جبير ان الخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب وبصوت عمر وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال بلى يا عبد الله ثم قال اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون وقول شعبة في الاسناد سمعت ثمادا في رواية ابي خالد الاحمر عن شعبة عن ثماد وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما اجد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله تدخل الجنة في رواية ابي خالد ما عند الله خير قوله وله ما على الارض من شيء في رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابو خالد سمع حميدا لانه ثبت هذا الحديث اجمالا في فضل الشهادة قال ابن بطال في هذا الحديث ان الجهاد فضله عظيم قال ابن بطال البر ما تطمئن اليه النفس من الجهاد فذلك عظم فيه الثواب قوله باب الجنة تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فيكون الاضافة بيانية وقد ورد بلفظ تحت ظلال السيوف وكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عامر بن ياسر انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وكذا وقع عند الصولي في ترجمة عمار من طريق ابن سعد وقوي سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عثمان الهندي رفعه الجنة تحت الابارقة وعلى تخريجه على ما قال الخطابي الابارقة جمع ابرق وهي السيف ابريقا فهو فعيل من البرق قال الرجل سيفه اذا لمع به والابارقة اللمعان قال الخطابي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وغروبه اللفظ فانه اذا دل الحض على الجهاد والاحماء بالثواب عليه والحض على مقارعة العدو ومباشرة السيوف والاجتماع حتى الزحف حتى يصير السيوف تظل القوم قال وقال غيره الحور المراد ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل وهو ما يكن الانسان من الشمس ونحوها وكل منهما تحت ظل سيفه فصاحبه حريص على نفوذه عليه والا لكون ذلك لا عند التحام القتال قوله وقال الليث الخ هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تاما في الجزية وقوله هنا عن يزيد له ربنا تعجب للكسر مهني وجده وقوله لك قائلا تولى وصوله ويحتمل ان يكون حذف

الحديث الذي تقدم اول من اشتق عزا قبل من اشتق فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن حسن عن
والده عن ثور ما رواه عن عمر عن الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا وقد
سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فجعله عن والده والله اعلم
وقوله نعلقت بفتح الحين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني
فطفقت وهي بمعناه وقوله اضطروه الى شجرة اي الجاوه الشجرة من شجر البادية
ذات شوك وقوله فخطفت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة
وفي آخرها هاء وهو مجرد وشوك بمثناة في الوصل وفي الوقف ها وقوله نعم بفتح النون
والعين كذا للاكثر بالرفع على انه اسم كان وعند سيبويه بالنصب خبر مقدم والغرض منهما
بالنصب اما على التمييز واما على انه الخبر وعند لا اسم والله اعلم قوله باب
ما يتعوذ من الحزن كذا للجميع بضم اول يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين
احدهما حديث سعد وهو من زلاقاصر في التعوذ من الحزن وغيره وسياتي شرحه
في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله في آخره فحزنت به بمعجمة فصدقه قابل ذلك يعود
عند الملك بن عمير وبمعجمة بعد الزاي وقاص واغرب المزني فقال في الاطراف
في رواية عمرو بن حمزة هذه عن سعد بذكر البخاري بمعجمة وذكره النسائي كذا قال وهو وهم
عند البخاري في جميع الروايات وقوله في اوله كان سعد يعلم بنيه الخ اقتصر على بنيه وقد ذكر
محمد بن سعد في الطبقات ان لاسعد فقد ذكر من الذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث تسع
عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر بانها حبيب
انس بن مالك في التعوذ من الجبن والكسل وغيرهما وسياتي شرحه في الدعوات ايضا والفرق
بين الجبن والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة على الاخذ في عمله والجبن عدم القدرة قوله
باب من حزن عشاه في الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي
ابن ابي وقاص وهاشم بن القاسم ايضا سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من
رمى بسهم في سبيل الله والياسا قال ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى
الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك قوله
حدثها حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو وسيط السند المذكور والسائب
صحابي صغير ابن صحابيين ولاسنا كله مدنيون الا ابنيه قوله وسعد اي ابن ابي وقاص
قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى عن سعد الا ما
عند البيهقي سمعت سعد بن مالك بمكة اي سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واحدا اخرجه ابن ماجه وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص وروى ابن ابي عاصم في العلم
من هذا الوجه قال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة قوله انا في سعيد طلحة يحدث عن يوم
احد اي بسبب ما جرى به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن ابي حصينة عن السائب
ابن يزيد عن رجل من قومه عن طلحة انه طاهر بن ذي يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من

الصحابه

الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان ومع ذلك فالعلم
واما الحديث المطلق فهو جائز اذا امن الريا والعجب وترك الاستكثار اذا كان الباعث من يسمع
يفعله قوله باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى القتال الكفار
واصل النفير مفارقة مكان الاقامة لامر حركه قوله وما يحذر من الخذلان اي
الترك الواجب من الجهاد ويشير به الى ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة
انتهى فانه بعد ان شرع بمدة كان فرض عين او كفاية قولان سياتي بيانهما في الجهاد وهذا في زمن
وقال الماوردي كان تعينا على الاحرار دون غيرهم وتبويه وجوب النفير في حق كل
من اسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال ابن بطال كان تعينا على الانصار دون غيرهم وتبويه
بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه
فخرج من قولها انه كان تعينا على الطائفتين كذا به في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين
على التعيين بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق اهل الحرم اذا ابتدر قال العدو الكفار
ابتداء وتبويه بهذا اما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقال كان تعينا
في الغزوة التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان تعينا على من عينه
النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الذي بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض
كفاية على المشهور الا ان يدعوا الحاجة اليه كما ذكره المهلب وسيتعين على عينه الامام وناداه
فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن تحتم منهم ان الجزية بدلا عنه ولا تجب في
السنة اكثر من مرة انتهى فاما ان يكفيه ثم يحتاج كل ما امكن وهو قوي والذي
يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كملت فتوح معظم البلاد
وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والله اعلم قوله
الكفار يتعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم قوله
وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية تقدم تفسيرها في براءة والامر بها يتقيد
بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين تخلفوا بعد الامر بالنفير بقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا
انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قدم الآية قبل الامر على الآية العتاب لحكمة وقد روى الطبري
من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة من
هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى يأذن لهم ابو ايوب كما سياتي في البخاري والمقداد
ابن الاسود وغيرهما وفي قوله خفافا وثقالا اقوال عشرة اصحها ما ذكره الطبري وغيره شبابا وشيوخا
وقيل ركبانا ومشاة وقيل اغنياء وفقراء قوله وقول الله تعالى الذين امنوا الى قوله لم انفروا في سبيل الله
الى قوله الارض الآية قال الطبري يحتمل ان يكون قوله تعالى لاستنفروا استنفارا عاما
خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنفر واخرج عن الحسن البصري
وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة قلت يحتمل ان الذي

يظهر انها مخصوصة وليست منسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود
من وجه اخر صحيح عنه عن ابن عباس قوله وبذكر هو ابن عباس انثروا بنا سرابا متفرقين
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا اي اخرجوا سريه بعد سريه او انثروا
جميعا اي تجمعوا وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انثروا فاقتلوا والصحيح ان لا نسخ
بل الرجوع في الامر الى رأي الامام والحاجة الداعية الى ذلك تنبيه وقع في رواية ابي ذر والقابسي
بنا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع نبه كما سترى قوله وبئال واحد النبال شبه
اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء ثابتة وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومنها
جماعا في سفره وتبعه قوله بعده او انثروا جميعا قال وقد يجمع نبه على ندس وقال الخطابي
ليس من بنات الحوض وسوسط سمي بذلك لان الماء سوا له اي يرجع اليه ويجمع نبه لانها من
ثياب ثوب وتصغيرها ثويبة وشبه بمعنى الجماعة من ثياب شبوب وتصغيرها شبيبة والله اعلم
قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين
الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو
اشتمل وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم لئلا يزداد عدد المشركين بكثرة من
يعتريهم من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه ومنهم تركت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي
من طريق يزيد بن جليم عن عمه عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنقطع الهجرة من مشرك عملا بعد ما اسلم او
قاتل المشركين وله ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
وقد حمل على من لا يامن على دينه وسيأتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اول الكتاب في الفتح ان شاء
الله تعالى قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا استدراك يشعر بمحذوف تقديره حكم ما
بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن اذا كانت مطلوبة على الاعيان للتمكن
من اقامة الدين فذلك سبب نيته صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج
في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن ونيته في جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا
قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد ونيته الصالحة
واذا امر الامام بالخروج الى الجهاد وجب على من لا عذر له الخروج فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن
جهاد معطوف على محذوف تقديره لا هجرة اي الهجرة من الوطن لاجل الفرار من الكفار باقية والجهاد او الى
غير ذلك كطلب العلم فانتظموا او ونيته لاخبار فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم
فانفروا قلت ويشير الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفر الى ما قال وقد يدل بحرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم واستمر بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام ابدا وفيه وجوب الخروج في
الغزو على من عينه الامام واز الاعمال بالنيات تكملة قال ابن المنير ما محصله ان
هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال المسلم لانه اما ان يهاجر ابتداء او يقيم بمحله فاذا حصل امر بالجهاد دخل مجاهدة النفس والشيطان مع البقية الكافرة قوله
باب الكافر يسلم ثم يسلم اي الكافر الاصلي فيسدد ويقارب على سداد
اي استقامة قال الزين قوله وسئل في رواية النسفي واسئل عليها اي نصر ابن بطال
ولا اعلم على وهي التي يعبر بها المصنف قال ابن المنير في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب التسديد وان كل تسديد
كذلك وان كانت الشهادة افضل الكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فعمل المصنف الترجمة
كالشرح لمعنى الحديث قلت ويظهر ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد
والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم وكافر قاتله
سددا المسلم وقارب الحديث قوله يضحك الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما
يستخفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنع الذي
يحل محل الرضا عند البشر فاداره او افضلهم ونعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما
ووجه له الاجر ويحتمل انهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما قال وقد مر اول البخاري
ان الضحك في بعض المواضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك
يدل على الرضى والقبول قال والكرام يرضون عند ما يسألهم السائل ما لم يشر وحسن الظن
فيكون للمعنى في قوله يضحك الله اي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان الله يتعجب من ملائكته
ويضحكهم من صنيعهما ويدل على اخراج على الجاز ومثله في الكلام بكثر وقال ابن الجوزي كان الكثير
السلف يستعيذون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وسبق ان ذلك في شرح هذا المراد عند
انه لا شبه صفات الخلق وسبق الامر بعدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت
ويدل على ان المراد بالضحك الرضى تعديته بالى بقول ضحك فلان الى فلان اذا ترجح اليه ظن
الوجه مطهر اللدن عنه قوله عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر وهو
ايضا عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني قوله
جاء عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله تشهد له ان في سبيل الله فيقتل ثم تاب
فيقتل الجنة قال ابن عبد البر يعني هذا الحديث عند اهل العلم ان الله يقبل توبة كل كافر
وهذا لذكر استنبط البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما الجرح قوله ثم يتوب الله
على القاتل قال لو قتل مسلما عمدا ثم تاب ثم قتل كافرا ثم تاب ثم استشهد في سبيل الله فانما عنى
دخول قاتل المسلم الجنة بالشهادة لا بالتوبة وسيأتي الكلام على هذا في الديات ان شاء الله تعالى
انتهى وقوله لا والله وقع في رواية همام ثم يسلم على اثر ذلك يهاجر الى الاسلام

وقد صرح برفعه الذكر اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل يا رسول الله قال نعم احدهما كافر فيقتل الاخر ثم يسلم فيعفى ويقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فهديه الى الاسلام ثم يحاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قوله عبد الرزاق في رواية عن المدني في المغازي عن شيخ سماه للزهري وساله اسمعيل بن ابيه وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن شيخ سماه اسمعيل بن ابيه سال الزهري قوله اخبر في عنبسة بضم المهملة وسكون النون ابن سعيد اي ابن العاص عن سعيد بن العاص ابن ابيه قوله عن ابي هريرة في رواية الزبيري عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد بن العاص لا اسهم له هو ابان بن سعيد كما بينته رواية الزبيري قوله فضلت هذا قائل بن قوقل بضم القافين وفتح الواو بينهما قاف ساكنة ثم لام وزاد احمد بن وهب عن ابن لهيعة عن غنم بضم المعجمة وسكون النون بعدها ميم عن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب لعلبة وقيل لقب الحرث وقد ينسب للنعمان الماضي فقال النعمان بن قوقل وقد ذكر في حديث جابر عند مسلم فجاء النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت الكفر اين انا قال في الجنة وذكر البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان صنوان بن ابيه هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري وغيره وفيه مشركا في قتله وسياتي وفيه شرح حديث سعد بن هذا في كتاب المغازي والمراد بقوله انا ازاكره الله على يدي وانا دون ذلك ان النعمان استشهد بيدي انا فاكرمه الله بالشهادة ولم اشل يدي على كثرة من دخل النار وهو معنى المراد بقوله انا بل عاش بعد ذلك دهرا حتى باع واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وكان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو مؤيد لما تضمنته الترجمة قوله من قتل صبرا قال ابن دريد العبد وضع للجميع هنا بالنون الا في رواية الهجري فبالتاء وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسياتي في غزوة خيبر باسط من هذا قوله فلا ادري اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوة خيبر في آخره فقال كما انت فاجلس ولم يسهم لهم وآخر به من قال لم يحضر بعد فراغ الوقعة وكان خرج مددا لهم انه لا اثر له من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين نسخ بكم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل لابن جبير قبل ان يشرع في التعبير الرجيل فلذلك لم يسهم له واما من اراد الخروج مع الجيش وقاتل معهم ولم يحضر الوقعة فانه الذي سهم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة للذي نوى انه من اراد الخروج بعد فعائقه عن ذلك عوائق شرعية قوله قال سفيان اي ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت

السعيدي قوله

السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله قوله السعيدي هو عمرو والد الحسن بن عمرو الفقيمي راوي هذا الكتاب عن البخاري قال ابو عبد الله ذكره قوله باب من اختار الغزو على الصوم اي ليلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك لمن عرف انه لا يضعفه قوله لا يصوم في رواية ابي الوليد عنه ابو النعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند اسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان لا يصوم وقد علل ان النسائي في رواية ادم بن اياس عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا قوله الا يوم فطر او اضحى وكان لا يصوم يومهما والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحية فتدخل ايام التشريق وفي رواية النضر اشعارا بانها طلحة بل بلاغ الغزو وغيره النبي صلى الله عليه وسلم واما ترك المتطوع بالصوم لاجل الغزو وخشية ان يضعفه عن القتال ففي آخر عمره رجع الى الغزو وقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت معك حتى مات فدفنوه بعد سبعة ايام واستغربه قال المهلب سئل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد الصائم لا ينظر بعين رحمة في اول الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم اذ في اباحة الغزو وتركه انه كان لا يرى صيام الدهر ياسا تثبيته ونحو عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ما خران احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك والثاني ان الذي ثبت في هذا ان حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يتاخر بعده سوى سنة او اربع وعشرين سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين فصحفت قوله باب الشهادة سبع سوى القتل اختلف في سبب تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة الملائكة ببلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد لحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد لمحسن نيته واخلاصه وقيل لان شاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه شاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة بانه قتل ظلما وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يجري في غيره وبعضها يجري فيه وقد نازع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بضم المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وعبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما

لان عليه علامة شاهدة بكونه شهيدا اول الترجمة وقيل وفيه نظر لان الشهادة غير موجودة في المقتول

تعدوز الشهيد فيه وقوله ويقتل في سبيل الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وذكر
زيادة على حديث ابن عيينة الآتي وصاحب ذات الجنب والمرأة يموت بجمع وتراد مع أبي داود في
المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فأما صاحبة ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال له الشوصة وأما المرأة يموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا
وهي النفساء وقتل الدنيء يموت ولدها في بطنها ثم يموت بسببه كذلك وقتل الدنيء يموت بمزدلفة
وهو خطأ ظاهر وقتل الذي يموت عدوا وقتال السفهاء قلت حديث جابر بن عتيك أخرجه
أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان وقد تقدم مسلم من طريق صالح عن أبي هريرة شاهد الحديث
جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء بسببها ولدها احتسابا هو وابن من حديث راشد بن حبيش
نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام والنسائي من حديث عقبة بن عامر من
قبض فهو منهم وهو شهيد فذكر فيهم النفساء وذكر أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن
زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم ولأبي داود كذلك وللنسائي من
حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وقال إسماعيل الترجمان راوي
الحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه سمعه
هكذا به وأجاب ابن المنير بأن كلام ابن بطال إن أراد أن يدخل حديث جابر
ابن عتيك فلعلة المنية عند ذلك وقته فظر قال ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة
تحصر في العمل لها أسبابا أخر وبذلك تأتي أحاديث تزيد عددها في بعضها
خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد
الوارد ليس على معنى التحديد بل الشيء وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة يعني بهذا
الخمسة لسبب اطلع عليه في ذلك وهو احتمال بعيد لكن يشهد له ما سيأتي من الزيادة في حديث أبي هريرة
عند مسلم وكذا وقع لأحمد من وجه آخر والمعنى يشهد يعني صاحب ذات الجنب والذي
يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأمر شيئا فشيئا على ذلك فذكرها في وقت بعد وقت
في شيء من ذلك وقد اجتمع له من الطرق الجيدة أكثر من عشر خصلة فإن مجموع ما في هذه مما اشتملت
عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة وسيأتي في باب من سلك في سبيل الله حديث مالك
الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء
الله فهو شهيد وعند الطبراني من حديث أبي عبيدة نحوه وابن حبان من حديث سلمة بن
يزيد مرفوعا ما شهيد الجرب والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المرعوب على فراشه في
سبيل الله شهيد وقال كذلك في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يشرسه السبع
والخائر عند دابته وصاحب الهدم وذات الجنب وكأي وورد من حديث جراح المأربي في البحر الذي
يصيبه القيء آخر شهيد بعد بشر يأتي في شرط الباب وفيه ما يدل على أنه يكتب شهيدا
في باب فضل الشهادة ورأيت في كتاب الطب حديث أبي عبيدة أنه شهيد وسيأتي حديث
عتبة بن عامر في صرعة دابته وأخرجه الطبراني وعنده من حديث ابن سعيد بإسناد صحيح
أن من تردى من رؤوس الجبال فمات كله السبع ويغرق في البحار الشهيد عند الله وورد في أحاديث

لخرى

أخرى في أمور أخرى أعرض عليها لضعفها قال ابن التين وجه كلها بأنها شاركت الشهيد في محمد
بأن جعلها تحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم بسبب ما نالهم قلت والذي يظهر
أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة والدارمي
وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب
المعرفة له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب قال كل موته يموت بها المسلم فهو شهيد
غير أن الشهادة سبعا سوى القتل وسيأتي تخريج كثير من هذه الأمور التي ذكرت في كتاب الطب وفي الكلام
على حديث أنس في الطاعون إن شاء الله تعالى وتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء خمسة
شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار بسبب الغنائم وشهيد الآخرة
وهم من ذكر لمعنى أنهم يعطون من خير أجر الشهداء ولا يحكم لهم في الدنيا وفي حديث العرباض
ابن سارية عند النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون
على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول المتوفون على فرشهم فإن الشهداء جراحهم فإن الشهيد جراحه
فأنهرت جراحهم وتهرهرت فإذا جراحهم قد أشبهت جراح الشهداء فيدخلون الجنة وفي حديث
الشهداء أربعة غير المقتول في سبيل الله فصح به من حيث المعنى استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك
ويحمل الآخر على أنه يعارض عنه كما لا نزاع وبينا في الذبيحة والله المستعان قوله الشهداء خمسة
قوله في الشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله خمسة خبر المبتدأ
والمعدود بعده يأباه وأجاب بأنه من قول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ويحتمل
أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول وكأنه قال والمقتول يشترك عنه بالشهيد ويؤيده
قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز أن يكون الشهيد
مكررا في كلا الحديثين فيكون من التفصيل بعد الإجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهداء كذا والشهيد
كذا إلى آخره قوله باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
أولي الضرر ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن
أم مكتوم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله باب الصبر
عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى وقد شرح النبيه عليه قريبا قوله باب
التحريض على القتال ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه في المغازي
وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين
على الجد في ذلك سواه في ذلك قوله باب حفر الخندق وذكر فيه حديث أنس من وجه
آخر وسيأتي في المغازي وساقه هناك أتم وذكر فيه البراء بن عازب في ذلك من وجهين وسيأتي
هناك أيضا شرحه مستوفى في الله تعالى قوله باب من جهز غازيا أو خلفه بخير
والعذر المرض أو غيره المانع من القتال وقد سأل الشهيد عليه ولم يذكر الجواب وبينه فيما آخر

باب م

لنظم م

حديث م

عليهم م

الغازي اذا اصيب فيه حدثنا زهير بن معوية ابو خيثمة الجعفي وقد روى له البخاري
حماد بن زيد مع ان سفيان بن معوية زهير بن معاوية الخزوز وتصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فايدة
ليست في رواية حماد لكنه اذا دار امر راو بين ان يزيد شيئا مفيدا بحوله عن حميد عن انس وقد رواه هما عن حميد
الواسطي بن عبد الرحمن بن مهران عن سليمان وحماد قوله خلقنا بسكون اللام اي ولدنا وضبطه بعضهم
بضم اللام وسكون الفاء قوله الا وهم بعنا بسكون الهاء وتخفيف الميم في رواية الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد الا وهم يعلم فيه بالنون والالف بعدها وفي رواية عوانة من حديث جابر الا شر لوكد
في الخبر بقوله الا كانوا يعلمون والمراد انهم لعدم ما هم فيه من المرض وعدم القدرة على السفر وقد
رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اي
ابن اسمعيل بن حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الا واعتذر اي عن
حذف موسى بن انس من الاسناد وقد جاء في رواية الاسماعيلي في هذا الحديث عن حماد عالم بحدثنا حميد
بدون قوله عن غيره انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح حميد بسماعه من انس كما مر في رواية زهير
وذلك يعين ان لا مانع ان يكون انما حذف موسى لعلمه بان حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم
لقي انسا فحدثه او سمعه من انس فثبت فيه ابنه موسى وبوب له لذلك ان سماع حماد عن حميد
انما هو من زهير ومن وافقه عن حميد وقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد
المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
وكذلك اورده احمد عن عفان عن حماد اخرجه عنه الاسماعيلي وحماد لم يذكر في الاسناد حميدا
ثم اخرجه احمد عن ابن علية عن حميد عن انس بحو سياق حماد الا انه لم يذكر لفظه قال المهلب
يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاصل
بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه المفهم بالفاضلين وفيه
ان المرء بلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب فضل الصوم
في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل
الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحمل ما هو اعم من ذلك ثم وجدته
في فوايد الطاهر الزهري من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة
مرابط يرابط في سبيل الله فصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن دقيق العيد العرف
في اكثر استعماله في الجهاد فحمل عليه كان لفضيلته لاجتماع المشاق فيه قال ويحتمل ان يراد سبيل
الله طاعته كيف كانت وهذا اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصوم يضعف
عن الاكل كما تقدم تقريره في باب من اختار الفطر وعلى الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لم
يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد ذلك من الامور المشقة فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد
فالصوم في حقه افضل للجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على
الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى بن سعيد سمعا الانصاري عن سهيل بن ابي صالح لم يخرج

له البخاري عن صالح الا هذا وآخر به لانه قرنه بيحيى بن سعيد وقد تقدم في الصيام ان سفيان الثوري
رواه عن سهيل فقال فيه عن ابيه وخالفهم شعبة فرواه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه
النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابن عيينة عن سهيل عن المقبري
عن ابي سعيد وهم فيه ابن عيينة وانما يرويه المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد وانما رواه
سهيل عن حديث ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبري كذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن
عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف
زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وخصص الخريف بالذكر دون بقية الفصول لكثرة
الثمار والريع لان الخريف ازكى الفصول لما يجتمع فيه الثمار وسيل الماء كما ان الخريف يجتمع فيه
الحر والبرد والرطوبة واليبوسة دون غيره وقد بان الريع كذلك قال القرطبي وقد
ذكر السبعين لارادة الكثير كما انتهى ويويده ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عتبة بن
عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن زيد بن ارقم جميعا في رواياتهم ماية عام
والله اعلم قوله باب فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديث احد من اخر في
من التقوى وجهز في سبيل الله وقد تقدم في اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد من
اوسلم يأتي الكلام عليه وعلى قوله اي ذر في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم انه ترجم من فضائل
وجزم غيره بانها لغة فيه وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السبيلين على وهم
الذي بسبب في قوله سعد بن حنص وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان ماشية والزوج
يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جريا على قوله كل واحد منهما كان من المملوك
لان المراد حث كل واحد على الجهاد قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى
اجر المصلي والصايم والمتصدق وغير ذلك لان ياسا ان الرباط سنة وقد ذكر في هذا
الحديث ان المجاهد يدعى من كل ابواب الجنة ثمانية وقليل من المال في سبيل الله انتهى
وما جزم به على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث احمد حيث
قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون منه الا العمل وهذا يدل على ان المراد سبيل الله ما هو اعم
من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا توى عليه بالمثناة اي لا كثرة به متصور وعلى ان قارس
المدينة انهما حدثا سعيدا فما اخشى عليكم من بعدي ما فتح عليكم من بركات الارض وسماها في شرحه
ذات النخل قال ابن التين اي تعالى والغرض منه قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق للترجمة وقد
روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بالتصغير بن فاتك بفا ومثناة مكسورة ونعمه
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مايه ضعف الحديث وهو مطابق لقوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقوله في هذه الرواية وانه كل ما بين الربع
بفتح الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة اي ما بين المنزلين وقوله اكلك بضم الهمزة وسكون الكاف
وفتح اللام وبكسر اللام وتشديد الميم اي شرب من اللبن وقوله اكلك بضم الهمزة وسكون الكاف
وفتح اللام وجوز بعضهم الاكلة للمرة الواحدة وقد تقدم في الرواية الاخرى وكذا انثه الاصيلي
هنا وسقط للباقين وكذا اسقط قوله حبطا وهو بفتح المهملة والموحدة وبالمعجمة البطن من الاكل

مستدرك

قوله باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير اى بماله اسباب سفر او خلفه بخلافة في اهله والمراد الخصلة او القيام بحاله من جزئية قوله حدثنا الحسين هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن الحسين بن واقد بهذا الاسناد ولفظه من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فقد غزا وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه اخر عنه وهي رواية ابن السكن في سننه قوله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة في رواية مسلم

ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة النهي عن سفر
الاثنين وان ادون الملائكة عصاة لان معنى قوله شيطان
زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس تحريما فالشيطان بروحه
في فلاة وكذا الراكب يشق ويحوج الى ايواء من يستجير لاسيما اذا كان راكبا فكره ردفه وقلب
ضعيف والحق ان الناس يتساهلون في ذلك فحمل الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا
يتناول ما اذا وقعت الحاجة اليه وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي شيطان يحمله
عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل اشار الى ان الواحد لهوما في سفره يحمله على
ذلك الا نادرا واما الاثنان فلا يكادان يلهوان في سفرهما غالبا فهو الغالب من حال الخشية
قلت وسيأتي للمصنف في الجهاد اثنين ركب وثلاثة سفر وهو يشرح حديث مالك
ابن الحويرث في كتاب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير تصرف وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه
احاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطأ للبرقي معقود
وضح بابيانها عند اسماعيل من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بابيانها وكذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وهو الحديث الذي في
حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن السفر بفتح المهملة
والفاء هو عبد الله قوله عن عروة بن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي ثنا عروة وهو في الباب الذي
بعده قوله قال سلمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف
حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد وطريق
سليمان وصلها الطبراني عن اسماعيل قال لا اعلم احدا روى عن شعبة عروة بن الجعد الا
سليمان وابن ابي عدي قلت ورواية ابن ابي عدي عند النسائي وبها مسلم ان لم يهم اخرجه
ابن ابي خيثمة عنه وشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق
غندر عنه عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة قوله وتابعه مسدد ثنا يشيم عن
حصين الى اخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد ورواية يعلى بن النعمان عنه وقال فيه عروة
ابن ابي الجعد كذا قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن يشيم فقال عروة البارقي كما
ذكرنا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه
من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد فصرح ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن
ابي حاتم ان ابا الجعد رسعد وابا البارقي فقال عن عروة بن ابي الجعد نسبه في الرواية
الجيدة قال وكان زمن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عمر الى الكوفة قلت وسيأتي في
علامات النبوة انه كان شريط الخيل الكثير حتى قال الراوي كنت في داره سبعين فرسا قلت
وليس في هذا الحديث شيء اخر سيأتي في باب حمل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين
وقال فيه ابو عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة

ولكن ضعيف

الكبير عنه واخرجه ابن ابي عاصم والبغوي في معجم الصحابة من وجه اخر عن ابن مسلم

ولبس ثوبين ابيضين فجعل يمسح عرقه وهو يقول قال اللهم اني ارى ابا بكر قد علم ما حاربه هو المشركون
واعلم انك قد بعثت محمدا رسولا وان ابا بكر اول من امن به وه

والابل عقبا لها والخير بركة اخرجه البزار فى مسنده وشبه عليه الحميدى والبارقى بالموحده
وكسر الراء وهما فاسدان نسبه الى البارق جبل بالمن وقيل بالسراه تزله بنو عامر بن حارثه بن
عمرو قبيله من الازد ولقب بذلك لنزوله بالبارق وقيل لان فيهم سعد بن عدى كان يقال له بارق وقيل
ذكر بارق قبيله من ذى رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو وما يقاتل عليه او يرتبط لاجل
ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد اربعه ابواب الخيل لثلاثه الحديث فتشمل الحمر من حيث انها تتخذ
لنزو الخيل فى تواصيها الخير معقود بنواصيها الى يوم القيامه فسر بالاجر والمغنم وسبيل الله
والمراد عليها احتسابا بان يشبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها فلاح فى معانيه
يوم القيمه الحديث وقوله فى رواية ذكرها فى الباب يعنى عليه الاجر والمغنم وقوله الاجر والمغنم
الخير او سيجر بسببها محمود فى الاجر والمغنم وقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا
يا رسول الله وما الاجر والمغنم قال الطيبى يحتمل ان يكون الخير الذى بمعنى الاجر والمغنم
استعارة لظهوره ولانه وجد ان ناصيه لرفعه قدرها فكانه شبهه لظهوره بشئ محسوس
معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى الامر المشبه به وذكر الناصيه تخييلا للاستعاره
والمراد بالناصيه هنا الشعر المسترسل على الجبهه قاله الخطابى وغيره قالوا ويحتمل ان يكون
كنى بالناصيه عن جميع ذات الفرس كما قالوا فلان يباشر بناصيه وبمعناه لفظ الحديث الثالث وقد
يعبر بالناصيه عن الشخص كله ومنه حديث ما اخذت الا من ناصيه فرسه بالناصيه
وقول ذلك الحديث يحتمل ان يكون ان ناصيه خصت بذلك لكونها المتزين منها انسان والى ان الفضل فى
الاقبال على العدو ويؤيد الوجه الاخير ما فيه من الاشاره بالاقبال على ان الذى وقع فيها من
الشؤم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد منها جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاذا
من ارتبطها لغير ما خصت لحصول العون له بالاجر العارض وسيأتى مزيد لذلك وفى كلام
ابن ابى جمره ما يؤخذ منه ان الخير فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغه والعزوبه مالا مزيد عليه مع
انى اسر السهل الذى من الخيل والخير قال الخطابى ويشبه ان يكون الالف واللام للذى يكتسب بالخيل
من خير وجوه الاموال واطيبها والخير تسمى المال خيرا كما يشير فى الوصايا فى قوله تعالى ان
ترك خيرا وقال غيره البر فيه اشاره الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه
صلى الله عليه وسلم فى غيرها مثل هذا القول وفى الناسى عن انس بن مالك ابغض شئ احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى هو القطان
وابو التياح بفتح المثناه وتحتانيه ثقيله واخره مهمله وثلاثتهم كلهم بصريون قوله البركه فى
نواصى الخيل كذا وقع بالباء فيه من شئ محذوف يتعلق به المجرور وفى رواية يقدرها بعضهم فى رواية
اخرى بتقديرها اخرجه الاسماعيلى من طريق ثوبان عن على عن شعبه بلفظ البركه تنزل فى نواصى الخيل
وشبه فى علامات النبوه من طريق خالد بن الحارث عن شعبه بلفظ حديث عروه البارقى الخير
فيه الى يوم القيامه وذلك يرد ما كان فى بعض النسخ من تواصيها البركه فيحتمل ان يكون فيها شرح لما ورد كره
فى بعض الخيل التى ارتبطت للجهاد وان الخيل التى اعرتها هى المخصوصه بالخير والبركه والمغنم

ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يشاء به قلت وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين قوله
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر هذا الترجمه لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى
مرفوعا وموقوفا على ابى هريره ولا باس برواته الا ان الحكم لم يسمع من ابى هريره وفى الباب
عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود وفى اسناده ضعف قوله لقول النبى صلى
الله عليه وسلم الخيل معقود الخ وسيأتى الاستدلال بهذا الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيامه وفسره بالاجر والمغنم فالمغنم للمغنوم بالاجر اما ان يكون
من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان للامام عادلا فدل على ان الامر فى حصول اجر الفضل
بمن ان يكون الخروج للامام العادل او الجائر وفى الحديث الترغيب فى الخروج على الخيل وفيه ايضا
بشرى بقاء الاسلام وانه الى يوم القيامه لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون
ويؤخذ من الحديث الآخر ان طائفه من امتى يقاتلون على الخير الحديث واستنبط منه الخطابى
ان سهم الفرس يستحقه الفارس من اجله فان اراد السهم الزايد للفارس على الراجل فلا نزاع
فيه وان اراد ان للفرس سهما من غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلاله من الحديث عليه نعم
الترغيب قد يدل ان الله تعالى يثيب حتى على اثر البول فانه وقع فى رواية ابى الحسن الآتى بعد
فى لفظ الترجمه الجهاد ماض على البر والفاجر قال بعضهم انه يحمل على كل احد قلت لا يمنع
ان يقع فى بعض النسخ التى وقفنا عليها وقد وجدته فى نسخه قديمه من رواية النسفى كما علمت ولفظ
الحديث ما وقع فى سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم تكمله روى حديث
الخيل معقود فى نواصيها الخير جمع من الصحابه غير من ذكر وهم ابن عمر وعروه وانس وجرير
وممن روى ستدع سلمه بن نفيل وابن عمر وعبد الله بن عمرو عند النسائى وعقبه بن عبد عند الحاكم
اى يعلوه وانس حسان فى صحيحها وجرير عند البزار وسلمان بن الربيع وابو امامه وغريب
وبفتح المهمله وكسر الراء غير منصرف تحتانيه ساكنه ثم موحده المبلى والنعمان بن بشير وسهل بن
الحنظليه عند الطبرانى وعمر عند ابن ابى عاصم فى الجهاد وفى حديث جابر عند النسائى فى نواصيها
الخير والاجر وهو بضم النون وسكون الجيم بعدها لام وبعضهم يقول الاجر والغنم وفى رواية سلمه
بنواصيها وادعوا بالبركه وقوله واهلها معانون عليها فى رواية سلمه بن نفيل ايضا قوله
باب من احتبس فرسا فى سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اى يبان
فضله وروى ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عمر فى هذه الآيه قال الرباط الاحتباس
يستطيع ناصيه فرس قوله حدثنا على بن حفص ورقاء هو ابن عمر اليشكرى قال البخارى فى تاريخ الصغير
يحسب مات سنه سبع عشره قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر حديثه
الزهرى موقوفا واخر فى اخرى بالتنوين قرنه فيه بحسين بن محمد وقد يعقل على الحاكم تسميته
على البخارى فى الجزء الذى جمع فيه احاديث ورقاء وقال الحميدى انه على بن الحسن بن شقيق
وكسر المعجمه بوزن عظيم قال وقد لقيته اى بعد سنه سبع عشره قلت فيحتمل ان

ليست من حديث ابن عيينه

واخرجه من طريق ابى عاصم عن شعبه بلفظ الخير معقود فى نواصى الخيل

حمار النبي عفير ويعفور

صبط الخميف عن النبي

خ ابن مالك م

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه
كانت دارا بخيبر بضم الخاء وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وبعد الواو راء وفي آخره عبد الرحمن بن مزيد
قال واما امره بالخروج منها لما عضه دبر ان لكمنها وكسر كاظمتها لكن الخالق جعل ذلك
وفيه الظهور وقضاءه واخبر بوقوع الخروج منها ليلا ينع لهم بعد ذلك شيء وبسبب اعضاده قال
ابن العربي وانما وصفها بكونها ملعونة ليجتنب جواز ذلك وان ذكرها بقبح ما وقع فيها سابق من غير
ان يعتقد ان ذلك كان بها لا يمنع ذم محل المكروه واركان البيت شرعا كما يذم العاصي على
معصيته واركان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي مما استثنا من عنف الجنس ومعناه ابطال
مذهب الجاهلية في التطير وكانه قال اركانت احد دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او
فرس لم يحمد سيره فلينا رفه قال وخبر ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة ان
لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء شاذا ضعيف وقوله والرباط في
الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو يشوم واذا خست الرأة لعجز او لغير ذلك كان ذلك
كان فعله ذلك في العلم امر لم ينسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب ان نبرأها ان غير النسم لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في
نفس هذا الخبر في التطير ما سيأتي به في الحاشية المذكورة ويحمل الحكم الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء
الطباع وفي حديث سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرأ المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الهني ومن شقاوة المرأ المرأة السوء والمركب السوء اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ
الثلاثة المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون الشؤم دون قوم وذلك كله
بقدر الله وقال الطيبي ما حاصله ان الخطابي في قوله ان الشرع انما ورد بابطال التطير وقطع
تسلط صرفه عن نفسه فقال لعل الشارع ذكر ذلك على سبيل التنزل في مخاطبة من كان يعتقد ذلك
كذلك فاتركوها على ما تعتقدون انها تنسكم بها ويرد عليه ذلك قصد تبرير الحديث بنفي الطيرة واسناد
ذلك كله الى ما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المرأة
الحديث وفي رواية نظر لانه من رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن انس وعبيد الله مختلف
فيه ويمكن ان يعود الضمير الى ما يفهم من السياق كما تقدم في قوله والمسكن السوء
الذي يؤذي بسوء جواره او بسوء بنيته او ضيقه او رداءته او بعد متناوله عن الحوائج
او لتجمع الهوام فيه او لسوء جيرانه او لبعد المسجد عنه او لعدم سعته لمرافق الدار
او لكونه لا يساعد على الاستعانة بما فيه من الاثاث او لكونه لا يأمن على ما فيه
او لكونه لا يستر من فيه او لكونه لا يقي الحر والبرد او لكونه لا يمكن الاستصباح فيه
او لكونه بعيدا من الطريق او لكونه في سفح جبل او في بطن واد او لكونه في سوق
او لكونه بجوار من يؤذي بفسق او بدعة او بكثرة الخصومات او بكونه لا يمكن الاستراحة
فيه لكثرة الهوام او لكونه مرتفعا جدا او لكونه بعيدا من الماء او لكونه بجوار من
يؤذي بالنظر الى عورات الحرم او لكونه بجوار من يؤذي بالصياح او لكونه بجوار
من يؤذي بالريح الكريهة او لكونه بجوار من يؤذي بالدخان او لكونه بجوار من
يؤذي بالغبار او لكونه بجوار من يؤذي بالاصوات المزعجة او لكونه بجوار من
يؤذي بالاشراف على العورات او لكونه بجوار من يؤذي بالسرقة او لكونه بجوار
من يؤذي بالمزاحمة في الطريق او لكونه بجوار من يؤذي بالمشي على السطح
او لكونه بجوار من يؤذي بالاطلاع على ما في داره او لكونه بجوار من يؤذي
بالتعرض للحرم او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للنساء او لكونه بجوار من
يؤذي بالتعرض للصبيان او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للدواب او لكونه
بجوار من يؤذي بالتعرض للاموال او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاعراض
او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاديان او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للعقول او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاجساد او لكونه بجوار من يؤذي
بالتعرض للارواح او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاموات او لكونه بجوار
من يؤذي بالتعرض للاحياء او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للجمادات
او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للنباتات او لكونه بجوار من يؤذي
بالتعرض للحيوانات او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للطيور او لكونه
بجوار من يؤذي بالتعرض للحشرات او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للزواحف او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للهوام او لكونه بجوار من
يؤذي بالتعرض للسباع او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للبهائم او لكونه
بجوار من يؤذي بالتعرض للانعام او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للدواب او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاموال او لكونه بجوار من
يؤذي بالتعرض للاعراض او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للاديان
او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للعقول او لكونه بجوار من يؤذي
بالتعرض للاجساد او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للارواح او لكونه
بجوار من يؤذي بالتعرض للاموات او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للاحياء او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للجمادات او لكونه بجوار
من يؤذي بالتعرض للنباتات او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للحيوانات او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للطيور او لكونه
بجوار من يؤذي بالتعرض للحشرات او لكونه بجوار من يؤذي
بالتعرض للزواحف او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للهوام
او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للسباع او لكونه بجوار من
يؤذي بالتعرض للبهائم او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض
للانعام او لكونه بجوار من يؤذي بالتعرض للدواب

عن

وفي حياة الحيوان للدميري وفي رواية ابن ماجه والشؤم في اربع وذكر الخادم

من ابن عمر المراد وقوله بحسبها عن السوال والمعنى انه يطلب منها جاها او يحصل من اجرها من
بركبها او يحوذ ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم وقد وقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم
واما الذي فيه ستر والرجل حرزها اضعفا وبخلا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل
المراد احسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها
يستعار كثيرا في الخيول اللازمة وقيل فتحرير رقبته وهذا اجراب من لم يوجب الزكاة
في الخيل وقول الجمهور وقيل المراد بالحق الواجب فيها والحمل عليها في سبيل الله وقول
الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وقول احمد واسحق وخالفه صاحباه
وفقهاء الامصار قال ابو عمر وكل اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخر اي تعاظما وقوله
ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما الذي هي عليه
وزرا فالذي تخزها اشرا وبطرا وبخارا ورياء الناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر
النون وبالمد هو مصدر ناوا ناوا العدو ونواه واصله من النوء اذا نهض وقام وقيل في المعاداة
قال الخليل ناوا الرجل ناهضه بالعداوة وحكى عياض عن الداودي للناس انه وقع عنده
ونوى بفتح النون والقصر ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن
ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله وريا ونواء
بمعنى او والا فهي لاشياء قد يشتركون في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث
بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة اي في الاسلحة حد
والاهبة ونحو ذلك قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف على تسميه السائل حرجا
وتيسيرا وما قيل فيه في كتاب عصام ان نبينا الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا الآية
الجامعة الفاذة بالقاف وشديد الجيم تسماها جامعة لشمولها الجميع الانواع من طاعة ومعصية
وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اتخاذ
الحمر طلب ما ذكر ذلك وان عمل بعصية ما ذكر قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط
والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال الذرة من خير او
شر اذ كان معناهما واحدا قال وهذا تفسير القياس الذي ينكره من لا فهم عنده ولعمته ان
المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم وانما لصيغته خلافا لمن انكر
ذلك وقيل يحتمل ان الله اراد بالعموم الخصوص وقد اشار
الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله
باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه له ورفقا به قوله حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا وساقه هنا تاما وقد سبق
مباحثه وبسوقاه في الشروط قوله اي عمر في رواية الكشميهني او بدل الواو قوله فليعجل
في رواية الكشميهني فليستعجل قوله اربك براكف من ناحر والمراد به ما خالط حمرته
سواد قوله ليس فيها شيه بكسر الجيم وفتح التحتانية اي علامة والمراد انه ليس فيه

لحمه

لحمه من غير لونه وحكى ان يزيد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والله اعلم كذا وقع
على ان يستحب ما ذكر انه كان قويا في سيره لا عيب فيه من حضه ذكر حتى انه حيثما راى الناس
فطر اعليه حينئذ الوقوف قوله اذا قام على اي وقف فلم يسر التعب قوله باب
الركوب على الدابة الصعبة يسكن الجيم اي الشديدة قوله والجمولة بالنون والميم
فيه لتاكيد الجمع كما جزم الكرماني واخر المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحولة لانه في الغالب
مما يركب من الاناث واخذ كونه كان فحلا من ذكره بصيغة التذكير وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف
لان العود يجمع على اللفظ ولفظ النفر مذكر وان كان يجمع على المؤنث وعكسه الجمع يجوز اعادة
الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول
اثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فيستدل بذلك وقال ابن بطال يعلم ان المدينة لم تخل
عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر
عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد كان
انثى قوله وقال لنا اشعث بن سعد هو المقري بفتح الميم وبغم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة
تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم قوله اجرا واجسر بمعنى واحد
واجسر بالجيم والمهملة من الجساره وحرف المضارعة عليه الفتحا بالسين اي من الاناث والمخصيه
وقع لابي عبيده في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات قد روى الوليد بن مسلم في الجهاد له عن ابن عباد بن ابي يزيد وهما صغيران ان محمد بن ابي بكر
كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات والمخفي من امر الحرب يستحبون الفحولة في الصفوف
والحصون فالظاهر من امر الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها ترفع الصوت
بحمحمة فتفزع العدو وتحسه في جريه حتى يستوي وتودي بصهيله تردد المصنف هنا في ذكر
فرس ابي طلحى وقد تقدم قريبا وان شريحا سماه في كتابه الهبه واحمد بن محمد شيخ فيه هو المروزي
ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ناتا وقال
الكرماني قوله باب سهم الفرس اي باستحقاقه الغازي من الغنيمة بسبب فرسه
قوله وقال مالك سهم للخيل والمراد من له فرس يكسر الفاء وسكون الراء وفتح الجيم
والمراد الخفاء الخفيفة من الخيل واكثر ما يحلب من اناث الروح وهما حلد على السير في الجبال والوعر
بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه
الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل
يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير وكان الاية استوعبت ما يركب من ذلك الجنس لاقتضى
ان لا يسهم الا للمنصوص عليه من البرذون والهجين فيها دلالة لاخذها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان
مالكا ذكر هذا الكلام في الموطا وقيد والهجين والمراد الهجين بابوين عربيا والاخر غير
عربي وقيل الهجين الذكر ابن فقط عربي وقيل الهجين ابن فقط عربية سمي للعرف وعن احمد الهجين

البردون ويحتمل ان يكون المراد في الحكم وقد رفع لسعيد بن منصور في المراسيل لابي داود عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم مجرا بالجزع بوج فيرد عرت العرب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما
وهذا منقطع وعويرة مدني روى له النسائي في اليوم والليلة وسعيد بن منصور من طريق عن الاوزاعي قال
اغار الخيل والذي لكها الحوارب وما حرب المراد ان مقام المنزل الواحد وقال الجماعي ما ادرك
كما لم يدرك فصلح ذلك عمر فقال هذا لك الواحد وله لم ادرك به امضوها على ما قال فكان
اول من اسهم للمراد من دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ؎ ومنا الذي قد سن في الخيل
وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان
بلغت البراذين سابق العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها الخوجاني وغيره وقال
الليث سهم للبرذون والهجين سهم الفرس قوله ولا يسهم لاكثر من فرس وعنه كلام
مالك وقوله للجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وقد
ذلك عند ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعيف عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفرس اربعة اسهم وللرجل سهما فاذا خمسة اسهم قال الطرطوشي ولم يقل احد انه يسهم لاكثر
من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قوله عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فصير
للفارس ثلاثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل
فرسان فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم كذا ورد عن احمد عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن عمر بلفظ اسهم لرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وهذا التفسير بين
لا وهم فيما يقوله احمد بن منصور الرمادي عن ابن عيينة بلفظ اسهم للفارس سهمين لفرسه
عن عبيد الله عن نافع بما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه
ابي بكر النيسابوري كذا وهم فيه الرمادي وشيخه قلت كلا لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه
سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده هذا ان ناقال
للفارس ثلاثة كذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي شيبة وكذا رواه الرمادي بالمعنى
وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير بهذا اللفظ اسهم للفرس وعلى هذا لا اصل لما
رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد بن عبد الله بما اخرجه الدارقطني وقد رواه على
ابن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وقسم لظاهر هذه
الرواية بعض من اخطأ ابا حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا فان لكنه سهما اخر فكون للفارس
سهمان فقط ولا حجة له لما ذكرنا واضح له ايضا ما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن حارية بالجيم
والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر فانا اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده
ضعف ولو ثبت حمل على ما شرحنا انه يحتمل ان الفرس والجمل بين الرواية ان اولا فقسما والا سانيد
الاولة اثبت مع ما لها من زيادة علم وادرج من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللفارس سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللفارس

من حديث

من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما
لقرابته قال محمد بن الحسن وبذا ناخذ وابو حنيفة نزل كذا دون قولها الا ابا حنيفة قال عنه انه قال اكره
ان افضل بهيمة على مسلم وفي شبهه ضعيفة لان السهام في الحقيقة انما هي للرجل قلت لو لم
يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس وليس الفرس مما
ازداد الفارس سهما من عن الراجل فجعل للفارس سهمين بتسوية بين الفرس وبين الراجل
وقد تعقب هذا ايضا لان اصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فما خرج هذا عن اصله
بالمساواة فلنثبت المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا
لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا اتلف عبد انسان لم يزد على عشرة
الا فدرهم والحق ان الادلة دلت على الخبر وهو بتسوية ابي حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي
وابي موسى كالزبير ثبت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة
لخدمتها وعلفها وبانه تحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل له على ان المشرك اذا حضر
الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض اهل العلم كالشعبي والاوجه فيه اذا لم يرد فيه
صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث ابن عمر المتقدم احد قولي الشافعي وسيأتي في غزوة خيبر
حض على اتخاذ الخيل واختيارها للغزو وما فيها من البركة واعلاها الكميت واعظام الشقرة كما قال
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس
فان قيل حضور الفرس لا يقاتل فقال مالك يسهم سهم الفرس وقال الشافعي وابو حنيفة لا قول له الا اذا
حضر القتال فظاهر ان الفرس في الحرب يسهم وصاحبه وان لم يحضر معه سهم له ان حضر القتال
وعن الاوزاعي فمن وصل الى بعض الشام فبلغ فرسه بسهمه له لكن يستحب ان يبعها قبل العقد
والمشتري بعده وما اتلفه فلا شيء وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن الحنفية من ادخل
ارض العدو رجلا لا يسهم له لانه سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة
البحر اذا كان معهم خيل فقال مالك والاوزاعي والشافعي يسهم لهم وبه يقول ابن المنذر وذكره ابو ثور
في مسائل التابعين وحسنه لانها اذا اقتربت الحاجة بوصف لولا ان ذلك الوصف للحامل لم يمنع
الا ثر ان فيما جاء في سباء واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل
على الفرق الحاجة قوله باب من قاد دابة غيره في الحرب ذكر فيه حديث البراء ان
عازبا نازل وكانوا قوما رماة الحديث والغرض منه قوله فيه وابو سفيان زوج ام الحرب
ابن عبد المطلب اخت لجابر وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى قوله باب الركاب والخرز للدابة هل الركاب يكون من الحديد
او الخشب والخرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما بمعنى واحد فان الخرز للجمل والركاب للفرس وقد ذكر
فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجله في الخرز اهل الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم له من الخرز واما الركاب فلم اقف عليه بلفظه في معناه وقال ابن بطال كانوا يشاورون في الخرز
عن عمر انه قال اقطعوا الركب وبنوا على الخيل وبنا لبس على منع اتخاذ الركب مطلقا وانما اراد

مدربيهم على ركوب الخيل تحوله **باب** وركوب الفرس العربي بضم المهملة وسكون الراء اي ليس
عليه سرج ولا اداة كما يفيده قول ابن فارس فيما نقله عنه وهو من النوادر انتهى
وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وشدد التحتانية وليس في كتب اللغة باب عدوه
وكرر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا على فرس عرى ما عليه سرج في عنقه سيف
ومر طرف من الحديث الذي شرع انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه اسماعيل من طريق
اخرى عن حماد بن زيد وقوله فزع اهل المدينة ليلة فذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو على فرس
لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث له كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس وقد سبق شرحه في الهبة وقيه ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع والفروسية البالغة وان الركوب المذكور لم يفعله الا من اجل الركوب جاد من
على الفروسية وقيه تعليق السيف في العنق واذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له
وفي الحديث ما سيأتي انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا
تتجاه شوه فيكون قد استعدها قوله **باب** الفرس القطوف اي البطي
المشي قال ابو زيد وغيره قطف الدابة تقطف قطافا وقطوفا والقطوف من الدواب
المقارب للخطو وقيل الضيق المشي وقال الله تعالى ان شيئا فهو قطوف وان كان يرتفع يديه
ويثوب على رجليه فهو سبوب وان ثوى بركبه فهو قموص وان ضبح فهو شموس ذكر
فيه حديث انس ان اهل المدينة فزعوا مره فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف
الحديث وقوله بقطف بكسر الطاء وبفتحها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله اوكاني فيه وقطف
سلك من الراوي وسيأتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فرس
فرسا لابي طلحة بطيا وقوله لا بحار بضم اوله زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله اي لا
سابق في الجري وقيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب فرسا كان بطيا فصار سابقا وسيأتي
قريبا بيان من ذكر من المذكور فما سبق بعد ذلك اليوم قوله **باب** السبق بين الخيل
اي تشريعه ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر بمعنى المراد بها وبالتحريك
الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اما الخيل للسبق اشارة الى ان السنة فيما يتعاطاه
سعد اما الخيل وان كانت التي لا تضمر لا يمنع المسابقة عليها ثم قال باب غاية السبق
للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر وقد ذكر في الباب حديث ابن عمر في ذلك وقوله
في الطريق الاولى من الخيا بضم المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة ويجوز
القصر وحكى الجواني شدة الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض له وخطاه وقوله فيها اجرى
قال في التي يليها سابق بن معناه وقال فيها قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وقال في الرواية التي
يليها وان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها وسيأتي في الرواية الاولى ويحيى الثوري وشيخه عبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق انه عن الليث مختصرا وقد اخرجه اتما النسائي عن
قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن ليس لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني

عبيد الله

عبيد الله فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه وادرا
بذلك بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث وهو ممن قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد اسماعيل
من طريق ابن اسحق وموسى بن عقبة عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوتب بي فرسي
جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقنا الناس وقطفت الفرس
قبل المسجد دون دار بني زريق فجاء بيت المسجد الذي كان عند الغابة واصل القطيف مجاز من الحرو وقوله في
اخر الباب قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد الغابة فطال عليهم الامد وقع هذا في روايه
المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيده في المجاز وقيه وفي الرواية الثانية هو ابن عمر والاول ذكر
ابو الحسن هو القابسي وقوله فيها قال سفيان يعني موصولا بالاسناد المذكور وليس سفيان
ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثانية الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفيا
والثنية خمسة او ستة وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال اسماعيل في الباب قلت
لابي عبد الله بسل او نحوه وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج في ذلك في تفسير
الخضر والخضر بالسكون والمثل قال ابن بطال انما ترجم لطرق الليل بالاضمار فاورد بلفظ ساق
بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا مانع من ذلك وفي تراجم
ما ترجم مطلقا لما قد يكون بانيا ولما قد يكون نفيا فمعنى قوله انما الخيا للسبق اي بل اشترط
او الا بين الرواية التي سيأتي ان في كل منها شرطا ولو كان غرضه الاقتصار على المجرد لكان الاقتصار
على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك لتلك النكته المذكورة وايضا فالاثبات اعم من النفي
فلعله لا منافاة بين كلاميه وكلام ابن بطال الا ان يقال ان ذلك في الاقتصار قوله اضمر بضم
اوله وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها
مدة القوت ويدخلها بيتا ويغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف عرقها خفف عنها وقوت
على الجري وفي الحديث تشريع ما يتعلق بالمسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة
الى تحصيل المقاصد في الغزو والا نتفاع بها عند الحاجة وفي دوران السبق بين الاسحم والاشقر
الباعث على ذلك قال القرطبي خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى
الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب وفيه جواز
اضمار الخيل وكذا غيرها بالاولى وفيه ان الخيل المعدة للغزو يشرع فيها الاعلام بالابدا
والاعادة عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق امر واباح فتبين
بما عرض في هذا الحديث لمراد من قوله لا سبق الا في خف او حافر او نصل على ان ذلك لم يرد
انه لا يجوز الا في هذه الثلاثة بل ورد ما يدل على جواز المسابقة على الخيل وعلى الابل
اما الاول فاخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وراهن وبذلك جزم الحكام فيما نقله ابن بطال عن مالك
والشافعي على الخف والحافر دون النصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجاز بعطا في كل شيء والمنع
على جوازها بعوض شرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حتى لا يكون بعض من يجوز الجعل

ان يكون من احد الجانبين من التساوي بتين وكذا اذا كان معهما مالك المحل بشرط ان لا يخرج من عنده شيا
لم يخرج العمد عن ضمانه بهذا ويجوز ان يخرج كل منهما نصف غلة اخذ السفينتين وكذا اذا كان
معهما ثالث بشرط ان لا يخرج من عنده شيا لم يخرج العمد عن ضمانه بهذا ويجوز ان يتفقوا على
منعه وينبغي ان يشترط في المحمل اذا كان لا يحمل البيوت وينبغي ان المراد بالمس بتته ما يحمل كونها مركوبة
لا مجرد ارسال الفرس بغير راكب لقوله في الحديث وان عجبا من عمر كان فيمن رسا بتونها كذا
استدركه بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صوره الركوب وانما اختار الجمهور
ان الخيل لا يشتري بها نفسها لقصد الغاية بغير ركوب وفيه نظر لان الشراء لا يختص
بالركوب فلو ان الناس كانوا مأمورا في الحرب بحيث لو كان زيد كل فرس رباع بعدها الى الغاية لا يمكن
ويجوز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز
معاملة الهي بما يكون لغيرها في غير الحاجة كما لا جله وفيه اجارة وفيه نزل الخلق
بنا نظرا لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين نزله المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتجه غير المضمر
قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قرر لانه في الترجمة اشار الى ان
العضبا والقصوا واحدة قوله وقال ابن عمر ارد في النبي صلى الله عليه وسلم اشاره الى القصوا
بوطرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد شرحه في حجة الوداع قوله وقال
المسور ما خلأت القصوا موطرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه وفيه الشروط وفيه
ضبط القصوا قوله حدثنا معاوية بن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله
موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي معناه مطولا وهذا التعليق وصله في رواية المسلمي وهو ابو بشر موسى
بن اسمعيل البصري وحماد بن سلمة ووصله ايضا عبد الصمد وروح ابنا عبد الوارث
وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس بسياقه بل طوله من سياق
عن حميد نعم هو طول من سياق ابي اسحق الفزاري فشرح رواية المسلمي وكانها عمدة رواية
ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس ولشذاذ انه روى مطولا من طريق ثابت غير
وجه من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم قوله لا تسبق لا تسبق فعل الصبي والكاف
تسبق شككت فيه وهو موصول بالاسناد المذكور في بقية الرواية بغير شك وقوله الا ابتغى
شيء من الدنيا وفي رواية موسى بن اسمعيل الا ترفع شيا وكذلك للمصنف في الرقاق وكذا قال الاسفعلي
عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد عند النسائي الا ترفع شيء نفسه في الدنيا وقوله
فجا اعرابي فسبقها في رواية ابن المبارك وغيره عند حميد عند ابي نعيم فسبقها واختلف
هل العضبا هي القصوا او غيرها فجزم الحربي بالاول فقال تسمى العضبا والقصوا والجدعا وروى ذلك
ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شهبا وكان لا يحمل عندنا قول الرجز غيرها
وذكر له عدة غير من جمعها من اعتنى بجمع السيرة قوله على قعود شك القائل اما استحق الركوب
من الابل قال الجوهري هو المسكر حتى يعلك وقيل ذكر ان يكون ابن ست سنين كل الذكر من ولد الناقة
فصيل حولا وقال ابن دريد لا يقال للانثى قعود وانما يقال لها فلوص وقد

حكى

حكى الكسائي في النوادر قعود للانثى وكلام الاكثر على خلافه وقال الخليل القعود من الابل الصغير
الراعي محل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية المصنف في
الرقاق فما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضبا الحديث والعضبا اشتهر بها وسكن المعجمة
بعدها موحدة وتدرج للقطع لان الاذن والمشفر وقال ابن فارس كان ذلك علة لها لقولهم سمي
العضبا ولقوله بقال لها العضبا ولو كملت صفتها لم يجز لذلك وقال ابن بطال سميت العضبا مشتقا من
قولهم ناقة عضبا اي قصير اليد وفي الحديث اشارة الى ان المركوب والمباح بقيمتها وفيه
في الحديث الاشارة الى ان كل شيء منها لا يرفع الا تضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمه في صدور اصحابه قوله باب القرعة على الحمير
كذا في رواية المستملي وحذف بقية الترجمة التي بعدها فقال باب القرعة
على الحمير وفعله النبي صلى الله عليه وسلم البيضا لم يعرض لذلك احد من الشراح وفيه مسكت على
العالم لان رواية المستملي تسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلا بما في الحديث اللائق
بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يثبت طريقا لحديث سعد الذي بعده الذي صلى الله عليه وسلم على
حمار يقال له عفير وقد شرح قريبا في اسم الغرس والحمار وكونه كان لاكيدر دومة ويحتمل ان يكون اهداه
في السفر فحمل فيتصور الترجمة على طريقة من لا يعتبر من المطلق والعام والله اعلم وفي رواية
النسفي وليس في حديث الباب ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخذ الباب ايضا كما قلناه
في رواية المستملي او يوضع الحمار من البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركب حمارا يقال له عفير وفي سنن ابي داود باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا شهباء الحديث الطويل في قفوله من تبوك وقد ينفي موصولا
قال اخرجه كما بالزكاة وفيه بهذا القدر ونبه بذلك على ان الراجح عنده ان ذلك علة لها لا اسم لها
شرح الحديث وبما ينبغي ان البغلة البيضا التي كانت عنده في حنين غير البغلة البيضا التي
اهداها له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من
حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبالفاء
خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين
هي دلدل وكانت شهبا اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة سالها فنفاه ذكر ذلك
ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف حديث انس وهو حديث عمرو بن الحارث
وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث
وقد شرح قوله للوصايا وان شرحه في الوفاة اخر المغازي بانهما حديثان ابرا في قصة
حنين وقد شرح قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وسياتي شرحه قال المغازي
ان شاء الله تعالى فاستدرك على جواز اتخاذ البغال والجواب ان الحكم على الخيل وانما ورد
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا فانما يفعل ذلك لمن لا يعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان قال الخطابي وكان اخذه ثم ليعلم ان لا حجر فيه ان يعضه الحفر على بكثير الخيل الجافية

من النوا وكان المراد النهي عن ايجاب التحاكم عليه لذلك قوله باب جهاد النساء
كذا في جميع نسخ البخاري التي وقفت عليها وقد تقدم قول الجهاد ومعنى شرحه في كتاب الحج قوله شاهدت من حديث
او سيره اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير والعاجز والضعيف والمراد الحج والعمرة قوله فيه
وقال عبد الله بن الوليد هو العدني فوقانيه موصوله في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى
وعن حبيب بن ابي عمرة هو موصول من رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عنده فيه عن سفيان
اسنادين وقد وصله الاسماعيلي من طريق ابي النضر عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل
حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن
بالجهاد وانما المراد ان عليهن واجبا مما يقوم به المطلوبون من الرجال ومحاسنه الرجال فلذلك كان
الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد رجح النحاري ذلك في ابواب الترجمة مجملة وتعقبها ابن التراجم
المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله باب غزو المرأة في البحر كذا في نسخ حديث
انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب افضل من يصرع في سبيل الله وبأتي في شرحه في كتاب
الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله في آخره قال انس فتزوجت عبادة في الغاضة ظاهره انها تزوجته
بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينئذ تحته فاما ان يحمل على انها
على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا اجوب ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق
وكانت تحت عبادة على مقتضى ما اداه الراوي وضبطه به غير منضبط بحال من الاحوال وظهر من رواية غير
انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا قاله الواقدي ومحمد بن يحيى بن حبان عن انس على ما اعتمده ثم تزوجها بعد
ذلك كما سيأتي بعد اثنتي عشرة بابا وقوله في آخره فولدت له محمد بن قرظة هي زوج معاوية وقد
فاخته وقيل كنود ويقال رملة رواية ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة عن مسمع قال معاوية اول
من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة بضم القاف والراء والظاء المعجمة وابن عبد عمرو
ابن نوفل بن عبد مناف وهو قرشي نوفلي وظن بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري
فوهم والذي قاله صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين
والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا فكون ابنته معاوية وكذا اخبر مسلم
ان قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة ثبت بهذا ان شعلة زيدا لاسناد احدهما وقع في هذا
الاسناد ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الرحمن الانصاري هكذا وقع في جميع الروايات التي
بيننا احد وعند ابي مسعود في الاطراف انه سقط بينهما زائدة بن قدامة وكذا ذكره المزي على ذلك
وقوله بان المسيب واضح رواه عن اسحق الفزاري عن زائدة عن اسحق بطوله وقد قال ابو علي الجياني
تأملته في النسخ لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زائدة ثم رأيته من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي اسحق بطوله
ليس بينهما زائدة ورواية المسيب وان كان واضح خطأ وبوضعه كما شئت يزيد فعل خطأ ما وقع في الصحيح
فاسماء وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن هرمي وابن عمرو وسمع البخاري كما اخرجه البخاري سواء
ليس فيه زائدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان بعضهم رواه ايضا عن زائدة عن اسحق بطوله فظن

ابو مسعود

ابو مسعود انه عند يعقوب بن سفيان عن اسحق عن زائدة وليس كذلك بل يعقوب عند عن اسحق وزائدة وما
جمعهما ثالث وقد وقع لنا اخرى اخرجه احمد عن هاشم عن ابي اسحق على رواية عن زائدة وآخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن يعقوب بن حميد وعن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن
جعفر الصائغ عن يعقوب فوضح صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد بهذا الحديث رواه عن
اسرائيل عن ابي اسحق جماعة منهم يحيى بن آدم وابو نعيم وقبيصة وابو حذيفة وابو عاصم وغيرهم
كلهم قال في روايته دخل على ام حرام وقال سويد في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام حرام
وكذلك قال ابن راهويه في مسنده عن انس وقال محمد بن يحيى قال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند
ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته وقد صرح به عزاه حرام عمير عن الاسود
ايضا كما سيأتي بعد ابواب وقد اخرج المزي رواية ابي طوالة في مسند انس على مسند ام حرام
وكأنه لم يقف لذلك في رواية يحيى بن ابي طلحة وهو من خطأ الواقع الذي حررته والله الهادي قوله
باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في
قصة الافك مطابقته ظاهرة فيما ترجم له وسيأتي شرح حديث الافك في التفسير وفيه التصريح
بان حمل عائشة معه كان بعد الترعة بين نسائه قوله باب غزو النساء وقتالهن
مع الرجال كذا في نسخ الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسيأتي بعد باب وفي حديث سلمى عطية
الذي يأتي في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فداوى الجرحى المذكور وقع في حديث
آخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان الذي شهد بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
الف رجل وسبعمائة امرأة وبهذا وبالذي قبله يحصل الجواب عن حديث جسرة بنت دجاجة عند احمد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبنحو ما قلنا يجاب عن حديث انس عند ابي داود في الذي
في سبيل الله وداوى الجرحى ونساء المسلمين وسقى السويق وما ذكر في ذلك التصريح بانهن قاتلن وأجل
قال ابن المنير يؤخذ منه ان لهن ان يداوين الجرحى ويسقين الماء ولا يسهم لهن وليس في الحديث ما ان اعانتهن للغزاة غزو وانما ان يريد انهن
انما اقمن بالمدينة لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي يصدر ذلك عن انفسهن وهم الغالب انتهى وقد وقع عند
مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من
المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بما ترجم ان ليس ان ليس لاحد ان يمنع المرأة من
الغزو فالتقدير بقوله وقاتلهن مع الرجال اي بعد ان يأذن لهن الامام على ما دل عليه حديث ابن مسعود اخرجه ابو داود والحرجي ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم احد انهزم الناس
الحديث والغرض منه قوله ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في
المغازي كهذا الا ان فيه زيادة من هذا الوجه وقد مضى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله في آخره
الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلخال ومن قال الحجل فقد صحف وقوله
سقزان بضم القاف وسكون السين المهملة وبالزاي والقربة بضم القاف وبالموحدة وجمع قربة وقوله وقال غيره سقلان
القربة بضم القاف واللام وبدون الزاي وبالموحدة وجمع قربة وقوله وقال غيره سقلان القربة بضم القاف واللام ودون
الزاي وفي رواية جعفر بن سليمان عن ثابت اخرجه الاسماعيلي وقوله يقزان قال الخطابي وكذا وقع عند

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة هو والاعتناء فرصل يعني سفر از بيتاز زاد المقتر الوئيب والقفز كاه من سرعه السير وضبطوا الترب بالضم وهو مشكل على هذا الذي وقع في الرواية منقلا قال وكان بعض الشيوخ يقول ترجع الترب على أن الجملة حال وقد خرج رواية النصب على نزع الخافض قال وكان شيخنا يقول الترب الذي ضبطه بعضهم سفر از نيم اول اي بحركة الترب بالضم وهو ما ذكرنا ويصح على هذا رواية النصب قال الخطابي احسب الرواية تزفر از بالزاي والزفر حمل الترب بالثقال كما قال الذي بعده قوله باب حمل النساء الترب الى الغزو اي جواز ذلك قوله قال نا علية عن اوبا لك في رواية ابن وهب عن يونس عند الاسماعيلي في المستخرج عن علية الترب بالنصب الفاء وفتح الراء بعدها موحدة مختلف في صحبته قال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سباخ من اليمن وهو من ابنائه فنزل امل من ثريظه فحزن بهم وحالفهم فعدوه منهم وكانت الهدية التي بعثت الى اليمن فلما لكصا برهما ابو مالك وكانه قال الى قريظه فقد ذكر بعضهم الزبير ان علية بمن لم يكن الثبت فيه كما قال وقد وهم في قوله وله حديث مرفوع عند ابن ماجه انما هو حديث مرسل قد صرح الزبير عنه بالاخبار في حديث اخر سيأتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون ان كلثوم كلثوم قد تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته ثم ماتت صغيرة فاطمة عليها السلام قوله ام سليط كذا بنقيه بفتح اللام وكسر اللام وتشديد الياء وفي كتب من صنف في الصحابة ذكرها الا في اسنق فذكرها مختصرة بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته فقال هي ام قيس من غنوي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة بنتي فلذلك كانت تقال ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغزت معه غزوات ذكر شهودها احدا ومن بايعه بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة الانصارية شيئا من هذه القصة من وجه اخر عن عكرمة قال لما هزم الناس عنه قالت له ام سليط ما شأن الناس فقال ما شاء الله وعاد الى شأنه فقالت له ام سليط وفاطمة بنتي فلذلك كانت تقال ام سليط وفاطمة بنتي فلذلك كانت تقال ام سليط وفاطمة بنتي فلذلك كانت تقال

عمل القلب وهو عمل الباطن وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه الصلاة والسلام
اعقلها وتوكل وقال ابن بطال انسع عليه كما دل عليه حديث عائشة وقال الترطبي ليس في
الحراسة كما ان الاسلام الله بنصر دينه واظهار دينه لامر الله تعالى واعداد العدد وعلى هذا فالمراد
بالعصمة من الفتنة والاضلال الاموات في الروح والله اعلم انتهى عن ابن عمر وله وزاد حدثنا
عمرو بن مرزوق هكذا وقع عند ابي ذر وقد صرح سماعه منه في مواضع اخرى وهو على اسناد
سواء وقد رواه ابو نعيم من طريق اسحق الكوسج وغير واحد عن عمرو بن مرزوق وصرح
الى اخره وقد وصله ابو نعيم من طريق اسحق الكوسج وغير واحد عن عمرو بن مرزوق وصرح
بسماعه الا ان الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثاني يطوى لعبد الخ وقد تقدم
شرحه هناك لله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثاني يطوى لعبد الخ وقد تقدم
لقوله اركان في الحراسة كانت في الحراسة قوله تفسر بضم اوله وكسر المهملة وسكون ثانيه
سعد يقول الحس فلان اي شتى وقيل معنى التعسر الكب على الوجه قال الخليل التعسر ان يعثر فلا ينتعش
من عثرته وقيل التعسر الشر وقيل البعد وقيل الهلاك وقيل التعسر ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على
راسه وقيل تعسر اخطا حجته وقوله وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض وقيل اذا سقط استقبل
سقطته حتى يسقط اخرى وحكى عياض عن بعضهم رواه انتكش بالمعجمة ونسبه بالرجوع وحمله دعا
له اعليه وقال لعله قوله واذا شيك فلا انتقش شيك بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف
وانتقش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش يقول لنفسه الشوكة
اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالمهملة بدل القاف قوله وصحح لكن مع ذكر الشوكة
تقوى رواية القاف قوله وقع في رواية الاصيلي عن ابن زيد المروزي وادا شيك بضمتين وهو بمعنى
وهو عجيب فان الكلام انما هو في عثرة رجل فلا يناسبه الا المنقاش يقول لنفسه الشوكة
اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالمهملة بدل القاف وهو بعيد

الصيام في السفر جائز فظاهر قال الكاساني عقد الباب على ان الصوم في السفر جائز في الجملة سواء كان فرضا او تطوعا وهذا الحديث يدل على اجزاء الصوم في السفر ضمنا لا صريحا لانه في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام وانما ذكره في الجهاد والله اعلم قوله باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير في السفر كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وفي بعضها باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير وهو الصواب لان الحديث ترجم به لانه يدل على فضل من فعل ذلك في حال السفر وغيره وسقط لفظ باب من رواية المستملي والسرخسي وثبت في رواية الباقين وهو الصواب لان الحديث ترجم به كما تقدم تقريره في الصلح مع بعض الزيادة عليه وبأتي بقيته بعد خمسة ابواب في باب من جهز غازيا بخير وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده وهو السعدي وهو من افراده البخاري وليس له في كتابه سواه وقيل هو اسحق بن منصور وقوله ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقوله بشير بالموحدة والمعجمة وقوله كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وفي بعضها بحاله وفي بعضها بحالة وكلاهما صحيح وقوله في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الثانية في باب من اخذ بالركاب ونحوه ان المراد من اعان صاحب الدابة عليها حتى قال له بعض الرجال على دابته قال فاذا اجر من فعل ذلك يدل بالاولى على اجر من اعان غيره على دابة نفسه اخلص بالكاف اعظم اجرا وقوله دال الخير كفاعله بفتح الدال الاولى بمعنى ارشد اليه وهو في الدلالة قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة والخفيفة ملازمة المكان الذي يخاف على المسلمين منه وقال ابن التين يشترط ان يكون في ثغر من الثغور قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر في الطلائع فقد يكون رباطه وينوي بالاقامة دفع العدو ومن ثم احدث كثير من السلف سكنى الثغور فمن المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدل للمصنف بالاية لاحتمال ان شهر الله سير وعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله فالجهاد مرابطوا في سبيل الله وعن مجمد بن كعب انتظروا اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن فتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقاء الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ثم خرج ذلك على كل ما اعد ابن ادم من خير وغيره وتسميه برباط الخيل يرجع الى الاول وفي الموطأ عن زيد بن اسلم مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وهو في المستدرك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن يعرف فذلكم الرباط ثم قال صحيح بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية على العام اولى والظهر وما اختص به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع نسوة حديث الباب تحمل تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا مانع ذلك من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد بكلامه الامر اولا وما هو اعم من ذلك واما التقييد بالصوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلق تقييد الحديث فانه يشعر بان افضل الرباط يوم لسباقه في ضمان المبالغة وذكره مع موضع سوط اشيرا لذلك ايضا قوله سمع ابا النضر بهذا شيخ لمالك سمع والنضر بالنون والضاد المعجمة من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة ولذا على حديث موضع سوط احدكم الخ من حديث انس وسيأتي في حديث

سهل بن سعد ايضا في صفة الجنة وتقع في صحيح مسلم عند احمد والنسائي رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وعند احمد والترمذي وابن ماجة عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يجوز ان يكون على علم الله تعالى بالمزايدة في الثواب على الاول او باختلاف الاعمال بالنسبة الى المكره والمنشط والعسر واليسر ايضا لان صيام شهر وقيامه مخير من الدنيا وما عليها قوله باب من غزا بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي يخاطب بالجهاد وان لم يجب الخروج به بطريق التبعية ويقوي المذكور في الباب الذي بعده عن عبد الرحمن الاسلمي ان ابا عمرو وهو ابن العلاء سماه لكن قطع بعضهم بانه غير شرحبيل في غزو خيبر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاول قوله ما ترى شرحبيل في الدعوة وقصه صنيعه بنت حيي والبناء بها وما شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لا احد هذا جبل يحبنا ويحبه وقوله عن المدينة اللصان اخرج ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث شيء يتعلق بسير العدوة في كتاب الصلاة لكن ذلك المقدر ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم انما وقع بالمدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقد تقدم انه عشر سنين وجزم بانه كان ابن عشر سنة حين قبض فيلزم ان يكون ابتداء خدمته اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بانه يحتمل قوله او ظن انس غلاما من غلمان بعض من خرج معه في تلك السفرة ويحتمل ان ابا طلحة انما قصد بالتماس ذلك الاستبداد بالمسافرة به لا في اصل الحديث فانها كانت سفرة غزو وقد تمسك بهذا الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجر لان ذلك لم يقع في هذا الحديث وحمل الصباغ والغزالي قول بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد بلغ عشر سنين او خمسا او ست سنين فلا يلزم من عدم ذكر الاجر عدمه وتوعها قوله هذا جبل يحبنا ونحبه فيه علم من اعلام النبوة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله المحبة من بعض الجمادات وتقدم في الجهاد ان المراد اهل احد على حد قوله تعالى واسأل القرية وقال الشاعر

٨ وساحب الديار شغفن قلبي ... وليس من سكن الديار ديار

قوله باب الرجل يعان في حمولة الرجل وحمولة من سكن الديار قوله باب كذا للاكثر وحمولة بضم المهملة وسكون الميم وبالواو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم قريبا قول ابن المسيب قول مطرف الوداعي ذكره الله الاحوذي واحج بقوله حمال الاثقال يسير في البر والبحر وفي حديث زيد بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزيد مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زيد عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وتقدم الخلاف في العلماء اذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وبين غير المالك فمنعه للمرأة مطلقا وقد تقدم الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان العلماء اتفقوا على الغزو معها وبه نأخذ فيما فيه غلاء ثمن وذكر مالك ان زعم ركبان البحر حتى كان اعظم ما ان الحمولة بسفينة تحمل ذلك قوله حدثنا

يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم الحديث قريبا وان شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان قوله
ما فيه من الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب ونحو ذلك بدعائهم قوله وقال
ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء
الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطرق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك
وتقريره له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو
ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه وتصغير الراوي عنه يدل ان صوته من السابع او من
الذين لم يدركوا زمانه لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن قريب
بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق يحيى بن حماد عن شعبة وطلحة فقال فيه عن شعبة
ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون قوله ما قاله وكذلك اخرجه
ابو عوانة في المستخرج من طريق سعد عن طلحة بن مصرف عن شعبة عن ابيه ولفظه انه ظن ازل فضلا على من دونه
الحديث ورواه عمرو بن مرة عن شعبة عن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه بنصر المسلمين
برعاء المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمة في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد
الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله رأى اي ظن وهي رواية
النسائي قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك
قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية النسائي انما تنصرون بدعوة ضعفائكم
بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد وللنسائي بلفظ انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال الغاية في الحديث تضعفا اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا من
العباد لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب انما نصر الله هذه الامة لضعفتهم
التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق يحيى في
قصة سعد هذه زيادة مع اربعة امثالها فقال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم
ويدفع عن اصحابه اليكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة
من الخمس او على صلى الله عليه وسلم ان سهم المتلئة سواء فكان القوي يرجح بفضل شجاعته فان
الضعيف يرجح بفضل دعائه واخلاصه ويحتمل ان يكون المراد بالسرية بعض الصف كما ورد سعيد
الثاني قوله عن عمرو سمع ابن دينار يعجب ابن عمر وابن عباس ورواية سعيد عن ابيه عن ابن عباس
قوله بغزو قسام بكسر القاف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف ميم ثم واو ثم ميم اي حملة وسيأتي شرحه
في علامات النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال يحتمل قوله في الحديث اخرجهم قريش الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم لان بعدهم لتفضلهم قال وقال غيره
كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الاولى فقليلهم من بعدهم وبالله المستعان قوله باب
لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك اذ كان الوحي وكأنه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال
ستكون بعدي فتاوى فلا تسرعوا الى فتاوى فلان شهيد فعساه قد يكون اعقر راحلته الا ان يقولوا كما
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل الله وقتل فهو شهيد وسيأتي حديث

اخرجه

اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ ويسكن الجنة من شاء
عن عمرو وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من قاتل في سبيل الله فقال ان شهداء امتي اذا لقليل
قتيله شهيد وكل من مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده اضطراب ظاهر
ابن حسنة بالجيم والموحدة والنون وصفوان عن يوسف بن سعد بالمهملة والفاء والمراد بالشهيد والصديق
عن يحيى بن ابي كثير بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الله اعلم من يجاهد في سبيله والله اعلم من يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم
في اول الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول من طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني
ووجه اخذ الترجمة منه نظهر من حديث سلمة الماضي من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي ممن بيناه في سبيل الله اعطى حكم الشهادة فقوله والله اعلم من يكلم في
سبيله اي ولا يعلم ذلك الا من اعلمه الله ولا ينافي اطلاع كون كل مكلوم في الجهاد انه في سبيل الله ثم
ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احدا اجزا من فلان
اخر امره ان قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة
منه انهم شهدوا بالجنة في امر الجهاد ولو كان قتل لم يمنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر به انه لا تناقض
بينه وبين ما قاله عقيب الترجمة فلا يطلق على كل مسلم في الجهاد انه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان
كان ذلك يعد على حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة وذلك كما كان السلف على تسمية المسلمين بعضهم بعضا
وعلى شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر لا على القطع الباطن والله اعلم وقد سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر قال لا يخرج معنا الا من نوى فخرج رجل على
بكر ضعيف فوقص به فمات فقال الناس استشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا له ان الجنة لا يدخلها
عامر ونفسه بيده الى ان الشهيد لا يدخل النار الا ان يشاء الله ومن طريق ابن المبارك عن ابي حازم
نفسه وهو بذلك عالم لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفر في الباطن وانما استحل
قتل نفسه وقد تعجب من البلقيني حيث قال الذي ظهر لي انه ضد ما ترجم به البخاري كأنه قال فلان
شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكأنه لم يتأمل مراد البخاري وسيأتي ذكر ما قرره به ان شاء الله تعالى قوله
باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
الآية لم لما جاء في تفسير القوة في بعض طرقه انها الرمي وسيأتي من حديث عقبة بن عامر وبلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا
قال ابو داود وان حسانا من وجه اخر عن عقبة بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة
صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولفظ ابن ماجه من رغب عن الرمي بعد ما علمه فليس منا او فقد عصى ولفظه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني
قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كان القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي

اشار بكلامه في الحديث والله اعلم الى انه قد يرمى براس الكتيبه فيصاب فيهزم من خلفه وذكر المصنف
في الباب حديث ابن اخي حسان بن ثابت في الرمي وقد مضى في الجهاد قوله من على نفر من اسلم اي على بني اسلم القبيله المشهوره
وهي بالفاظ افعل التفضيل من السلامه قوله متنضلون بالنضال الجراي يترامون والنضال الترامي
للسبق وتنضل والان فلانا اذا اغلبه قوله وانا مع بني فلان لحديث جرير الذي مضى في نحو هذه القصه عند
ابن حبان والبزار وانما مع ان الادرع اشهى واسم ان الادرع محجن وقع ذلك من حديث حزن بن عمرو
الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وشاهد في مرسل عمرو
اخرجه السراج عن قتيبه عن ابن لهيعه عن ابي الاسود عنه وهو صحابي يعرف له حديث اخر في
الادب المفرد للبخاري وفي داود والنسائي وابن خزيمه وصل اسم ابن الادرع سلمه كما قاله ابن
منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان فالله اعلم قوله قالوا وكيف نرمي وانت معهم انما يلزم
ذلك منهم نضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروه الاسلمي عن اشياخ من قومه
من الصحابه قال لقينا محجن بن الادرع بنا ضلر جلا من اسلم يقال له نضله فذكر الحديث وفيه قال
نضله والذي قوسه من يده والله لا ارميهم وانت معهم قوله وانا معكم كذا بكسر اللام
ووقع في رواية عمرو وانا مع جماعتكم والمراد بالمعيه دفيما القصد الى الخير ويحتمل ان يكون
قاله مقام المحلل فخرج السبق من عنده او لم يخرج كما تقدم واسيما وقد رخصه بعضهم
بالاطلاق قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان عليه في حكم المال ضابطا لماله لا يتحرك
لذلك كما فعل هؤلاء النفر حتى سكوا الكوز الذي صلى الله عليه وسلم مع المنزل الاخر خشيه ان
يغلبوهم فيكون الذي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الخلف فسكوا عن ذلك ادبا معه انتهى
وتعقب بان المعنى الذي اسكوا له لم يتحصر في هذا بل الظاهر انهم اسكوا لما استشعروه
من قوه قلوب اصحابهم بالخلب حتى صار الى الله صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه
المشعره بالنصر ووقع في رواية حسن بن عمرو عند الطبراني فقالوا لن نتبعه فقد غلب
وكذا في رواية ابن اسحق فقال نضله لا يغلب من تبعه واستدل بهذا الحديث على ان الغنم من
بني اسمعيل وفيه نظر لما سيأتي في قريش من ان استدلال الاكثر على الاتباع وفيه ان الجد الاعلى
يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر فيما يعانه من فضيله وتطييب قلوب من هو دونه وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتعريفه باسوء الحرب وفيه الترغيب للاتباع خصال الابا المحمود
والحمل عنهم وفيه حسن ادب الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حين ياوا اسد
بضم الهمزه ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها وهو خطا وقوله اذا الكشوح كذا في نسخ البخاري
عندنا ثم وجدته في الكتب مفتوح الثاء والمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بانه الذي يلي الدبر
المطلع عنه بالرمح والمخاريه بالسيف واما الذي يلي الدبر من الخيل فالبعد وقد اجاب الداودي ان معنى
الكشوح كما نرى قال وذلك ان الخيل اذا رئي في الجمع لم يخطئ غالبا ثم قيه ردع لهم وقد يعقب
هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكشوح الكشح غريب وقد اورد الحميدي بعد حديث سلمه بلفظ
زاد في اخره واستبقوا بسلم وفي رواية له لما اسلموا السهوفي حتى يغشوا سلمه فظهر ان معنى الحديث
لا مزيد الرمي بالسهام حتى يتقربوا الا نهزاما ويدخل بعد فصل البيع وتقدم في غزوه

هذا الذي قاله الداودي ذكره البخاري في قصص الحديث في غزوه ذي قرد

قال

غير ظاهر كانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد اثبت ابن رشيد في معاينته قبله لفظ باب خبر
ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من حيث ان الراوي استغنى عن شيء يتقي عن نفسه سهام من يرميه
وفي حديث على جواز التقرب بهدية وسيأتي بسط ذلك مع ادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك واستعماله قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف خلافا لمغلطاي في التهذيب وهذا الحديث قد شرح في
اول العيد عن احمد بن يونس وهب وبينت هناك ما فيه وهو المراد بقوله في هذا الباب
قال احمد يعني عن ابن وهب بهذا الاسناد وقوله فيه فقال لعمر فلما غفل عمر تهما فخرجتا في
رواية ابي ذر عن عمر بدل غفل وكذا في رواية ابن عساكر وفي رواية الاكثر هو الوجه قوله
باب الحمائل وحلية السيف الحمائل بالهمز جمع حميلة وهي ما تعلق به السيف
واورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب الغرز الحربة واسم النجاشي في الحرب وسيأتي انه بهذا
اتم وسيأتي شرحه في الهبة والآخر من بينه قوله وفي عنقه السيف فيه اشعار على جواز ذلك وقوله
لم تزل عواتق في رواية الحموي والكشميهني عواتك قال ابن المنير يتعصب المصنف بهذه التراجم
ان يبين رد المسلفة في الحرب وما سبق اسلامه في ذم الذي صلى الله عليه وسلم لبكور الطيب
للمنفر وانتفى للبدعة قوله باب ما جاء في حلية السيف اي من الجواز ونحوه قوله
سمع سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق زمن عمر بن عبد العزيز وغيره وباقي عشيرته
ابو بعدها والبسر في التجارة سوى هذا الحديث الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وفتح عند
ابن ماجه لحديث ابي امامة بزيادة سبب وهو دخولنا على ابي امامة فرآى في سيوفنا شيئا من حلية
فضة فغضب وقال فذكره وقد اخرج اسمعيل في روايته انه دخل عليه نحو من ثمانية نفر
من اهل الجابية انه من زهد الرجل منكم الدرهم يسعه في سبيل الله يسع ما به ثم انتم تمسكون
واخرجه مسلم نزعا في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال فرأينا
نحو من ثلثمائة من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول قد نخلانا الى ابي امامة فاذا شيخ هرم فما تكلم
اذا رجل يتلو حاجته و ثم قال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم
تبلغونا عنه فنظر الى سيوفنا فاذا بها شيء فغضب حتى اشتد غضبه قوله العلابي بفتح المهملة
وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علبة بسكون اللام وقد تفسر الاوعاء في رواية ابي نعيم في
المستخرج فقال العلابي الجلود الغلاف التي ليست بعريضة وقال غير العلابي والعصب يوخذ طيبه
فيشد به حفوف السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك تلوى طبقة على ما تصدع من الرماح وقال
الخطابي هو عصب العنز وربما يكون من عصب البقر وقرع الدارمي الاعلابي ضرب من
الرحال خرقا كانت عليه القتاد وشرح غريب الصحيح وكان سلمان ترس لانه كان طعنه ضربا
منه وقد اشار مسلم نزعا في معاينته والحربة وقد اشار الى شيء يلبسها ولا ادري ما هو
بعدها كافور والرصاص وربما احمر وقيل هو الرصاص الحلي وقرع الدارمي الاكل
التصديق قال الخوزي الاكل الرصاص المذاب وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالدينور

منسوب

اول واجاد من ابا حوا بان
تحلية السيوف بالذهب
والفضة انتهى

منسد لكلليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكان سيدنا يرى فيه الحديد والرصاص
وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف مباح لانه انما شرع الا ما شرع الا ما صلى
الله عليه وسلم عن ذلك غيظه لشرفهم وتوقع في انفسهم وتوقع في ايمانهم قوله باب ما ذكر في
سيفه بالشحر في السفر عند النبي ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيفه الى
صلى الله عليه وسلم وهو نائم والغرض منه قوله فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه وسيأتي شرحه في كتاب
المغازي قوله باب لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الرأس من آلة السلاح ذكر
فيه سهل بن سعد الساعدي قتل اربعة ابو آلة قوله فيه وهشم البيضة على راسه وقد تقدم شرحه في
مكانين شرحه قوله باب من كره تزين السلاح عند الموت كذا ترجم بالاثر وهو كما كان عليه
اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فهو دعوى كانت لهم والى النهي
وقد ذكر الشارح ان النهي قطع عمل الجاهلي الذي كان ادعاء لغير الله وبطلان ذلك ظاهر وقول
المسلمين في جميع ذلك اشهى وتعقب المصنف لحديث بذلك لما ذكر عن ابن عباس انه كسر يوم عقر الاصطراع
حتى لا يغنم العدو ازيل وكسر جعفر سيفه وضرب بسيف حتى قتل كما جاء ذلك عن جعفر بن
ابي طالب في غزوة موته وكما اشار الى ذلك ابن اسحاق وغيره عن اجنادين وكما صار عمر جواز المال
المال ان يفعل شيئا محققا في امر عين محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم اي عند موته لا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسيأتي شرحه في اخر المغازي وقد ذكر
الكرماني ان مناسبته الترجمة انه صلى الله عليه وسلم ما علم من ربط شيء من سلاحه ولو كان ذلك
دون ما ذكر فالمراد بكسر السلاح بيعه ونحوه قوله باب نزول ان عن
الامام عند الليلة ولا يستطاع الا بالشجر ذكر فيه حديث جابر المذكور قبل بابين من وجهين وظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الاشارة الى ان من ترجم بهذا اراد الرد على من كان يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
هذا الوقت لا حرسه احد من الناس كما كان عليه في اول الامر فانه كان نحرس حتى نزل قوله والله
يعصمك من الناس كما قيل ويدفع ذلك قبل الباب الذي قبله ان ذلك انما كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فعلق سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحمل ان
يحمل ظاهر ان ذلك كان يحرس في اخاد الحين فنزل تحت شجرة لنوم بشيء فلما وجد هذه الفرصة نزل هذه
الآية ترك ذلك قوله باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها من
النصل قوله وذكر ابن عباس الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ تعلمت
بين يدي الساعة مع السيف حتى ينزل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري
ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود ولفظه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسن من هذا الوجه
وابو منيب بعين مهملة اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وقد شاهد مرسل

باب ذكر الخبر الذي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابو الاحوص عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما سمي الخمر لانها تخامر العقل اي تستره والخامر الذي يكون في الارض لا يرى وقيل سميت خمرا لانها تترك حتى تخمر اي تدرك وقيل لانها تخمر العقل اي تستره وقال الازهري الخمر كل ما خامر العقل من عصير او غيره وقال ابن السكيت الخمر ما اسكر من عصير العنب خاصة وقال ابو حنيفة الخمر من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل وقال ابو عبيد الخمر ما خامر العقل من اي شيء كان وقال ابن الاعرابي الخمر ما اسكر من عصير العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والعسل وقال ابن سيده الخمر ما اسكر من عصير العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والعسل وقال ابن سيده الخمر ما اسكر من عصير العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والعسل وقال ابن سيده الخمر ما اسكر من عصير العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والعسل

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي يزاد

قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة والادرع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد وانما ذكر المصنف ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض التجار من اصحابه فدل على ان لبسه لها وانها في الشوكة لم يذكر فيه احاديث الا حديث ابن عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد يوم بدر يعني ان وهيبا خالد الرواية عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس زاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كما سيأتي في الجهاد كذلك قال الخطيب وكذلك رواه ابو موسى عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري كان يحفظها على الوجهين وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر وبينا في ما استشكل من هذا الحديث فقوله يوم بدر هو من مراسيل الصحابة ان ابن عباس لم يحضر ذلك وسيأتي ما فيه بما ذكر حديث عائشة ثم في النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث قوله وقال ابن علية عن ابي العشر درع من حديد يعني ان ابن علية رواه عن ابي العشر بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك قوله وقال ابن علية عن عبد الواحد يعني ان ابن علية رواه عن عبد الواحد بن زياد نعم قال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الزكاة ثم ذكر في الباب حديث ابي بردة في الخميل والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجبة من قال ان الجبة هي الموجدة وهو المناسب للدرع في الترجمة وتسمى بالفروة وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك والجبة الموجدة ما قطع من الثياب شبيها بالقباء قاله في المطالع ومحل استشهاده للترجمة وان كان الممثل به في المثل الاستطراد حيث فضل على شروعيته من جهة انه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع

محمود وضع

محمود وضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل وكانه اقام الدرع مقام اللبس لما لم يكن لابسا فعاملها معاملة الملبوس فلذلك صح ما قوله باب الجبة في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في غسله الخف على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وقد ترجم له وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من ابواب الطهارة وقوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير وذكره من خمسة طرق وفي بعضها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ترجمة كما ترى ولذا قال اسحبه في احد الطريقين وفي بعضها عن قتادة في احد الطريقين يعني النقل وترجم ان النهي الوارد فيها الى فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ وجمع الداودي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين وقال ان الحرج قد تعدد انه ارخص لكل منهما فالافراد يستفاد ان لكل واحد علة وعكس الجمع بان الحكة حصلت من الفعل فنسبت للعلة تارة الى السبب تارة الى السبب السبب ووقع في بعضها محمد بن سيار عن غندر رخص او رخص لهذا بالشك وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس وانما سيره بالحرب وكانه اخذه من قوله في بعضها به حاك فراسه عليها في غزاه ووقع في بعضها اوداود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يسنده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب تصحيف الترجمة بالجيم وفتح الراء والسين كانه لا يبيحها في ابواب الجهاد كذا نسبه وتلزم منه اعادة الترجمة في اللباس لان الحكة والحرب شيء واحد وجعل الطبري جوابه في الخبر وتشبث ترجمة للحكة فقال دل الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظ من ذلك الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد ترجم النسائي الخبر ترجمة باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم اشهر وعن ان ملزم ما الجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض المالكية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على المنع لان دعوى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن دعوى ان ذلك لعلة وقد رجع الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت يا عبد الرحمن ان فعلت مثل ما فعل عبد الرحمن تراءى من حضر وغزوه رجالا فما زال يناشده حتى نزعه وقد اختلف السلف في لبسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف الجواز للمرض وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه سمح في الحرب وقال المهلب لبسه في الحرب لا يراد للعدو وانما يفعل الرخصة في القتال في الحرب اشهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة ويعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكة فيه لخاصية فيه لدفع ما يشاء عن الحكة كما تقدم والله اعلم قوله باب ما يذكر في المسكن ذكر فيه حديث سعد بن ابي وقاص عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وتقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق

ابن ابراهيم واسم جدهم قيل ريفا بن يونان بن يافث بن نوح قوله عن خالد بن سعد بفتح الميم
وسكون المهملة وآخره دال كلاهما شاميان والحسن بن بدر شيخ البخاري فيه وهو ابن اسحق بن ابراهيم
الفراديسي ينسب لجده قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال
اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر ينهى عليه ما يأتي بخلافه يعوده ويسير
له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين الذي قبله وعمير الاسود والراجح التفرقة
وآخر حرام عمليتين سبح ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث نائم
من بني اللبث وآخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن مسلم بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند
البخاري وزاد في آخره قال مسلم رأيت قبرها بالساحل قوله تغزون جزيرة تفتح يعني القسطنطينية
قال المهلب في هذا الحديث معجزة لانه اول من غزا البحر ومعجزة لولده يزيد لانه اول من غزا
مدينة قيصر ومعجزة أخرى للمسلمين حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك الغزو ان لا يخرج
بدليل خاص او لا يختلف اهل العلم ان غزوه صلى الله عليه وسلم بعض عشر وط ما يلزم بها من
اهل المغنم حتى لو ان واحدا ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك الغزو انفا فقد غزا على ان الراد
مغفور له وجيش شرطة الذي فتحه وانما قول الزين بن المنير لعل البخاري لم يخرج حديث الجيش فيه رد
الا ان يريد بشرط الشارط فيمكن بانه كان لم يرد ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة
قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تملكون الجزيرة وهي حمص وكانت دار ملكه اذ ذاك
وهذا يدفع بان في الحديث انهم يغزون البحر قبل ذلك وانما حرام فيهم وكانت فتحت قبل
الغزو الذي كان سفنها ام حرام والله اعلم قلت وكان غزوه يزيد المذكور في سنة اربع وخمسين
من الهجرة وفي تلك الغزوة مات ابو ايوب الانصاري فدفن عند باب القسطنطينية وان بعض
قبره فتعلق بذلك قفال الناس لم يصابوا بعد ذلك شيئا يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب
في سكنى الشام وقوله فداوحيوا اي بعلوا نعلا وجيشهم به الجنة قوله باب
قال اليهود ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي سريحة في ذلك وتطابقا بما يقع في مستقبل الزمان
قوله الغروي بفتح الغين والراء نسبة الى جده اي غزوه واسحق بن غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة
الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله عن الزهري واسحق هذا روى عنه البخاري بواسطه
وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب وعن
ابن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرائب مالك واخرج اسماعيل
طرق ابن وهب فقط قوله تأتون فيه جوانا خاطبه الشخص والمراد غيره ممن يقول ذلك ويعتقد
اعتقاده لانه من المعلوم ان الرومي لم يأت اليه صلى الله عليه وسلم لما مات بعد ولا اراد ذلك قوله
تأتون خاطب المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم الخاطبين ومن بعدهم ويستفاد
عليه من حيث الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بذلك الخاطب نفسها او بطريق
الخطاب وفي الحديث ان الفتح يتعدد من مسلمي الاعاجم وفيه اشارة الى ان الدجال انما يخرج بعد نزول عيسى عليه السلام
فانه الذي يقاتل الدجال ويشاهد اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وسيأتي بيانها

مستوفى

مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قال الخليل في اصل
الترك قال الخطابي هم جنس من الترك وكذلك الغز وقال ابو عمر هم من اولاد اسماعيل عليه السلام وقال الداودي هم الديلم
وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال ابو عمر هم من اولاد اسماعيل وهم اجناس
كثيرة وقال وهم شبه هم ينوعه يأجوج ومأجوج الماضي ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ج
غابوا من قبل ان يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل سبي قبل من ولد افريدون
ابن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كيومرث بن يافث ذكره حنبل بن اسحاق
عمرو بن فتح بالمثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد
كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اولها قوله ينعلون نعال
الشعر هذا والذي بعده ظاهر في ان الذين ينعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عند ابي داود الطيالسي ان اصحاب هذا الشعر هم الترك
منتن خشن واخره كاف وقال الخطابي بضم المعجمة وشد الراء المنسوبة وكان من طائفة من الترك
اسبتهم الحرب وغلبتهم على بلادهم وسلطهم على كثير من بلاد الجبل لطمرستان
طاري الذي نزل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتله
في سنة اثنتين وعشرين قوله المجان بالجيم وشد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب
والمطرقة التي يلبسها الاطرقة من الجلود وهي الاغشية سميت بذلك لانها تلبس على الحذاء
على اخرى وقال الهروي هي التي اطرقت بالخصف اي السبت بعضها على بعض ذكره في ذلك
قوله باب قال الذين ينعلون الشعر تقدم ذكره حديثي ابي هريرة المذكور من وجه
آخر قوله والاسناد الذي قبله ان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور وان اسقط فهو معلق
وقد وصله الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن عباد عن سفيان بالاسناد المذكور قوله رواية هو عوض عن
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله دفنا لنعال صغارها
والعرب تقول لصغار الانف الدلف وقيل الدلف استواء في طرف الانف وقصر قصبة الانف
وانبساطه وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب
من صفة الحبشة عند الهزيمة اي صفة من يتبعه عند هزيمته من ان ذكر في حديث الباب
في قصة حنين وسياتي بقية شرح جمله ووقع في آخره في صفة الحبشة عند هزيمتهم ولذلك بعد ان نزل
واستنصر والمراد بقوله واستنصر الخ استنصر الساعدي الكتيبة والمراد الآتي وسيأتي
شرح ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب الدعاء على
المشركين بالهزيمة والزلزلة تقدم حديث ابن ابي اوفى حديث علي الماضي يوم الاحزاب الحديث
عن مشاح بالمعجمة المفتوحة وآخره مهملة وزعم الاصيلي انه ابن حسان وهو ابن مالك صحيف الحديث خطأ
من وجهين وبحاسر المذكور قال الكرماني قال الكلاباذي مشاح بن عبيدة وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى

ذكره

في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وقوله الدعاء عليهم يأتي على انه يموتهم ويقبرهم نارا
وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في احراق بيوتهم غاية التزلزل
لنفوسهم وبأبنيتها حتى يبادروا بالهرب في الدعاء في التنور وفيه اللهم اشدد وطأتك على مضر وخول له
في الترجمة بطريق العموم لأن شدة الوطأة يدخل بعضها ما ترجم به لأن المراد اشدد عليهم البأس
والعقوبة والأخذ الشديد وأورد لهم ان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد واسمه عبد الله وقد
شرح من وجه آخر في كتاب الوتر وسيأتي شرحه مستوفى في التفسير ان شاء الله تعالى بأنها حديث
ابن له او في وطأة من فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا لا ان يسيئوا لهم قرارة وقال
الداودي اراد ان يطشرع يتولهم ويتزعزع امرهم عند اتباعهم فلا يثبتوا وقد ذكر اسماعيلي فيه من
وجه آخر زيادة في هذا الدعاء وسيأتي التنبيه عليها في باب يستجاب للعبد ما لم يعجل وان شاء الله تعالى
رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي نحرت على ظهره صلى الله عليه وسلم وقد
مضى ما قررته في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وقائله لما حدث سفيان
بهذا الحديث كان في السابع وقول المصنف قال ابو سفيان الى اسحق عن ابي اسحق اسمه بن خلف
وقال شعبة اسمه اوفى في الصحيحين انه ابو اسحق حدث به مرة فقال الى من خلف وحدث
به اخرى فقال اسمه وهي رواية شعبة وحدث به اخرى
فشك فيه وتوسط المذكور هو ان اسحق من الى اسحق لكثرة الرواية وقد وصل المؤلف حديثه بطوله
في الطهارة وطريق شعبة وصلها المؤلف ايضا في كتاب المبعث وقد بينت في الطهارة ان اسرائيل
رواه عن ابي اسحق بهذا الحديث في السابع وذكرت ما فيه من العجب خامسها حديث عائشة في
قصة اليهود وفيه فلم تسمع ما قالت عليهم وكأنه ذهل عنها وقد في بعض طرقه في آخر يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري وفيه
مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي ان يدعو عليه وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم
الكتابة والمراد الكتابة العربية والسلامية لا الانجيل ونحوه والكتابة انواع منها ومن القرآن وغير ذلك
واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شأن زيد وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن مسيح
بطوله وابن مسيح فيه هو ابن منصور وهذه الطريق اوهمت المزي في الاطراف وارشاد مغ
منه ظاهر والمراد تعليمهم الكتابة كأنه استنبط من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه
سلطهم على تعليمه ان لم يراوه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه
وقد اختلف في هذه المسألة فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة
واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يترجم منه الرغبة في الدين
والدخول فيه لا من يبتغي ان يسلط منه على المطعن فيه ومن ثم يخشى ان ذلك لا ينجع فيه او يظن
انه توصل بذلك الى الدين واسأعلم ويعرف ايضا من الدليل منه والكثير كما تقدم في
اوائل كتاب الحيض قوله باب الدعاء للمشركين الهدى ليس لهم ذكر فيه حديث ابن ابي حدرد

في

ايضا ومورد الاعلى جواز قبول الشاهد الدعوى بغير دعوى فجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بان
الدعوى شيء والشهادة شيء ودلالة على الحكم بالدليل لكونه لم يعزه اليها لتجرد الشاهد
وفيه الاخذ بالاحوط فى امر الدماء لانه كف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال ان لا يلزمه ذلك على الصفة
ووقع فيه فلما اصبح خرجت بهود عساجيهم ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند
مسلم فاتينا هودجين من غدة الشمس وجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا
وتوجهوا واجرى النبى صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ فوزعا وخبر كما فى الرواية الاخرى فوصل
فاخبر الرعاة الى الحصون حين بزغت الشمس واعجبها حرثنا وبيوتهم امر لنا ما نرا قط فرجعوا
يقولون لا اله الا الله والله اكبر وهو ظاهر فيما ترجم به اولا حيث قال وعلم بذلك ووقع بعضى
شرحه فى كتاب الايمان والكلام على حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وايتاء الزكاة
ومر ذكر الاختلاف فى ذلك وان بعضهم علق بعض فى حديث ابن عمر هذا على قولها لا اله الا الله وفى
حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفى حديث ابن عمر ايضا ذكر
وفى حديث انس الماضى فى ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا وقالوا الطيبى وغيره
انما لا وان قاله فى حالة قاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وانما الثانى فقاله فى حالة قاتل
اهل الكتاب الذين يقرون بالتوحيد ويحرمون ما حرمه الله ورسوله فصاروا بمنزلة من دخل فى الاسلام
من دخل فى الاسلام ومنهم بالتوحيد والنبوة ولم يعمل بالطاعات كلها ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يعترفوا
بذلك وقد تقدم الاشارة الى شىء من ذلك فى ابواب القبلة قوله رواه عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد
عليه وسلم اى مثل حديث ابى هريرة واما رواية عمرو فوصلها المولف فى الزكاة واما رواية ابن عجلان فوصلها
المولف فى الاعتصام قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج اى السفر
يوم الخميس ايما الحالة الاولى فظاهرة وذلك ان يوهم بشىء ويستعمل فى اظهار شىء اراد غيره واصله من الورى
بفتح الراء وسكون الواو وهو ما يجعل وما لا انسان من زوى شىء كانه يجعله وراءه وقيل هو فى الحرب اخذ العدو
على غرة وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمز قال وعامة المحدثين لم يضبطوا بالهمز وكانهم
سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى
بكورها يوم الخميس وبحديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ بورك لامتى فى
سريتها يوم الخميس وقوله صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه
لبيان ما يحبه وسياتى بعد باب انه خرج فى بعض اسفاره يوم السبت نعم اورد المصنف الطرفا
من حديث كعب بن مالك الطويل فى قصة غزوة تبوك ظاهره فيما ترجم له وروى سعيد بن منصور
عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال لم يكن نبى من الانبياء
اذا خرج يوم الخميس وقوله فى الطرق الثانية وعن يونس عن الزهرى كذا هو موصول بالاسناد الاول وعن عبد الله
وهو ابن المبارك عن يونس وهو من زعم ان الطرق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر
عن ابى اليمان عن يونس بالحديثين جميعا نعم توقف الدارقطنى فى هذه الرواية التى وقع فيها التصريح
بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من مالك من وجه وقد اوضحت ذلك فى المقدمة والحاصل

انه

من المدينة صح

ابى صح

ان رواية الزهرى للجملة الاولى عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك ورواية للجملة الثانية بالعنعنة
بوسوم الخميس هى عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك وقد سمع الزهرى منهما جميعا وحدث بهذا عنه
بالحديثين منفصلا واراد البخارى بذلك رفع الوهم والتلبس عمن يظن فيما خلافا وسياتى مزيد
بسط لذلك فى الغازى ان شاء الله تعالى قوله باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث
انس وقد تقدم فى الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها
لا يمنع جواز التصرف فى غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث
بورك لامتى فى بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالفعل المجرد
وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من حاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا
قوله باب الخروج آخر الشهر اى وردا على من كره ذلك نعم ان ثبت الطيرة وقد
تعمل ان بطال ان اهل الجاهلية كانوا يحرمون اوائل الشهور والاعمال ويكرهون التصرف فى
محاق القمر قوله وقال ابن عباس ان طائر النبى صلى الله عليه وسلم الخ يوسف هو طرف
من حديث وصله المصنف فى الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة فى ذلك وقد تقدم الكلام عليهما
فى كتاب الحج وفيه استعمال التعجب فى التاريخ وهو مباح فى النصف الاول من الشهر ويرخص فيما خلاه اذا
دخل النصف الثانى يرخص فيما بقى وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين
لان ذى الحجة كان اوله الخميس لانا نرى على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خروج يوم
الجمعة والصحيح ذلك لقول انس فى الحديث الذى قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين ناظرا الى
العدد لان ذا الحجة كان اوله الاربعاء فاستمر ايام الشهر ناقصا فحسبوا اول ذى الحجة الخميس وظهر ان الذى
كان بقى من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذى قال لخمس بقين اراد يوم
يوم الخروج لما تقرر ان التاريخ وقع فى اوله وان ابتداء الخبر الا من جلس للظهر فكانهم لما باتوا
ليلة السبت على سفر اعتدوا به فرجعوا ايام السفر فاسقطوا يوم السبت قوله باب الخروج فى
رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام واراد به رفع وهم
من يتوهم كراهة ذلك قوله باب التوديع عند السفر اعم من ان يكون من الامام او
للامام او عليه وقد سلف بعض هذا قبل باب واحد الا ان فى الاول زيادة قوله
وقال ابن وهب الخ وصله النسائى فى الباب الذى يليه من طريق يونس وسياتى موصولا للمصنف من وجه
آخر وسياتى شرحه هناك بعد باب ويعجبنى باب وقد تقدم الكلام عليه قوله باب
السمع والطاعة للامام زاد فى رواية الكشميهنى ما لم يامر بمعصية وقد طال تعجبى على ما وقع فى نص
الحديث ثم رايت حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين وساقه على لفظ احدى روايته الآتية وسياتى الكلام عليه
فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية الاولى وقد اشرت هناك الى ما وقع هنا فى
رواية الكشميهنى وقوله فلا سمع ولا طاعة بالنصب فيهما والمراد نفى الحقيقة الشرعية اى الوجود به
قوله باب من قاتل من وراء الامام ويتقى به سياتى الكلام عليه وقد ذكر البخارى على لفظ

الثانيه وسياتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك على الرواية الاولى وقيد المرجوحه
بما وقع فيها في قطايه الكبير وقوله فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد في الجملة الشرعيه
لا الوجوديه قوله باب قاتل من وال الامام وسقط به لفظ المتناه ولابن السكن البخاري
على لفظ الحديث ظاهر اراد به المقاتله للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلعه او قتاله وورد
بطاعة العسكر قوله نحن الاخرون السابقون وصله الاسماعيلي من طاعني فقد اطاع الله الحديث
الجمله الاولى طرف من حديث سياتي في قصة الجمعه وسياتي في الطهاره ان عادته في ايراد هذه النسخه
وهو شعبه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان يصدر بالحديث فيها ويعطف ما له في عليه لكونه
سمعها هكذا وان مسلما في نسخه همام عن ابي هريره سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في اول
كل حديث منها قد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن
المنير فقال وجه مطابقه الترجمه لقوله نحن الاخرون السابقون ان الامام اذا جار يجعل
كل احد قاتله عنه وينصر كانه وان تاخر في الزمان لكنه سابق في اخذ العهد على كل من يتولاه انه اذا رآه
زمانه ان يوازره وينصره فهم في الصوره اعوانه وفي الحقيقه خلفاؤه فناسب ذلك قوله قاتل من
وليه لانه اعم من ان يراد به الخليفه او الامام وقوله فيه وان قال بعجره فان عليه منه كذا بنا قيل
استعمل القول بمعنى الفعل وقال غيره لذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه يسمع قوله
فان امر فيحمل على ان المراد وان امر والتعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل بمعنى قال بنا
حمل ثم قيل ان يشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانيه وهو الملك الذي يشرح بلغة حمير وقوله
فان عليه منه اي وزر وحرف في بعض الروايه على طريق الكنايه بليته عليه وقد ينشد اي قال
غير هذه الروايه كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحمل ان يكون من قوله فاعليه منه بتعويضه اي قال
عليه بعض ما تحمل في قوله بما وزر المروزي منه بضم الميم وتشديد الزاي وبعدها هاء ثابت وهو
تصحيف لا ريب فيه والاول اصح واشد وقوله انما الامام جنه بضم الجيم اي ستر كانه يمنع العدو من
اذى المسلمين وبالفداء بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي
بقيه شرحه في كتاب الاحكام قوله باب البيعه في الحرب على ان لا يفروا وقال
بعضهم على الموت كانه اشار الى ان في بعض الروايات ما يحمل ان يكون ذلك في ضمن ما بايعوا
عليه لكن قوله الحرب يدل على ان المبايعه وقعت في حال الحرب فلا يتم الا على الاول
قوله لقول الله رضي الله عنهم الآيه قال ابن المنير اراد البخاري بالاستدلال
بالآيه الاشعار بما وقع في الصبر من وجه اخص منها وهو قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم
والسكينه الطمانينه في معنى الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاثنى عليهم على ذلك
ويحتمل ان البخاري كما ذكر الآيه عقب القول الصابر الى المبايعه وبنى على الموت وقد وقع النزاع
في ذلك هل المبايعه فيها مطلقه وقد اخرج مسلم من الوجه الذي اخرجه البخاري من طريق ابي الزبير
قد علم انه المراد على انا نقول في بعض طرقه على عدم الفرار لا ان المراد انه بايع على الموت
ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت لا بد منه كما الذي نفروه وقد قال في قوله تعالى
على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا والله اعلم وسياتي في المغازي

مواقفه المسيب جزء الراء وسعيد لان عمر على خفا الشجره والحكمه في ذلك وهو ان لا يحصل افتتان
لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجاهل لها حتى ربما افضى به الامر الى ما ذكر وقع كما راه
ان نصاري ابن قادون والد لكل انسان ان عمر بنون كما رحمة من الله اي كان نصارها اسعد لكم رحمة من الله
اصل ويحتمل ان معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجره موضع رحمة ويحل رضوانه لنزول الرضى عليهم
عندها ثم ذكر فيه خمسه احاديث احدها حديث سلمه بن الاكوع رحمنا من العام المقبل فاتانا عيل
الشجره التي بايعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في عمره الحديبيه قوله فسالنا بها فقال لك ما حوله به
ان اسما الراوي عنه وقد تعقبه لاسماعيلي بان زيدا من نوفل ليس بمسند واجيب بان الظاهر
ان فعلها اخرج بما احاب به لما فهمه عن سلمه ان عمر سلك بسند الطريق نفسها حدث عبد الله
ابن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني قوله لما كان زمن الحره اي الوقعه التي كانت بالمدينه في زمن
يزيد بن معويه سنه ثلاث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله
حنظله اي عبد الله بن الغسيل الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكه والسبب في ذلك انه قتل
باحد وهو جنب فغسلته الملائكه وعلمت امراته ذلك للصلاه بابنه عبد الله بن حنظله فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم واسمه سنين وقد حفظ عنه وافى الكبار فيما يحويه فقال ابن حنظله مما الذي
كان اخذ البيعه ليزيد بن معويه والمراد بقوله نفسي لزيد بن معويه ان وجده ابا سفيان كان كبير ابا حنظله فيكون
الضمير ان ابن حنظله ثم حذف لفظ ابي حنظله اي وجدنا ويكون سمى ابنه حنظله تبركا باسم جده
واسيجي بالواو واسخنا بهمزه ثم خاء معجمه ثم نون الحمى المروتي والله اعلم قوله في غير طايل اي في غير
وقد راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرايي فيه ما نصه لما كان يوم الحره والناس يبايعون
لعبد الله بن حنظله فقال عبد الله بن زيد على ما يبايع ابن حنظله الناس الحديث وقد الموضع في اثنا
غزوه الحديبيه من كتاب المغازي فهذا يرد احتمال الثاني واما احتمال الاول فيرد اتفاق اهل النقل
على ان الامير على الذي كان من قبل يزيد بن معويه اسمه مسلم بن عقبه لا عبد الله بن حنظله وان ابن حنظله كان
الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على جميع سواهم وانما تبايعوا في ذلك الوقت والله
المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اعلام ان الذي بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لم يرجع وذلك عند المصنف حيث لم يذكر فيه
ترك قال ابن المنير ظاهر حكمه في قول الصحابي انه كان يفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستمرا
للنبي صلى الله عليه وسلم على كل حال لان نسبه بنفسه وكان فرض عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دون ذلك
بخلاف غيره مما لم يحدث سلمه فقوله فقلت له يا ابا مسلم على كنيه سلمه بن الاكوع والد اياس الذي
الراوي عنه وهو من رجال اسناد هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه البخاري وقد اخرجه في الاحكام
ايضا وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمه في تكراره البيعه لسلمه انه كان
معدما في الحرب فلذلك عليه العهد احتياطا فلما علم انه كان يقاتل قتال الفارس والراجل تعددت
البيعه بتعدد الصفه وابعها حديث انس كانت الانصار يوم الخندق يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد وياتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى

خامسهما حديث مجاشع وهو ابن مسعود واخوه اسمه مجالد بجيم وسيأتي الكلام عليه في المغازي
في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار مجرور في تقديره مثلا محله النصب
وجوب طاعة الامام محله فيما لغير طاعة قوله قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا اسناد كله كوفيون
وقوله اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه قوله مؤد بيا بهمزة ساكنة وبحاء مهملة مضمومة اي كامل الاداة
اي اداة الحرب فلا يحوج في الغزو الى ان يستصرخ لاداة هلك وقال الكرماني في معناه قويا
وكأنه فسره باللازم وقوله نشيطا بنون وجيم من النشاط قوله خرج امرنا كذا في الروايتين
بالنون من قوله خرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا امرنا وهو مجرور الصفة اي رجلا منا وفيه ايضا
التفات ويحتمل ان يكون خرج بالتحتانية بدل النون وعلى هذا فالكرماني لا يسأل ويشفي ان يقول مع
امرائه قوله لا يحصيها اي لا يطيقها لقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقد لا يدري اهي طاعة او معصية
ولا اوفق بالترجمة البخاري فترجم به والذي يوافق قول ابن مسعود واذا شك في نفسه شيء
سأل رجلا فشفاه منه اي من يثق بالله ان لا يعزم الا على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله
على ما فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه شيء من المقلوب اذا التقدير واذا شك نفسه في شيء او ضمن شك
معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه وقوله حتى يفعله غايه لقوله لا يعزم او
للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مسوغ واحتج به من قال ان للامر ان يسأل من عنده من هو اعلم منه
فاجابه ان مسعودا بالوجوب بشرط ان يكون المأمور به موافقا للمشروع الله تعالى قوله لا يعلم
بجيم وبعده مثناة تحتانية اي يخفى وهو من الاضداد ويطلق على ما مضى وعلى ما يأتي وهو هنا محتمل
للامرين قال الجوزي هو الماضي هنا لانه لم اذكر والنفي بعد مثله مستوجه وبجيم
ساكنة وبحاء مفتوحة قال الخطابي وهو الكثير من العذير يكون في طرائق الرمل وهو رمل وقيل هو
ما تحفر السيل في الارض المنخفضة فيصير تلا اخرود مثنى الا فيها فتصفقه الريح فتصير
صفا فيا بارد وقيل هو نبت في صخر سمي بذلك لانه كذلك منبسط ما مضى من الدنيا عاشر بن صفوه
وما بقي منها عاشر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل بعض عثمان
وجود ذلك الغبر العظيم فما اذا يكون اعتماد فيما جاء بعده لكن وهم اجلاء وفي هذا الحديث انهم
سألوا العشرون وخطاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام
فلان السؤال الذي وقع له من ذلك وقد اشار اليه في بقية حديثه ولتستفاد منه التوقف في الفتيا في
كل ما اشكل فيه من قول او فعل وفيه ان للسلطان ان يستفتي ان لعله في امر مخوف ويحوط للشرعي
وظاهره من ذلك الاطلاق فيجاب به لوجوب طاعة الامام اسئل الامر ما وقع منه الجواب واجاب بجواز
ان شاء اسئل الامر ما قد يقضي به ذلك السؤال الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك والله
اعلم هذا كلام القاضي قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم ير الهلال اول النهار
اخر الليلة التي ترى الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فتحصل بها برودة الهواء
والحرب وزيادة في النشاط وقد فيه حديث عبد الله بن الطفيل في معنى ما ترجم به لكن ليس فيه ان

لم يتقابل اول النهار وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند احمد من وجه اخر عن ابن عتبة بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يخرج اول النهار وعند ابن ابي شيبة والبيهقي
ابن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اذا زالت الشمس
سير اغدوه والمصنف في الجزية ذكر بقية الحديث من وجه اخر عن ابن عتبة ولفظه كان اذا لم ير الهلال اول النهار وانتظر حتى تهب
الرياح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر
وصححه وفي رواية لهم حتى تزول الشمس وتهب الرياح وعند النصر به في الجزية بلفظ كان
والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث الباب من وجه اخر عنه لكن ليس فيه انتظار ولفظه موقوف
ما قاتلنا قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت قاتل فاذا انتصف قال لم يمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر
امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر وهو المرسوم لحديث ابي هريرة
في صلاة الظهر تنبيه وقع في رواية لاسماعيلي من هذا الوجه زيادة في البخاري وسيأتي التنبيه
عليها في باب لا يتمنوا لقاء العدو مع بقية الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب
استيذان الرجل الامام لعذر الاذن الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما المؤمنون
الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال ابن التين
هذه الآية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب في العسكر حتى يستأذن الامير قال وهذا
عندي بأبين لكنها كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية
في وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فظهر له ما يستحق التخلف والرجوع فانه
يحتاج الى الاستيذان ايضا وورد فيه حديث جابر في قصة جمله وسيأتي شرحه في كتاب الشروط
والغرض منه هنا قوله انه تزوج ثيبا بعد ان استأذنه فاذن له وسيأتي الكلام على ما يتعلق بذلك في
النكاح تنبيه قوله في آخر هذا الحديث فقال الخ يوهم ان هذا موصول بالاسناد المذكور الى الغير
وليس كذلك وانما هو من تتمة كلام ابن التين وقد اشار بذلك الى ما وقع عند الاسماعيلي
على اثر حديث ابن التين ما نصه وقد ذكر ابن التين ما نصه الخ فليتنبه

وما يليه فسترى شيئا كان السهم واو لكن ضبيت له بلانه ذباب الحديث وقوله في هذه الرواية فهو
او تراعاني في رواية السرخسي احمال الملمه والمسمى الملجم والذي قاله الاجهوري وعلى ذا يبعد
كما ذكره مسلم من حديث عمران بن حصين نفسها قوله وقع في رواية المسمى بزائر عطية بن قيس
وحديث علي ذا يبه باب استعارة الفرس والغزو معها فخطا لانه يستلزم ان يخلوها باب الاجير
من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث علي ذا يبه وكانه وجد من الترجمة في الطرة حالية
عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان لذلك فحكم حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج
في الغزو وحده وكانه اراد ان يرد فيها حديث انس قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم ستر ذلك وسوى
بهذا الاخر بينهما بجعل الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث وايرادها اسما على
عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا انبهها وقع في رواية ابي ذر بعد باب الحمائل
وما بعده الى هنا واخر ذلك الباقون وقد علمت باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام
والمد هو الراية وتسمى ايضا العلم وكان اصل ان تسميتها بهذين الجنسين ثم صار يحمل على راسه وقال
ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه
ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة تحمل
كانت هذه جنسا دار والراية بنزلها صاحب الحرب وجمع اللواء الالوية وجمع الراية رايات
والوية وورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم الرايات
وورد حديث البراء ان رايته صلى الله عليه وسلم كانت سودا مربعة من نمرة وحديث ابن
عباس كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه واخرج الحديث ابو داود
والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث سلمة بن اكوع وعلي من حديث بريدة وروى ابو داود من
طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايات راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وجمع
بينها بالحمل الاول وقال ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرمني بالالوية ان ثبت ضعيف وقال الشيخ
من حديث ابن عباس كان يكتب على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وبذلك كانت راية
تسمى العقاب سودا مربعة وراية تسمى الريه وربما جعل فيها شيء اسود وذكر المصنف في الله ثلاثة
احاديث اخرها قوله عن ثعلبة من ابي مالك ضبط ذكره في باب حمل النساء القرب في الغزو
قوله ان قيس بن سعد ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيد وسيأتي
للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة
قوله وكان من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يختص بالخروج من الانصار وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاته يدفع الى راس كل قبيلة لواءها يلوذ تحته واخرج احمد باسناد قوي
من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي وراية الانصار مع سعد بن
عبادة الحديث قوله اراد الخ فرجل بتشديد الجيم واحدا من قالها بالمهملة وانتصر
البخاري على هذا الثاني من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه

ان

ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يشترط ذلك لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع هذا الثاني
المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج اسماعيل القاضي هذا من طريق ابن عيينة
اخرجها المصنف هنا قال يعني قوله فرجل اجر شتى راسه فتاه غلام له فناوله هديه فطرس
هديه وقد تقدم في اهل الحج وفي رجل شتر راسه في الاخر واخرجه من طريق اخرى عن الزهري بهذا
وذكر الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة ان الذي برئ الجراح اذا قدم هديه برجل في حاج المجرح وقرات
في كلام بعض المتاخرين ان بعض الشارحين جزم في شرح البخاري ووضع في البخاري ويكفله
وجوها غيبه فليسطر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله المتاخر المذكور في
كلام صاحب المطالع وايهم الشارح الذي جزم وقال انه حمل الكلام ما لا يحمل وذكر الدماميني
في الحاشية ان البخاري ذكر بقية الحديث في اخر الكتاب وليس في الكشميهني من ذلك بانها حديثا
ان الكوع في قصة علي يوم خيبر ونسائي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية
رجلا يحبه الله فانه شعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص ومن ثم كان يعطيها في كل غزوة بل يريد
وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ لاوثقن اللواء لرجل يحبه الله ورسوله الحديث وفي
مسند ابي يعلى من حديث انس ان الراية واللواء سواء كانتا حديث نافع بن جبير سمعت العباس راى ابن عبد المطلب
للزبير راى ان الحواج هاهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكر الراية وهو طرف من حديث وقد
المصنف في غزوة الفتح ونسائي شرحه مستوفى هناك وبين هناك ان سبب استعارة ما في سياقه من
صوره الارسال والجواب عن ذلك وبين هنا ان الكاشف له ابو سفيان بن الحارث وانه الخجون وهو بفتح المهملة وضم
الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام لا يامر بامر على الجيش من يوثق بقوته ونصيحته
ومعرفته ونسائي بقيته شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير
ان الراية لا تكرم الا بمن يقوم بها على ما عليه ولا ينصرف فيها الا باذنه وفي حديث
استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع البطل وفي حديث انك عند الحرب وقد
مضى حديث انس اخذ الراية زيد بن حارثة ثم اخرها جعفر فاصيب الحديث وياتي شرحه
في المغازي ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشر الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فان
فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد مضى شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابن
ابي اوفى نصرت شهرا وفي حديث ابن عباس نزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر ان
الحكمة في الامداد على الشهرين انه لم يكن بينه وبين الملك المبعوث اليه اكثر من ذلك كما ان اليمن
ومصر ليس بالمدينة النبوية للواصلين منها الا شهر فادونه وقد حديث ابن عباس على ان التردد
في الشهر والشهرين انما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث ابن عباس واما ان لا اثر للتردد وحديث
ابن ابي اوفى في حديث جابر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل ورود ما يشاء عنه
من الظفر بالعدو وتقدم ذكر المصنف في اثناء حديث انس حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت والمراد بالكلم

وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رأيتني اوتيت مفاتيح خزائن الارض وساقي شرحه مستوفى في
كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبجوامع الكلم القرآن فانه يجمع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ولذلك
يقع في احاديث النبوية البشر من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح الله من بعده من
الفتوح وقيل المعادن وقوله اي رسول الله وانكم تنقلونها بفتح القاف وتشديد اللام اي تستخرجونها من النقل الحمل والنقلة
اي تستخرجونها بتوالي الحمل المرة بعد المرة ثانيها حديث سلمان في قصة حفر الخندق
ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا الاسناد بجملة في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله انه يخافه ملك
بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين الشام الذي كان يقصر بينه وبينه شهر او نحوه قوله باب
حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى كأنه يشير بهذه الترجمة الى ان حمل
الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك
ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث اسماء بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه
قولها لم تجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطها به فانه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسيأتي الكلام
على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترتفع به ثوبها من الارض
عند المهنة ثانيها حديث جابر كما تقدم في الحج الاضاحي الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي
ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية
مالك للانعاد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام اي
ادرنا اللوك في الفم وقوله فثرينا قال الداودي كذا رأيته محفوظا الا ان الزاي زائدة والمضغة لكنا قال وكأنه
اراد بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء فشربه فلا اشكال رابعها حديث سلمة في
ابن الاكوع خشنا فادان سرملتوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بحر البلم الحديث وقد تقدم
بما يترجم به وقوله فيه املتوا اي فتزادوا ومعنى املق افتقر وفقر يأتي بمعنى افتقر قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بحر البلم اي بسبب بحر البلم وفيه حروف يشير اليها دنو في بحر
البلم قوله زاد فلان بن فلان اي في بعير فلان لكذا وقد في الشركة بسط لذلك مستوفى
وتقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها قوله وبرك الشتر بمعنى دعا
بالبركة وقوله عليهم في رواية الكشميهني عليه اي على الطعام ومثله في الشركة قوله فاحتثى
الناس حتى عملنا ساكنة ثم مثنى اي اخرى ما حيثه حيثه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهد الحديث ذكر انه الى الظهران بالجيم ما بين مر الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما التمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في احتباس الزاد
في السفر وتشبيه ظاهر لعموم اله على قوته بإجابته دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
حسن ظن المسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على بحر البلم ما يتجه انهم يقتوت
بالظهر لاحتمال ان يستغنوا بما يحملونه من غنيمة وغيرها لكنه اجاب عما ورد انه يحمل المعجزة
بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لغير شيبة هذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره
وسيأتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقوله غير ما بنا كما بعد البلم اي لان ذلك للتي ربما افضى الى الهلاك

وكان

وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحج الا مليء يوم خيبر استبقاء لظهورها قال ابن بطال استنبط
منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما فضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في
ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان الامر لا يستدعي منه
قوله باب حمل الزاد على الرقاب اي عند عدمه وحمله على الدواب وذكر فيه حديث جابر
في قصة الجيش متصرا على بعضه والغرض منه قوله وبخن لها سبحانا ظنا منا على ما بنا وسيأتي
شرحه مستوفى في اواخر الغازي قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذكر
فيه حديث عائشة في اردافها في العمرة خلف اخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر
في ذلك وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في كتاب الحج وشبهه ان يكون وجه دخوله هنا
حديث عائشة المتقدم فيها ذكر الحج قوله باب الارداف في الغزو والحج
ذكر فيه حديث انس كنت رديف طلحة الحديث واذهر ليصرخون بها وقد تقدم شرحه في الحج
قوله باب الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة من زيد تقدم شرحه في
ارداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الصلح وياتي شرحه مستوفى
في اخر تفسير العمران وظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن
عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه قوله
في اول ابتل مع الفتح مردفا اسامة من زيد لكنه كان يسير راكبا على راحلته قوله
باب من اخر بالركاب ونحوه اي من الاعانة على حمل الركاب وغيره قوله حدثنا
اسحق اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن غير واحد وقد تقدم في باب فضل من جهز غازيا صاحبه في
السفر عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلاة عن اسحق
ابن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وسياقه سياقه هنا فليتنبه لهذا
المحل لهذا قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير
وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرس البعير قال ابو زيد وجمعه سوا وقيل جمعه سلامات وقوله
كل يوم على صدقة مقصل كل على الثانية وقوله عليه مستقل قال ابن مالك المقصود في كل اذا
اضيف الى ذكره من خير وعمل وغير ذلك ان يحمل على وجه الصلاح كقوله تعالى كل تيسر لما خلق له
وهنا حمل على وجه كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان الله سبحانه وتعالى يقول على صدقة لان
السلامى من شأنه المشي فيحمل الحديث على الجواز ويحمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم
او المتصل فاعاد الضمير عليه لذلك وبالتنبيه على كل مسلم ودلت بعد على كل متصل من عظامه صدقة
لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه متناصلة يمكن بها من التصرف بالبسط وحصت
بالذكر لما في التصرف بها من دفع المضار التي اختصرها الادمي قوله يعدل ان على التحمل المسلم
للكلف ويعينه على بر الله تعالى بحمل غيره ممن عجز عن حمل متاعه وقوله الطيبة بمعنى الحسنة وقوله
اياه بريكه البرك قوله ويعين الرجل على دابته فحمل عليها هو بمعنى صح الترجمة فان قوله فحمل عليها
اعم من ان يريد بحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او

تتوبع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعنه في الركوب ويصح الترجمة قال ابن المنير كان توهم الترجمة
من مجرد صيغة الفعل وانه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث ابن عباس في
غزوة حنين قال سعوانا اخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله وبسط الاذى عن الطريق
يشير في باب اماطة الاذى من هذا الوجه معلقا وحكى ابن بطال عن بعض من شرحه ان هذا من قول الراوي عن الطريق م
موقوف وتعقبه بان الفضل بل الاتيان بالناس وانما ذكر ذلك بين يدي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهية لابي ذر المستملي
قائلها وسيأتي ما يتعلق بالاشكال الاتي قوله وكذلك روى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن نمير عن عبيد الله اما متابعة محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده
عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتيان فيما اظن الى ارض العدو مخافة ان تنال العدو
قال الدارقطني والثوري في اول من رواه بلفظ الكراهة لا محمد بن بشر واما متابعة ابن نمير وهي بالمعنى
لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ ينهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يشعر الكراهة لانه
لا ينهى عن كراهة السفر به او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو
وهو يعلم ان النار ان تنال العدو بذلك ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية
ان تناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه انما يحسن القرآن
لا غير والعدو في قدامه ومن اعترض لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري
بذلك تقوية القول المشروح بين الكراهة والطاهرة الدليلة فحوى ذلك وبذلك جزم ابن التين والله اعلم العسكر م
ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وفيه بلفظ نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ورواه ابن ماجه
قال خشية ان تنال العدو واخرجه ابو داود وعن القعنبي عن مالك فقال الطحاوي قال
قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي وجمهور الرواة عن مالك كما تقدم والعلم عند الله ان ابن عمر
وابن عمر رفعوه واسكت الآخرون فيه فلم يذكروا فيه ابن ماجه وهذه الزيادة
رفعها ابن اسحق ايضا كما شرح ولذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ابن عمر
ومسلم من طريق ايوب بلفظ فانا امرنا ان ننال العدو فصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا
كان يحدث به تارة يسكت في رفعه فعله من تصرف نفسه قال ابن عبد البر احمد الفقهاء الا يسافر
بالمصحف الى ارض العدو الا ان يكون السلطان والعسكر الصغير المخوف عليه واجملوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا
مطلقا وتصل ابو حنيفة واذا ارادوا فيه الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم قال مالك
واسند ابن وهب مع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو ان لا يناله به ولا حلال
تحريره لذلك واما وضع لا اخلاء هل يصح لو وضع وتوبر انا له ملكه عنه او اسند له على منع تعليم
الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية من
الدليل الا جل لمصلحة تبليغ الحجة عليهم فاجازه ومنعه لغيره وبوبه فصه هرقل حيث قال لكتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعض الايات وقد تقدم في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة الحديث وقد نقل النووي الاتفاق

على جواز الكتابة اليهم بعض ذلك تنبيه ادعى ابن بطال ان ترجمة هذا الباب وقع فيها غلط من الناسخ وان
الصواب ان يضع حديث مالك قبل قوله وكذلك روى عن محمد بن بشر الاخ قال وانما احتاج الى
المتابعة لان بعضهم ان سر زاد في الحديث مخافة ان تنال العدو وليس هذه الزيادة عند مالك ولا عند
البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استدل الى انه اسقط من ترجمة ما يشير اليه بقوله كذلك لان
قال انه اشار بذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس
كما قال فان لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر وتابعه ابن نمير وله اما هي في اصل الحديث لكنها افادت
المراد بالنهي المصحح لما حاصل الترجمة قوله باب التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته
وذكر فيه حديث انس في تصحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب المغازي والنسائي بالنهي عن الجهر الحمار اليه هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله ثابت
هو ابن اسلم البناني شيخ علي بن المديني شيخه وسيأتي في علامات النبوة قوله باب ما يكره من رفع
الصوت في التكبير او ورد فيه حديث ابي موسى كما اذا اشرفنا على وادهللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا
الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال
الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر به قال غيره السلف من الصحابة والتابعين استحبوا
وقع في البخاري يشعر ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فمندوب
في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة
ويندرج تحت هذه الترجمة ما ذكر فيه حديث جابر المذكور فيه واذا تصوبنا سبحنا اي انحدرنا والتصوب النزول والفرق بين
بينهما مهملة اي الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثني
عبد الله حدثني عبد العزيز بن سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن دينار وتابعه الجماني ابو ح
بالنون وفتح الجيم وتشديد الميم عن عبد العزيز بن يوسف وهو المحمدي وسالم المذكور في الاسناد هو ابن ابي الجعد
واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد شرح الحديث بطرقه اخرى عن ابن عمر في اواخر
الحج والغرض من ذكر ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبير صلى الله
عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا للكبر واستغرب وجه عند العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء
وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات
فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لنجيه ايضا وقيل سبب التسبيح في الاماكن المنخفضة
من حيث ان التسبيح هو التنزيه تناسب تنزيه الله عز وجل تكبيره عند الاماكن المرتفعة
ولا يلزم من كون ذلك حكمة العلو ان يسأل عن العلة ان لا يوصف الله بالعلو من حيث ان وصفه بالعلو من حيث
والمستحيل كون ذلك من صفات الحس ولذلك وجد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك
وان كان يلزم احاطة بكل شيء علما جاز وعن قوله باب تكبير الامام ان سمعنا اي اذا كان بعيدا في الامامة
اي اذا كان سفره في غير معصية قوله احرنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم جيم ووزن جعفر

قوله سمعها ... الاشعري قوله واصطحب وزيد بن ابي كبشة في سفر اي مع
زيد ... اشار به الى ان ... حبول بضم المهملة وسكون الخ ... نبه وكسر الواو وبعدها
تحتانية اخرى ... ثم راء ... وهو بفتحه وآخره السند لسليمان بن عبد الملك وما في خلافته ولم يذكره
في البخاري ذكره في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب
وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم اخرجه اسماعيل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
هشيم عن العوام عند اي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله اذا مرض
العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض قوله كتب له مثل
ما كان يعمل بفتح الكاف وضم المثناة اي مثل الذي كان يعمله في حال الصحة والاقامة
حتى من كان يعمل طاعة فمنع منها وكأنه لولا المانع لاستمر عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من
طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم وعنده في آخره كما صح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو العاصي مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض
قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته اليّ اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه
الحاكم وآخر من حديث ابي موسى رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم بلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي
كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم السكسكي عن ابن بريدة تابع اخرجه الطبراني
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يقول لملائكته اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته ما دام
في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او
وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض
فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وبقية ابن البيلماني محمد واسحاق ما مانع من دخول النزلي في ذلك
بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجرها عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر
القائم وكصلاة المتنفل راكبا يكتب له اجر الماشي وليس اعتراضه بجيد لانهما ليسوا مثلا واستدل به على ان المريض والمسافر اذا كلف العمل
افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي حديث الباب ما يعضد على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة يسقط
الكراهة ولا اثر خاصة من غير ان يكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وقال
جزم الروياني في التلخيص وتبعه لما قال الحديث يدل على ان من فعل خيرا فمنع منه لعذر فله اجر
المجد فيجزأ ان من قدر على اعطاء الله مثل اجر من صلى وحضر الا يتصدق بذلك مع اجر شيء آخر
ابو داود والنسائي والحاكم وآخر ذكوه قال ابن بكير في الجليس من كان عادته ان يصل جماعة
فتعذر فانه يثاب ثواب المتصدق لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان
ثواب من صلى جماعة كاملا دون من جمع فلا يسبقها فعل ويدل للاول حديث ابي موسى واجر
النعل يضاعف واجر القصد لا يضاعف عند البيلماني من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة كما سيأتي في كتاب
الرقاق قال ويمكن ان يقال الذي صلى منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونها عادته فانه يكتب له
ثواب صلاة منفردا بالاضافة ولو اجمع ما تفصل الذي يلخصها قوله باب السير وحده
ذكر فيه حديث احدهما عن جابر في اثنا ابن الزبير وحده وقد سبق في باب هل يسمى المطلية وحده

على محل واحد م

وتبعه لا اعجل

ويتعقب ... اسماعيل فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ... ان الذي يركب
الزبير لنفسه بلذا لا يكون سائرا وحده غيره ثابتا له قلت لكن ورد من وجه اخر عند ابن ابي شيبة
ترجمه وحده وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ... وقيل له ابن راشك
تخلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابني وجعي فربطه فاسقطت الحديث قوله
قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه بانهما حديثان عن عمر قوله لو يعلم الناس
في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ساقه على لفظ اي نعم وقوله ما اعلم اي الذي اعلم من
الافات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها وسبقه بعضهم بتبيين ذلك
المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم
ولم يزل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر ابو نعيم انتهى وكذلك وقع لنا في جميع الرواية
عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري قال حدثنا ابو الوليد
فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم
الاصبهاني في المستخرج قال البخاري اخرجه مسلم عن ابي موسى وابن ابي عمر عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري
عن ابي نعيم وابي الوليد ولعل لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده
فانهما اقدم الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر فان عبد بن حميد اخاه قد
رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي وقال ان المنير السير لصلة الحرب اخص من السفر والخروج
في السفر فيه وخص بن حبيب السفر شيئا للخروج والمصلي الى ينبع الا ان يقال الافراد
قاربا الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحمل ان يكون حاله الجواز فيتبين بالحاجة
عند الامر وحاله المنع سيده بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتاب الغازي من حديث
ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسلمة بن عمرو وكيسة في عدة
مواطن وبعضها في الصحيح وسيأتي في الشروط شيء من ذلك وياتي في باب الجاسوس بعد قليل قوله باب
السرعة في السير اي في الرجوع الى الوطن قوله وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متعجل الاخ وطرفه من حديث سبق في الزكاة بطوله وقد سبق الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر في سير النبي وقد سبق شرحه مستوفى في الحج
وقوله قال اسيد اسامة بن زيد كان يقال له ذلك وانا اسمع مضبوط على الباء لذلك ضبطه محمد بن المثنى شيخ
البخاري وقد اخرجه اسماعيل من طريق يزيد والد الوليد وغيرها عن يحيى بن سعيد وقال فيه
سيل اسامة وانا اسمع وثانيها حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن الصلت لما بلغه وجع صفية
وهي بنت ابي عبيد وقد سبق وقد يقع في اواخر ابواب العمرة بهذا الاسناد حديث ابن عمر في السفر قطعة من العذاب وقد يقع شرحه في اواخر ابواب العمرة وقوله تهمه
بفتح النون على المشهور اي غمه وقال الهروي بضمه صلى الله عليه وسلم الى المدينة لبرح نفسه
ويفرح اهله ويجعله اللذ دلفة ليتعجل الرجوع من السفر الجامع ويتعجل اثر عمله الذي جاء
حيالها ما عليه ان يعهد اليه عما لا يعهد الا غيره قوله باب ادلاج من فوقها بياع

ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عن نفسه وقد ينذر ما قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله
في حديث عمر ابتاعه او اضاعه شك من الراوي لا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه
للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله باب
الهبة ذهب ابن بطال كذا اطلق وهو قول الثوري وبه قال الاسلام الجمهور ولم يتبع في حديث
الباب انها منعاه لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الآتي قوله سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا
يشهر في حديثه سمع الثوب في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش شعبه
فرواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي اوفى عن
فلعل لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكير بن مسمار رواه عن شعبه عن حبيب عن عبد الله بن ابي اوفى كذلك
قوله حارثي يحتمل ان يكون جاهم بن العباس بن مرداس وقد سبق الكلام على حديث جاهم الحارثي
ابن جاهمه اتى الجاهمه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك لاستشيرك
فقال لك ام لا قال نعم قال الزمها الحديث فقواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانه
عن معاوية بن جاهمه السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف
في اسناد على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمه من كتابي في الصحابة قوله فقيها قال
اي خصصها بجهاد النفس في رضاها واستدل به على جواز التغيير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان ضيعه
لا مرأته في قوله فيها ظاهرها ان لها الغزو لانها كانت تحصل افضل منه لها وليس كذلك مراد تطعا وانما المراد
ايضا المقدار المشترك من كلمة الجهاد وهو تعب البدن والمال وتوخذ منه ان كل شيء يسعى الشخص بسعي
جهاد فيه ان كان الواجب عليه يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان الحلف
يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليجاب به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه فلم يسمع حتى
استاذن فيه دل على انه من افضل اعماله في جنته لولا السؤال لما حصل له العلم بذلك واسلم وسعيد
ابن منصور من طريق نافع مولى اسلم عن عبد الله بن عمر في نحو من القصة قال ارجع الى والديك
فاحسن صحبتهما وابو داود والترمذي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما
واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان
يكون مسلما لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فلا يعارض الاول ولا اذن له
له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأله عن افضل الاعمال قال العلاء ثم قال له ايحيى والداك قال نعم قال فيهما
اتركه والله لك خبرا سأل والذي نفسك بيده لاحدهما او كلتاهما قال فانت تعلم وهو محمول
على ما اذا تعين الغزو فيتعين بذل الجهد والجده والا بين في ذلك كلام عبد الله بن عمرو
نعم ولا صح ايضا الا تقدم من الخبر والقياس في ذلك لحمل اطلاق البر فلو كان الجهاد يتاح اذن له
سيد الحر او ابوه وهما الرجوع في الاذن اذا حضر الصف وكذا لو شرط ان لا يقاتل
فحضر الصف فلا اثم للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع فصيلته

فالسفر

فالسفر المباح اولى ان كان سفره للعلم فرجع عن حيث سمع السفر طريقا الله فلا منع وان كان فرضا عليه
فيمتحلا في الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على بهما وعصاهما وينبغي لك في كل
الادب ان يتأسى قوله باب ما يقال للجمل ونحوه في الحث والزجر والكلام الذي يباح
ويمنع بالابل لعموم الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد
ابن تميم هو الانصاري وهو شيخه والراوي عنه ايضا انصاري وهو عباد بن تميم بن زيد بن عبد الله وعباد تابعي قوله
ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي بشير هو شيخ الموطأ في شيء من الصحيحين ولا في غيرهما في هذا الحديث الواحد
وقد ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه وقال اسمه قيس بن عبد الله بن عبد الله بن عمير الاصغر وذكر ذلك
ابن سعد وساق نسبه الى الخزرج الانصاري وقيل انه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني
نسبه ابو بشير ساعدي فان كان قيس يكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث وابو بشير
المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها وسيأتي ذلك قوله في بعض اسفاره الخ
على الشك في عينها قوله قال عباد حسبت انه قال عبد الله سمع ان لا بكر الراوي وكانه شك في لفظه
الجملة ولم ار هذا من طريقه الا هكذا قوله قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباده عن مالك
ارسل بكاء زيدا قال ابن عبد البر هو سهو من حماد بن خالد فيما يظهر لي قوله في ربقه بعير بكسر الراء
او فلادة كذا هنا بالشك والمشهور بالشك ايضا وقع في رواية ابي داود عن القعنبي بالقلادة بالتاء
وهو من عطف العام على الخاص وهذا جزم للهلب وبويه الا ابا بعوة عن مالك انه سئل عن القلادة
تعالى اما سمعت بكلامها الا في الوتر وقوله وتر بالمثناه في جميع الروايات قال ابن الجوزي
وهما صحيحان لا علة له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت حكى ابن التين وصحف قال
ابن الجوزي وفي الزاد يا لاوتار لانه انما قال احدهما انهم كانوا يعلقون اجراس الابل اوتارا اي
العين زعموا فامروا بقطعها اعلاما بان لا اوتار لا تؤثر من امر الله شيئا وهذا قول مالك وقد
وقع متصلا بالحديث من رواية يحيى في الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك الكلب ازدك
من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود وابن ماجه
والتميمة علق من الخرز يشبه العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد ان لها تأثيرا في جلب
العين ودفعها فهو كما ظن ان تأثير الله وحده ذلك كما يجوز اعتقاد ما تأتي به الرقى من
عند شدة الركض ونحو ذلك عن محمد بن الحسن ما حاصله ان النهي عن ذلك لما كانوا يعتقدون
عن ذلك كما ان ابوابنا ذكر ذلك يوضح عليها نفسها وربما ذكرت انجي فاختنقا و
تعوذت عن السير بانها انهم كانوا يعلقون فيها اجراس رحاء الخطاي وعليه يدل ترجمة البخاري
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رويفع ان المؤمن بريء منها لا تحمل للابل وقبه بها حرس
واخرجه النسائي من حديث سلمة ايضا فالذي يظهر ان النهي انما ورد في بعض طرقه
فقط اخرجه البلاذري من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا يستقر ملاك من وتر او جرس في عنق
بعير الا قطع قلت وكان وتر من ابل وغيرها في ذلك لا على هذا القول الذي لشغل بحمل العاق وتعليق
الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث بشير وهب الجشني رفعه اربطوا الخيل

وقلتها ولا يبقى وما لا وتا رفعك الا ان الا اختصاص للابل فلعل التنبيه في الترجمة للغالب وقد حمل
النضر من خيل الا وتا في هذا الحديث على معنى انه يقال فيها ولا تطلبوا لها ذحرا الجاهلية قال القرطبي
وهو تاويل بعيد وقال الطيبي وهو ضعيف والذحر قول النضر خخ وكبح فقال المعنى لا تركبوا الخيل في
النضر فان تركبها فاسلم ان تعلق به وتركب به والدليل على ان المراد بالاوتار الوتر بالتحريك لا
الوتر بالاسكان رواه ابو داود ايضا من حديث روبيع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا
فان محمدا منه بري فانه عند الرواه اجمع بيخ للتناء والجرس بيخ الجيم والراء ثم سين معروف وحكى
عياض اسكان الراء والجمع بين الذي والشيخ احمد لا له والاسكاف اسم الصوف وفي مسلم من حديث ابي
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان ومر دال على ان الكراهة فيه لصوته لان
فيها شبها بصوت الناقوس وشد له قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه
وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وبعد الحاجة وعن مالك تختص الكراهة بذات الاثلاث
بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين بذا كله في تعليق الاجراس وغيرها ما لم يشرف فان ورد نحو
فانما هو ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما حمل للتبرك به والتعوذ باسمه وذكره وكذلك لا نهي عما
يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا هل انها يجوز بقدر
الحاجة وينهى عن ازيادة على ذلك لما في الجرس من الخيلاء والسرف او ينهى عن تعليقه مطلقا
فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب من اكتسب في جيش
فخرج لغزاته حاجة او كان غير مهتم بالاجر في ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذ
فاحج مع امراتك وتقدم الكلام عليه قال الخاطر ابواب الحصر من الحج وسيأتي ان الحج في سبيل الله
افضل من الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه شروعه في تجهيز الجيش وتقدم
الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب الجاسوس بجيم وسين مهملتين اي حكمه اذا كان
من اهل الكفر وعينه من اهل المسلمين قوله والتجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة
قوله وقول الله عز وجل لا تجسسوا وعدوي وعدوكم اولياء الآية مناسبة الآية اما لما سبق
في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كان سبب نزولها واما لانه لما نزع منها حكم
جاسوس الكفر اذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام لما يرى فيه رايه
وقد اختلف العلماء في حكم جاسوس الكفار وسيأتي البحث فيه بعد اخر ابواب الجزية
ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة
ان شاء الله تعالى ومنه ذكر فيه تسمية المرأة وتسمية من عرفت بمكاتبته حاطب من اهل مكة وقوله فيه رواية
خاخ عنق بطنين من خزاعة والظعينة بالظاء المعجمة المرأة وقوله في اخره قال سفيان واي انسان هذا
اي عجبا لحلاله وحاله وصرح باتصاله قوله باب الكسوة للاساري اي جوازها
عورائهم اذا لا يجوز النظر اليها قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي باساري
من المشركين قوله واي العباس اي ابن عبد المطلب قوله سمعت على بضم الدال وانما كان ذلك

لان العباس كان قد اسن الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي فلم لك نزع الى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه
لعبد الله بن ابي عند دفنه وتقدم شرح ذلك في علامات النبوة وعلى ذلك فلعل اخذ العباس ذلك من ابن ابي اداجي وقوله
في الحديث الآخر يعذب الرجل بعينه كان له اي لعبد الله بن ابي وقوله بدأ بي بضم الموحدة وهمز المحصل ما سيأتي من
قوله في الجنائز كانوا يرون الآية قوله باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه
حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم ومطابقة ترجمة له وسيأتي شرح الحديث في الجهاد ان شاء الله تعالى قوله
باب الاسارى في السلاسل ذكر فيه حديثا ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة
في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل
وقد شرح توجيه العجب في حق الله في اوائل الجهاد وان معناه الرضى ونحو ذلك قال ابن المنير ان
كان المراد الحقيقة وقع السلاسل في اعناقهم والا فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه
فليست مطابقة قلت المراد كون السلاسل في اعناقهم بحالة الدنيا فلا مانع من حمله
على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسيأتي في تفسير آل عمران
من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال الخير الناس للناس يأتون
بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال الطيبي الخوني معناه انهم اسروا وقيدوا
فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة وكانوا اكراها على الاسر والتقييد هو السبب
الاول وكانه اطلق على الاكراه السلسلة ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب
وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الهوى من خلص عباد من الضلالة
الهدى ومن الهبوط في هاوية الطبيعة الى الصعود لمدارج العلى لكن الحديث في تفسير الاعلى
يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يسوقون
الى الجنة في السلاسل كرها قلت يا رسول الله من هم قال قوم من العجم تسوقهم الملائكة حتى يدخلوهم
في الاسلام ممكن ان يكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد انهم دخلوها في السلسلة ويحتمل
ان يكون المراد للمسلمين الاسرى عند اهل الكفر وهو قول على ذلك وسيأتي فيحتمل ذلك وعين
عن السبب دخول الجنة لتبوت دخولهم فيها عينه والله اعلم قوله باب فضل من اسلم من
اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه بقول الآية يؤتون اجرهم مرتين الحديث وتقدم شرح
الكلام عليه في العتق وقال الطيبي جاء النضر في هذا الباب لانه نبه به على ما يرد من احسن في
معنى من اي فعل كان من افعال البر وتقدم بحث هذا الحديث في كتاب العلم وباقي الكلام
على ما يتعلق عن بعض الامة تقدم بعضها في كتاب النكاح قال ابن المنير من اهل الكتاب لا يدل على
موت بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا ادركوه فقد ادركوا نبيهم فاذا تمسك
بكتابه فسعد اذا عاند حتى يتعدد اجره تمرة اجاب بان الايمان الاول يزيل الوصف المكتسب من الكفر
بمحمد والموصوف فظهر التباين فيتعدد الاجر ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه اعاند كما عاند
غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الذي لم يجاهر به نفسه على مخالفته انطاه قوله باب

ابو في آخره فبلغ ذلك عليا فقال وهم ابن عباس وسيأتي الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في استتابة
المرتد من قوله **باب** قاما منا بعد واما فداء في حديث ثمامة فانه يشير الى حديث ابي هريرة
في قصة اسلام ثمامة من انا لمؤاخذون بما نقول في الجاهلية وقد تقدم الكلام عليه مطولا في آخر كتاب المغازي والمقصود منها هنا قوله ارسل
بسل واطلق وان شئت فاشكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره
على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منّ عليه بعد ذلك وكأن في ذلك تنبيه لقول الجمهور ان الامر في اسير
الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما فيه الحظ للاسلام والمسلمين وقال الشافعي ومجاهد وطائفة لا
يجوز اخذ الفدى من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يسترق اسير بل يخير بين المن والفدى
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا
قال الطحاوي وظاهر الآية حجة الجمهور وقد تقدم الحديث في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر
الفداء وقال ابو بكر الرازي اخو اصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار الآية
سبق الآية ووجه الدلالة ان قبل حل الفتنة فاذا فعله بعد اباحة الفتنة فلا كراهة **قوله**
وقوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض يقال ابرة ثخينة
اذا كانت غليظة ووقع في رواية ابي ذر وكريمة وسقط لابوي ذر ونسير يثخن يعني يغلب قاله ابو عبيدة وزاد
وبالغ وعن مجاهد لا يكون الاثخان القتل وقال ابن فورك معناه حتى يمكن في الارض واصل الاثخان
في اللغة الشد والقوة وقال المصنف هذه الآية الفعل مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء اسرى
الكفار ويحتمل منها انه تعالى انكر طلاق اسرى كانوا يقدمون على ما فعلوا على عهد جواز ذلك بعد ان نهوا
بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
النحاك بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال ابو عبيد لا نسخ في شيء من هذه الآية بل هو محكم وذلك انه صلى الله عليه وسلم عاهد الله عليه كما
في جميع احكامه فنسل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا ومن على بعض ولذا قيل نبي تربطه ومن على
ثمامة المطلق ونسل ابن خطل بعينه قتله ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة وقال
قد كان لك على ترجح قول الجمهور ان ذلك راجع الى رأي الامام وتحصيل احوال الحرب يخير الامام بعد الاسر
بين ضرب العنق لمن شرع اخذها منه او المن او الفداء او الاسترقاق او العوض او بعوض من هذا في الرجال
واما النساء والصبيان فيكون نصيرا لاسير ويجوز للفداء بالاسير الكافر اسير مسلم او نساء
عند الكفار ولو اسلم الاسير قبل الاسر لم يقر وهل يصير فيئا او سبي بنفسه الخصال قولان للعلماء
قوله باب هل للاسير ان يشترط او يخدع الذي اسره حتى يجوز من الكفرة وله المسور
عن النبي صلى الله عليه وسلم اسير في كل قصة ابو بصير وقد يشرح بسطها في آخر الشروط وهي
ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا ولهذا لم يبت الحكم فيها قال الجمهور اذا امنوه على نفسه
حرم قتله لانه كالعهد ويجوز ان يرتبط ويحمل ابو بصير على ما يجوز له وهو في حال الامان كما وقع
في قصة الحديبية والمشهور عن مالك ان الاسير لا يقتل في حال الامان كما وقع في
قصة الحديبية على الخلاف فيه وحكاه ابن التين عن ابن القاسم وقال ابن حبيب يقتل الا ان يسلم
وقال ابن حنبل والطبري لعطاء العهد على ذلك باطل ويجوز له الا في الحرم به وقال الشافعي لا يجوز
ان يهرب من الديوان ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يختلس منهم ويقتل

طريق

طريق ولو قتل واخذ المال وتحرج الاداء وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير ما يصرح بامانه كما بينه و
من تسميه لبرد الى المشركين عهدهم ولهذا اشترط للرسل ممن اعاد الرجلين واسلم ابو بصير وانكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم قاما بعد مستوفى في قوله **باب** اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
اي حرق بفعله هو الترجمة ثم ان ذكر قبل باب فعل ما يذكر فيما اخرها من قصر فالمشغلة وبه جزم ذلك
انها سقطا جميعا للنسفي وثبت عنده ترجمة اذا حرق المشرك ثم ترجمة لا تعذب بعذاب الله وكأنه
اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا تعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص
وقد تقدم الاشارة الى ذلك وورد المصنف في الباب حديثين في قصة العرنيين وليس فيها
ما يفهم فعلوا ذلك بالمسلم لكن ورد ما يدل على ذلك في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر عن
انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال ولم
يرد ذلك الا في حديث قصة العرنيين من طريق ما ولانه اذا جاز سمل اعينهم وهو معذب به النار ولو
لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فيجوز ان يفعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في باب
ابوال الابل والدواب والغنم وحظائرها وقبل كتاب الغسل وقوله هنا محل نظم الجمع وهو ان يسد ثقب
كذلك في رواية الاصيلي واخرى وقوله فيه اعني سملاي اعناء الطلبة والرسل بكسر الراء اللبن من
اللبن والذود بفتح المعجمة ويسكن الواو وبعدها مهملة الثلاثة من الابل الى العشرة والحرة صور المستعفة
وبرجل بالجيم اي كليل **باب** لم يذكر جواب لما قبله
ولعله سببها ان الاتجار والتجر حيث يجوز للذي لم يستوجد لكنه قد اودعه حربي ذمي او
فتجر فيه العمل وان شاء ذكر ذلك الا ما وقع في بعض طرقه ان ابا موسى اوحى اليه فعل الا عمله واحد وان
الله لو حرم الشيء حرم ثمنه وهذا هو المعروف ولا يخفى ان محله ان لم يستند الى ذلك صوفي على ان شرع من قبلنا
هل هو شرع لنا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر الحدود ان شاء الله تعالى قوله **باب**
حرق العدو بالنار والتغريق اي للمشرك ولذا وقع في جميع النسخ وضبطوه بفتح اوله وسكون الراء وبنون بعدها
قاف لا بمثناة في المصدر حرق وانما يقال تحريق وحرق لازم ومتعد يقال حرق بالتشديد والتخفيف
لفظ الفعل الماضي يحتمل الطابق لفظ الحديث والناعل مجهول وقد تقدم حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل
اوباذنه وقد ترجم في الذي قبله باب اذا حرق وعلى هذا فقوله العدو يحتمل ان يكون منصوبا على المفعولية والتحل ذلك
فسادا عليه ثم رأيت في حديث ابن عمر الذي ترجم له احرقها عن حريز في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والقاف
وحكى ابن التين بكسر اللام وسيأتي شرحه في آخر الجهاد وقوله فيه لحسه الجهنيان اي لعبدة الجهنيان على
راي النصر من بانيهما حديث سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين وقد تقدم شرحه مستوفى
وسيأتي تمامه في الجهاد مع شرحه ان الله تعالى وقد تقدم للجمهور ان التحريق والتغريق في
بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحمد وابو صبيغ وابن الجهيشة ان الاضطرار ان ذلك
واحتجوا بالطبري بان النهي محمول على القصد لذلك فخلافه اذا اصابوا ذلك في حال البيات كما وقع في
قصة النخيلة على الطائف وهو كما احاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وهذا قال ابن القاسم
وحرق ذلك النمل بالمغرز وغيره انما نهى ابو بكر حين بعثه عن ذلك كأنه علم ان ذلك البلاد ستفتح

فاراد بذلك اعلام المسلمين وايانا اعلم قوله باب قتل الاسير الذي لا يرجى ذكر فيه قصة قتل اوذا فع
اليهودي من حديث انس ان جارية وجد رؤسهن رضخا وبين رضخا وبضعا في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى وفي كل منهما ما يترجم له لان العجاء قتل اولا وهو اسير وهما سيقتلانه اذا
ليقتلن غيره من لا غرض له في قتله وبعد ان اجابه كان في جملة الاسير لا يحسن اسمه على جبال
نوبة بدليل انه بعد ان ضربه بالسيف ضربة بان منها ركبته لا يحول مضطجعه حتى عاد اليه فقتله وفيه جواز التجسس
على المشركين وطلب عثراتهم وجواز اغتيالهم لمن لم تبلغه الدعوة وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس وفيه جواز قتل المشرك لمن يعتقد دعوته اذا كان قد بلغته الدعوة وقتل
ذلك واما قتله اذا كان ممن لم تبلغه ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وظن ان العلم
بذلك اما بالوحي او بالتأمل الدال على ذلك قوله باب لا يتمنى الموت لضر نزل به حدثنا
عبد الله بن يزيد الى قوله فليتمن الموت قد تقدم شرح متنه في ابواب المدينة حدثنا ربما مضى على قوله واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف وفيها الصبر عند القتال والمضي على قوله واذا اتيتموهم فاصبروا
وفيها الدعاء على المشركين بالهزيمة والتضرع على الله لاعلاء دينه وشرع الكلام فيه على
شيء من اسناده في اوله ترجمه وتوجد بقيته في القتال بعد النفاق وشرع التوكل فيما يعلق به الدعوة
قوله لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال الحكمة النهي ان لا يعلم ما يؤول اليه الامر وقد يظن بعض الناس ان الصبر لا يؤمر به الا في حال الخوف
والرعب وليس كذلك بل هو مأمور به في كل حال لان الجبان قد يصبر اذا علم ان الصبر
اليق به واحمد في العاقبة وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة العجب والاتكال على
النفس وقلة الاهتمام بالعدو وذلك مذموم لاحتمال ان يخالف الظن ما وعد من نفسه فتراجع بالصبر عند وقوع
الحقيقة انتهى وانسب لهذا الحديث على نسخ طلب البراءة وهو راي الحسن البصري وكان على يقول لا
تدع الى البراءة فان دعيت فاجب فتضرع فان الداعي يباح ويستحب قوله ثم قال اللهم
منزل الكتاب الى آخره اشار بهذا الدعاء الى وجوب النصر عليهم بما في الكتاب الى قوله تعالى فانى يؤفكون
الله بادىء ومجري السحاب الذي هو الظاهر في تسخير السحاب حيث تحمله الريح بمشيئة الله تعالى
وحيث يستمر في مكانه من هبوب الريح وحيث تمطر يارا واخرى لا تمطر فاشار بتحريكه الى اعانته
المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك الله عنهم وبانزال الطمأنينة عليهم ما تعلم
حيث يشق عليهم وبالهزيمة عنهم حيث يحصل الظفر بهم وفيها احوال صالحة للمسلمين وآثار
بها نافعة لاجرائها التوسل بالنعمة الى ربه والى تجريد التوكل فيما اعتاد ان الله يمن به للمتوكلين بالنعمة وفيه
التنبيه على عظم هذه النعم اللاتي زالت لحصول النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجرا السحاب حاصلة
النعمة الدنيوية وهي الرزق وهو زعمه الاجرا بحصول قطر النمش وكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم

النمش

النمش وكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النمش الخ وفيه وطئتها قابلتها وفي رواية اسماعيل
في هذا الحديث من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انشر بنا وربهم وخذ عبيدك
وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فامنن بهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق
ابي عبد الرحمن الجبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاذكروه واذا دعوتموه فعضوا ابصاركم واجلوا على بركة الله
قوله وقال موسى بن عقبة الخ هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى ان عند موسى بن عقبة
الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر وقد تقصر عنه هذا المتن المختصر على
الاسناد المذكور على سبيق مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني
لعله عبد الله بن يزيد الاسدي كذا قال ولم يصب فانه لم يرد رواية عن الاوزاعي وقد وصله مسلم والنسائي
والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن الاوزاعي به وفي هذا الحديث استحباب الدعاء عند لقاء
العدو واستنصار وجيه المقاتلين فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحاوزون اليه وسؤال الله تعالى بحسن
الحسنى وبنعمه السابغة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الآداب وغير ذلك
قوله باب الحرب خدعة وقد مضى عن علي بن عياش عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج
ومن حديث جابر مختصرا وقد ذكر هناك المطول وذكر هنا وشيء من الكلام على معاني النوع
وقوله خدعة بفتح الجيم وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان
الاول افصح حتى قال ثعلب لم يجيء الا بالفتح الذي صلى الله عليه وسلم وقد خرج ابو داود والحاكم والترمذي طرقا
صحيحة لذلك وفي رواية لابي داود فقال ابو بكر بن طلحة اراد ان يعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي
هذه الجملة كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البيتين الآخرين قال وبعطي معناها ايضا الامر
باستعمال الحيلة بها امكن ولو مرة واحدة قال السكاكي اختصارها كثير المعنى وفتح خاؤها الاسكان
انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف للمفعول كما يقال للدرهم ضرب الامير
اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة انتفع بها وقيل الحكمة
في كونها مرة واحدة ان الحرب اذا كانت للدفاع ازكان المسلم كذلك فانه يحذر من عدوه بعد ان يخدع مرة
واذا كان من الكفار فانهم يحذرون من المسلم لو خدع مرة واحدة فلا ينخدعون بعدها ومن ثم لم يثبت عنه
المفسدة ولو قيل في اللغة انها صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى النذري عن ابيه انه ضبطها قال
وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال للحرب خدعة قلت وحكى ابو بكر الزبيدي في مختصر
العين انه خامسة لسراوله مع السكان قوله ذكر ذلك بخطه خطأ وصل الخدع الحيلة والمراد
هنا خلافه وفيه التحريض على الخداع في الحرب والندب الى خداع الكفار في الحرب بما امكن
الا ان يكون فيه نقض العهد او امان لا يجوز قال المازري الخداع في الحرب نوعان التعريض والتورية
ذلك وفي الحديث اشارة الى ان السعي للراي في الحرب اولى من اجتياح البيت الآخر ومن ثم
لا نص على ما يشير اليه هذا الحديث وهو قوله الخ عرفه قال المنير معنى الحرب ندرء اي
الحرب الحرب لصاحبها الكامل في تصورها انما هي الخداع لان المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول

وان تعريض يشعر للذكر ان ما ذكر الزهري
لا يعارضه فان الكفر هو الاصل والتعريض
جواز خداع الكفار

الطعن مع الجهاد عند نفير يكمل ذكر الواقدي ان اول من قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب
ابن الاشرف وسياتي موصولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان
الذي وقع منهم في قصة كعب الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنا ما اي كلفنا بالاذى
والتواضع وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها وقولهم ينكر ان يدعه الا خرجناه
نكره فراقه كانهم كانوا يحبون الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انه ايهم منهم في بعض
شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم يلوح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه
وسلم ولا بد لنا من الاقوال قال فانه يدخل فيه الكذب تصريحا او تلويحا وهذه الزيادة
وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في البابة الذي بعده وعلى انه ولو لم يرد ذلك كان
الترجمة مأخوذة للحديث من اقتضاها حيث يباح الكذب في الحرب فهل يسوغ مطلقا او يحرم منه الا
ما دون التصريح وقد جاء ذلك مصرحا به اخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا الا يحل
الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد
سبق في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك وسيأتي الكلام في جواز الكذب مطلقا
او بشرط بالتلويح قال النووي الظاهر ان حديث الكذب في الحرب ناسخ لكذب المعاريض اول
وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالتعريض بالمسلمين الحاجة اليه وليس للعدو
فيه مجال ولو كان كذلك لكان يباح مثله في العمل وسيأتي ما اخرجه احمد عن جابر مرفوعا الحرب
في وصية المحاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
عنه ما شاء للصلح في استحلاله مرباه له من اهل مكة وادراكه النبي صلى الله عليه وسلم وانه يأتيه اهل مكة ان
خيبر من سوا على المسلمين وغير ذلك مما سيأتي وقد اخرج ذلك ما اخرجه النسائي من طريق يعقوب
ابن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما انفتح عينيه
هلا اومأت اينا بعينك قال انه لم ينبغ لنبي ان يكون له خائنة الاعين الا ترى قول الله تعالى يعلم خائنة
والكذب في الحرب اخاصه الحرب او ما اشبهه اليه فليست كالحرب بذلك قال الطيبي وجه النظر
لان قصة المحاج بن علاط ايضا لم يكن في جواب حرب كذا قال وفيه نظر فالجواب للمستهم ان
قول المنع مطلقا من رخص بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا سعاة في شيء من ذلك وان كان بإذن خاص فغيره
معارض لذلك ما سمع من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان
يريد ان يخرج وجهه الشرق فيسأل عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر ينظر من يراه وسمعه انه
يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن
بطال سأل سائل بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب لا يباح في الحرب بل يكون من المعاريض
لا التصريح بالكذب من ثلاثة وقال الطيبي موضع الترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة
عنا ما كانه سالنا الصدقة لانه هذا الكلام يحتمل ان ينهم ان ابا عمير له اغنام وابل ويكون كذبا محضا
ويحتمل ان يريد انه اتعبنا بما شرع لنا من محاربة العرب فهو من تعاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب

الخميسي

الصريح الذي لا يحتمل غير الشيء بخلافه وقد قال ما يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الهزل الا قال ويحتمل
ان يراد بالكذب ما يشمل التعريض على ما تقدم من ان المعاريض التي يقع بها التورية حلال وقد يقع حرام
قوله باب القتال في الحرب لكي جواز قتل الحربي رسولا بين الترجمة وبين الترجمة الماضية
وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وقد ذكرنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد
تقدم التنبيه عليه في الكلام على قتله وانما تكرر به لانه تعقب العهد وغاير بين الترجمة الماضية
لاحد من ترجمه اليه تارة بالتعريض وتارة بالتصريح وانما اورد ذلك واسوة بما فعل ابن مسلمة قوله باب
ما يجوز من الاحتيال والحذر ممن يخشى معرته بضم الميم والمهملة وتشديد الراء اي شره وفساد قوله وقال الليث
الخ وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابو صالح كاتبه عن الليث وهو عند الحاكم من طريقه
الحذار بكسر المهملة وبعد الالف راء وسياتي شرحه قريبا بعد عشرة ابواب قوله باب الرجز في الحرب وهو
الصوت في حداء الحادي والرجز بفتح الراء والجيم والزاي من يجوز الشعر على الصحيح وجزم ابن العربي بانه له
في الحرب لان فيه نشاط وسد خلتهم وفيه جواز قول النبي صلى الله عليه وسلم لشعر غيره وسياتي وسط
ذلك وفي قول ابن الخازن كان الله تعالى ينشد جواز رفع الصوت في غير الطاعة لتنشيط نفسه وغيره قوله
فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من رفعه سهل وهو ابن سعد وهو موصول في باب حفر الخندق وفيه
قول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي موصولا في باب حفر الخندق
قول الجهاد وفيه مثل ذلك لفظا بزيادة وامام حديث سلمة وهو ابن الاكوع
صريحا في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقد عاد من الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة
ابواب رجاز سلمة ايضا بتمامه والبوع بوزن الرضع وقوله هنا في حديث البراء الا تقر بعولها تأتي
الكلام عليه في كتاب الاحكام وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في
حفر الخندق الى ذلك وفيه رفع الصوت في الحرب بخصوصه بحاله التال وذلك فيما اخرجه ابو داود
من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند التال قوله
باب من لا يثبت على الخيل اي سقي لاهل الخبرة بعوارضها والثبات وفيه اشارة الى فضيلة
ركوب الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اسلمت
وسياتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا تثبت في وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع في
رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ في وجهي وقوله وقد سكن بضم السين اي لان عن الخيل
هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حفر الابار والانهار للخيل وسياتي شرحه في المغازي كذا قال
وقوله هاديا بهديا زعم ابن بطال ان فيه شذوذا وخبرا لان الاسم لا يكون هاديا الى غيره الا بعد ان
يهتدي وحينئذ يكون مهديا لا هاديا وليست هذه صيغة ترتيب قوله باب دواء الجرح
بالحرق بالحصير وغسل المرأة عن زوجها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس استدل بعمل الناس على الجواز
وتعقب بانه لا يلزم من الجواز الاستحباب وفيه نظر لان الطهارة من الدنس مطلوبة وفيه هذا الحديث بعضه
مستوفى في المغازي كذا قال والله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وفي
المائدة فاحكم الحرب بينهم قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وذهب ريحكم يعني الحرب كذا

وعقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة ونحو وقال الدمامي

او ذو وقوله يعني الحرب كذا في نسخ ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال ابن التين الرجح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسير معمر عن زيد بن اسلم بهذا نحوه وهو تفسير بمجاز كما قال الراجح النوى الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن قال الداودي آن بضم جيما وتشديد النون اي يسوي ويهيء ولا يختلفان وسياتي شرحه في كتاب الجهاد حديث البراء في قصة غزوة احد في الرمي منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسياتي شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا فزعوا بالليل اي بشيء لا يعلم السبب ان كان الخبر بنفسه او بمن يخبر به لذلك ذكر فيه حديث انس في فزع اهل المدينة وقد شرحه في اواخر الهبة وشرح في كتاب الجهاد قوله باب من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزارة وسياتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله يا صباحاه هو نداء للاستغاثة والمراد المسلك وكانوا اذا اراد استغاثة بدع في وقت الصباح وقال ابن التين المراد للتنبيه وربما سقط منه في الوصل وقد ثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت علامة يعرفون بها وقت الصباح وكانه قال يا هؤلاء ادهمكم صباحا وقوله الرضع بتشديد الضاد المعجمة جمع راضع والمراد بهم الصبيان اي الذين يرضعون هلاك للصباح وقوله فاجتاح بمعنى قطع اي احسن الله جزاءه وقوله تسرون بضم اوله والمصنف من السرور وهو ظاهر وقوله تعشوه وقد تعشى الضم مجهولا الى الليل وقيل لغروب من ضحوة وذاك وهو تصحيف قال ابن التين موضع من الرجيع ان صح الخبر وقوله ان الدعوى ليست من دعوى الجاهلية للنهي عنها استعانة على الكف وقوله باب من قال خذها وانا ابن فلان وقال ابن التين موضع من الحجاز انها خارجة عن القياس المنهي عنه لان الحال الذكر قلت وهو قريب من قول الخليل الحال المبينة في الحرب بدون غيرها قوله وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديث المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وزاد فيه فخرجت فاتا الفرع والحوض جملا منهما فصككت بهما في رجله حتى خلع فصل السهم من كتفه والله لاخذنها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في بناء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا نزل العدو على حكم رجل اي اذا جاز له الامام بعد ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وسياتي شرحه في غزوة بني قريظة ان شاء الله تعالى قال ابن التين يستفاد من الحديث ان لزوم حكم الحكم رضي الخصمين قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في رواية الكشميهني قتل الاسير صبرا وهي اخصر اورد فيه حديث ابن عمر في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تعقب ان الامام يخير متبعا ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين من قتل الاسير او المن عليه بمال او بغير فداء او استرقاقه قوله باب حمل النساء الجرحى والقتلى ذكر فيه حديث انس اي ابن مالك وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد قوله فاجتز

فاجتز في عبيد الله بن عباس الى قابل فاخبرني بما اجتز فيها كما سياتي في الضحايا هناك قوله باب فكاك الاسير اي من ايدي العدو وما لابيه وغيره والفكاك بفتح الفاء وحكى كسرها المخلص فيهما وفيه حديثان احدهما حديث ابي موسى وفكوا العاني اي الاسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن الماضي والتفسير من قول الحر او غيره وقد اخرجه المصنف والطبراني من طريق سلمة عوانة عن منصور فلم يذكر وقد اخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال فاطعن قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال انما قال الاسير واجمل على الكافر به وبه قال الجمهور وقال ابن حبيب من اسلم اللال وروي عن مالك ايضا وقال احمد ما ادري ما هذا ما اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى واستووا في الفداء خلي سبيلهم ولم يجز فداؤه وسياتي الكلام على بقية ما فيه في الديات قوله باب فداء المشركين اي بمال يوخذ منهم وقد مضى في باب الحربي يسلم على شيء من ذلك قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سالني في هؤلاء النتنى لشفعته فيهم هو احد من ورد ان لهم شفاعة يوم القيامة وقد مضى شرح هذا الحديث في اواخر الصلاة وقد تقدم ايضا في الطهارة في الكلام على ان الكافر لا تصح منه النية وقال ابن بطال اجمعوا ان الكافر لا يثاب على شيء من اعماله الا ما روي عن انس ان الله تعالى يطعم الكافر بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وقال الحسن بن حي اذا اسلم الكافر بعد ان حج او اعتق او تصدق اجزاه ذلك كله وقال مالك لا يجزيه شيء من ذلك وقال الاوزاعي والليث ان حج او اعتق او تصدق ثم اسلم اجزاه ذلك وقال ابو حنيفة واحمد اذا اسلم الكافر وهو في دار الحرب وله اقارب مسلمون فاعتقوا عنه بعد موته اجزاه ذلك عنه وهو في المسلمين قوله ابو العيس بكسر العين المهملة وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي آخرها سين مهملة اسمه عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن عبد الاشهل وقد تقدم في الهبة قوله عن ابن عباس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن من المشركين ان يقام على ابويه وقد تقدم في غزوة بدر عن ابن عباس عن عمر انه صلى الله عليه وسلم انما كان ذلك في غزوة بدر وان يومئذ سمى العباس وعقيلا لا لاجل عقيل ان يقام على ابويه وانما ذكر عقيلا لانه كان اصغر منهما وقد تقدم في غزوة بدر ايضا من حديث ابن عباس عن عمر ان العباس كان اسيرا عندنا قوله فجلس عند اصحابه بتخريب ثم ابتدر ثم ابتدر في رواية الكشميهني فجلس عند اصحابه بتخريب ثم ابتدر ثم ابتدر وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة قوله فقد عليه عبد الله بن مسعود الخ ابن مسعود هذا لم ار من سماه وقد تقدم في الصلاة ان اسمه عبد الله بن نفيل قوله فقلنا ما نراه الا قد اصيب قوله فقلنا فقتله بسببه كذا في نسخ وفيه التفات

من غير المتكلم الى الغيبة وكان السياق يقتضي ان يقول فتقلني وفي رواية ابي داود وغيره وسلم من طريق عكرمة عن ابن عباس فاخرج رجل من اسلم على ناقة ورفاخر جاء عدو حتى اخذ بخطام الجمل فاناخه فلما وضع ركبته الارض اخترط سيفي فاضربه فندر رأسه فذهب برأسه وما عليها فلما قدمها استقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي رواية عكرمة عند ابي داود فنفلني سلبه اجمع وفي رواية ابن اسحق عند ابي داود فنفلني سلبه اجمع وزاد ليعلم اصحابه فيغتنموا غزوهم وكان في رواية يعلى للمسلمين قال الخطابي فيه دليل على ان الجاسوس الذي يأتي الكافر يوادنا في دارنا المعاهد والذمي فمال له وقد اتى ما يستحق عهده بذلك وعصمة ماله وفيه خلاف ما الشرط عليه ذلك في عهده فينتقض ايضا فاما وصيته لمن قال السلب كله للقاتل فاجاب من قال ان السلب كله للقاتل بان الحديث ليس في الحرب ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه اسحق بن راهويه من طريق محمد بن ربيعة عن ابي الحويرث بلفظ قام رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عن للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فانا قتلته فتفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الاول قال الطبري لو كان الامر كما تأول من يستحق السلب بمجرد القتل لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لكم سلبه اجمع من عند نفسه ويعجب بما احدث للحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل به على جواز اخبار الانسان عن نفسه بالخطاب كقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي كل هذا نظر اما الاول فلان السلب لم يكن معلوما قبل ذلك حتى يقال انه اخبر عن امر معلوم واما قوله لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فهو مردود لكن على عبر بما لكعب من ذلك فانه انما تأتى البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين بالايام وقال الطبري فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذ من السرية من الغنيمة لمن رأى منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن لهم غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة عن ابي قتادة لكان في غزوة هوازن فقد اشتهر ما وقع فيها جدا ذكر الحميدي قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث للعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان قال المهلب الدليل واجب بان الجاسوس المذكور راوم انه ممن لا امان لهم ففي جاسوسه من التجسس لعورة المسلمين ما فيه لو ظهر انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب سأل علي ابن المديني لا يستحق السلب الا من اثخن لا من رمى بسهم ونحوه سأل عن هذا الحكم هو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث وسيأتي بسوطه قال فيه تنبيه بعضهم ان البخاري ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاستحقاق واجاب ابن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة الله فاستفى الوصية بالامتثال الا بد خول في الاستحقاق والذي قال انهم يستحقون اذا انتصوا المهلب ان الناس وخالفه اشهب والجمهور وعمل الناس اليوم على ان الجاسوس الحربي والذي يتجسس المسلمون الذي قاتل عن قتله فحكى الاجماع وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به قوله باب جوائز الوفد باب لا يستشفع الى الله تعالى بخلقه وكذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا آخر

في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة وكان يأمرهم ان لا يبصقوا عند الاستسقاء على ويه ترجمة لا سكال قاله ابن رشيد ابن عباس ترجمة جوائز الوفد فيه وقد اخرجه مسلم واجيب بان الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكأنه ترجم واخلا بياض لينوب فيها حديثا يناسبها فلم يتفق له ووضع للشيء حدا فترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة بل يستشفع بالوجه ثم ساق فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد بن حميد عن الفربري وفي نسائه لما اغمي عليه ترجمة ان لا اخراج شيء لا يستشفع لكن حمل على ان الوفد يستحق حسن المعاملة او لعل ان في الترجمة بمعنى اللام اي لم يستشفع عند الناس ولا ناس ولا اخرج هم من جزيرة العرب واجيب بان الوفد كان لكل طائفة واعلم وسيأتي في شرح حديث ابن عباس المذكور قال الوفاء من اخر الخاري وقوله حدثنا قبيصة ثنا ابن عيينة كذا لابن السكن الرواية عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في اللفظ لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة لكن رواية عن سفيان الثوري لكن وجدت الحميدي عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قبيصة بدل قبيصة وهو اشارة عن قبيصة لهذا الحديث بعينه سأتي في اواخر الخاتمة وقبيصة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد اي الزهري وقد وصله اسحق الراهوي في كتاب احكام القرآن عن الدراوردي عن يعقوب واخرجه يعقوب بن سفيان عن احمد بن الاصبهاني عن يعقوب بن محمد عن ابيه عن ابن انس وصله وقال الزبير بن بكار قال لنا المدينة اخبرني عمي عن ابيه عن ابن شهاب قال جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة وما حولها وقال غيره وجزيرة العرب ما بين البحر الى حد ريف العراق وقال الزبير وهذا اشبه وحضرموت آخر اليمن وقال الخليل بن احمد سميت جزيرة العرب لانحصارها بين بحر الحبشة والفرات ودجلة احاط بها وقال بعض العرب وسميت بذلك لان فارس من قاصي عدن الى الطرف الشام وقال ابو عبيد من قاصي عدن الى ابلة العراق طولا ومن جدة وما والاها من البر الى حد الطرف الشام عرضا قوله قال يعقوب والجرح اولها ما جرح شيء الجرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وقيل غير الجرح بفتح الراء الزبد من الطائف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن الى اول ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من البر الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها وهو بحر الهند وبحر الغلزم وبحر فارس والحبشة فاضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم وبها نزل الوحي فكان الذي يستحق ان يسكنها منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لانها هي التي سماها الله بطيبة وعليها اسم جزيرة العرب لانها والجمع على ان الجمر لا يخرج منها مع انها من جملة جزيرة العرب عند الجمهور وقيل الحجاز مكة والمدينة واليمامة وقيل ما لك يجوز دخول الجر الجر للتجار وقال الشافعي لا يدخلوا الجر اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة قوله باب الجعل لم يذكر فيه حديثا وكأنه اشار الى ما ورد في حديث عطاء وسيأتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة انه لا انكار على طلب الجعل الموعود وانما ذكر وانما ذكر الجعل ليدخل فيه الصنف المنهي عنه قوله باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي توجيه هذه

الدرج في باب هل يعرض الاسلام على الصبي وكان الحنابز وجه مشروعيه عرض الاسلام على الصبي في
حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اراد ان يحمله انه بدا على
المدعي فعرض عليه الاسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه قابل العرض قوله ان يعمد الخلق الاخره
هذا الحديث فيه ملاقصص ايردها المصنف تامه في الحنابز من طريق يونس ومختصرا من طريق معمر وفي
الادب من طريق شعيب واقتصر في الجهاد على الثانيه تكذلها ايضا بما مضى من الجهاد من وجه اخر
واقتصر في المغازي على الثالثه وقد مضى شرح اكثر مفرداته في الحنابز وقوله قبل ان رضا بكسر الراء وفتح
الموحده اي الجهه وقوله وقد قارب ابن صياد يوميد يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب
ابن صياد الحلم وفي رواية ابن عيينه في الجهاد وكاد ان يحتلم قوله اتشهد اني رسول الله فقال
اشهد انك رسول الامي اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين
بصفته رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عرفوا انها مخصوصه بالعرب فصار وجحدهم واقع حدا لانهم
اذا اقروا بانه رسول الله اسخط الذي كذب على الله فاذا ادعى انه رسول الى العرب طلع عنهم انهم صدقوه
فوجد تصديقه قوله قال ابن صياد اشهد اني رسول الله فحرملي سعيد عند الترمذي فقال
اتشهد اني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله وبرسله في رواية المستملي
ورسوله بالافراد وفي حديث علي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر قال
الزين بن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المجزوم
به قلت وكا يبعد ذلك بل الذي يظهر ان امره كان يحتمل فانه لما داخت به نزلته احب
ان يعلم هل هو ممن يجب عليه ان يدعوه الى الاسلام او ممن يجب قتله فلذلك عرض عليه الاسلام
لكن يرجح انه ليس هو وانه لم يجب بما دعي اليه احتمال ان يكون اراد باستنطاقه اطلاعه على ما في
نفسه فلما لم يجبه علم انه ليس هو وقد ذكر ذلك صريحا في حديث ابن عمر الذي اخرجه المصنف في
الجنائز ولما كان ذلك هو المراد احتج به المصنف فقال امنت بالله ورسله وقال الترمذي
كان ابن صياد على طريق الكهنه يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطئ اخرى فلذلك عرض عليه ذلك وقد
جزم قبل ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم سلك طريقه يختبره حاله اي فهو السبب في انطلاق النبي
صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال قال رسول الله ما لهذا يهود على ما ممسوح
عينه وقد اخرى كالعنبه نابته فما شعرت النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال فالتمسوه
الى ان قال مرفوعا يمكث بالمدينه اربعين ليلة ثم يولد لها اثنا عشر ولدا غلام اضرني واقله
شفعه قال ونتهمه فقال الما ابوه فطويل صلب اللحم كان انفه منقار وما انه فتضاجيه
بنا شتر حبه وما ساكنه اي تحمينه والمعنى انها ضخمه قوله الدرن قال في مجمع غرائب الصحاح
الصنه وقد احمد والبزار من حديث ابن عمر وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم الله فقال رسول الله
حملت به فقالت حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرا فمشى وكان
ذلك مما احتج به في ارادة استكشافه امره قوله فاذا انزى قال ابن صياد اني لارى عرشا على الماء وفي
حديث جابر عند الترمذي كوكب ساطع فقال اراك فعالا ما قال ما ارى عرشا على الماء وفي حديث
ابي سعيد عند احمد فنخر كاديا او حمارا يعرشا على البحر وحوله الحيات قوله قال ليس
بفتح اللام وتخفيف الراء وحوه المكسور وسترها وصله اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد قال

نسخة ذهبت انا والزبير ثم العوام
حتى وقفنا على ابويه بعين ابن
صياد فاذا هو ابن ذلك العدد

تحوذ بالله

تعوذ بالله من شر هذا قوله انزفت بجيم ثم زاي ثم فاء مبنيا للمفعول اي نزف دمها بكسر المعجمه
وفتحها وسكون الزاي بعدها همزه وفتح المعجمه وكسر الموحده وبعدها تحتانيه ساكنه ثم همزه اي اخرجت لكثرة دمها قوله نمر الدرج بضم المهمله
بعدها معجمه وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الدرج بفتح الزاي بدل المهمله وفتح الراء
والاول ادق على تخليط في ذلك ويرده ما وقع في حديث سلمه بن الاكوع فاراد ان يقول المدرعه فلم
يستطع فقال الدرج والمدرعه والطيالسه ثلاثتها وسط من حديث زيد بن خارجه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم خباله سوره الدخان وكانا طلق السوره واراد بعضها فاعتدا حمد عن عبد الرزاق
في حديث الباب وخباله بوزن ثامنه بخاء معجمه ثم موحده وآخره هاء تانيث قبل ان رضا دمالدرج فقيل انه انذر
فلم يتبع من لفظ الدخان الا على بعضه وعلى الخطاب ان كان يعلم ان ذلك كان حينئذ مكتوبا في يد النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يشك ابن صياد ان هذا لا يطلع عليه الا الله تعالى فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من امثاله الذين يحتظرون من الكهانه ما
يختطفون به مختلطا صدقه بكذبه وعلى ابو موسى المدني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه
وسلم له بهذه الآيه لانه سمع من عيسى بن مريم مثل الدجال يعمل الدخان فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعرف ابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خباله الدرج وهو بيت يكون من الساج ونحوه
واستبعاده له ان الدخان لا يحيط في البيوت الا ان يكون خباله اسم الدخان في عصره وعلى
هذا فلعل الله اطلع ابن صياد وشيطانه على ما في الغيب ويمكن ان يحمل ان الذي صلى الله
عليه وسلم كتم نسبه واصحابه من ذلك قبل ان يختبره فاستر الشيطان ذلك او بعضه قوله
اخساء بالمد اي اخسا عليها في كتاب الادب بالتنوين قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله
لك وقدر ان لك من الكهانه قال الخطابي استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن صياد بما
عمم به ليلا يلتبس حاله على ضعفاء المسلمين فلعل ابن صياد لما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له على طريق الرمز والسر لم ازد على ما قلت لك ولم تطلع عليك الا من
احب ان يطلعك فان كنت كاذبا فاطلع عليك الامر فلا وقد ظهر كذبك فلا تضرك
قوله ان يكن هو لست له لكنه يمنعني ان يكنه على وصل الخبر فاحتمل ان يكون ابن صياد
سمع الخبر فجزم بانه ليس هو لظن ان الله لا يسلط الدجال على احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلن يسلطه
وكذا جزم به عمر في حديث ابن عمر الذي اخرجه مسلم وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي
لا تسلط له عليه فلن يسلطه قوله فلن يسلط عليه في حديث
جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم قوله فان يكن هو فلا خير لك في قتله قال
الخطابي انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله ما ادعاه النبوه بحضرته لانه كان غير بالغ فكان
كالمرتد الذي لا يقتل حتى يبلغ ويدل للمعنى ما تقدم في حديث جابر عند احمد في
مرسل عروه فلا يحل لمسلم ان يقتله ثم ان السؤال عند نظر لانه لم يصرح بدعوى النبوه وانما ادعى
انه يدري الرساله فلا يلزم من دعوى الرساله دعوى النبوه فالله تعالى انما ارسل الى الخلق طفلين
على الكفر لآيه قوله قال النبي غير الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم هو واني لكره بضم الهاء وفي
الثانيه من غير الهاء الاولى وهو صوابه بالاتفاق ولم تقدم احمد عن عبد الرزاق ما يخالفه

خرجت البا ووقع في نسخة جابر بن سمرة حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار
وانا معهم رواه احمد بن منيع وزاد الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز شرح باقي هذا الفصل
من المغازي وساقه اخصر من هذا الرواه وقوله طفق اي جعل وشرع اي يستن ويحسل اي يسيح في خفيه ووقع في
حديث جابر بن سمرة فجاز ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم اصادق ام كاذب قوله اي صاف اسمه وفاز وزناع
زاد في روايته يونس بن محمد وقد حدث جابر بن سمرة قال يا عبد الله بن ابي ان كنت سمعت حقا وكان الراوي
غيرا اسم الذي سمي به في الاسلام واما اسمه الاول فلم يعرف قوله لو تركته بين اي اظهر لنا من حاله
ما نظلع به على حقيقته والصيرام اي صيارى اي لم يعلم الجن الا ذلك على ما كان فيه فسمعنا ما كشف
به امره وعمش بعض الشراح فجعل العمر للزمزمة اي لم يتكلم بها فتهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما
تقول كونه بهمهمة كذا قال قوله فالتمسناه قال التمسناه في البيت الذي هو فيه الذي نصوله الا ان
الاول وقد تقدم احمد وسيأتي الكلام عليها في الفتن وقصة ابن صياد اهتمام الامام بالامور التي
يخشى منها الفساد والتشنيع عليها والطعن في الباطل وامتحانه بما يكشف حاله ويحسم
على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل فيما لم يوح اليه وقد اختلف العلماء في امر ابن
صياد هل كان كافرا ساستوفيه ان شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن
صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من زعم الرجعة
الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخافه فلن تستطيع قتله انه لو جاز ان الميت يرجع
الى الدنيا لكان ابن صياد احق بذلك وقد رد عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك فتاه وا الله
اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المهلبي عن
ابي هريرة بمعناه وقد تقدم حديث ابي هريرة مع الكلام عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم
قوم في دار الحرب ولهم مال وارض في دار الاسلام فهي لهم وبه قال الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في
دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين
وقد حاله ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وقد اخرج حديث الباب احمد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير
قال فذكر قوم من بني سليم عن ابيهم فاجرى فاسلموا واخذوا اموالهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فردها اليهم
وقال اذا اسلم الرجل قبل ان يحاز ماله فهو له قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله حدثنا عثمان
هو ابن ابي شيبة كما تقدم رواية اول الوضوء وقد تقدم عبد الرزاق وسيأتي عبد الله وبهز جزم كما سماعيل
وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله ان بين ارضنا العدو الحديث قد تقدم مختصرا وقد شرح في باب تحريث
دور مكة وشرائها من كتاب الحج بتمامه وشرح غريبه هناك وفيه دائر جمع له هنا لكنه مبني على ان ذلك
فتح عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا وسيأتي تحرير ما في ذلك في غزوة الفتح من
كتاب المغازي كذا قال وفيه نظر لان الذي صالح النبي صلى الله عليه وسلم عنها لم يملك منها الا ما كان
بايدي على وحفص وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور بما اشتراه وعمره ولم يخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وانما اخبر عما ملكه من ذلك لا ان على بشر من يزيده دارا او ارضا
اذا اسلم ثم في قوله بطريق اخرى قال فما ترى حمل ان يكون هذا قالها النبي صلى الله عليه وسلم

مشى على اهل مكة يا معشر قريش او كلمة نحوها ان اسلموا تسلموا فتشتروا من اسلم بكون طريقا لما قوله ولذلك
انكحه ابنته جالست قريشا على بن هاشم اكثر ما يجلسون ولا يجلسون هكذا وقع هذا الاثر مختصرا
على احد رئيسا مه وذكر الخطيب ان هذا مدرج فقد رواه الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذلك ابن وهب وقد رواه عن يونس عن الزهري
ففصل بين الحديثين وقد رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديثين اولا وسطا وقد رواه سعيد والنعمان بن
راشد جميعا عن الزهري كما رواه يونس عن الزهري الحديثين اولا وسطا لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد رواه محمد
ابن ابي حفصة عن الزهري الحديثين اولا وسطا قلت الحديث الجمع عند البخاري كما ترى ابن وهب
عند ابي نعيم ايضا في الحج وابن سلمة عند مسلم ايضا في الحج وقد تقدم في التوحيد تخريجهما مسلم ايضا في الحج وقد تقدم
الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع فيه من زيادة واجاب ايضا والله المستعان قوله اخبر استعمل ابن ابي
بدعي بالتنوين بصيغة المجهول وقد تقدم من هذا الوجه الذي ذكره في الصحابة مع اداة له وقد روى
له رواية عن ابي بكر وعمر وعثمان عنه انه غير وشح من الانصار يعيرها وشهد صفين مع
معاوية فمن بعده تحول الى الشام عاش ستين وجد ابو بكر الصديق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
هذا وهم سواء الا ان عمر انتهى ولم يذكر انه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله على
الحمى بن ابن سعد من طريق عمرو بن دينار عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب
قوله اضم جناح عن المسلمين اي اكفف عن ظلمهم وفي رواية بعض عني عن عيسى عن مالك عند الدارقطني
في الغرائب اضم جناحك عن المسلمين بدل عليا فمعناه استر هم بجناحك وفي رواية عنه اكفف عنهم جناحك
قوله واثر عرق المسلمين في رواية لاسماعيلي والدارقطني واوغير عن المظلوم قوله وادخل يده
فنتره ويحمله كسوره والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة اي ما حلبته العلبة من الابل
والغنم وشعلة لادخال محذوف والمراد المرعى قوله واياي فيه تحذير للمتكلم نفسه وقد يساء عند
النحاة لذا قيل والك يظهر ان الشذوذ في لفظه وانما المراد في المعنى وانما هو تحذير المخاطب وكانه يتحذير
نفسه حذره بطريق الاولى وفي مجمع البلغ ونحوه وفيه الزمخشري ومراده نهي عن مخاطبته كما مثل وقريبا
في باب المغلول قوله فيه ابن عوف هو عبد الرحمن وابن عباس هو عمه وخصهما بالذكر على طريق المثال
لكن نحوهما انهما كانا من رؤساء الصحابة وكبرائهم البته وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا
نعم احد الرئيسين توسع المقابل ولم يضق عن الآخر ويحتمل ان يكون اراد انه اذا لم يسع المرعى الا
ذلك فيتسع الخبر قوله يبسه كذا للاكثر عندنا وفي نسخة سماكنة بالنون والمثناة من السكنى
بدون فعل الخ ماينه للنطح حمل الكبش والحمى مناسب قوله يا امير المؤمنين في رواية للباب ذ
عليه ولا علامة عن لفظ والسدس امير المؤمنين انا فقبرها امير المؤمنين انا اخر وكذلك قوله
انا رأيتهم انا استنهم وانكار ذلك ومعناه لا ادري لعلهم محتجين وقوله لا ابا لك سبق الهمز والمراد
الدعاء عليه لكنه على محمل لا اعلى حقيقته وهو اخبر بن لا نه صار سببها بالمخالفة ولا فالاصل
لا اب لك لما صل انهم لو يمنعوا من الماء والملاح لهلك ماشيهم فاحتاج الى تعريضهم بعرف
الذبيحة والنضح لم لشد خلتهم وربما عارض ذلك لا احتياج الى الشد فصرفه في وجه اخر قوله

امير المؤمنين

انعم لليهود بفتح الهمزة اواء معنى الظن وبفتحها معنى الاعتقاد وقوله انى قد ظننت بهم قال الخطابى
يريد ظن بما رأى من اثرة ليس لانه علم الغيب ولا كثرة هم اهل تلك البلاد من يهادى المدينة ويدل على ذلك
قوله اعمر انها بلاد هم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان موآتا فاحب ان يتم الصدقة لصالح عموم المسلمين
وقد اخرج ابن سعد قال الطبقات عن يحيى بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن الزبير عن
ابيه ان عمر قال له ورجل من اهل الكتاب يا امير المؤمنين لا ادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في
الاسلام فان تحجر علينا فجعل عمر ينكث بسوطه ويقول اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب
عن مالك بنحوه وقال ما اظن الرجل ذلك الا صادقا قال الخطابى فيما ذكره عياض والله اعلم انما
بنا على قول الشافعى ان من اسلم من اهل الصلح فله ما لنا وعليه ما علينا في الجاهلية فالكلام عائد على
عموم اهل المدينة كما علمت والله اعلم قال الطيبى لما قال عمر ذلك كان اهل المدينة اسلموا عنوة وكانت
اموالهم لهم ولهذا ساوم ثم التجار كما سيجيء قال وفى اخذ العشر من اسلم من اهل الصلح وهو حر ما رضه
ومن اسلم من اهل العنوة ناقضه فى المسلمين لان اهل الصلح لما عقدوا العقد عقدوا على انهم غلبوا على
اموالهم فجعلها اهل الصلح فى ذلك وفى مثل ذلك ونظر ما بينا اولا ان ابا يوسف يحمله على الارض على
ارض اهل المدينة التى اسلم اهلها وفى بعض الكلام ولبس المراد ذلك بينا وانما عمر بعض المهاجرين
مع الجماعة من خص اهل الصدقة وفضل المجاهدين وان لم يكن كذلك ان يرفع فيسوا سيه وفضائله
حتى فى الجاهلية فسوا ما قوله يريد ان قولهم فاشاريه الينا يعود انهم اولى به لانهم منعوا حمهم
الواجب عليهم قوله لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله اى من الابل الذى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب
ويجاهد عليها كما ان عمر ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها وفى الحديث
كان فيه عمر من الرفق وحسن النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس فى الموطا قال الدارقطنى
فى غرائب مالك هو حديث غريب صحيح قوله باب كتابة الامام الناس وعرضه اسماء من تلزمه اذا غزا
والمراد بالامام من كان بيده نصب الامراء وامرهم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى
قوله اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام وفى رواية ابى معوية عن الاعمش عند مسلم احصوا لى كم يلفظ الاسلام وفى
رواية اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام قوله فقلنا نخاف ان نرجع حتى نحب وحذف منه اداة
الاستفهام وهو مقدر وثبت ذلك فى رواية ابى معوية فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع
عند ترقيمها فخافوه ولعله كان عند خروجهم الى الاعداء وغيرها مر فى رواية فى شرح ابن التين الخرج
بالذال المعجمة وحكى عن الداودى انه بالحاء المهملة وهو ما يخرج لهم من العطاء قوله
اخذت فى عدة رجال اكثر من ثلاثمائة وفى رواية اربعمائة وفى رواية ابى عوانة ما بين الستمائة الى السبعمائة
حديثه فلبثنا بعد ابتلينا الحاضر فيشبه ان يكون ذلك سببا لوقوع ذلك وفى رواية ابى عوانة فاخذ خلافة عمان من رواية
بعض اهل الكوفة قال ابن بطال من غلبه النوم عن صلاة الليل او وجع فصلاها بالنهار شفعا كان له
كذلك قال الاخر بلغ خمسمائة واجاب عنه الشيخ بانه يحتمل ان يكون الاول وجد الف ثم ذهب منهم
بعض ثم رجع بعضهم فصاروا خمسمائة وقوله فى الرواية الثانية ستمائة او سبعمائة يحتمل ان يكون
الشك من الراوى او اراد بقوله رجل نفسر وجع بعضهم بالمائة ثم رجع بعضهم بالمائة من
اهل المدينة خاصة وما بين الستمائة الى السبعمائة هو من المسرعين من كل واحد الف وخمسمائة
وهو من جمعهم من اهل الثرى والبوادى قلت وخمسمائة وجه من الاحاد انها التى رجحت
الحديث وبدان على الاعشر بسند واحد الا ما حكى به عليه فى العمدة المذكور والله اعلم وفى الحديث مشروعية
كتابة دواوين الجيش وقد ترجم لذلك البخارى احتجاج الاعمش من يصلى لغير القبلة فيه ووقوع
الحقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو محمول قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الآية وقال ابن
المنير يوخذ الترجمة من الفقه ان يحتمل ان يكون الجيش واحدا عدده بكثرة او اثناء
البركة بل الكتابة المامور بها لمصلحة دينه والمواضع التى وقعت فى حنين كان مرجعها الى تذكر
المصنف حديث سلمة بن عمرو السابق انى كتبت فى غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى
بلفظ اكتبوا لى الخ مشعرة بانه كان من عادتهم كتابة من يعد للخروج فى المغازى وقد تقدم شرح
الحديث الخ مستوفى فى قوله باب اذا هاجر الرجل الخ قوله فى هذا الحديث ظهر ان الرجل الذى قال
للنبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فظهر بعد ذلك انه
قتل نفسه وسياتى شرحه مستوفى فى المغازى وسياتى ما يرجح به وسياقه هنا على لفظ عمر
وهذا هو السبب فى عطفه بالفاء على طريق التعقيب وقال الطيبى وفيه ايما ما يدل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا استعين مشرك انه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به النهى عن الشرك
قلت الاخير بلفظ خرج مسلم واجاب عنه الشيخ بنحو الاول وجمع الشيخ شهود صفوان بن امية
حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى واجاب عنه فى الجمع بينها
بوجه غير هذين ومنها ان صلى الله عليه وسلم نفى سؤال المشرك عن الاستعانة به فى الحال
فرده رجاء ان يسلم فصدر ذلك منه وسيأتى ان الامر فيها رأى الامام وفى كل منها نظر من وجه انتهى ملخصا

لم م

وعين قوله حدثنا عبد الله بن ابى حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة يعنى الذين غزوا مع البراء بن عازب
عن الاعمش فى هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة بالهاء ولم يذكر الالف قوله وقال ابو معوية مائتين
ستمائة بالسين المهملة اى ان ابا معوية خالف الثورى ايضا عن الاعمش بهذا السند فى العدد وطريق
ابى معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائى وابن ماجه وكان رواية الثورى رجحت عند البخارى
فعلقها لكونها احفظ من شيخها وزاد عليهم زيادة الحافظ متقدمة وابو معوية وان
كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخارى
رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية ابن نمير ولجزمها بالعدد بالنسبة لرواية ابى معوية واما ما ذكره ابن
ابى حاتم عن سعيد بن منصور عن ابى معوية عن الاعمش فى قوله خمسمائة بالهاء من غير شك فلا يخفى
بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على غيره وسلك الداودى
الشارح طريق الجمع فقال العدد كتبوا مرات فى مرات فجمع بعضهم بالمائة وجمع بعضهم بالالف وخمسمائة
جميع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى وما بين الستمائة الى السبعمائة هو الرجال خاصة والخمسمائة
المائة خاصة وما حسن من الجمع الاول فان كان بعضهم ابطله بقوله فى الرواية الاولى الف وخمسمائة
رجل لا يكاد يكون الراوى اذا قال رجل ان يقول رجل ثم جمع بعضهم بالمائة الخمسمائة هو المائة من
اهل المدينة خاصة وما بين الستمائة الى السبعمائة هو من اسلم من غيرهم من رجل وامرأة الف وخمسمائة
هو من جمعهم من اهل الثرى والبوادى قلت وخمسمائة وجه من الاحاد انها التى رجحت
الحديث وبدان على الاعشر بسند واحد الا ما حكى به عليه فى العمدة المذكور والله اعلم وفى الحديث مشروعية
كتابة دواوين الجيش وقد ترجم لذلك البخارى احتجاج الاعمش من يصلى لغير القبلة فيه ووقوع
الحقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو محمول قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الآية وقال ابن
المنير يوخذ الترجمة من الفقه ان يحتمل ان يكون الجيش واحدا عدده بكثرة او اثناء
البركة بل الكتابة المامور بها لمصلحة دينه والمواضع التى وقعت فى حنين كان مرجعها الى تذكر
المصنف حديث سلمة بن عمرو السابق انى كتبت فى غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى
بلفظ اكتبوا لى الخ مشعرة بانه كان من عادتهم كتابة من يعد للخروج فى المغازى وقد تقدم شرح
الحديث الخ مستوفى فى قوله باب اذا هاجر الرجل الخ قوله فى هذا الحديث ظهر ان الرجل الذى قال
للنبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فظهر بعد ذلك انه
قتل نفسه وسياتى شرحه مستوفى فى المغازى وسياتى ما يرجح به وسياقه هنا على لفظ عمر
وهذا هو السبب فى عطفه بالفاء على طريق التعقيب وقال الطيبى وفيه ايما ما يدل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا استعين مشرك انه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به النهى عن الشرك
قلت الاخير بلفظ خرج مسلم واجاب عنه الشيخ بنحو الاول وجمع الشيخ شهود صفوان بن امية
حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى واجاب عنه فى الجمع بينها
بوجه غير هذين ومنها ان صلى الله عليه وسلم نفى سؤال المشرك عن الاستعانة به فى الحال
فرده رجاء ان يسلم فصدر ذلك منه وسيأتى ان الامر فيها رأى الامام وفى كل منها نظر من وجه انتهى ملخصا

لم م

في سبيل الله لجمع بين هذا والتخصيص الدليل وقال الطحاوي قصته صنوان لا تعارض قوله لا يستعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك قلت وهي تشهد له الدليل عليها وقد اثرها وبيان ذلك ان الخائف لا يقبل منه مع الكراهة واما الامر فالمقرر يقبل منه قال ابن المنير يرفع الترجمة ان يحمل على ان الامام اذا رجى حضور السلاح وكان غير عادل لم يطرح السهم في المغنم بل يخبؤه فيجوز الخروج عليه فاذا اذن بهذا التحمل ينتفع بهذا النصر وان يستمر يوبر دينه بالتجر ويجوز على نفسه قوله باب من ياتم في الحرب من غير امر امامه اذا خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث انس في قصة اخرجها الدارقطني في غرائب مالك في الموطا وسياتي شرحه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وبظاهر ما ترجم به ايضا قال ابن المنير يوخذ من حديث انس ان من يعين للولاية ويعلم من حاله ان الامام انما ولاه تسلكا للمعين شرعا وخطاه حكما كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا انتهى الحاضرون عليه فان وسعهم ما يكفيهم فالظاهر ان الامام يكتفي بهم ولا يستاذن السلطان ان يفعل الا اذا احتاج الجميع فيتعين الاستيذان ولذا اذا اغار اهل الجمعة فيتبين الناس لا يسهم قوله باب العون بالمدد فيه المام باعانة الامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بئر معونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وبظاهر ما ترجم به ايضا قال ابن المنير يمكن ان الجهاد وان تعين بالظاهر لا يمنع صاحبه ان يستخلف من يراه الوفاء به قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى ان الامام اذا عين احدا لامر من الامور وعلم من حاله انه يستعين على ذلك بغيره ممن يصلح لذلك فله ان يعين من يعاونه ولا يكتفي بمن عينه هو ابتداء وكذلك ان عين الامير احدا لامر من الامور وعلم من حاله انه يستعين على ذلك بغيره ممن يصلح لذلك فله ان يعين من يعاونه ولا يكتفي بمن عينه هو ابتداء وكذلك ان عين الامير احدا لامر من الامور وعلم من حاله انه يستعين على ذلك بغيره ممن يصلح لذلك فله ان يعين من يعاونه ولا يكتفي بمن عينه هو ابتداء قوله باب من غزا بصبي للخدمة الراسعة ذكر فيه حديث انس ان ام سليم ام انس غزت بانس في غزوة حنين قوله وقال الطيبي عن سعيد هو ابن ابي عروبة مختصرا وقد اعادها للصنف في الغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن يزيد بن زريع عن سعيد وسياتي شرحها ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن سعيد اي تابع يزيد بن زريع معاذ بن معاذ العنبري في وصلها اما حديث معاذ فوصله النسائي من طريقه ولفظه احسن ما يتم به الترجمة ولفظه اما انا فلا اتابعه معاذ هو ابن معاذ العنبري وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري كلاهما عن سعيد لم يذكر انسا في سنده وقد وصله ابو نعيم من طريق عبد الاعلى فوصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال السهيلي حمله البخاري على ان ذلك كان بعد ان اذن له الظهر والنسر يحتمل ان يحمله اذا كان من عزم وطار ولا يتصل على ان يوخذ منه ان الرابعة اذا نبتت فيها السن ولم تطل كان ذلك ليظهر بانبات الخلية وسيذكر الحكم وقيل لا حتمال ان يكون قد نبت فيها سن قلت وقد جزم ابن التين بان الذي يحمل ان يكون اراد ان سن ضبانه لا ترضع التي وضعت فيها الموسى بانباع الظاهر فيه يذكر الله وظاهر ان المسلمين اذا كان لا يسعهم ضبانه الا رضع التي وضعت فيها الموسى للاصابة الا ان الاصابة قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان القسم لا ينفذ الا بدار الحرب واعتلوا بان الامام لا يتم له الاستيلاء عليها الا بها واجيب بان الاستيلاء يتم باحرازها في دار الاسلام وقال الطهوري وصاحب النظر الاباح واحتجا بان القسم لا يستحق الا بعد ان يتم المسلمون ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين

صار

صار حرا اشار ذكره فيه طرفا من حديث رافع ومن خرج معلقا ومسندا وتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الدباغ وذكر انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المشار اليه هذا الاسناد وسياتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الموضعين ظاهر فيما ترجم له قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وقوما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة يملكه المشركون بالاستيلاء عليه سواء من المسلمين واصابه اخذه قبل القسمة وبعدها وفي قول والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وصلا وبختصر اهل الغنائم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث وابو حنيفة واحمد واسحاق وهو رواية عن الحسن ايضا وبه قال ابن الزبير وعن ابي هريرة السبعة ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يا خذه الا بالثمن واخرج البزار عن ابن عباس مرفوعا بهذا السند المذكور اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو للمشتري كما جاء في حر يسرق مطلقا قوله وقال الزبير بن عبد الله وطريقه عند ابي داود وابن ماجه قوله ذهب وقوله واخذ في رواية الكشميهني يسير وقال اخذها والفرس اسم جنس مذكر ومونث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نحى وهو القطان عن عبد الله وهو العمري كما سياتي في الرواية الثانية في الباب فجعلها معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى ابن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد رواه ابن عيينة عن اسمعيل بن كثير اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن ابي زائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع الزبير قال الزين في رواية انه اشتد كالغلام مرتين وكان ذلك لاختلاط السبب بالسبب قال المصنف الخزرج في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في بعضه ووقته لكن الذي يترجح ان وقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى بن عقبة بين المسلمين كذا هنا بحذف المفعول وبينه اسماعيل في رواية عن محمد بن عمر عن شيوخه وابو نعيم من طريق احمد بن حنبل الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فنادته يوم لقي المسلمون ظبيا واسدا وزاد في رواية ابن عيينة اخذ العدو فلما غنم عليه فاصحب الفرس عبد الله بن عمر فغار الفرس والبا في مثله وسمى عبد الرزاق الذي ابق العبد الذي اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه قوله قال ابو عبد الله عاد حمله وراسه وهو من العبر وهو جمار النخل الذي يوكل قال ابو عبيد ان الفرس اذا ذهب فعاد فعله في الشارد وقال الخليل يقال للفرس والكلب عباد اذا افلت وذهب وقال الطبري يقال للكلب الفرس اذا فعله من بعيد وفيه قبل للبطال من الرجال الذي لا ينشب على طريقه عيالا ومنه سهم عائر اذا ذهب عن الرمية قوله باب من تكلم بالفارسية الفارسية بعد ان سئل عن الفرس قبل انهم ينسبون الفارس الى كرمة قبل انه من دينه سام بن نوح وقيل من ولد يافث بن نوح وقيل انه ولد ادم نفسه وقيل انه ولد لاسماعيل الفرس الذي جره الى ارض العرب لما سبعة عشر ولدا كان كل فهم نجيبا فارسا سموا الفرس وفيه نظر لان اسماعيل لصلبه وخص بالسبق الحرف في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في بعضه ووقته لكن الذي يترجح ان وقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق

من الخيل طامة الفرس كالطامة وجمعه قوله والرطانة بفتح الراء وجوز كسرها هو كلام غير العربي فالمراد فقه هذا
الباب ظاهر في منع المسلمين لاهل الحرب السكنى معهم وسيأتي مزيد الكلام في اواخر الجزية في باب اذا قالوا
صبانا وانما اسلمنا وقال الكرماني ولكان في غزوة الخندق واخراز ما لتسعة كذا قال
ولا يخفى بعده والذي اشرت اليه اقرب قوله وقول الاسعر وجارط خلافا للستكم والوائلي وقال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه كما انشأ بالالف التي وصل الله عليه وسلم كان اعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على
اختلاف السنتهم فجمع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف بالسنتهم لينهضوا عنهم ويفهموا
عنه ويحتمل ان يقال لا تسلم ذلك نظرا لجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق بعدلهم قال المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام التي صنعها المختار وسيأتي تمام
هذا الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا انما صنع سولا وهو بضم
المهملة وسكون الواو وقال الطيبي السولا بجنس من الصنيع من الطعام التي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهو قال الفارسية وقيل الحيسة وما لهم بقية الشيء قلت والاول هو المراد هنا قال السولا عمل السويق كله
بالفارسية قيل له السمن هو الفضلة قال المهلب لكن ما كان من ذلك منها فانما هو بالفارسية من اذا دعوه
وانت للمصنف الصغير فاذا احاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية لحديث كلام اهل النار بالفارسية
ولحديث من تكلم بالفارسية زادت في حيثه ونقص مروءته آخرجها الخلال في المستدرك وسنده واه وفي ايضا بنهاية
حديث بلغ خالد بن سنحا الروسيا ان عدا الاسناد في كتاب الادب وبأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله
سنه بضم المهملة وسكون النون وفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ثقيلة وهي الطريقة المسلوكة وقد
تحذف تاؤه قال الازهري قول من قال سنة بغير هاء انما هو لغة لبعض العرب وقال الخليل السنة الطريقة
وقال ابن فارس

بعض شرح هذا الحديث في اوائل الزكاة تكميل قال ابن المنذر اجمعوا على ان الخمس يعتبر ما غل قبل
القسمة وما سرق منها قال الشافعي وما اكل منه قبل رفع الى الامام خمسه وتصدق بباقيه في
وقال ابو ثور ان كان الكسب بسؤال الناس فليس له ان يتصدق به وان كان لعلكه فليس له الصدقة بمال
غيره قال الخطابي ذهب الامام كالاموال الضائعة قوله قال ابو يونس عن ابن وهب ان فرس ابي جهم
كذا للاكثر في الموضعين فرس لابي جهم بتنوين بين ثانيهما ساكنة ثم ميم ثم لها وهو صوت الفرس
عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته لابي جهم بحذف لفظ
فرس وكذا هو في رواية النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذا يكون قوله ذكر طرق حديث ابي هريرة الضمير
على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي حيان ثلاثتهم اولاد لابي جهم وهو الموجود في الروايات كلها
وفي طريق ابي يونس وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ابي يونس عن ابي حيان عن ابن زرعة عن
ابي هريرة ولم يسق لفظها وقد بينتها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وقوله وبحي رجل
على عنقه فرس لابي جهم ولابي ذر في بعض النسخ في الرواية الاولى فرس لابي جهم بهذا بهم والحق كما يعني له
فان كانت مضبوطة فكانه نبه بهذه الرواية المعللة على وجه الصواب قوله باب المنزل من
الغلول الذي لا يخمس بالكسر في الخمس لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي على العباءة وقوله وهذا اصح اشار
الى ضعف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال واشار بقوله هذا الى الحديث
الذي ساقه في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي
المدني احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك دار البيع فاتي برجل قد غل فسألت سالما اي ابن
عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه فذكره ومن وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري في
التاريخ يحكون عن الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وقال في رواية لا يعتمد عليه وقد
الترمذي عنه انه قال اصح شيء في هذا الحديث وذكر ابن حزم في المحلى ان ابا داود قال عن احمد
قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن
شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث مسلم في رواية وهو قول مكحول
والاوزاعي وعثمان البتي وحماد لا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان
يكون حرق كان للعقوبة بالمال كما سيأتي حكى بعض الشراح عن رواية لا اصبغ انه وقع فيها نهاه وذكر
عن عبد الله بن عمرو الى اخره قلت قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كذا فقد عرفت المراد بذلك
ويكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان الحديث الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها
بصيغة التمريض وهي التي اشار الى ضعفها من نسخه عن مثنى عن عمرو وقوله عن عمرو وهو ابن دينار وقد رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قوله على ثقل عثمان وقد مر موصولا في الجهاد قوله
من الشعب قوله كركرة ذكر الواقدي انه كان اسود عبدا به لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القتال وذكر ابو موسى المدني بسنده ان كركرة كان نوبيا اهداه له بعض ملوك الحبشة

كركرة عبد النبي

صاحب

صاحب الجماعة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الردة واختلف في ضبطه فذكره هنا بفتح الكافين
وبكسرهما وقال الطيبي كذا اختلفوا فيه والذي في المشتبه بفتح الكاف الاولى وكسر الثانية وقال
في ذلك بقوله فلحاذر الحديث فقال ابن سلام لركره وقال ابن ماكولا ان سعيد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا
الاسناد بفتح الكافين وشرح بذلك لا اصل له في روايته فقال بعض شيوخنا سمعت بعض شيوخنا
في رواية على وتا الكسر في رواية ابن سلام وعندنا اصيلا بالكسر قلت وقال الكلاباذي في
فيه ضبط لا اعلم ان احدا ضبطه في الحديث بخلاف الخطابي وكذبه وقوله هو في النار اي يعذب على
معصيته والمراد من قال ذلك بعد سماعه قوله باب ما يذكر من ذبح الابل والغنم في
المغانم كذا في جريب رافع بن خديج في زعمهم ان ابل الغنائم اصابوها لاجل الجوع ونصبهم والمراد النبي صلى
الله عليه وسلم باكفاء الفرس بقية قصة البعير الذي ند وفيها السؤال عن الذبح بالنصب وسيأتي الكلام
على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركة وغيرها وتوضيح الترجمة منها مر صلى الله عليه
وسلم باكفاء القدور ولم ينههم لرأيهم ما صنعوا من الذبح بغير اذنه وقال لهم انما اكفاء القدور
ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك ان القسمة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها
بدى الجيش وجاب ان المنبر يأتي قريبا ان الذبح اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة وكان
الخيار في التصرف هذا المذهب وجعل الاكفاء على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص بالجيش
ذهبوا الى ان العقوبة بالمال منسوخة وكانه حاصل لهم وقال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة يختص
صاحب المال في ماله اولا وفي البين المختوش ولا يشركه صاحبه وان زعم ابن شبرمة
وابن ابي ليلى اذا ضاع المال في يد المختوش ولا يشركه صاحبه وان زعم ابن شبرمة
الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا ارسل انهم احرقوه وانلفوه
تعين تاويله على وفق القواعد الشرعية ولهذا قال في المحرر لما امر بالاحراق انها يحسم مال بذلك
ذلك في هذه القصة قلت على ان الجريمة لم يثبت بها ذلك والله اعلم وسيأتي ما ابيح للغازي من الاكل
من الغنيمة بدارا سواء في بلاد العدو وفي غيرها مما يصيبه من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس قوله
باب البشارة في الفتح ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسيأتي شرحه في اواخر
المغازي والمراد منه قوله في اخره فارسل الينا النبي صلى الله عليه وسلم يبشر وقوله في اخره فاسرد يعني
فخضخض براذينه يسردا يعني عن يحيى القطان الاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى قال يزيد
قوله وكان يقال فخضخض وكان يقال فخضخض وهذه الرواية هي المعروفة في الروايات الصواب والله اعلم في سند عن يحيى
فكان يقال الخضخضة وهي موافقة لرواية مسدد قوله باب ما يعطى للبشير واعطى كعب
ابن مالك البشير حلة سيراء لما بشره بتوبة الله عليه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي في
المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي ان البشير يوسف لا كعب قوله باب ما يجوز من الشروط
اي فتح ذلك او المراد ما هو اعم من ذلك كالاذن للزوج عن ذلك فانه يجوز ما لا يجوز للاجنبي والله اعلم
المسلمون اذا فتح البلد فمن دخل من المسلمين اهل ذلك او ان قاوم على الجزية نهائيا لا على انهم ذمة ابدا واجابة

فالحجر منها واجب الا ان يكون لا دار له فيكفيه اقامة دينه واداء واجباته فيستحب له تكثير المسلمين وعدتهم
وحمى الله تعالى من عدوهم والراجح من وجوه المنكرين عليهم الثالث عاجز فمن ترى من اسراء ومرض
او غيره فيجوز له الاقامة فانما على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عباس بعد سرد في باب وجوب النفير في اول الهجرة الثاني حديث مجاشع بن مسعود في
سرد في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطاع الهجرة مرفوع الله على نبيه مكة وسياتي ما يتعلق
بهذا الباب في باب الهجرة الى المدينة اول الغازي قوله باب اذا اضطر الرجل الى النظر في
شعور اهل الذمة والمومسات اذا عصين الله وخرجن عن دينهن حث على في فصل المرأة التي لبست عمامة الرجل
الا بمكة وشابه الترجمة ظاهرة في دوبه الشعر من قوله في الرواية الاخرى فما خرجته من عثانينها
وهو بالمثلثة والمطنوره وفي التحرير من قوله على الاجر ذلك وقد سرد في باب الجاسوس من وجه اخر عن
علي وانى شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في ثلاثا دعن ابن عبد الرحمن بن السلمي وقوله وكان
عثمانيا اي يشرع عثمان على في الفضل وقوله فقال الا تعطيه بوجهان بكسر الهمزة وبالوجهين
على الصحيح كما سياتي في استتابة المرتدين وقوله وكان علويا اي يشرع علي في الفضل على عثمان وهو
مذهب شهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في الحديث بيان كون الرجل مسلما او
ذميا لكن الظاهر استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة تحملها الرجل وقال ابن التين ان كانت تشترك
لم يدخل في الترجمة واجيب بانها كانت عهد قريب حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجرها
لفظ بها مجرور فعلى في اخرى فما خرجته والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ثم تاء
والسراويل ووقع في رواية الكشميهني من حجرتها بحذف الجيم بعدها راء ثم حاء مهملة وسرد في باب الجاسوس
انها اخرجت من عثانينها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجرتها فاخذته في عثانينها ثم اضطربت الى اخراجه
اما بالكسر او بان يكون عثنونها طويلا بحيث يصل الى حجرتها فربطته في عثنونها وعزته بحجرتها
وهذا احتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون لها ازاران كما بان الواضح ان المراد بالحجرة
الحجرة مطلقا ويكون في رواية العثنونة او فيه من رواية الحجرة او المراد بالحجرة الحجاب بين الرجل
وسط بدن كالسرة يحتمل ترجيح الثاني بعضهم بجلاء ترشد طرفاه الحجرة وسمي ايضا الحجاب
قوله باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله بن الاسود في
رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده ولكني ابا الاسود في
الذرية بشر بن نديم فنسبناه الى جده واخرى الى ابيه وبالحميد بن الاسود في النجاري
سوى هذا الحديث واخر في تفسير البقرة قرنه فيه ايضا بشر بن نديم وعبد الله شيخ البخاري
يكنى ابا بكر وهو من الشهور كان بالحفاظ وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير
لابن جعفر كما يسمي عبد الله قوله قالت فحملنا وتركك كما هو ان الله يحملنا هو عبد الله بن
جعفر وابن الزبير تقدم في اخر مسلم من طريق له اسامة وابن عليه كلاهما عن حميد في الشهد
بهذا الاسناد مقولا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير حمل الاسقام عبد الله بن جعفر والنبل فحملنا
عبد الله بن الزبير وتركه في النجاري واضح وبريده ما تقدم في الحج عن ابن عباس والطائف مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال ابن جعفر بن بني عبد المطلب
فحملا ابن الزبير وتركني قال ابن عبد المطلب جر ابيه لكنه جده لابيه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سمير
عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد روى ابن ابي الشيخ عن الاسود
انه قال في هذا الحديث سمعت البيلماني يشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من النوادر
على ولده عبد الله فحمله بين يديه وقوله قال واخبرني قال ابن التين قال ابن بطال يحتمل ان يكون ابن عباس
سمع حديث ابن الزبير وابن جعفر فحمله على ظاهره والذي يظهر من سياق البخاري كما ادري كيف قال
ابن التين انه نقص من كلام ابن جعفر وليس كذلك فانه قال كما قاله الداودي والظاهر من سياق البخاري كما ادري كيف قال
سلم ان يحمل الصغير فحملنا لان جعفر بن ابي طالب قال لابن الزبير قال وقع على الصواب ايضا عند ابن
ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما قلت وقد روى احمد الحديث عن اسود بن عامر شيخ البخاري فيه بلفظ مثل
مسلم لكن زاد بعد قوله قال نعم قال فحملناه قال احمد وحدثنا به مرة اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا واسقط
التي بعد نعم قلت ورواية احمد هذه توافق رواية البخاري وحديث ابن عباس واسامة واعلم وفي حديث ابن جعفر ايضا
جواز التخصيص بشيء من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه له وان ابن الزبير وهما سيارتان في السن
وقد حفظ غير هذا ابن جعفر ذكر المصنف حديث اسامة بن زيد في اللقاء وسياتي في الغازي
ووقع لابن التين هنا فلعل المراد بثنيه الوداع شيء رد عليه شيخنا ابن الملقن والصواب مع ابن التين
قوله باب ما يقول اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديث ابن عمر حديث ابن عمر في قوله
ايبون تائبون وقد يشرح شرحه في اواخر الحج تابعهما حديث انس شرحه وقوع صفية عن ابن عمر
اخرجه من وجهين الثاني فيهما في رواية الكشميهني وعند وسياتي شرحه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
وقوله فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو او حج او عمرة قال الداودي يريد اما من غزوة عسفان
التي حجها كانت سنة ست واردف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع وتحوز بعضهم ان يكون في
طريق خيبر مكان اسمه عسفان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المثقل الى عسفان
لان غزوة خيبر كان عقبها فكانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لقربها وهذا كما قيل في حديث
سلمة بن الاكوع لا اتى في تحريم المتعة في غزوة اوطاس وانما كان تحريم المتعة عام فتحها ان الاوطاس
لقربها والعلم عند الله تعالى قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث
جابر في ذلك وقد يشرح في ابواب الصلاة وسياتي ما يتعلق بهذا الترجمة وحديث كعب بن
مالك يشرح في الصلاة ايضا وسياتي طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام عند
القدوم اي من السفر وهذا له الترجمة بالمنوال الذي قبل استوى من النفع وهو
الخير وكان الناس قريبا وعليه غبار السفر وقبل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان
ابن عمر ينطر لمن يشاء اي لا حرج من يشاء والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا
وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر وكان اذا سافر فطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان سنه في رمضان
واما تطوعا ان كان في غير رمضان ولعذره لاجل الذي يشق عليه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم

من النوادر ح

الرجل ح
الحديث ح

ثم يصوم وتمم في رواية الكشميهني بضم ثم بغير واو على الصحيح لكن الاول هو الصواب وقد وصلها اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القرآن من طريق ابي عوانة عن ابي بشر بلفظ ثم يتم صومه فان كان مسافرا ايتم فاذا قدم
افطر بما لقي من شيء ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه عند القدوم من السفر
ويستحب عند السلف ان يتعشى المقدم بنوى قافلة من غنمه ونحر الهدايا اذا رجع كما اذا قدم من سفر
الحج من رآه ينظر دعهم ويشتري فضاريضا لانه كان لا يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتاع فضاريضا
قال وفيه جابر مسترا في كتاب الاحكام لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان ذلك اخرجه اسمعيل
ليس فيه ما ادعاه المهلب بتعين المقدم بفضاريضا وانما فيه ان جابرا كان يشتري فضاريضا فلعله
عرف انه كان يتعشى من المقدم بفضاريضا وانما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن
عمر انه كان يتعشى من نوى الصوم ثم افطر انه ملاعبه ان دعي الى وليمة فخصوم يا كل وان عيذر بانه نوى
الصوم فاحتاج ان يتعذر بفضاريضا والحق انه لا يحتاج الى ذلك لما حمل على الصوم التطوع اذ
يتوى الصوم حينئذ بل يقصد النظر لاجل ما ذكر ثم رأيت الصوم تطوعا كان لا يقضا والله اعلم ثم ذكر
المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار وقد اوضحت قوله فلما قدم
ضرابا مر بقرة فذبحنا كذا وقع لاكثرهم بالمهملة والتحتانية وهو من زيادة بعض الرواة
ويوضح بطلانها رواية مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ فلما قدم المدينة امرني ان اذبح بقرة
وقد وصله بعد بابين من رواية وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن المنتشر ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد
جميعا عن جابر وكيع ممن يسمى محمدا من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ولكن يشاركه
في بعضهم ابن نمير عند مسلم وابن ابي شيبة وغيرهما من وجوه عنه والله اعلم
وقوله زاد يعقوب اي ابن حماد في روايته عن اسمعيل القاضي شيخ البخاري فيه يشير الى ان البخاري
لم يسق لفظه وانما ساق لفظ يعقوب لكونه اتم وقد اخرج البخاري في الادب المفرد طرفا من اول الحديث
الترجمة وان اللائق به ابتاع الذي قبله والحاصل ان الحديث سعد شعبة عن محارب فرواه وكيع وابن نمير
ومروان البشر عند اهل المدينة ورواه ابو الوليد وسليمان بن حرب عند طرفا منه ومروان جابرا
بصلاة الضحى عند الشيخين ورواه ما عدا عند جميعه وفيه قصة البعير وذكر عنه كان يخصاريد
بايع فلا من يراعى عن شعبة في بايعه خاصة اشعث كما سلف في البيوع ومن اوله الى هنا من الجادة
المرفوعة على ثلاثة ابواب وستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعة طريقا والتعليق موصوله المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانية وستون والخالص اربعة وعشرون احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر في الجنة مائة درجة وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر اصطحبنا الخمر وحديث المغيرة
لقيت ابنا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث انس بن مالك عن ابي طلحة وحديث انس
عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اسم الخيل وحديث انس في العضباء
لا تسبوا وحديث سعد انما ينصر الله بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا مع ابن الادرع وحديث
اوليس اذا البيتوكم وحديث ابي امامة في حلية السيوف وحديث انس عن بريدة السابعة
وحديث انس عن ابي هريرة للحر الذي اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابي رزين عن عمر وحديث عمر بن
الخطاب في ما للامير لكم وحديث سلمة بن الاكوع في الخمر وحديث قيس بن سعد
في الترجيل وحديث ابن عباس في الرؤيا وحديث جابر في التسبيح وحديث سلمة بن الاكوع امرنا بالعيد وحديث

ابن عمر في الصيد وحديثه وحديث ابي بردة في الاسارى وحديث انس عن ابي طلحة وحديث البراء في قصة مثل حبيب
وقتيبة حدثنا سفيان عن ابي حازم وحديث سلمة في عين الثمر وحديث عمر في هتي وحديث عبد الله بن عمرو في
قصة الغال وحديث السائب بن يزيد في اللقاء وحديث انس عن ابي طلحة ثمن بدرهم سبعة وعشرون
انزل والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فرض الخمس كذا وقع
عند الاسماعيلي والاكثر باب وحذفه بعضهم وبتسمية البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة
قال الله تعالى فرض الخمس اي وقسم فرضه او كتبه فرضه او بتوزيع فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض الخمس
كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول كان الفيء تقسم على خمسة اسهم وتصرف
خمس منها بصرف في ذكر في الآية وسيأتي البحث في مستحقه بعد ابواب وكان خمس يوم الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب الشافعي الى انه يصرف في المصالح وعنه ترد على
الاصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم كما سيأتي وقيل يختص الخليفة ويقسم اربعة اخماس
الخمس على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سيأتي ذكره وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث علي بن ابي طالب في قصة الشارف قوله كانت شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف
المسن من الابل وقيل المتقدمة السن وقيل الكبيرة عند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جوازه قال الخطابي
فعل مضعف وقيل قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس والخمس بالكسر اسم
الخمس شرع يوم بدر وقيل لما نزل الامر بالخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوة بني
قريظة قال قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس والله اعلم قيل نزل بعد ذلك قال وانما بينه بيانا فوانما
حاضر يجاوغائبهم حينئذ قال ابن بطال هذا كان قبل نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
قال وكذا زعم ابن لهيعة في سيرته عن عبد الله بن حبيش الذي كان في رجب قبل بدر بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر
بعض اهل العلم ان عبد الله بن جحش لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنمنا الخمس يوم بدر فكان اول
غنيمة خمس في الاسلام فرض الله الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله عنه بذلك قال فتحمل
قوله اعطاني انه اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر
عليه ان في الرواية الثانية في الخانقاه كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني فانا اقاسم الخمس يوم بدر
والعجب لابن بطال عزو هذه الرواية لابي داود وحدها مع انها في البخاري وله ولمسلم عن علي قال
الذي يشرحه وعزو ظاهرها لما ذكر ولم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن
في غنائم بدر خمس والعجب انه نسب عينه السرية الى نزول الخمس وسيأتي الله رضي الله عنه في
يوم بدر مع ان الذي نقله الكثير منهم ان التفريع بفرض الخمس تراخى بها في قصة بدر وقد جمع الواقدي الشارح
بان ايجاب الخمس تقدم يوم بدر قال السهيلي نزل الحكم في بدر وغنائمها والذي يظهر ان اية سورة الانفال
نزلت بسبب تفرق الغنائم لان اهل السير يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قسمها على الصواب واعطاها المشهد
الوقعة انما الخمس ذكر وهو انه لان الغنيمة اذا كانت بتمامها لواحد كالنفل الذي صلى الله عليه وسلم قال ولم ما بينه بيانا قولا
يعكر عليه قال لاهل السير حتى عمل بعض حرسا ليلة جشع قال فاعطاني شارفا من الخمس والله اعلم
في انه كان في خمس قلت ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس الذي

صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من وصفه سريه عبد الله بن جحش وقال ابن اسحاق وغيره قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم الآية هذا يبين ان مصرف الخمس لا مصرف اصل الخمس والله اعلم وأما مسئلة عن الاسير
فاخرجه ابن اسحاق وابن حسن بحمله عن عبادة بن الصامت قال اختلفنا في الغنيمة وسا
اخلاقنا فانتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن عزة اي على سواسية مطلقا واخرجه
احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحق قوله ابتنى بها اي دخل
والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا اذا اراد الكسب بنى قبة فاذا بنها باهله واحتفلوا في
دخول اهل بها طلبه وهذا الحديث شرحبانه كان غيب وقعه بدر لعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعه
بدر كانت في رمضان منها وقيل سنة اثنين وجزم في السنة الاولى واحتمل قائل ذلك ان العقد وقع قبل ان الخوذ
انه كان في صفر سنة اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يشبه ان
يحمل على ان ابتداء الدخول بها وقيل بل اخر دخوله بها الى سنة ثلاث وقد وقع عند البزار من حديث
عبد الله بن بريدة بعد قوله واعرس جلا صواعا منح الصفا بالهلة والشد بدوم انتقل اسمه
ووقع في رواية ابن حريج في الشرب طالع نهملتين وبحرجه وطالع بلام بدل الموحدة اي من بدله
وبه عرف وتعقبها ابن التين بان الصابغ المذكور وكذا قال بعضهم وتبعه بعد قوله فنحن نكلفك الكاكر
ومر باعتبار المعنى لانها فتات وفي رواية كريمة فنحاتا باعتبار لفظ الفتات قوله الجعثن
رجل من الانصار اتفق على اسمه قوله وجعث جز جعثا جعث زاد في رواية ابن حريج عن ابن شهاب في
الشرب وجزء من عبد المطلب شرب في ذلك البيت لك الناخ الثلثين بحانبه ومعه فيه سبع
الفات وسكون الخاء بنية سبع نوق هي الجارية المخبية قال الاباحزم للشرف النواء والشرف جمع
شارف بشين ثم راء ثم فاء وهي المسنة من الابل والنواء بكسر النون والمد جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن حبيب الطبري
رواه الشرف بضم الشين وضمه بالرفع وجعله صفة لجزء وفتح نون النواء وضمه بالمد اي الشرف
البعيد اي سنامه بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن
جريج قال النواء بالملئة قال الحافظ بعد ضبطه ووقع في رواية النسائي والاصيل النواء بالقصر وهو خطا
ايضا وقال الداودي النواء الحبالى وهو ايضا خطا وحكى المرزباني في معجم الشعراء ان هذا الشعر
لعبد الله بن الزبعرى وجزم ابن السيد بالمخزومي المدني نسبة، وهي معلات بالتاء، فتح السين في
، وعمل من الطابية للشرب قريبا من طيبة او شواء، والشرب بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
جمع شارب كتاجر وتجر والنشا بكسر النون والمد الجانبان اللذان عن يمين الراكب وشماله والقدير اللحم
المطبوخ والشرع بمعجمة وجمع السلح فاني ثانيا قد عرف في بعض المبهم في قوله في شرب من الانصار
كذا الجزم به ليس من الانصار وكان ذلك لما حلفته عليهم بالمعنى الاعم وانما الذي يظهر هذا الشعر امر
النبي ان يغنيه ان يشتمه حتى لما عرف من كراهته على سماع الهجو ان يتغنى به ليكون اشد
الشرف فاخبرها وقد يتمثل ذلك من به الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انه اكل وحده
الاشعار دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله باحزم بضم وسكون الزاي وبجوز فتحها قوله
قد اجبت وقع مثله في رواية عبيسة في الغانكي وبرفع اوله وفي رواية الكشميهني قد وجب بضم الجيم

بغير

بغير الذي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس احسب وهو موصول ايضا
بالجزم باستيصال في القطع قوله واخذ من ابلها ثلاثا ثلاثا ابن حريج فحسبت ان سنامها وفي السنام
قال فوجب اسنمتها والسنام واحد وما على ظهر البعير وقوله بنزيع الموحدة والتحتانية اي مشق قوله فلم
املك عيني حين رايتها ان قلت ما الكمنهى حين رايت والمراد انه بكى من شدة الغم الذي حصل له وفي
رواية ابن حريج رايته مطرا فظعني بفا وظا مسئلة بجمعها اي تزلزل امر مفظع اي مخيف مهول وذلك
لتعصوه ما حاصله انها نهرت كانوا من اراد ذلك بنى قبة فاذا بنها باهله واحتفلوا في
دخول اهل بها طبه وهذا الحديث شرحبانه كان غيب وقعه بدر لعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعه
بدر كانت في رمضان منها وقيل سنة اثنين وجزم في السنة الاولى واحتمل قائل ذلك ان العقد وقع قبل ان الخوذ
انه كان في صفر سنة اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يشبه ان
يحمل على ان ابتداء الدخول بها وقيل بل اخر دخوله بها الى سنة ثلاث وقد وقع عند البزار من حديث
عبد الله بن بريدة بعد قوله واعرس جلا صواعا منح الصفا بالهلة والشد بدوم انتقل اسمه
ووقع في رواية ابن حريج في الشرب طالع نهملتين وبحرجه وطالع بلام بدل الموحدة اي من بدله
وبه عرف وتعقبها ابن التين بان الصابغ المذكور وكذا قال بعضهم وتبعه بعد قوله فنحن نكلفك الكاكر
ومر باعتبار المعنى لانها فتات وفي رواية كريمة فنحاتا باعتبار لفظ الفتات قوله الجعثن
رجل من الانصار اتفق على اسمه قوله وجعث جز جعثا جعث زاد في رواية ابن حريج عن ابن شهاب في
الشرب وجزء من عبد المطلب شرب في ذلك البيت لك الناخ الثلثين بحانبه ومعه فيه سبع
الفات وسكون الخاء بنية سبع نوق هي الجارية المخبية قال الاباحزم للشرف النواء والشرف جمع
شارف بشين ثم راء ثم فاء وهي المسنة من الابل والنواء بكسر النون والمد جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن حبيب الطبري
رواه الشرف بضم الشين وضمه بالرفع وجعله صفة لجزء وفتح نون النواء وضمه بالمد اي الشرف
البعيد اي سنامه بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن
جريج قال النواء بالملئة قال الحافظ بعد ضبطه ووقع في رواية النسائي والاصيل النواء بالقصر وهو خطا
ايضا وقال الداودي النواء الحبالى وهو ايضا خطا وحكى المرزباني في معجم الشعراء ان هذا الشعر
لعبد الله بن الزبعرى وجزم ابن السيد بالمخزومي المدني نسبة، وهي معلات بالتاء، فتح السين في
، وعمل من الطابية للشرب قريبا من طيبة او شواء، والشرب بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
جمع شارب كتاجر وتجر والنشا بكسر النون والمد الجانبان اللذان عن يمين الراكب وشماله والقدير اللحم
المطبوخ والشرع بمعجمة وجمع السلح فاني ثانيا قد عرف في بعض المبهم في قوله في شرب من الانصار
كذا الجزم به ليس من الانصار وكان ذلك لما حلفته عليهم بالمعنى الاعم وانما الذي يظهر هذا الشعر امر
النبي ان يغنيه ان يشتمه حتى لما عرف من كراهته على سماع الهجو ان يتغنى به ليكون اشد
الشرف فاخبرها وقد يتمثل ذلك من به الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انه اكل وحده
الاشعار دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله باحزم بضم وسكون الزاي وبجوز فتحها قوله
قد اجبت وقع مثله في رواية عبيسة في الغانكي وبرفع اوله وفي رواية الكشميهني قد وجب بضم الجيم

وتبين به الاستدلال بالدخول وان الاذن للرسول لم يتناوله لان زيدا دخل بغير اذنه وعلى دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن زيدا فدل على ان السكران لا يؤاخذ اذا كان بعقل وان تكليمه في بيته ان يخرج اليه ردا ما لحقها به اذا اراد ان يتبع اثره يكون على الكمال منه لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج اليه ردا ما وان الصاحي يستحي ان يخاطب السكران وان المناسب من يزيد ان لا يعتد بما يرتكبه في تلك الحالة وفيه استحباب الاستئذان على من يعرف بالاذن له وجواز الاستئذان في الشيء الذي كان يعتاده من غير تجديد له وجواز نصرفه في مال غيره في حكم العيب بغير اذن صاحبه وفيه ان الكلام يختلف باختلاف الاحوال وفي كثير من هذه الاشياء نظر والله اعلم الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة قوله عن صالح بن كيسان قوله ان فاطمة سألت ابا بكر ذكر معمر عن الزهري والعباس ان بينها ابا بكر وسيأتي في الفرائض قوله ما ترك مبدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما ترك في قوله في حق النصب رد على من قرأ لا يورث بالضم اوله صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا يورث بالضم وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويؤيده ورود في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وقد رجح بعض المحدثين من علل بعض الامامية بان ابا بكر احق بهذا الكلام على فاطمة وعلى اسقاط فيما التمسته منه من الذي خلفته رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وهما من افصح الفصحاء واعلم بمدلولات الالفاظ ولو كان كما يقوله الرافضة لكان الحق بيدها ابو بكر ولم يكن جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف قوله مما افاء الله عليه سماه فيئا قريبا قوله ان رسول الله في رواية عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في رواية يونس ويرد تاويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره وان ذلك غضبت وسيأتي قريبا من الية وتل ابو قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل تهجره في رواية معمر وهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا قال الترمذي عن بعض شيوخه ان معنى قول فاطمة لا اكلمك اي في هذا الميراث وتحقيقه ان الهجر الذي وقع منها ليس من اجل منعها الميراث بل من اجل قوله غضبت ثم علله بما يدل على ان الكلام خرج مخرج الغضب لما منعها ما ظنت انه يجب لها من الميراث لقرابتها وقد اخرج احمد وابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري قال ارسل ابو بكر الى فاطمة ان اهلك يقسمون ميراثك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي لا ارث ابي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله فاذا مت كانت بين المسلمين وفي رواية ابن اسحق فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وفي رواية ابن عيينة عند الحميدي فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه في مال ولا غيره حتى ماتت وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر فهجرته فلم تكلمه

الشافعي يصرف في المصالح وروى ابن القاسم عن مالك في الذي قبله وفي وجه لاصحاب الامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال الحسن يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن حبيب يرد الى اربعة اقال ابن المنذر وكان زاجر الناس وهذا القول يرجع الى قسم الزكاة من جميع الاصناف فان فيه صنف يرجى التأليف وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الزكاة الى المصالح قوله فاما صدقته اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فرفعها عمر الى علي وعباس سيأتي ذلك في الحديث الذي يليه قوله واما خيبر اي الذي كان خص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فاستأثر بهما على اربعة اخماسه وسوى بينه وبين المسلمين في الخمس الذي قسمه بينهم وفدك كان اهلها صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على النصف وما سمي من خيبر وفدك كان الذي يقوم بالامر بعده وكان ابو بكر يقسم بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما ما كان يصرفه فيهم من الخير وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعامل عمر يهود بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب اراه فدكها مروان من بعده ثم عمر بن عبد العزيز ثم مروان فلما ولي العباسيون اخذوها منهم وقد كان المهدي رد على ابن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب منها ما زعم ان جده علي بن ابي طالب اقطعه اياها فابى فكانت لذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر فلم يقطعها مروان بن الحكم اقطع عثمان فدكا لمروان لانه ولي الامر الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بلون الخليفة بعده فاستغنى عنها باستراله فوصل بها بعض قرابته وكتب لصبغ او بكر بن حزم بن المرقوع كتابا ذكر فيه لفظ ما نزل بعده نبيه نبي وعمر على ما فهم صدقته فقد عمل ابو بكر وعمر بتخصيص ذلك الدليل الذكاة لما وسيأتي ذكر البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله فهو على ذلك اليوم بكلام الزهري كأن حتى ذلك قوله قال ابو عبد الله اي المصنف اعترض الكلاعي على هذا التعليق فقال لم يقع في البخاري بصيغة قوله عن عروة فاحببته ومنه نفرته واعترض ايضا ذلك شرح قوله نفرته وبتر صاريته وانبعاثه كذا به لبعضنا تعرف وانا لا اعرف قوله ان يقول الا اعترض البعض الهتا بسوء فان البخاري يستعمل اللفظ الغريب من الفراء الحديث قال ابن حبيب عريض الباس وعلى وقع قبله في الذي قبله قوله حدثنا اسحق بن محمد الفروي كذا وقع لنا ترجمه الحديث من طريق ابي داود وسيأتي قريبا في باب فدك للمهود وقد تقدم بواسطة ما شرع في الصلح وفي بعضها ابن سعيد عن الفروي حدثنا محمد ابن اسحق الفروي وهو الصواب وحكى عياض عن بعض رواية ان الذي سأله قال له وهو في هذا الحديث مما ادعاه مالك خارج الموطأ وفي هذا الاستدلال لطيفة من علوم الحديث فانه بذكره ابن الصلاح وهو ثابت به الظن بأنه ما وقع بنا ابن شهاب عن مالك الا على ابن اويس ولا لنا عن ابن اويس الا من طريق حبيب اي ابن سليم ثم وجدنا ذلك كما ذكر قوله فانطلقت حتى ادخل فاني بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي لغة لا بأس باستعمالها وصورة الحال ويجوز ضم الخاء على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت والفتح على ان حتى بمعنى الى قوله مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهملتين وبالمثلثة وبالنون نصري النون المفتوحة والحاء المهملة الساكنة وابو صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابة وقال

ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي خيثمة عن مصعب وغيره انه كان يخضب بالحناء قلت فعلى هذا انما قدم المدينة لا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع لتميم الداري دخل ابو محمد وآخر بوضع امكانه كذلك وقد نبه على ذلك فقال قبل في كل منهما انه آخر العشر وليس لمالك من اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع وفي صحبة ابن شهاب ذلك اصل في ظهور الاسناد كأنه لم يسمع بالحديث عنه حتى دخل عليه لبيته نبه عليه حمزة بن محمد على طلب الحديث وتحصيله تنبيه ظن بعض الناس ان الذي ينكر بروايته هذا الحديث فقال ابو علي الجياني انكروه فقال قائلهم ان كان سمعه من مالك فقد كان يقول انه ليس بمستنكر ما رواه ابن شهاب فان كانوا يعلمون انه ليس بمستنكر فلم جهلوا فيه وان لم يعلموا فقد رواه عن مالك ابن اويس وعلي بن خالد وابو مصعب عن خالد بن مخلد عن عروة وعن عطاء وغيرهم قوله حين يبتدئ النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها همزة اي علا وامتد وقيل بعد ما قبل الزوال وقع في رواية مسلم من طريق حجر بن ابي عن مالك حتى تعالى النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار قوله اذا رسول عمر الذي اقامه على اسمه ويحتمل ان يكون يرفا الحاجب الذي ذكره قوله على رمال السرير بكسر الراء وتفتح وهو ما ينسج من سعف النخل واعراب الذي ذكره ان السرير الذي يحمل من الحديد وفي رواية جرير فوجدته في بيته جالسا على سرير ممضيا الى رماله اي لسريره فراشه وكأنه اضافه الى النبي لكونه كان يأتيه وفيه اشارة الى انه اعاده ان يكون على السرير فراش قوله فقال يا مالك هو الترخيم اي يا مالك ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب بالحركات المقدرة قوله انه قدم علينا من قومك اي من بني نصر بن معويه بن بكر بن هوازن وفي رواية جرير عند مسلم وفد اهل ابيات اي وفد حاء بالمهملة شيبا بعد شيب يسيرون قليلا قليلا والرهط السير اللين وكانوا كما قال قدموا بضع جزر في بلاد عمر فاجتمعوا للدينة قوله برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وفي رواية لمرة بمعنى كما قاله الخليل خرجا من قول الامام وما ينبغي ان يخرج له فيه الكفاية بترتيبه الحال والظاهر انه قبضه لعمر عليه ثانيا وفي رواية فتح الباء المعجمة بعدها ثاء مثلثة وسكون الراء بعدها فاء ثم عين مهملة وفي رواية ابن اسحق الآتية بعد هذا بثلاثة ابواب فثغر بالمثلثة والغين المعجمة بعدها راء ثم عين مهملة اي كسر وفي رواية ابن سعيد عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار قوله اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء وفي رواية ابن اسحق الآتية بعد هذا بثلاثة ابواب فدخل يرفا ويرفا مولى عمر بن الخطاب قوله ان هاهنا نفرا من قومك اي من بني نصر بن معويه وقد تقدم في رواية ابن اسحق انهم من بني نصر وفي رواية ابن سعيد عند عمر بن شبة انهم من بني نصر وبني جشم قوله فاقسم بينهم وفي رواية ابن اسحق فاقسم فيهم قوله رضخا بعد رضخ اي عطية بعد عطية قوله فقال اقسم بينهم يا مالك هذا كان من مال عمر الذي له الخيار فيه والظاهر انه لم يعرف له صحبة وقد تقدم مع عمر في خلافته اي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال قال عمر لمولاه يرفا اذا جاء طعام نزيد بن ثابت فاعلمني فذكر قصته وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن يرفا قال قال عمر ان لي نفسي وعيالا المسلمين بمنزلة مالي اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة عثمان قوله هل لك في عثمان وعبد الرحمن وفي رواية ابن اسحق في عثمان اي ان عفان وعبد الرحمن هو ابن عوف وفي رواية ابن سعيد فدعا لي عثمان وعبد الرحمن وسعدا يعني ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وللذكورين الا في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ايضا وللذكورين الا طلحة في رواية ابن اسحق الآتية بعد ثلاثة ابواب قوله فقال نعم فاذن لهم فدخلوا في رواية ابن سعيد فدخل عثمان فدخلوا قوله هل لك في علي وعباس انا نرى ذلك وهو ان يشهد عندك كل واحد منهم على صاحبه بما يدعيه قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا

وعباس بطلبا ميراثهما من ارض فدك وسهم ذي القربى فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانا والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ابو بكر على فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد ابيها ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فأرسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا فما زال يذكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وانا والله ما الذي شجر بيني وبينك من هذه الاموال الا اني لم آل فيها عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا بذلك فسر المسلمون قربه وقالوا قد اصبت ما كان ان تعمل وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف

التعرف

التصرف للسهم والعطية وقال الآخرون اجعل له لنبيه ملك رقبته ما غنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وذلك كسهم الغانم بالامر بعده وقال آخرون ان قوله في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث حجة وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا استثناء في عين ولكل من علم انه يورث وما من ابنائه فلا نسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وان كان لا ينسخ فلبطل الخبر اذا جاء ما يخص عموم الخبر لا نورث قوله باب ادا الخمس من الدين اورد فيه حديث عمر في قصة وفد عبد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وترجم عليه هنا ادا الخمس من الايمان وعن ما عدده في حديث وفد عبد القيس من الايمان والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك مستوفى وتقدم في اول الخمس بيان ما تعلق به قوله باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي بكر لا تقسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم ما تعلق بشرحه قبل سبع ورقات وفيه اني بقيته ما تعلق بذكر الميراث في المرابض واختلف في المراد بقول العامل قبل الخليفة بعده وتقدم اظهر المحتملين وهو الذي نوافق ما تقدم في حديث عمر وقد ذكر ابن بزيزة العامل على الخمس وبه جزم الطبري وابن بطال والمراد بعامله حافر قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن رشيد في الخصائص العامل على الصدقة وقيل العامل عليها كالاجير وقد استدل به على اجرة السماح وقوله في هذه الروايات بالكذب وقع في رواية مالك عن الزناد في الصحيحين وتقبل توبته بالاذن على ما اخرجه مسلم من رواية سفيان ابن عيينة عن الزناد بلفظ ويتأول فيها ويرى فيها حسنه وتابعه على ذلك سفيان الثوري عن الزناد عند الترمذي في الشمائل ولها حديث عائشة في قصة الشعر الذي كانت في فيها وقالت فقلت وسأتي في المساقاة ومشته وشرحه في الرقاق وتقدم للامام ينبغي من ذلك في باب استحباب الكيل في اوائل البيوع قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة انها لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لاخبار الشارع بانها حديث ابي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نورث ما تركنا صدقة وتقدم في الوصايا وان شرحه مأتي مستوفى في اواخر المغازي وتقدم عند الله بن ابي في اول حديث يحيى عن سفيان مسند عليه في المغازي مسرودا وابرينه بتعليقها الحبل ولو قال على ظاهر ما عند ابن ابي شيبة لجاز ان يكون يحيى بن سعيد او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة والله اعلم قوله باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن وانه خلوة بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذا ان بين الاذن المعتبر في دخول بيوت البيوت ما بين الاستئذان وسكنى من خرجت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والبرزخ حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة احاديث بلا ولعينيه اسناد ذلك واحد اورد فيه حديث ابي بكر انها حديث عائشة في قصة الشعر الذي كان

والغرض منه قولها فيه عند باب سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وابعها حديث ابن عمر ان بلالا
فوق بيت حفصة وقد تقدم شرحه خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم
تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر الفتنة
ها هنا وسيأتي شرحه والغرض منه قوله واشار نحو مسكن عائشة واعترض الاسماعيلي بان
ذكر المسلمين لا يناسب ما قصد اثباته بشر له فيه المالك والمستخرج وغيرهما سابعها حديث
عائشة انها سمعت صوت انسان يستاذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا الاسناد في الصلاة
ويأتي شرحه في الرضاع تنبيه وقع في سياقه في الصلاة زيادة على سبيل الوهم في
روايته او في نسخة كذا في روايته لا اصيلي عن شيخه وقد صرح بها في بعض النسخ عند ابي ذر والصواب
حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقال عائشة لهذا
الذي رايته اصوابه حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق وقال الطبري قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ملكه كلا من زوجاته البيت التي فيه تسكن بعده فهن له كالتمليك وقيل انما اباح ذلك عن
ان كان من جملة ميراث التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لهن مما كان يبدو له اباحة حبسه فقال لما
تركت بعده نساؤه قال وهذا ارجح ويؤيده ان ورثة من مات عن زوجة لهن ولو كانت السكنى
ملكا لهن لاستغنى الورثة عن شرائها له على ذلك ولهذا ذهب سعيد بن المسيب
فيما حكاه النسوي سعيد بن منصور نفعه المسلمين كان تفعل فيما كانت تعرف لهن من الشرط والله اعلم
وادعى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن سكنى بيوتهن ثم استدل على ان من حبس دارا جاز له
ان يسكن فيها في وضع ويعقبه ان الميراث يمنع اصل الدعوى من اصلها ويأتي ذلك في الوصايا
ان صرح بالاستثناء وان لم يذكر ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه
وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك والغرض من ذكر الترجمة
بيان انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وكل شيء موجود مما كان يملكه فهو صدقة كما
كان يقول الا بيعت وصدقت وهذا قاله بعد ذلك مما لم يذكر ضمنه وقوله ما تركنا صدقة
للعلم به كذا للاصيلي وكافة وفي نسخة ما نسب من الشرح وهو ظاهر وفي روايته الكشميهني ما
يتركه اصحابه وهو يشير بذلك الى ما قاله المهلب انه انما خرج مخرج نهي نبيه عن
الامور في اتخاذه من الا ان فيه نظر وما تقدم اول الوصايا هو الاولى بحمله في انواع الخمس ثم ذكر فيه
احاديث ليس فيها ما يترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء ولا ذكر له في الترجمة
وفي الترجمة ما ذكر في الترجمة ولم يخرج حديثه في باقي الدرع ولعله اراد ان يكتب فيه حديث
عائشة ان صلى الله عليه وسلم توفي وعنده عشرة اوسق شعير ولم يستوف في البيوع والرهن وترك
الدرع ولم يتم لها ذكر في الا حاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث ابي جحيفة رايت
علي بن ابي طالب الزبرقان المحمر وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث عازب في تفسير سورة والليل اذا
يغشى ذكر الخميصة وانه صلى الله عليه وسلم حمل بكفه في الارض وهي عصا يمشي بها الكبير بكى عليها
وكان قبضه صلى الله عليه وسلم من شرحبيل وكان عند الخلفاء بعده حتى كسرها جحجاه الغفاري في زمن

عثمان

وقد ذكر ابن سعد ما يدل على ان ذلك كان في اثناء خلافة عثمان وذكر ابن اسحاق في المغازي في قول ابن سيرين عن عبيدة
سمعت انسا صلى الله عليه وسلم صار الينا من قبل انس وما قوله وانبه بعد ذلك الشرح فلم اعط الكلام على الغرض
ولم يذكر في الترجمة انبه سوى الشرح وفيه كان يكنى به عن الشيء اذا عابه واما الاحاديث التي اوردها في الباب
فالاول وابنها حديث انس في الخاتم والغرض منه ان ابا بكر ختم الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق
لترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك سيأتي في البيوع من رهن الدرع انه كان في بيت ابي بكر وفي رواية عمر
بعده وانه سقط من يد عمر وفي حديث حسنوي قال انس الذي حدثني انما خرج فعلق درعه وبين
بالجيم اي اشعر عليها وقيل خلفتين قوله لما قبض ابا بكر الخ هو طرف من حديث انس وتقدم شرحه
في باب الفأل من رواية عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وفيه ان العلاء مع انس وليس بينهما
في هذه بذلك بأس عن انس وسيأتي شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى قوله كنا جلوسا اي نحن
وسطه وحيث خاصر نبيه الايمن وقال الراوي هنا المراد بهذا المرفق قوله وزاد سليمان هو ابن المغيرة عن
حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن سليمان بن حرب عن سليمان بن المغيرة به وسيأتي بقيه شرحه في كتاب
اللباس ايضا الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم عن ابن سيرين وهو
خطأ وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم بهذا
الا ابو حمزة وقال الدارقطني خالفه بشر بن المفضل عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول
ابي حمزة قلت رواه ابو عوانة عن عاصم منفصلا بعضه عن انس بعضه عن ابن سيرين عن انس وسيأتي
بيانه في الاشربة وسيأتي الكلام على ابي حمزة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من الضيق قوله ان فتح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاخذ في روايته اي ورتم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية عنه
سهم على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او لانس وجزم بعضهم بالاول وهو الذي
يقتضيه صنيع البخاري قوله فجعلت مكان الشعب سلسلة وآخر فيه لاحتمال ان يكون فعلت ثم اصلح على البناء للمجهول
فرجع الى الاحتمال الاول والفاعل هو عاصم هو احد الرواة في رواية المدح وشرب فيه
الخامس حديث السور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح
والغرض منه ما اراد من ترك السور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم
واراد السور بن مخرمة ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم لليد يا حق من اجر ضمره وادعى
بظهر ان المراد بالسيف المذكور في الحديث الذي تقلده يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم احد
وقال الكرماني مناسبته ذكر للسور في قصة خطبته منع علي عن طلبه السيف من
جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عن ما يوجب وقوع التكدير بين اقربا
فلذلك منع ان يعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك ما يكدره وسببه او كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تراءى له ذات يوم في العشية بين وانبا ايضا راع جانبي على
النوفلي لان السور نوفلي كذا قال السور بن مخرمة لا نوفل قال او كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحب فاطمة كثيرا فلما ابلغها ما اراد علي اخذ السيف وقال يا ابت اجب رغبته خاطر المعلوم
ان ابها فاعطى السيف حتى لحقه لك قلت وبذا الاخير طابق ما قبله ظاهر التكلف وسيأتي ذكر

اشكال الاسعلوني لكني وكان انما قبان سنا اسعل السادس قوله عن محمد بن سوقه بضم المهملة وسكون
الواو وقيل عابد مشهور بسوء حفظه متروك وسوا ان يعلى ابو يعلى الثوري كما قرنا قرينان من ضعفاء الكوفيين
قوله لو كان على كل عما زاد اسماعيل عن الحسن بن سنان عن شبيه وذكر عما آخر سوقه وكذا ان اي شيبة من
وجه آخر عن محمد بن سوقه حدثني حضرمي قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال له
ابن الكواء سبعت عثمان فقال ما سبه ولو سبه يوم جيشه قوله جاء نا من فسكل اسعاه
عثمان انفق على جيش العسرة ولا فسكل ولا السعاه جمع ساعي وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة
ممن يمر عليه ويجبها الى الامام قوله فقال على الذي سال عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقد مر في الرواية الثانية انه قال
خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن لهيعة انه قال
فاذا سبه العثمان قوله اغنها بهمزة مفتوحة وغين معجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها يقال اغن
وجهك عني اي اصرفه وتنه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه ويصرفه عن
غيره ويقال قوله اغنها عنا بالف وصل من الاغناء وهي كلها معناها الترك والاعراض وبه فسر الغني
الذي لا يحتاج الى شيء لاستغنى عن شيء فلان اعرض عنه والاغناء ان يجعل غيره غنيا عن شيء
ان الى شبيه لا حاجة لنا فيه قوله كان على ذلك عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال
الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة لم يجد على ما يحركه على عثمان انه شبيه الى ويرى
ان عثمان انما رد الامر الى علي فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث ان الاصح للامام ان يكشف احوال
من يتهم بمثله الفساد من ايات عهد وللامام السفيه عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يشك في شيء من ذلك
به على سجاياه او يستغني عنه وكان الذي يشكوه ما خبر لا يكاد يكون الذي انكروه من السب ونحوه من الواجبات
ذلك عنده على ولم يذكره بسوء قوله فاخبره فنا لضعها حيث اخبره في رواية ابن ابي شيبة ضعه
موضعه قوله وقال الحميدي الاخير هو في كتابه بالشك وقد دل بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري
في الصحيح والحديث كما سمع في اول هذا الكتاب وايراد بروايته هذه بيان لتصريح سفيان بالتحديث ولهذا التصريح
سماع محمد بن سوقه من زيد وقد اتفق في شيء من طرقه على لفظ ما كان في الصحيفة الا ترى اخرج الخطابي في غريب
الحديث من طريق عطية عن زيد قال لفظ عثمان في الصحيفة فيها ما اخذوا من الرجه ولا النخيل قال
الخطابي النخيل بفتح وجهها اولاد النخل بالرجه انصالها والاثل الاثل الذي وسنده ضعيف لكن يحتمل
قوله باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمساكين
النوائب جمع نائبة وهو ما يسوء الانسان من امر الحادث وابناء النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة
قال الحميدي ولد له فاطمة ونسبت اليه الطيبي في رواية الكشميهني والطهر والرجاء ان يكون من النسبي فوقها
الا ان يقال انه ذكر هنا على ان فاطمة استثنيت مما تلقى من الرجل مما يحمل وفيها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بسبي فاتته سائلة فاخبرها فذكر الحديث وتنه لا ادري على خبر ما سالتما فذكر الذكر عند النوم
وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان الله تعالى ليس فيه دليل الصفة ولا لاهل الصفة ولا لاهل ولكنه اتفاقي
الا ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته وتمام اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في هذا القصة وفيه
فاسكا عليكما طارق اهل الصفة طروقا يطرقهم من الجوع لا حدثا اثنين عليهم ولكن ابيعهم واثنين عليهم
انما نهم وقد مر بسند المصنف الى الحسن البصري عن صفاعة او ابن الحكم سمعا رجلا سال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سبيا فاتته سائلا واختي فاطمة تساله فقال سبقكما يتامى بدر الحديث اخرجه ابو داود وسنده حسن ورجاله
ان عن في الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم حاجة فقال اسعيل الاصبحي
بهذا الحديث يدل على ان للامام ان يسم الخمس حيث يرى لان لا يبعه اخماس اسحاق والغانمين والذي يختص بالامام
بعد الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعزالناس عليه من اقربيه وصرفها الى غيرهم وقال النخعي البطن
لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخذ الله ولكنه لم يكن له شيء الخمس والله اعلم وانما يتم به على ان ذكر القربى
لاجل ان الخمس كان لهم في زمانه بالنصر عن اخذ ذلك وقسما جميع الخمس وجعل الله ذكر القربى تنبيها لمحتاجوا
لكسب ما يرى الامام وكذلك فعل عمر في استدلال الحديث على ما نظر انه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء وان
خمس الخمس من الغنيمة فتدبر وابو داود ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قلت لعلي بن ابي طالب اي شيء
خصك من هذا الخمس الحديث ولا من وجه اخر عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه خمس الخمس فوضعه
حيث اراه الله الحديث يحتمل ان يكون قصة فاطمة وقد قيل فرض الخمس والله اعلم وتوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة بدر وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا
الخمس من اموال غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان يكون حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء
المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا بلغ منه ان اعطاها
الراس اثر في حزنه المسحين بمرة كما قال الطيبي في هذا الحديث ان للامام ان يوثر بعض مستحقي
الخمس على بعض ويعطي كلا او كله فالاول ظاهر والثاني يستفاد من الحديث حمل ان انسانا اهمل على ما يحمل على نفسه
من التسليل والتزهد في الدنيا والتنوع بما اعده الله في الاخرة الى اخره قال وهذا كله بناء على
ما تقدم ظاهر الترجمة واما مع الاخماس المذكورة اخيرا فلا يمكن ان يوخذ من ذلك شيء وقوع
السهم الذي فوق الى النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه المسحمين وهذا اخيرا لا اخذ على المنوع ولا يلزم منه
نفي استحقاق ورثته في مزيد في هذا المال له بعد مماته ابو قوله باب قوله تعالى فان لله
خمسه بعني والرسول قسم لله تعالى اخبر ان له خمسا من الغنيمة لا جلا قوله في تفسير من الاية والا لزم على الالتفات
في قوله للرسول الملك والرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال او لم يحضر وهل كان عليه السلام
وجه الشافعية ويمال الحنفية كما سياتي له قال اسعيل القاضي احد الائمة الحنفية والله اعلم ان الخمس يملكه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول لانه تعالى قال
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اجمعوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين
حسب ما يوديه اجتهاده فلما فرض الخمس بقوله تعالى واعلموا الاية صار اربعة اخماس الغنيمة لمن قاتل عليها
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الخمس اليه اشارة الى ان الذي لبس لاحد ممن قاتل عليه حق على ما سياتي
بيانه وكذلك الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك اول الجهاد واجمعوا على ان اللام في قوله تعالى
لله للتبرك للامام جاعل اول العالمين فانه قال فان لله الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الواحد من خمسة اسهم
يصل للفقراء ونسم الرسول له وامامن يرى وضعه لامام حيث راه قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما انا قاسم ومعطي والله يعطي الحديث سبق في مناقب قريش وانما ذكرناه هنا لما خوذ من حديث
انما حديثنا انا قاسم فهو طرف من حديث سلف وسبق في العلم من حديث معاوية

بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في الثاني حديث وأما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف
من حديث سعد وسيأتي المذكور وسيأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ منه ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث
الأول حديث جابر ذكره من طرق قوله عن سلمة هو ابن كهيل والحكم هو ابن عتيبة قوله
الا نصاري انما سمي انه مجرد اوالقاسم والخازن ارجح انه اراد ان سميه القاسم رواية سفيان وهو التوري كله عن
الاعمش فيما مالقاسم ويرجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يتبع الانكار من الانصار عليه الا حيث ظن من تسميه
والده القاسم ان نصرفي اسم القاسم وسيأتي البحث في هذه المسئلة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله والله يعطي
في حديث معاوية الانصاري قال حمله على عمومه في هذا استشكل ان يكون الحديث من رواية جابر عن انه سمع
معاوية وهو بعيد وقد بينه جابر قوله وقال الحكم بن عتبة قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة
عن الحكم ايضا كما سيأتي في الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرة وهو من شيوخ البخاري
وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان ربما حدث به عن بعض شيوخه دون
بعض وربما جمعهم ويفصل الذي ظهر وقوله لا يكسرون وقع في رواية الكشميهني ولا يكتوون وهو الكي
وتشديد النون وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تكسل ولا تسمك عنا لا تكرمك ولا تتركنا عنك
بذلك وسيأتي في الادب من الزيادة من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري
سم ابنك عبد الرحمن الباقي حديث معاوية وهو يشتمل على ثلاثة احكام من بعدها به خيرا منه
في الدين وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم وسيأتي شرح آخره في الاعتصام والغرض منه
قوله والله المعطي وانا القاسم ومطابقته للحادي عشر الباب بالثالث حديث سلمة بن كهيل
اعطيكم ولا اسعكم في رواية احمد عن شريح بن النعمان في قوله والله والمعنى لا انصرف ولا امنع
ولا منع لي وقوله انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي اولا امنع احدا الا باذن الله
وقد اخرجه ابو داود من طريق زائدة عن سلمة بلفظ انا الخازن الحارس الرابع قوله حدثنا
عبد الله بن يزيد حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قوله حدثنا سعيد بن ابي ايوب وابو الاسود
هو النوفلي المدني قاله بضم عروة والمثنى هو ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الانصاري الزرقي
وبذلك وصفه الوهبي فقال اسم ابي عبيد بن رفاعة وقال زيد بن يحيى بن عبيد الصاغاني قوله
عن خولة الانصارية في رواية اسحاق بن راهويه عن ابن عيينة وقال في اوله الذي يخضر حلوه
وازيد ولا اخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت خولة بنت قيس
وكانت من نساء عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال الخضر
حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم
القيامة الا النار قال الترمذي صحيح حسن وابو الوليد اسمه عبيد قلت فرق غير واحد بين
خولة بنت قيس وبين خولة بنت تويت وقيل ان قيس بن قهد بالقاف قلبته تاء مرة وذلك
حرف على الذي نحا بذا فهي واحدة وقوله يخضر انث على تاويل الخضرة بدليل قوله في الرواية
ويحمل ما هو اعم من ذلك قوله متخوضون بالمعجمة بغير حواي يتصرفون في مال المسلمين
بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله خضره اي بشهوة

والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا شيء الخمس يضرف في مال الله
ورسوله والتصرف فيه بمجرد النهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب
وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالعلية تنبيه قال الكرماني مناسبة حديث خولة
للترجمة خفية لعل ان بعضهم من قوله يتخوضون في مال الله بغير حق اي بعض قسمة حق والله اعلم وان
كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لفهم منه الترجمة قلت قد يحتاج الى قيد لا عتبار ان قوله بغير حق
يدخل في عمومه الصور المذكورة ليصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في قوله الا في الغنيمة بحكم الدليل
واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بهذا ان يحوط من يخالفه ذلك ويستفاد من
هذه الاحاديث ان من اسلم وسمي به مناسبه لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير
قسم الامام كان غاصبا وفيه رد على الرافضة اذا اخذوا من المال شيئا بغير حضرة من يمنعهم اهله قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احللت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن السكن
احلل وهو شبيه بما ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب وبهذا اللفظ في طرف من حديث جابر الماضي في
التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة قوله وقال الله عز وجل الى قوله كما استغفرتم
كذا لابي ذر الى قوله الآية هذه الآية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق وقد انصرف من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في
مكانه قوله فهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل قوله حتى يبين الرسول اي حتى يبين
الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الآية وقد ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة سيأتي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد
والغرض منه قوله في آخره لا اجد والمغنم ثانيها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد اتفق
كنوزها في الغنائم بالفتح حديث جابر بن سمرة واسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد
وعبد الملك هو ابن عمير وقد ذكر ابو علي الجياني انه لم يرو اسحق هذا مسندا الا من حديث النواة لكن وهم فيه
بعده في مسند اسحق هذا السناد وغلب على الظن ان المراد بالنواة حديث جابر بن عبد الله ذكره
مختصرا بلفظ احلت لكم الغنائم وقد تقدم شرحه مستوفى في باب التيمم خامسها حديث ابي هريرة
تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله فاخرجه بما نال من اجر
او غنيمة سادسها حديث في قصة النبي الذي غزا الثانية قوله عن ابن السكن كذا لابي ذر
كذا قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن السكن وغيره وهذا السند
انما هو من زيادة ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن السكن وحده به قوله
غزا اي من الانبياء الى اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما تقدم الحاكم من طريق ابن اسحاق
ومن تسميه الثانية كما سيأتي وقد ورد صريحا من طريق بريدة عند مسلم اخرجها احمد بن منيع عن
هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس احبس
لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس وغزا قلت قال الخطابي في باب استيذان
الرجل الامام في هذا المعنى حديث داود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يبقى من ذلك

حبس الشمس ليوشع

بضم امراه وطريق بها او نحو اذا لم يسكنها ولم اقف على ما ذكره مستند الكن اخرج الخطيب في رد
المنجم له من طريق الحرث بن ابي اسامة في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال قوم نوشع ان يطعمهم
على يد الخلوا حاله فاراهم ذلك في ما من غمامه امطرها الله عليهم فكان لاحدهم بعلم سي يموت فبنوا
على ذلك الا قاتلهم داود على الكنز فاخرجوا الى داود ومن لم يحضر اجله فكان يسل من اصحاب داود
ولا ينزل بهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار ما اختلط الزيادة بالليل
والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث علي مرفوعا عند احمد والبزار باسناد صحيح
انما يحبس المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان سليمان امر بني اسرائيل ان يحملوا تابوت يوسف فلم يدلوا عليه حتى كاد الفجر ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر
فدعا ربه ان يحبس الطلوع حتى فرغ من امر يوسف فتحمل ان الحصر انما وقع في حق نوشع بطلوع
الفجر لغيره وقد اشتهر حبس الشمس لنوشع حتى قال ابو تمام في قصيده «فواصلا اذكى لاجلاء تايم الملث بنا ام
ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اجرى فرسا صبيحة الاسرا انه راى العير التي تطمر وانها تطلع مع شروق الشمس فدعا الله فحبست
الشمس حتى دخلت العير وهذا مستنطر لكن وقع في الوسط للطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وباسناد حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى
للانبيا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس لنوشع الا بعد ان قد تحبس بعده كما للطبراني
وقوى الطحاوي والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال انما ملك عرض لسليمان عليه السلام رددها علي فقلت قال
ان اصل العصر فاسرعت حتى وارت بالحجاب فكان الشمس ان تغرب ويدخل الليل وهذا شيء معنى
قوله وانا ما مور والتروح بين الناس من ان امر الجاد ان امر بتحبيس وامر الملاك امر بكليف وخطا به
الشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان المخلوق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي في التنزيع بجودها
تحت العرش واسيدانها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استعارة ما لا شعور له في النفس لما شعر انه
لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة وتقدم قول الشاعر سقى الى آخره قول الشرى وتقدم
قال اللهم احبسها وتقدم احمال ان قائل ذلك سعيد بن المسيب قال اللهم انها ما مورة وانا
ما مور فاحبسها علي حتى يقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه قوله اللهم احبسها علينا في رواية احمد
اللهم احبسها علي شيا وهو مقتضى نصب الصدر اي ضربا ينتفي حاجتنا من فتح البلد قال
عياض اختلف في حبس الشمس هنا قبل رد ت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيء حركتها
كذلك يحتمل والله اعلم الراجح عند اكثر العلماء وقع في بعض حديث ابن يوسف الرياذكان
ذلك كما في رابع عشر حزيران وحسب بعضهم انها وقعت في غاية الطول قوله فحبست حتى فتح الله
عليه في رواية اي على يوشع فتح القرية قوله بجمع الغنايم كما يجيء الثاني في رواية عبد الرزاق
عند احمد وبسند صحيح ما غنموا قبلنا النار تاكله في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة جاءت
النار فاكلتها فلم تطعمها اي تاكلها فاخبرهم ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل
يده بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس البقرة من ذهب فوضعوه فجاءت النار فاكلت قال
فحل لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فحلها لنا قوله فلم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس الا لنا
ولا لقوم بعدنا الا لقليل منهم قال ابن التين هذا يدل على ان الغنائم لم تحل لامة قبل هذه الامة
وهو خلاف ما تقدم في التيمم ان الغنائم كانت تحرق قبل ذلك وقد تقدم الجمع بين الحديثين
وان الذي حل لهذه الامة ما كان يحرق لا ما كان يؤكل وقد تقدم ايضا ان الذي حل لهذه الامة
ما كان يحرق لا ما كان يؤكل وقد تقدم ايضا ان الذي حل لهذه الامة ما كان يحرق لا ما كان يؤكل

قوله بضم امراه بضم الموحدة وسكون الهاء بضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة
وتطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري وقال الخليل البضع بالكسر النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة
قوله ولا يبنيها اي لم يدخل عليها كذا للاكثر بالتعبير بما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري وقوله تعالى ولما يدخل
الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند الترمذي وابن حبان فقال لنبي لرجل
بنى دارا ولم يسكفها او تزوج امراه ولم يدخل بها وقال الشيب يدع الدخول بها ثلاث سنين او نحوها
ولا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر يعلق القلب لكن ليس بمثابة قبل الدخول غالبا قوله ولم
يرفع سقوفها في صحيح مسلم وسنده جيد ولم يرفع سقفها وهو يوافق الرواية التي بعدها وهو من
ضبطه بالاسكان ويكلف في توجيه الجمع بين الروايتين للمستفيد قوله او خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام وبعدها فا
خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق وفي قوله غنما او خلفات للتنويع
ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة ما في عليه او هو على الطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيخفى
عليها الضباع بخلاف النوق ولا يخفى عليها امر الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك من الراوي فان كان الغنم
صنفا وخلفات اي بصفة انها حوامل لان بعض الشراح والمحمد انها للتنويع فقد وقع في رواية
اويعل عن يحيى بن العلا لا يرجل له غنم او بقرا وخلفات قوله وهو بطن ولادها بكسر الواو وهو
مصدر بمعنى الولاده قوله نغرا اي منتفخ بمعجمة ثم راء ثقيلة مضمومة بمثلثة الصفة قوله فرأى من
القرية في رواية عن يحيى بن العلا بالجر على انه صفة لها وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة وبعد المثناة التصريح بها الحاكم في رواية عن
كعب وفي رواية مسلم فادنى القرية اي قربه حتى رشه لها قوله فقال الشمس انت ماموره في رواية
سعيد بن المسيب التي للعدو وعند عبيد بن حميد والحاكم في رواية عن كعب سيدكلنا فانه قال
انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة وكان ذلك الشمس ان تغرب ويدخل الليل وهذا شيء معنى
قوله وانا ما مور والتروح بين الناس من ان امر الجاد ان امر بتحبيس وامر الملاك امر بكليف وخطا به
الشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان المخلوق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي في التنزيع بجودها
تحت العرش واسيدانها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استعارة ما لا شعور له في النفس لما شعر انه
لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة وتقدم قول الشاعر سقى الى آخره قول الشرى وتقدم
قال اللهم احبسها وتقدم احمال ان قائل ذلك سعيد بن المسيب قال اللهم انها ما مورة وانا
ما مور فاحبسها علي حتى يقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه قوله اللهم احبسها علينا في رواية احمد
اللهم احبسها علي شيا وهو مقتضى نصب الصدر اي ضربا ينتفي حاجتنا من فتح البلد قال
عياض اختلف في حبس الشمس هنا قبل رد ت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيء حركتها
كذلك يحتمل والله اعلم الراجح عند اكثر العلماء وقع في بعض حديث ابن يوسف الرياذكان
ذلك كما في رابع عشر حزيران وحسب بعضهم انها وقعت في غاية الطول قوله فحبست حتى فتح الله
عليه في رواية اي على يوشع فتح القرية قوله بجمع الغنايم كما يجيء الثاني في رواية عبد الرزاق
عند احمد وبسند صحيح ما غنموا قبلنا النار تاكله في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة جاءت
النار فاكلتها فلم تطعمها اي تاكلها فاخبرهم ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل
يده بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس البقرة من ذهب فوضعوه فجاءت النار فاكلت قال
فحل لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فحلها لنا قوله فلم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس الا لنا
ولا لقوم بعدنا الا لقليل منهم قال ابن التين هذا يدل على ان الغنائم لم تحل لامة قبل هذه الامة
وهو خلاف ما تقدم في التيمم ان الغنائم كانت تحرق قبل ذلك وقد تقدم الجمع بين الحديثين
وان الذي حل لهذه الامة ما كان يحرق لا ما كان يؤكل وقد تقدم ايضا ان الذي حل لهذه الامة
ما كان يحرق لا ما كان يؤكل وقد تقدم ايضا ان الذي حل لهذه الامة ما كان يحرق لا ما كان يؤكل

قوله فاما الاول فيحبس والرد على الرافضي في نسخة المصنف بعلو بناوه الفرحة وكذا قاله اهل الفرحة

من الغنيمة كما تقدم قوله فلبيا بحي من كل قبيله رجل فلزقت به خذ ظهر من به الكلام اى به بحوه
فلزقت قوله فلزقه بدر جلين او ثلاثه فى رواية اى يعلو فلزقت به بدر جل السعلين وفى رواية سعد بن
المسيب رجلا بالجرح قال ابن المنير حمل اسعلاه الخلو الزائد الخالى قوله وفيه تنبيه على انه يدعليها حتى
يطلب ان تحلب ويشق ان يضربها على ان يحلبها وحبس صاحبها حتى يعود الخوالماح وهو من حنس شهاده
البدعلى صاحبها بوم النباسه قوله فكم الخلو زاد فى رواية سعد بن المسيب فقالا احل علينا قوله
فحاولوا ان يشتروه من النهب قوله ثم احل الله لهم الغنائم فى رواية النسائى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك ان الله طوى الغنائم رحمه رحمنا بها وتحفيفا خففه عنا قوله راى ضعفنا وعرفنا
فاحلها لنا فى رواية سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان الحامل للمخبر بن يدى الله
ان يوجه بقبول التفصيل وفيه اختصاص هذه الامه بحل الغنيمه وكان ابتداء ذلك من غزوه بدر وفيها
نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمه وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث
ابن عباس وقد قدمت فى اوائل فرض الخمس ان اول غنيمه خمست غنيمه السريه التى خرج فيها عبد الله
ابن جحش وذلك قبل بدر بسهر وهى بكسر الحيم على ما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمه تلك
السريه حتى رجع من بدر نفسها مع غنائم بدر قال المهلب فى هذا الحديث ان قول الرجل ما تدعوا
النفس الى الهلع وتحبه البته لا ينبغى لمن ملك بضع امراه ما يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فانه
قليله تحلق الرجوع اليها وبحدا الشيطان السبيل الى سعلقلبه عما هو عليه من الطاعه وكذلك غير المراه
من احوال الدنيا وفيها قال ابن بطال ترجم ما يجلب على الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل عما قبله وبدل
على النعم فى الاموال الدنيويه ما وقع فى رواية سعد بن المسيب من الزياده اول حاجه فى الرجوع
وفيه ان الاموال والمتاع اشبه ان يتعرض الالتاجر فارغ البال لها لا من له تعلق بما ضعف عن تحمله
وقلت رغبته فى الطاعه والغلبه اذا تقرر ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى فيه ان من
مضى كانوا يتعرون وما خروا اموالا عدابهم واسلابهم لكن لم ينص فى قوله على ان يجمعوها بل يجمعوها
وعلله بقبول غيرهم ذلك ان نزل النار تاتى كلها وعلله عدم قبوله الا ان نزل من السماء
عدم القبول الذى يتم فيهم الغلول وقد بين الله على لسانه وجهها لشرفه فيها عنده واجل لهم
الغنيمه وعليهم الغلول وطوى عنهم فضحه امر عدم القبول فسمه المهل على نحو ترك ذكر اهل
فى عموم اكل الدار الغنيمه السيه وفيه نزول الاضطرار اهل الكدريه ومن لم تنا ل من الناس وعلى
ان يستثنوا من ذلك ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ويوجبه انهم كانوا تسلم عبيدهم فلهم
حكم السبى لما كانوا قدموا قال وان صرح بذلك وفيه محاقه الجماعه بفعل بعضها وفيه ان احكام
الانبيا قد تكون بحسب الامر الطارى كما فى هذه القصه وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم
تختصمون الى الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان
فى ذلك الشريعه وقد نسخ حكم الغنائم لهذه الامه واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه
استنبط من احراق ما كان لهم احراق اموالنا لكنه رادا لم يوجد السبيل الى اخذها غنيمه وهو
ظاهر ان هذا لم يرد التصريح بنسخه فهو محمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما نسخه

واستدل ايضا على ان قتال الخوارج افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك فى هذه القصه انما وقع اتفاقا
كما تقدم فى قصه الغائر من بقر وفى قصه الغائر من شعبه فى قتال الخوارج التصريح بكونه الفضل الحرز وقول
الشمس وتهب للرياح فالاستدلال به على هذا قوله باب ما يذكر من الغنيمه من شهد
الوقعه هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ومن وجه اخر عن ابن عباس ان عمر كتب الى عامل ان الغنيمه لمن
شهد الوقعه ذكره فى قصه قوله حدثنا صدقه هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث مطولا ومنه
فى المزارعه ووجه اخذه من الترجمه ان عمر فى هذا الحديث لخصه فصرح بما دل عليه هذا الخبر لانه عارض
عنده محسن النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصه فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج
الذى يحمل مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الايه وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال
من طريق ابى اسحق عن حارثه بن مضرب عن عمر انه الا ان يشم السواد فشاور فى ذلك فقال له على
نعم لكون اموالا للمسلمين يقسمونها بينهم وقال عبد الله بن ابى قيس ان عمر اراد قسمه الارض فقال له معاذ
ان قسمتها صار الربع العظيم فى ايدى القوم يتداولونه بينهم وتصير الى الرجل الواحد والمراه وياتى قوم يسدون
من الاسلام مسدا فلا يجدون شيا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقضى راى عمر باخر قسمه الارض
وضرب الجزيه على الفاعنين لمن يجى بعدهم فيتبين بهذا مراد البخارى بقوله من شهد الوقعه اى من
الجيش بعد ان فتحت البلاد عنوه وقال ابن بطال اجمعوا ان الجيش اذا فتحوا عنوه ان الغنيمه
لمن حضر الوقعه من اول النهار الى آخره ولا يشركهم من جاء بعد ذلك وان الامام مخير فى امرهم
ان شاء قسمها بينهم وان شاء حبسها لنوائب المسلمين وان شاء فعل ببعضها ما رايت وان شاء
وقفها على جميع المسلمين ممن يجى بعد ذلك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الغنيمه لا تخمس حتى
تحرز بدار الاسلام وان من مات قبل ان تحرز فلا حق لورثته فيها وان من مات بعد ان احرزت
فحقه لورثته وان من مات بعد ان حازها قواد الجيش فحقه لجميع الجيش وان من مات بعد ان حازها
الامام فسهم له لحياته وبذلك قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى
وقال ابن بطال لم يسهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غنائم حنين لاحد ممن شهد الوقعه الا فى خيبر فهى مستثناه من ذلك
فانه قسم لاصحاب السفينه لشده حاجتهم وذلك اعطى الانصار عوضا مما كان اعطى المهاجرين
اولا فقد قال الطحاوى ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس الغانمين بما
اعطى الاشعريين وغيرهم وبذا كله فى الغنيمه المنقوله وتقدم فى المزارعه بيان الاختلاف فى
الارض التى يملكها المسلمون عنوه قال ابن المنذر ذهبت طائفه الى ان عمر رضى الله عنه استطاب
انفس الغانمين لمن الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم فى ارض العنوه ان يقسم كما قسم النبى صلى الله عليه
وسلم خيبر ويعقب بانه مخالف لما علل به عمر بقوله لولا اخر المسلمين لقسمت ارضين على من وطئ
لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وانما قول عمر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

فانه يرد بعض خيبر كما جيء قاله الطحاوي وأشار الى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما يترل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين
فلم يكن لهم بد من قبولها الا اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها الحديث والمراد بالذي عزله
ما افتتح صلحا والذي قسمه ما افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك في الخمس ان شاء الله تعالى قال
ابن المنير ترجم البخاري بان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المغنومة وهو ضد
ما ترجم به ثم اجاب بان المطابقة لترجمة قول عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصاب
البخاري ان الارض المحاربة هي التي يحصل الظفر بها عنوة عن الوقعة لا يستحق شيء من ريعها اول
قال ويحتمل ان يكون البخاري اراد الترجمة بما جاء عن غير ابن الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جاء
عنه انه يرى ان توقف الارض محل الاول على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير وجه
احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم ان الواو عاطفة فتحصل استراك من ذكر في الاستحقاق
والحملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال فهو كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم يستحقون
في حال الاستغفار لمن تقدمهم عن جاءهم بعدهم كون سنة فتراخي الرافع
تخلفه فتغير الاول واختلف في الارض التي اتاها عامر بغير قسم فذهب الجمهور الى انه وقفها
لنوائب المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض المالكية غير اتباعا لمالك المراد بها
الكثرة وضرب عليهم الخراج وقد استدل بكثير من فقهاء اهل الحديث بهذه المقالة والله اعلم بصحة
غير هذا والله اعلم قوله باب من قاتل للغنم هل ينقص من اجره ذكر فيه حديث ابي موسى
قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد قال ابن
المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون مانعا للاجر كما شيعا اذا قصد بعمله اعلاء كلمة الله
لان السبب لا يستلزم الحصر فهذا يسأل الحكم الواحد بالسؤال المتعدد ولو كان قصد الغنيمة مانعا في
قصد اعلاء كلمة الله لكان الجواب سلبا ويقال لعل السائل من قاتل للغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما
ادعاه من اراد البخاري كيف يعبر والذي يظهر ان الشخص من الاجر امر نسبي كما شرع بحرر ذلك في
اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من
غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للغنم خاصة فليس في سبيل
الله وبذلا اجر له البتة فكيف يرجح له شيء من الاجر وجوابه ما قدمته قوله باب
قسم الامام ما يفتح عليه اي من جهة الحرب قوله ويخبأ له اي يخصه في مقابلة قسمه او غاب
عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير ترجم بالقسمة وذكر ما يتعلق بالغيبة لان الغائب قد يترك
الكلام في الغنيمة على ما ذكر قوله عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اهل الحديبية
بهذا الرجح مرسل ووصله في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور ومروان وبين عليه ان الصنف
قال في اخره رواه ابن عيينة عن ايوب وسلك مسلك الرواية الاولى وقال الحاكم من رواه عن ايوب عن ابن
ابي مليكة عن المسور وحده بعد الليث عن ابن ابي مليكة فانما اتى عن ايوب على الرسالة ووصله ابو عوانة
وغيره اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق ابن عيينة عن ايوب واخرجه اسمعيل بن علية ثنا ابو رجاء

لا ادب وبقية حاتم بن وردان عن ايوب موصولة قال الطحاوي وسياتي شرح الحديث في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى
والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقره على ما اقره عليه وقوله فيجيء لك هذا وهو مطابق لما ترجم به
قال ابن بطال اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم من الشركين في الغنيمة لانه في ولايته ان يعطي منه ما شاء
ويوثر به من شاء كالنبي وما امر به فلا يحل له ان يخص بها انسانا اهدى اليه لكون امير هو وقد رضي ما فعل
ذلك في كتابه قوله باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى
من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث ابن عمر ان الرجاز يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلة حتى افتح قريظة
والنضير وهو مختصر من حديث سياتي تمامه مع بيان الكتبة المترجم بها في الخاري وشرح
التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت صافية لله على رسوله
وكانت له خالصة لكنه ائر المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به
لما قدموا عليهم المدينة وكانوا لهم فاستغنى المهاجرون بما حباهم الله تعالى به فرضخ قريظة لما نقضوا
العهد فخيروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمهم النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى
من نضيبه في نوائبه اي في بعض نائبه ومن يطرأ عليه وكمل الباقي في السلاح والكراع عدة
في سبيل الله كما بينت في الصحيح من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا قوله
باب ترك الغازي في ماله هو بالموحدة من المرك وضبطه بعضهم فقال ترك
بالمثناة قال ابن بطال ترجم بالترك وهو ظاهر ان كانت متعلقة باعطاء ان قصد ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله
حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاء لا مرير على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة
وقصة الزبير من العوالم في ذينه وما جرى لابنه عبد الله في قضائه من الاحاديث المذكورة في غير
هذا الكتاب والذي يدخل في المرفوع منه قول الزبير وما لي الا دين فما ظنكم به لا ان يكون في غير سبيل الله
وقد ذكروه في مسند الزبير ولا اذكر في مسند عبد الله من الزبير ان الكتبة موقوف
عليه وقد وقع التنبيه على وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اصيب الزبير ابنه عبد الله
يوم الجمل وقال ما ترك من عرض الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
احدى هشام بن عروة الاخرى بفعل في اخره نعم وهذا يشعر بان في سند الحديث من حدث به هكذا لكن
قد اخرج هذا الحديث بتمامه لا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو عبد الله الحميدي في مقدمة
عالية فقال الحديث ابو اسحق المستملي حدثنا محمد بن عبد وبنا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو اسامة وقد
علق منه من رواية علي بن مسهر وعن سالم ان شاء الله تعالى قوله لما وقتل الزبير يوم الجمل
يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن ابي طالب وبين طلحة وبين عائشة رضي الله عنهم وبين
من حملهم الزبير وسيأتي الوقعة التي حملت الزبير على ترك القتال وانصرافه عنه وكان سببا لقتله
على اصح الاقوال اشتراه بمائة والف دينار وقيل بالف درهم وقيل بالف درهم فباع عائشة
نصف الذي ورثته عن اخيها بذلك وباع ابنه عبد الله النصف الباقي بستمائة الف وقيل بالف الف
وقيل بغير ذلك وسياتي بيان ما يتعلق بذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وكان ذلك بعد مقتل ابيه

يوم الجمل

قوله لا اسئل اليوم الا طلما او مظلوما قال ان ظلما عنده خصمه مظلوما عند نفسه لان كل امرئ شر كاذب نفسه والله على الصواب وقال ابن التين معناه انه لم يحاسب احدا ولم يطالبه واما غير صحابي فقال الاجل الدنيا فمن ظالم وقال الكرماني ان قيل جميع الحروب لذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت وتحمل ان يكون الملك من الراوي وان الزبير انما قال اللهم اظهر الحق وستره والمعنى لا اسئل اليوم الا الظالم يعني انه ظن ان الله يحل الظالم منهم العقوبة او لا اسئل اليوم المظلوم يعني انه ظن ان الله يحل له الشهادة وظن على التقديرين ان له سئل مظلوما انه لا عتقاده انه كان مصيبا او لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع على وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار وقد وصله النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره من طريق ندبة بن خشين عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عباية عن علي عن سماك بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لبئس قتيلك لا قتلن مظلوما والا سمعا فعلت وما فعلت فخطئ من المعاصي قوله وان اكبر همي لذي في رواية عباية انظر يا بني دينا فان لا ادع شيأ هم الا قضيته قوله واني لاراه يقضي الهمز من الظن ويحوز فتحها يعني لاعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما فقد يحقق ظنه قبل عدوا بعد ان ذكره على انه يقضي عن الشاك فضاع عنك فقتلك رجل من بني عم سمي عمرو بن جرموز بفتح الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي فروى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لما التقى الصفان قال الزبير فجعلت انظر الى الزبير فجعل يشير الي ان ادن فدنوت ان يشج الشاك وروى الحاكم من طريق سعيد ان عليا ذكر الزبير يوما فقال لقد سئل عنا وانظا له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان في كتابه وحلفه في تاريخها من طريق عروة وغيره ان ابن جرموز بوادي السباع قوله وادي السباع بكسر السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها عين مهملة وهو واد يصب في وادي عقيق المدينة من الشرق الى الغرب كذا قال ابن التين وهو كلام معروف من غير تحرير لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله فثلثه لوله لك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو ثأر قوله وقال هشام بن عروة يعني الراوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير قد وازى بالزاي اي ساوى وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فانه قال ازاه بالهمز بمعنى ماثل وازى بمعنى ساوى قال المراد انه ساواه في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله في النصيب بهم من الربع او ان الزبير في نصائبهم من الميراث قال وهذا اولى لان لكل واحد من اولاد الزبير شيئا ظاهرا من المال الموروث وليس كذلك الموصى به واما قوله لا يكون ليعني ولد ذلك لان المراد انه ما حضر ان لا عبد الله غيرهم لكونهم اسعد واما لولاء وغيرهم في ذلك بعد ان نصيب من المال الموروث على اربع حصص وقوله خبيب بالخاء المعجمة وموحدتين مصغرا وهو اكبر ولد عبد الله من الزبير وبه كان يكنى ابن الزبير يعظمه كما انه ثنى قال وانما كنيه حمزة لانه اي بكره قوله خبيب وعباد الرابع اي هم خبيب وعباد وغيرهما وانصرف عليها كالمنع لانه ثلاثي الوضع ابنا من ساوى بعض ولد الزبير في السن وكذا فعله وجزء

قوله

اولاد عبد الله بن الزبير

اولاد الزبير

وقوله ولد اي الزبير واغرب الكرماني فجعله ضمير العبد الله فلا يغتر به وقوله تسعة بنين وتسع بنات قال ما اولاد عبد الله اولادا كهم خبيب وعباد وقد ذكرا هاشم وثابت واما سائر ولده فولد واحد لكل واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور وهم عبد الله وعروة والمنذر وعاصم وحمزة وخالد وعبيدة وجعفر امهاتهم ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وعمر وعبد الرحمن امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غيرهما وكلهم امهات اولاد قبله والتسعة الاتي ذكرهم خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة ورملة ام حبيب وهند ام خالد ورملة امهما ام كلثوم بنت عقبة قوله الا ارضا من الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض على نحو ثمانية اميال من جهة الشمال من المدينة قوله ودار بمصر اشترى على ان يصح فصحت صلحا وبينه بقوله انها لا يلزم من قوله انها فتحت عنوة ان تباع تبعا لغيرها وغيرهم فيها قوله لا ولكنه سلف اي كان يتضمن من اصله وذلك لان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان عرضه ان ذلك له كان يخشى على المال ان يضيع فيطرأ التقصير في حفظه فراى ان يجعله مضمونا للملوك او يؤخذ حالا فيتاجر فيه ولا يعرضه ان ضاع ان يطال وليطيب له ربح ذلك المال قلت وروى الزبير ان يكاد من طريق يونس عن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود والحارث ابن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو وابي بن العوام قوله وباع اولاد جاءوا الاخرة اي اكثر ماله ما حصلته من الاموال المتضيعة لظن السوء بها بل كان كسبه من اشياء وغيرها وقد روى الزبير بن بكار باسناد ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان نحوه من وجه اخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور وقوله فحسب بتشديد السين المهملة من الحساب قوله فلو حكم بن حزام بالرفع على انه فاعله وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مائة الف وكتمه الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه الزبير فيظن به عجز او الجزع وعبد الله عبد الوفاء لذلك فيظن انه يعجز او يجبن او الجبه فلما استعظم حكيم امر مائة الف صاح عبد الله ان كان لهذا الجمع وعرفه انه قادر على وفاء ثلثيه وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس قوله مائة الف وكتمانه الزائد بكذب لانه اخبر بعض ما عليه وبعض الدين قد يسمى كلا كما تسمى العدد براه اخبارا بغير الواقع وهذا قال ابن التين في قوله فان عجز عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في اول الحديث ولم يدع دينارا ولا درهما الا ان يكون هذا في ثمن عبد الله من الزبير وما على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن الزبير ان حكيم بن حزام قال لعبد الله من الزبير ما مائة الف اعانه له على وفاء دين ابيه فاشتع فبلغ ما ثتي الف فاشتع الاربع مائة الف ثم قال اردت ان اشتع هذا ولكن تنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وعبد الله بن جعفر يشتع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال الجيت بهؤلاء لتشتع بهم علي قال لا اريد ذلك قال فما تعطي بها نفسك قال اخيرها قال لك اريد قال فهي عليك الى يوم القيامة قال لا قال فاحسبك قال اعطيك بها ارضا قال نعم

فاعطاه قال فرغ من حويه فيها بعد فاستراها منه باكثر من ذلك قوله وكان الزبير اشترى الغابه
بسبعين وماية الف فباعها لعبد الله اى ابن الزبير بالف الف وسماية الف كانه قسمها سبعة عشر
سهما لانه قال بعد ذلك لحويه انها قومت كل سهم بماية الف قوله فاتا معبد الله بن جعفر اى
ابن ابى طالب قوله قال لعبد الله اى ابن الزبير قوله فباع منها اى من الغابه والرو لان الغابه سوقها لانه
كان شرع ان لكل من الفا الف وماية الف وانه باع الغابه بالف الف وسماية الف وذكر جاس وجه اخر
انه باع نصيب الزبير من الغابه لعبد الله بن جعفر فى دينه فذكر الزبير بن بكار فى نوادره حكم بن حزام عن
مصعب عن عبد الله بن الزبير مثل اى وترك دينا كثيرا فاتيته حكيم بن حزام استعن برايه واستشيره
فذكر قصه فيها فقال يا ابن اخى ذكرت دين ابيك فان كان ترك مالا وفا فذكرته لاحسب الفى
الف قال يا ابت ارايت ان يعجز عن مالك قلت فانه ترك وفا وانما جيتنا ستستسر لنا منها سبع
ماية الف عبد الله بن جعفر وله شرك فى الغابه فقال اذهب فقاسمه فان رضى لك البيع فبل
القسم ولا سعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه قال فجئت فجعل امر القسمه الى فقسمتها وقلت
اشترى ان شئت فقال قد كان لى دين وقد اخذتها مذ ترك به قال قلت هى لك قال فبعت
مجاويه فاستراها كلها منه بالفى الف ويمكن الجمع بانها لما وقع الكل على الغلط فقد يقع انه كان ثمنها
بعض هذا العدد اسهم ونصف باربع ماية الف وخمسين الفا فيكون الحاصل من غنها اذ ذاك
الفى الف وماية الف وخمسين الفا خاصة فبقى من الدين الف الف وخمسون الفا وكانه باع
بها شيا من العروض وقوله عندا وتغيم فى المستخرج من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروه
قال توفى الزبير وترك عليه من الدين الفى الف فقضاها عبد الله بن الزبير وادا ها واتبع فى تركته
دارا التى بمكه ودارا التى بالكوفه ودارا التى بمصر هكذا اورده مختصرا وافادانه كان له دار بمكه
ودارا التى بالكوفه ودارا التى بمصر هكذا اورده مختصرا ولم يتبع ذكرها فى الدين الطويل واسناده
منه ما اولا انه بلغه انه كان له احدى عشره دارا بالمدينه ودارين بالبصره غير ما ذكر وذكر ابى
ابو العباس السراج فى تاريخه حدثنا احمد بن زهير اخبرنا ابو اسامه باسناده المذكور
قال لما قدم بعض عبد الله بن الزبير على له فاستتر عنه اى اثبت قبل الزبير نظر فيما عليه من الدين
فجاء عبد الله بن جعفر فقال انه كان على اخى شئ فلا احسبه ترك به وفا افتحب ان اجعله فى حل
فقال له ابن الزبير لا هو قال اربع ماية الف فانه ترك به وفا فعل عبد الله قوله فباع على بعضه
اى فى خلافته وهذا يشعر بانه ذكر انه اخر السهم اربع سنين استبرا للدين ان يكون
اخر اربع فى سنه اربعين وذلك قبل ان يجمع الناس على بعضه ولعل هذا الدين من الغابه كان
ان الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده ويؤيده ان فى بعض القصه ما يوخذ منه ان هذا
الدين كان بينهم سوى الدين الذى لا منعه قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين الذى
يحمل على انه قضاه وفاء له على بعضه كما تقدم وفى الدين وما اتصل به من باقى خبر القسمه بين الورثه
كما ستبين انه نزل دين ثم وفر بعد ذلك وبهذا يندفع الاستدلال للفتح ويكون وفاء له على بعضه
فى خلافته حريا والله اعلم قوله وقال ابن زمعه هو عبد الله اخو ثابت سهما ماية الف هو نصيب

ماية على نزع الخافض قوله فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من حويه اى بعد ذلك سهما ماية الف فربح ماية
الف قوله وكان للزبير اربع سهم اى ماعنهن وهن حالد والزبير وعزيب المنذور قبل وعائله بنت
زيد الخير سعيد بن زيد احد العشره واما اسماء واخ كلثوم وكاطمه فهن عاتكه وفاطمه بنات
قيس وهى ضعيفه عنهن فصلت كما سياتى قوله وربح المائه اى المدفوع به قوله فاصاب كل امراه
الف الف وماية الف هذا يشعر بان الثمن كان اربعه الاف الف وعافى ماية الف قوله فجمع ماله حسن
الف الف وماية الف فى بعافى ماية اى فجمع من طرق قوله وسعود الراوى عن اسامه ان ميراث الزبير
قسم على خمسين الف الف وماتى الف ونيف اذا على بعافى ماية اصح ونيف وفيه نظر لانه اذا كان لكل
زوجه الف الف وماية الف فنصيب الاربع اربعه الاف الف وبقى ماية الف وهذا هو الثمن وربع
مرضوبه فى اربعه عائله وللثمانين الف الف واربع ماية الف وهذا الثمن من المائه فاذا ضم اليه
المائه المدفوع به وهو ربع المائه وجمله تسعه عشر الف الف وماية الف كان جمله مالها على هذا سبعه
وخمسين الف الف وسماية الف وقد بنيه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال
وبسع ماية الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وسماية الف وهو كما قال وقال ابن التين
نقص عن الجزء سبعه الاف الف فاربع ماية الف يعنى خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا ثناء
سديد فى الحساب وقد ساق البلاذرى فى تاريخه هذا الحديث عن الحسن بن على بن الاسود عن ابى اسامه
فقال فيه وكان للزبير اربع نسوه فاصاب كل امراه من ثمن فعارائه الف الف وماية الف وكان الثمن
اربعه الاف الف واربع ماية الف وكان ذلك المال الذى اقتسم الورثه خمسه وثلاثين الف الف وماتى
الف وذلك اخرجه ابن سعد عن ابى اسامه فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعه عشر الف
الف وسماية الف كان جمع المال كله خمسين الف الف وماتين الف وهو قريب من الاول فلعل المراد ان الدين المذكور وهو اثنان وجه
الف الف وماية الف كان لو قسم المال كله بغير وفا الدين لكن خرج الدين من حصه كل احد منهم
فكون الذى صار له بعد ذلك وهذا التقدير يحتاج فى الحساب وبقى اثنان واربع ماية الف
نقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن عروه عن ابيه ان تركه الزبير بلغ احدا
واربعين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول ولكنه ايضا لا تحرير فيه وكان الفوه انوا من عدد
الله الا ان تحرير الحساب اذا لا فرض فيه ذكر الكنز الذى قيل عن الزبير انه فى تركه الزبير انه حلف
دينا كثيرا ولم يحلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيحتاج فيه الى تحرير حتى يحصل منه هذا المال العظيم
وقد جرف الفرع عادى بالغا الكسور بيان وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغا الكسور
فى هذه القصه فى عده روايات تختلفه فى رواية على بن مسهر عن هشام عند ابى نعيم بلغ ثمن سهم
الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفى الف وفى رواية عباد بن عباد عن هشام عند الحوص سبب
ان الزبير قال لابنه انظر دينى فجعل يحسب ويقول الف الف وماية الف وفى رواية ابى معاويه عن هشام ان جمله ما
ترك الزبير كان خمسين الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينه ان جمله ما ترك قسم على اربعين الف الف
وهذا اخرجه الحميدى فى النوادر عن سفيان عن هشام بن عروه وفى المجالسه للدينورى من طريق محمد بن عبد

عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الورثة لم تتصرف الى
التحرير البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما يتقدم ثم قال وعلى هذا فقوله ان
جميع المال خمسون الف الف وهم في الوهم في قوله ومائتا الف قال فان الصواب ان يقول مائة الف
واحدة قال وعلى هذا فقد وقع في اصل الوهم في لفظ مائتا الف حيث وقع نصيب الزوجة وفي
الجملة وانما الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب
من وقوع مثله نبه عليه الوهم الذي في الاصل وتبعه بالله للجمع والتقسيم وذلك ان نصيب كل زوجة
اذا كان الف الف ومائة الف كما تقدم وجب ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف لا مائتي
الف ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائتي الف لان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثة واربعين
الفا وسبع مائة وخمسين على التحرير وقول بخط الشيخ الحلي عن الدماطي ان الوهم انما وقع في مائتي
الف ما عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب مائة الف
الف سواء بخبر كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج نبه مائتي على الصحيح لانه يقتضي ان يكون
الثمن اربعة آلاف الف فيكون ثمنا من اصل الربع وثلاثين واذا انضم اليه الثلث صار مائتي واربعين
واذا ضم اليها الدين صار المجموع خمسين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما ذكره وقع له ذكر
مائتي الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن وتوجيه ومائتي
ابن نعيم في المعرفة من طريق الحسن عن هشام عن ابيه قال وترك كل امرأة للزبير ربع الثمن الف
الف درهم وثمانون الفا ايضا بالحسن ثم قال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون
الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به ثمنه ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو تسعة
آلاف الف وثمانمائة الف كثمني ما تحصل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية
مع ضم السدس كما تقدم ثم قدر الدين حتى يتم من الجميع تسعة وخمسون الف الف ومائتا الف
حصل من هذا الزايد من ثمن العقار والاراضي الذي اخرجه عبد الله بن الزبير قسم التركة استبرا
للدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن لو سلم تكلفه وتبقيه الرواية الصحيحة على وجهها وقد
تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقايله ولعله من تواريد الخواطر والله اعلم واما ما ذكره
الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عائشة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح
عائشة بمائتي الف عن نصيبها من الثمن على مائة الف فقد استشكله الدماطي وقال بينه وبين ما في
الصحيح بون بعيد والجمع بين الزبير انما قصدي لتحرير ذلك قلت ويمكن الجمع بان يكون
القدر الذي صالحت به قد بلغ العشر من اصل سهمها وكان ذلك برضاها وقد رد عبد الله بن الزبير
بقية سهمها على من صار اليها له ولا شك في ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن
ابي سبرة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قيم ما ترك الزبير احد وخمسون الفا ومائتا الف
الف ولا يعارض ما تقدم لعدم تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على اربعين الفا فاخرجه
ابن سعد وهو محمول على الغالب الكثير وفي هذا الخبر من الفوايد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه
الموت وان الوصي يباشر قسم الميراث حتى يعرف قدر الميت وتنفذ وصاياه اذا كان له ذلك وان ذلك

يستبرئ امر الدين وما صحابها قبل القسمة وان يوخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده واما خفي ان ذلك
يتوقف على اجازة الورثة فلا فرق في ذلك بين الدين الذي وقع العلم به وصح عليها واحيط علمها وبين ما
يدعيه الشطار الذي يتوهم فانا نبعد ذلك شيئا بعيدا منه وهذا تخيير ضعيف جدا يستدل به لمن قصد
لما لك حيث قال الرأي المشهور اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما احتاط الى اخر اربع سنين
لان الدين الواسعة التي يوتى المحل من جهتها اذ ذاك كانت اربعة اليمن والعراق والشام ومصر فبنى
على ان كل قطر يأتي اجله عن اجل القطر الذي قبله باعوام فحصل استيعابهم في مدة اربع وينبهر في
طول المدة يبلغ الخبر من وراء هذه الاقطار وقد لا تزيد اربع على الغاية في الاحتياط حسبما تقدم ان بركة
بنت العشر الاربع واحدا واسبوعا واربعة ومجموع ذلك عشر واحد واربعون وفيه جواز الترخص بوفاء الدين
لا في وفيه جواز الترخص بوفاء الدين اذا لم يكن في الترك تغرير وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كانوا ممن
تلزم نفقتهم وجودا وفيه ان الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء وفيه جواز شرى الوارث من التركة وان
الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الواهب ولكن ان توجه عرض على ابن الزبير ان يحلل
من دينه الذي على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه جواز جود الرجل في حق غيره بمساحته بهذا المال العظيم وان
من عرض على شخص ان يهبه شيئا فامتنع ان ذلك لا يعد جفاء في هبته واما امتناع ابن الزبير
فهو محمول على ان نصيب الورثة وافتئاته على ذلك فعلى ان عزل له لعين بعينها وزال ذلك ادى الى نحو
ابن بطال ان هذا اليسر من امر المحلوف به عند الشاح وانما يحلم به في شرف النفوس ومحاسن الاخلاق
انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير يحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي ابا خوف ذلك كما يدل
الشارة اليه قريبا لانهم لم يرضوا ان يدعهم تركة بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك
الحالة عن الوفاء الظهور قلته وعظم كثرة الدين وبينه بالغة الزبير في الاحتياط وقد صدقه انه
يحتاج الى حفظ ما له وبنيه او وصيه ما كان يتحصل الى تصيرها في ذمته مع عدم اجباجه
اليها غالبا واغا ينقلها من اليد الى الذمة بالغة بالغة في حفظها لهم وفي قول ابن بطال المشروع
كان يفعل ذلك لتطيب له ربح ذلك المال ان نظر لانه يتوقف على انه كان يشرف فيه بالتجارة وان
كثر ماله انما ذاك في التجارة والذي يظهر خلاف ذلك لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال
بني الدين وتردد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير لا ان له مال يأتي فيه ما ذكر الى قلب مراد
ان يشرك الغير ما خلفه الرجل في شرايه حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت ذلك
البركة الى عبد الله بن جعفر بما ظهر بينه في بيع النصيب من دار معاوية حتى وقع في نصيبه من الارض
ما ارخصه وفيه ان الاكراه في الاستدانة من الزوجات والخدم وغالب الظن ان ذلك هو الذي حمل
كثيرا من اموال الكثيرة ترجيح الترك بين وجب بان هذا الكلام لا يتناسب من حيث كونه
لمجاهدة الوعظ فان من زيان الواعظ التقريع على الزهد في الدنيا والتسلي عنها وكون مثل هذا لا يكره
للزبير وامثاله لا يطرد وفيه ترك الغناء وقلة ما يفضل عن النفقة العاجلة بالنسبة الى الكثير
دخول في ملكوه كالمتولي الواقع في البيع والشرى وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن بعدم ارادة المراد

والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لا بنه استعز عليه عمر اى طلب العفو عنه مستركا في ذنوبه ان الزبير ان يكون اراد بعض عمله به مثلا فاستفهم فعرف حسن مراده وقيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوقوف بالله وقلة الاقبال على الدنيا وحملها والاستعانة به ودلالة على انه كان في نفسه محقا مصيبا في افعاله وان تلك الافعال لم تكن ذنبا اصلا او كانت صغائر غير مصيبة وانه اتى باجتهاد ذلك لكان اهم ما هو فيه من امر القتال الشديد ويحتمل ان يكون اعتمد على ان المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو اخطأ وقيه شدة امر الدين لان مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وتبشيره بالجنة رغبه من يجوز عليه الذنوب وقلة استحقاله التجوز في كبير من الكلام كما شرح وقد وضح ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواضع كلها انه اربعة وسبعون سنة وثلثة اشهر فلم يؤخر ذلك الا لاستيفاء سنين ونصفا وانما يعده فقد اخرج لكل اربع سنين ونصفا فقيه الغا الكسر وجبره وقيه في تفسير عبد الله بن الزبير لدعع بقوله ما سأله حكم من حزام من الاعانة وما سأله عبد الله بن جعفر من الجائزة قوله باب اذا غنموا مالا هل يعطى او يسهم له اى يسوى الغانمين في ذلك لا قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وقوله عمار بن زريق هو بزاي مصغر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد هو وهم اصل عن الجرجاني عن ابن عبد الله وهو غلط وذكر الدارقطني عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر وسيأتي مطولا بهذا الاسناد على الصواب في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب الخمس لمن شهد الوقعة قوله باب مالك بن اوس ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف على الترجمة التي قبل غايته ابوا حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين وان الذي صلى الله عليه وسلم مع قوله قسمته ان اخذ منه ما تحتاج اليه نوائبه والحكم بعده كذلك لان الامام ما كان ينوبه فهذا محصل ما ترجم به المصنف وقد سرد ترجمته وسنن احتمالاته وجوزنا الكرماني ان يكون كل ترجمة على وتوهم من ذهب وقيه بعدها ان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام والنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا الامام فالترجمة الاولى سرد الادلة وقد اشار الكرماني في بعض الطرق الجمع بينها فقال كما تناوب من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين والتصرف فيه للامام بعده قلت وقد اوما الى هذا اللفظ التراجم المتخالف ويتنع النظر في المعنى الذي لاجله حاصل هذا اعلم اكثر من بلغه احرزها قول اعه الخمس لله يخرج من الخمس سهم لله ثم قسم الباقي في خمسة كما في الآية الباقي عن عباس الخمس لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للمذكورين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سهم الله ورسوله لذوي القربى كما يأخذ لنفسه شيأ الباقي قول زيد العامة بين الخمس كله لذوي القربى والمراد بالباقي بعد ذوي القربى كما للمالكية كبيرة والمراد السبيل اخرجه ابن جرير عنه لكن السبيل الذي هو الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فخمسه لخاصته وبابه لتصرف الخامس وهو الامام يتصرف فيه بالمصلحة

كما

كما تصرف في الفيء السادس سهم صفي المسلمين السابع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية قوله ما سأل هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ارضاعه فيهم فيحتمل ان المسلمين هو ان فاعل والمراد القبيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي بالنصب على المفعولية وقوله يرضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كما تقدم وقد ذكر قصة سؤاله هذا من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عروة بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر فيه من صرد حيث قال فيه امن على نسوة قد كنت ترضعها ان فوك املاه من مخضها الدرك وسيأتي بيان ما في سياقه من فوائد زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وشرح بعض شرح الغاية في اواخر العتق قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله عمر حين اتاه وسأله عدة من الفيء يطهر من سياق حديث جابر وأما حديث انفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر وأما حديث اعطا الانصار فسيأتي من حديث انس قريبا وأما حديث اعطا جابر من عمر حين اتاه فخرج ابو داود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه سرد ذلك المصنف في الباب الذي اخرج فيه حديث ابن عباس الاول حديث المسور وقد نبه هو عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة الا في حديث ابي موسى الاشعري قوله قال حدثني القاسم بن عاصم الكليبي هو وجده صغير والد ذلك هو ابو بكر بن عبد الوهاب الثقفي عن ابوب كما سيأتي في النذور قوله فاتي بدجاجة لذا وردد ما في نصيغة الفعل الماضي من الاتيان وذكر بكسر الدال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الحكاية وكذا للكشميهني وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمز على البناء لما لم يسم فاعله وذكر بضمتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كذا قال الزركشي وكم استحضر اللفظ كذلك وضبطته لفظ دجاجة قال عياض هذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث ابي قتادة فرفعناه للعطام اي الذي فيها الدجاجة وسيأتي في النذور بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد قوله وعند رجل من بني تيم الله هو عبيد الله بن بكير من عبد مناه وسيأتي الكلام على بقية مستوفى في الايمان والنذور وبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من وجه انهم سألوه فلم يجدوا عليه فحصل شيء من الخصام فحمل منها ومن محمول على انه حمله على ما يختص بالخمس واداى ان الشرف والتجبر من عبر حملوه وكذا له التصرف بتجبر ما على ان ذلك حديث ابن عمر قوله بعث سرية ذكرها المصنف في الجهاد بعد غزوة الطايف وسيأتي بيان ذلك في مكانه قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا ابلا كثيرة في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهمانهم اي انصبائهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع لا نصيب كل واحد قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وباقي الذي نفلوه وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن عيينة عن نافع عند ابي داود ولفظه فخرجت بها فاصبنا نحو اثني عشر واعطانا

ابن ما بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل انا عشر
بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن ابي حمزة عن نافع ولفظه نفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانا سبعة سرية من الجيش وكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر
بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعمائة قال ابن عبد البر انتزعه رواه الموطا
على روايته ما لك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكانه حمل روايته
مالك على رواية شعيب قلت وكذا اخرجه ابو داود وعبد الغني عن مالك والليث بغير شك
فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بعيرا
بغير شك انتهى قلت قوله من مالك قوله ونفلونا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير سمي
والنفل زيادة جلدها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف
الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما
فرواية ابن اسحق صريحة ان التنفيل كان من امير القسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث
عن نافع عند مسلم ان ذلك كله صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك ولا بجيزا له
لانه قال فيه ولم يعزمه النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عبيد الله عن نافع عنده ايضا ونفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن ان يحمل على التقرير فيجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير
السرية تعلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفي الحديث ان الجيش اذا انفرد
منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف العلماء في ذلك اذا خرج
الجيش جميعه ثم انتزعت منه قطعة انتهى وليس المراد بالجيش الذي انفرد في بلاد الاسلام فانه لا يدرك
الجيش الخارج الى بلاد الحرب ويدل له قوله في الحديث سنذكر له علة ان المنقطع من الجيش
عن الجيش الذي فيه الامام شيء بما يغنمه قالوا انما قالوا ذلك اعانة لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم
عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وهذا التقييد في مذهب مالك وقال ابن عبد البر الا ان الامام ان نفل
السرية جميع ما غنمت دون بقية الجيش بطلا ونقل انه انفرد بذلك سويد عن مالك وفيه شرع عيه التنفيل
بعد ان تخصيص من لا اثر له في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمر بن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم دون
من بعده تعم وكره مالك ان يكون شرط من امير الجيش كان يحرض على القتال وبعد ان ينفل
الربع الا الثلث بعد القسم واجاز الثلث حينئذ مكحول للدنيا قال فلا يجوز نفل بذا انتهى
وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة ومن
الخمس او ما عدا الخمس على اقوال قال ابن المنذر لا اعلم في هذه المسالة نفيا ولا اثباتا صح عندهم انها من خمس
الخمس وبذلك قال سعيد بن المسيب عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على
هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير
ايضا حيث قال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان يحصل لهم الف ومائتا بعير ويكون الخمس من الاصل
ثلاثمائة بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مائة بعير

واذا كان خمس الخمس ستين لم يبق كله سعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد قال وقد الجا
هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فنفل كل واحد منهم بعيرا بعيرا
ابعده فيلزم ان يكون السرية دون الثلاثة رجال كذا قال ابن المنير وهو مبني على التقدير المذكور بل
يلزم ان يكون افل من رجل واحد على ان النفل من خمس الخمس احد وجهين ان الغنيمة لم تكن فيها ابعرة بل كانت
فيها اصناف اخر فيكون النفل وقع من بعض الاصناف دون بعض وفيها ان يكون نفلهم من سهم من سهمي
الغنيمة وغيرهما نصيب هذا الجيش كذلك فلعله نفل بعضهم من سهمه ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال
وظاهر السياق يرد عليهم ايضا لانهم قالوا وكنا اثني عشر وانهم غنموا مائة وخمسة عشر بعيرا فاخرج
منها للخمس وهو لا يتاتى قسم عليهم الباقي فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا
فقد نفلوا ستة من الخمس قلت ان ثبت هذا لم يكن فيه رد لاحتمال ان يكون الذين
نفلوا ستة من الخمس والله اعلم وقد قال العزل واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال
مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل
الغنيمة والذي يترجح من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم وقد ثبت ان
الى الذي لك قد يشركهم اصحابه من اخماس اربعة الموزعة عليهم فيكون النفل من الخمس قلت
ويؤيده ما رواه مسلم في حديث ابن مرثد الزهري قال يحيى عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم اسنده مسلم فقط وقد قواه
الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على ان
ما سوى الخمس للامام ينفل منه وروى مالك بلاغا عن الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره انتشاره والصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر الا ان الامام
ينفل بعض الجيش لعنوه بذلك من رأس الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفرد قطعة فاراد ان ينفلها غنيمة
دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يرد على السلك استهى وهذا الشرط قال به الجمهور
وقال ابن حبيب لا تجرد دليل يدل على رجوع الى ما براه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله
والرسول فجعل امرها اليه امرها والله اعلم وقال ابن عبد البر اجمعوا ان النفل من اصل الغنيمة وقال
مالك لا نفل الا من الخمس قلت وقد سلف ان من رواياته ما قالوا وقد استدل به على تغاير قسمي الغنيمة
لانهما ذكرا في سياق واحد ومقتضى ذلك ان يكون كل منهما غير الاخر وبه قال الجمهور
وقال ابن حبيب لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل
الغنيمة والذي يترجح من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم ثم قال انه ان
الى الذي لك قد يشركهم اصحابه من اخماس اربعة الموزعة عليهم فيكون النفل من الخمس قلت
ويؤيده ما رواه مسلم في حديث ابن مرثد الزهري قال يحيى عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم اسنده مسلم فقط وقد قواه
الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على ان
ما سوى الخمس للامام ينفل منه وروى مالك بلاغا عن الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره انتشاره والصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر الا ان الامام
ينفل بعض الجيش لعنوه بذلك من رأس الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفرد قطعة فاراد ان ينفلها غنيمة
دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يرد على السلك استهى وهذا الشرط قال به الجمهور
وقال ابن حبيب لا تجرد دليل يدل على رجوع الى ما براه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله
والرسول فجعل امرها اليه امرها والله اعلم وقال ابن عبد البر اجمعوا ان النفل من اصل الغنيمة وقال
مالك

فالها دولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلم ان بعض
المناصب الخارجة عن مخض التعبد لا يندح في الاخلاص لكن ضبط قانونها وتميزها مما يخرج داخلة
منكر هذا الخامس حديث سلمة وسيأتي في تجهيز من الجيش وفي اخره وما قسم لاحد غائبا عن فتح خيبر
منها شيأ الا لمن شهد معه الا اصحمة سفينة مع جعفر واصحابه فسم لهم معهم وسيأتي شرحه مستوفى
في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير فانه يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ساطع
لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد ويقدر اجرة من قام بالخامس من الاربعة المختصة بالغانمين
فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان يقدر اجرة من قام بالخمس الذي لا يستحقه معين وان استحقه صنف
مخصوص اولى وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برعي سهم الجيش انتهى وهذا جزم به يحيى
ابن عتيبة في مغازيه ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس ولهذا اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال وهو
الذي ترجم له البخاري واما قول ابن المنير لو كان من الخمس لكان سهم لذي القربى فظاهر لكن يحتمل ان
يكون من الخمس وخصصهم بذلك دون غيرهم كما مر بيانه ان بعضه من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم
من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسم الغنيمة وبعد حوزها وهو احد القولين الشافعي وبهذا الاحتمال
ترجم بقول اسهم لم ان للذكر مثل حظ من الخمس لانها لم تحضر اسهم له لا يجوز ان يساوي الكل يشعر
بان الخمس مستحق لاصناف مرادة بقسم الخمس كما مر واسماعيل الراوي عن سليمان بن بلال في هذا
الحديث هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله لو لم يجانا ما الخمر من شيأ وفي
ذلك قولان بالجزم من حديث عمرو بن عوف وانه من الجزية لكن رجح ابو عبيد بما ذكر ان
الخمس تحمل على ان المذكور وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا اي بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيد
بالمال العظيم الذي جمعه المال المذكور وانه من الجزية فاعود ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون
من الخمس او الفيء قوله اسرائيل بكسر الهمزة وبالياء بدل الهمزة وقوله عن ابيه اي اسحق بن ابي اسحق
بالمهملة والمثلثة قوله وقال عمرو الخ يأتي سبب ايراد هذا السند وتقدم شرح الحديث في الجهاد
الا ما جد من الزيادة الاخيرة وتقدم ايضا في الكفالة قوله والعوالي قرى حول المدينة وقوله خذ مثليها
قوله قال سفيان موصول بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر سمعنا ولا يلتفت الى قول من زعم ان الحديث
مع قوله في الرواية التي قبلها وحمل سفيان تحملوا بلفظة يتضح ان الحديث ما توجد به الترجمة والذي
قال اهل اللغة ان الحديث ما تملا الكف والحفنة ما تملا الكفين نعم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحديث
والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقول الحديث من حثا حثى ويجوز حثوت من حثا يحثو
وحثى يحثي لغتان وقيل يحثي اي من حثى قوله وقال يعني ابن المنكدر الذي قال وقال هو سفيان والذي
قال يعني هو علي بن المديني قوله واي داء ادوا من البخل وقال غيره ادوى اي وقع ادوى بغير همز وذلك
اذا كان مريضا جرفه والصواب ادوا بالهمز لانه من الداء ومجمعا على انهم سهلوا الهمز ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك انه لم يقل الا بكر

وعده عليه السلام لا بد ان يتم

في رواية الاصيلي فانها تشعر بان ذلك كلام ابن المنكدر وقوله حدثني ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف
الكناني له توجيه وفاء اي بكر لعدالة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كلام الفيء وان وعده صلى الله عليه وسلم
لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وفعل ابي بكر فعل اي بكر على سبيل التطوع ولم يكن
يلزمه قضاء ذلك وسيأتي في باب من لم ير الوعد شيأ كالهبة اذا لم يقبض وفي باب من اجاز الوعد من كتاب الشهادات
له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بينه وفي هذه المسألة من مسائل الاصول
الامر في ايجاب الجهاد للامام وعلى ذلك يحمل المصنف ويترجم ظنا الخراج لبكر اعطاها حاجزي قال الداودي
قال الطبري اعطاهم من ذلك الخمس على الطلب فلما لم يكن للطالبين الخمس لم يرد به المنع على الاطلاق وهذا قاله
من عنده لا وانا اريد ان اعطيك كيت وكيت في قول الخضر بيان الخلاف
في مصرف ما وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفه عنده مصرف الخمس وسيأتي الحديث السابع
قوله حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء هما والاسناد كله بصريون وقوله الراوي عنه ومحمد ان سيرين
والضحاك وقد خالف المغيرة بن الحباب مسلم بن ابراهيم فيه فقال عن قرة عن ابي الزبير عن عمرو بن دينار
اخرجه مسلم وسياقه اتم ورواية البخاري ارجح منه وقد رجحه على ذلك عن قرة عمن ذكر عن عبد الله بن اسماعيل
والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة ارجح من انفراد ابن الحباب عنهم ويحتمل
ان يكون الحديث عند قرة عن شيخين بالاسناد في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية جابر وقوله عن قرة
عن عمرو وسيأتي توجيهه مستوفى في اسناد المدني عن عمرو الكلام على حديث ابي سعيد في المعنى وفي
حديث ابي سعيد بيان سبب تسميته الا بل المذكورة في هذه الرواية لقد شقيت نعم المشاة الا كثر وهناه
ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعد اخي كحاصل الشغل بما يعاد له
فلا شقي وحكى عياض فيها وجها النووي وجده الا سماعيلي عن رواية ابن المثنى من طريق عمان
ابن عمر عن قرة والمعنى لقد سقيتنا ضللت انسابها الا تبع حتى ستدرى عن لا يعد لنا وجب بعد
في تبيك هذا القول المذكور لا يصدر عن مثله قوله باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم
على الساري من غير الخمس لاهل هذه الترجمة انه كان صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الفيء بما يراه
مصلحة فينفل من راس الفيء وبان من الخمس واستدل على الاول بانه كان يعين على الساري من راس
الفيء قبل ان كان ان ينفل من راس الفيء وقدم شاهدا على ذلك وذكر فيه حديث
حبيب عن مطعم حيا وكان في عون النبي لم نفهم له قال ابن بطال وجه احتجاج به ان صلى الله عليه
وسلم لا يجوز في حقه ان يجتهد عن شيء لو وقع لفعله وهو عجيب جدا يرد على الامام ان يعين على الساري
من غير الخمس فضلا عن ان يستدل به على ان الخمس لا يستغرق بكل الغانمين على الخلاف
في ذلك وقد تقدم ايضاح ذلك في الجهاد والله اعلم قال الكرماني ما ملخصه ان قلت ما وجه الترجمة
قلت لما كان الخمس مصروفا في مصالح المسلمين كان للامام ان يعطي من الخمس لبعض الغانمين
لمصلحة ويحرم بعضهم لمفسدة ويجوز ان يعطي من اربعة اخماس الغنيمة لمصلحة ويحرم بعضهم لمفسدة
فلما كان الامام مخيرا في الامرين ترجم بما ترجم ليدل على ان الخمس لا يستغرق بكل الغانمين
وقال غيره لما كان الخمس مصروفا في المصالح كان للامام ان يعطي من شاء ما شاء ان يعطي
ويحرم من شاء ما شاء ان يحرم ولا يلزم من ذلك ان يعطي من الخمس ويحرم من اربعة اخماس الغنيمة
ولا ان يعطي من اربعة اخماس الغنيمة ويحرم من الخمس فلهذا ترجم بقوله من غير الخمس
ليدل على ان الخمس لا يستغرق بكل الغانمين وقال ابن المنير لما كان الخمس مصروفا في المصالح
كان للامام ان يعطي من شاء ما شاء ان يعطي ويحرم من شاء ما شاء ان يحرم ولا يلزم من ذلك
ان يعطي من اربعة اخماس الغنيمة ويحرم من الخمس ولا ان يعطي من الخمس ويحرم من اربعة اخماس
الغنيمة فلهذا ترجم بقوله من غير الخمس ليدل على ان الخمس لا يستغرق بكل الغانمين
وقال غيره لما كان الخمس مصروفا في المصالح كان للامام ان يعطي من شاء ما شاء ان يعطي
ويحرم من شاء ما شاء ان يحرم ولا يلزم من ذلك ان يعطي من الخمس ويحرم من اربعة اخماس
الغنيمة ولا ان يعطي من اربعة اخماس الغنيمة ويحرم من الخمس فلهذا ترجم بقوله من غير الخمس
ليدل على ان الخمس لا يستغرق بكل الغانمين

لو كان المطعم

الفرق بين الحثية والحفنة

قوله والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقدم فلا حجة اذا في هذا الحديث لما ذكرنا وقد تكلم الداودي في دخول النخيس في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم غير امر من اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ولم يكن لهم مال اصلا لانصراف الكفار واطال في ذلك وما قاله محتمل ولا يلزم من وقوع شيء واحد فيه مرة ان لا يقع فيه غيرها ولا ان لا يقع في غيره وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن اسارى عبيد وغيره وما ذعاوه ان قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج الى دليل خاص ولا فاصل الا ان يراد بالرق الرق الشرعي وهو المشهور والله اعلم وسياتي بقية شرحه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى وقوله النبي بتشديد التحتانية وتخفيفها لغتان مشهورتان ساكنة مقصورة جمع نبزة وهي لقب ذم وقيل وجع وجرح ويروى كعملة وبوزن ساكنة وهو تصحيف وابعد من جعله هو الصواب قوله باب ومن الدليل على ان الخمس للامام سقط توجيه ذلك قبل باب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يحمى الا لبعير او فرس وقوله لا يحمى قريبا دون جراح اليه اي دون جراح اليه قال ابن مالك وبعد حذف العايد على الموصول وهو قليل وسنه قراءة من قرأ تماما على الذي احسن بنصب الموصول اي احسنه وقال ابن التين ذكر هذا في الجهاد وهو الصواب لان الكلام هناك في الاقطاع وهنا في الحمى وهو الذي في الارض الموات قوله وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن منع لعله ووقع في هذا الحصار اقتضى توقفا في فهمه وقد ترجم له بعد ثلاثة ابواب بتوجيهه وسياتي عند شيء في اجناد اللزينية موصولا مطولا نقلا عن ابن سعد وسيأتي هناك فيما ابح عاشم فاحمى له قريبا دون جراح منه ولعله كان توسيعا فمن اعطي من بعد قرابة اي ممن لم يعط وقوله لما يسلم بصيغة المفعول لعطية ابعد قرابة وقوله في جنبه اي في جانبه وقوله من قومهم وحلفايهم اي وحلفا قومهم بسبب اسلام وآسارهم لكلمة التي صلى الله عليه وسلم واصحابه عمله من قريش بسبب اسلام وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى قوله عن ابن المسيب في رواية شعبة ان سعيدا اخبره وسياتي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اخبره قوله عن جبير بن مطعم في الخارج من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اخبره جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان بن عفان اخرج ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب انما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس وانما اختص جبير وعثمان كلا منهما من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس ونوفل هو اشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولها وتركوهم مثله عن ابن اسحق واحد اي في انتسابهم الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وتركنا وتركنا بضم المثناة مثل واحد وله في رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا قوله شيء واحد للاثر بالشين المعجمة المنوحد والمعنى كذلك ذكر ابن التين هذا في الخارج بخط الاشبوني وقد وجدته في اصلي من رواية الكشميهني وفي الخارج من رواية النسفي وفي نسخة بالسين من رواية ابن شبويه والحموي بكسر الميم وتشديد الحاء بنية المكان من رواية يحيى بن يحيى وقال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاها عياض رواية خارج

الصحيح وقال الصواب رواية الكافة للتحلة فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد على التمثيل والتخطيط وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي ذئب المذكورة شيء واحد بغير واو وهو من الاتفاق بمعنى وقيل احد الذي يتفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد للتفرد بالمعنى والواحد للتفرد بالذات وقيل الاحد للنفي يقال ما عنده من هذا العدد والواحد اسم لفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله خاصة جمعه عياض قوله وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال الحميدي وهو من مسند النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عن عثمان والنبي يونس بن يزيد عن عبد الله بن يوسف فصار الليث فيه متصلا ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف بتمامه وذكر ابو داود في رواية يونس بن داود الاسناد وكان ابن عمر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وسلم عنوانه يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة من الزهري جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقد اخرج ذلك منفصلا من رواية الليث عن يونس وكذا رواه ابو اسامة في حديثه والبخاري بهذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس وتبعه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طرق اخر عن الزهري عن ابن شهاب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت اخواننا من بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد شمس ولا لنوفل منها شيئا كما لم يقسم لنا قال فتركناه قوله وقال ابن اسحق الخ وصله المصنف في الخمس وقوله عاتكة بنت مرة اي ابن هلال من بني سليم وقوله كانوا نوفل الخ هم وابو امية وهو وافد بالتاء المثناة واسمه نوفل بن عبد الله بن عمرو بن نضلة بن صعصعة وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان الحاشم والمطلب البدء واحد وعبد شمس ونوفل توأمان وهذا اعلى ان هاشما والمطلب ابوا قاسم وقال الحاشم والمطلب وهذا ما كتب قريش الصحيفة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب فدخل بنو المطلب مع هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسياتي ان شاء الله تعالى في غزوة بدر ان ابا سفيان قال في قتلى المشركين الحديث يحتج للشافعي في ان ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب خاصة دون غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وقد قال ابن عباس ان قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابته من كل بطون قريش وقيل هم قريش كلها لان كل احد منهم يدلي برحم من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يرد عليه وقد تقدم قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه للانصار لما طلبوا منه ان يعطي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما نصه اعطاهم رجل الحاجة اذا اعطاهم دخل الحاجم فخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم لقرابتهم وهذا اصابهم بسبب اسلام من تقدم قومهم الذين لم يسلموا والخمس انما يصير الى من ذكر بسبب النصرة على اسلحة قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه عم ابيه وفي بني نوفل لانه عم امه قرابة الام وانما حرم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب لكونهم اخذوا عوضها من الخمس وهذا يطرد في بني عبد شمس ونوفل لانهم لكونهم اخذوا عوض هاشم وحاربوهم والله اعلم ان الفرد

لم يكن م

عوض علينا من ذكر شيئا رايناه دون حقنا فرددناه وللنسائي ومن وجه اخر وقد كان عمر دعانا فيما

عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال يعني رد قول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا ينصرف غنى على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثى قلت وهو الراجح فيه لما ذكرنا ايضا كانت اما الاول فليس في الحديث كما ان قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل بعضهم على بعض واما الثاني فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث اذا جاء الشافعي لا علينا وعلى القول الاول يصل الامام ما يراه في كل اقليم بحسب من فيه ويجوز التفاوت بين اقليم واقليم بحسب الحاجة وقيل لا يختص كل واحد عن فيه واما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسم لكن ظاهر التسوية وبه قال المزني وطائفة فيحتاج من جعل سبيل سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى ان سهم ذوي القربى في قسمه سهم علية كما ان الذي يختص الفقراء منهم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك يعمهم في الاعطاء وعن ابي حنيفة يختص الفقراء من الصغير وجه الشافعي ان قوله لما منعوا الزكاة عمم وانما السهم وانما اعطى اجمعه القرابة اذا لم يخلا الباقي فانه اعطى السد الخلة واستدل به على جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد عند فقد الحاجة فاذ ذوي القربى لفظ عام خص بني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب واستقل القرافي احتمال ان الاصل عدمه قوله

باب من لم يخمس الاسلاب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي فيه يختص بما ذا الحرب

قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الامام فيه اما قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعة من حديث لابي قتادة وقد اخرجها المصنف بهذا اللفظ حيث من حديث انس واما قوله غير الخمس فهو من تفقهه وكانه اشار بذلك الى الترجمة الى الخلاف في المسألة وهو شهير واما بقيته الترجمة فان سلبه للجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة الذي في هذا الباب وقالوا انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن الليث والحنفية لا يستحق القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واحتجوا بحديث اسمعيل الآتي وعن بعضهم اذا كثر السلاب خمست وعن محمول على ما اذا شرط الامام ذلك وقد حكى عن الليث ايضا وعكسوا المعنى فقالوا اذا علموا انما غنم من شيء فان فيه خمسه ولم يسمعوا شيئا واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وبعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا بعد حنين وقال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديث الباب ومنها حديث حالد بن الوليد بلفظه انه قتل يوم احد فسلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عبيل بن زراد قتل يوم مؤتة رجلا فسلبه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة وكان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصة مع خالد بن الوليد وانكر عليه اخذ السلب من اجل ان قتل الذي اسقطوه وكما روى الحاكم والبيهقي بسند صحيح عن سعد بن ابي وقاص

قال

قال اللهم ان قفى رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني فارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير قال كان صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق وذكر الحديث في قصة قتل اليهودي وفيها فحسر ازارها فاخذ سلبه قال مالي في سلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق وايضا قال لعمر هلا اسلبته درعه فانه ليس للعرب درع مثلها فقال انه اتقاني بسوأته وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في بعض حديث ابي قتادة حتى قال مالك ليس للامام ان ينفل قبل القتال ولا فله سلبه لضعف نية المجاهد فيما يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا دليل له في ذلك واذا قاله قبل الحرب لعله في انه استحق ان لم ينزاحزح المضعف فيه حديث ابن اخي حريث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل ظاهر من هذا قوله في آخره وكلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فتراجح بعض قال للذي اعطاه السلب سلبه فعوض الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يستحق السلب بالقتل لكان السلب مستحقا لاثنين ولكان جعله بينهما لا معنى له فلما خصه باحدهما دل على انه استحق السلب بما ان استحق به بعض الجيش لا امام واجاب الجمهور بان في السياق ما يدل على ان السلب سبعة من اخمس في السلب ولو شارك غيره في الضرب على القتل والقتل لظفر وحده بالسلب كله فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في السياق دل على ان السلب لم يستحق بالضرب والقتل بل بالتنفيل من خمس الخمس وسيأتي ما يزيد هذا بيانا في الباب بعده ويدل على ذلك ايضا ان جسم المسمى بالسلب لم يكن في ذلك الوقت حاصلا بالفعل وانما يحصل بعد ذلك بالاستيلاء عليه وانما يستحق بعض ما يحاط به

اى لا تقربا جلا وقيل ان لفظ لا عجل تحريف وانما هو لا عجز وهو الذى يسمع فى كلام العرب كثيرا
والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه. قوله قال محمد هو المصنف سمع يوسف يحيى
ابن الجعد شيخ صالحا يعنى ابن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف المذكور فى الاسناد وابرهيم اباه
اى عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة لا توجد فى الوقت هنا وتقدم فى الوكالة فى صلح الخر
بهذا الاسناد مثله وبين هناك سماع ابرهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع فى رواية
عفان عند احمد ولعل البخارى اشار الى ان الذى ادخل بين يوسف وصالح فى هذا الحديث رجلا
لم يضبط وبذلك صرح الجوزقى من طريق عفان وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن صالح
وبينه فى عبد الواحد والله اعلم الحديث الثانى حديث سلمان وسيأتى شرحه مستوفى فى
المغازى وقوله فيه عن ابن اخى ابى هريرة هو عبد الله بن ابى عتيق وقد اخرجه النسائى
فى سننه وكلهم من رواية الزهرى عن ابى بكر وقد بين ذلك فاسند بريدة للاكبر والكلبى
فاسند ابن عمر لبعضهم. قوله قال رجل يا رسول الله سلبه على عندى انفقه على اسمه واسترد
به على الحواس ليس هذا فى هذا الموضع قوله من قتل قتيلا وعزا الشافعى فى قوله فيه قال لك لا يستحق
السلب الا من استحق السهم لانه اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان
السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهما ولما هو الاصح واستدل به على ان السلب
للقاتل فى كل حال حتى قال ابو ثور وان المنفل يستحقه ولو كان المنفل منهزما وقال احمد لا
يستحقه الا بالبداءة وعن مالك ان وقع اذا التحم الزحف فلا سلب واستدل به على انه يستحق للقاتل
الذى اثخنه بالسيل ولو تحذف عليه كما سيأتى فى قصة ابن مسعود مع ابى جهل فى غزوة بدر
واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من غير امر الامام وبه قال ابو ثور وابن المنذر
وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا سلب فيما دون السلب
بينه تشهد له بانه قتله والحق فيه قوله فى هذا الحديث له عليه بينه فهو يدل على انه اذا لم تكن
له بينه لا سلب وسيأتى له شاهد بينه لذلك عن قريب واذا عرف بسبب قوله فيه بينه ان النبى صلى
الله عليه وسلم اعطاه لا لشهادة بينه وبينه نظر لانه وقع فى مغازى الواقدى ان اوس بن
خولى شهد لابى قتادة وعلى هذا يحمل على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان القتيل طرق
من الطرق وابعد من قال من الملائكة ان الضمير فى بينه يعود الى السلب عند من يرى الشاهد
الاثنى فى وجود السلب فانه عنزله الشاهد على انه قتله وذلك يحمل لونا فى ما سلبه وقيل انما
استحقه ابو قتادة باقرار الذى هو بيده وهو ضعيف لان اقرار ذى اليد انما يفيد اذا كان المال يسوى المن
هو بيده فيؤخذ باقراره والمال هنا مسوى لجميع الجيش وقيل ان عطيه عن اكثر السهم ان النبى
منا شاهد يشهد له. قوله باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة
قلوبهم سيأتى بيانهم وانهم من اسلم وبينه ضعيفه او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه. قوله وغيرهم
اى غير المؤلفة ممن يظهر له المصلحة فى اعطائه. قوله من الخمس ونحوه اى من مال الخراج والجزية وانى
قال اسمعيل القاضى فى اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم المؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل

فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبرى لمستدل بهذا الحديث من زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعطى من اصل الغنيمة لخمس الله لمن قال وهو قول مردود بدليل الثابت والاثار الثابتة
واختلف بعد ذلك من اين كان يعطى المؤلفة قال الطبرى وجماعة من الخمس وقال الاثرم وجماعة
من خمس الخمس وقيل وليس فى احاديث الباب شئ صريح بالاعطاء من نفس الخمس قوله رواه عبد الله
ابن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل فى قصة حنين وسيأتى هناك موصولا
مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة
قلوبهم الحديث تقدم ايضا فى الباب التاسع احدا احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطانى الحديث بطوله وتقدم قصته مع عمر وتقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى
كتاب الزكاة ثالثها حديث ابن عمر فى ذبح عمر فى الجاهلية وتقدم واضحا عمر جاهلية وهو موضح الترجمة
قوله عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كنا على عهد ابوك الذى رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
مرسلا ليس فيه ابن عمر وسيأتى فى المغازى ان البخارى علل ارساله بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا
وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى قصة الله لئه للمعلقة بحمرة الجعرانة او فى جميع الحديث كذلك
هنا ان ذكر وصله ايضا عن ايوب ورواية حماد بن سلمة موصولا فى المغازى كذلك وهو فى قصة النذر فقط وكذلك
فى المغازى ايضا ان حماد بن سلمة رواه كذلك وافحما ايضا هناك وانه ايضا
فى النذر فقط وسيأتى الكلام على ما يتعلق بينه بالنذر فى كتاب الايمان والنذور والكفارة وسيأتى
عليه جميع رواة البخارى الا الجرجانى فقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه وسيظهر ذلك من
تصرف البخارى هنا وفى المغازى وسيذكر ابو على الجيانى قول الدارقطنى حديث حماد بن
زيد عن ايوب موصولا وحديث جرير بن حازم موصولا وهما ثابتان عن ايوب من جريرين ما رواية حماد
الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجارية قال والوهم فيه من حماد بن سلمة عن
ايوب حديث الجارية فوصله عنه نوح وارسله اخرون قوله فامره فى رواية جرير بن
حازم عند مسلم ان سوال ذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطائف قوله واصاب
عمر جارية من سبى حنين اى من هوازن كما ذكر هنا وفى رواية ابن عيينة عند ابن اسحاق
موصولا ان عمر قال فذكر حديث النذر قال فما مر فى ان اعتكف فلما اعتكف حوى ما تحت يدى
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى جارية فيما انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث قوله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى سيأتى بيانه فى المغازى وفى هذا السياق
حذف تقديره فنظر او سال عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له قال الهمر وفى رواية ابن
عيينة المذكورة قلت ما هذا فقالوا السبى اسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم فتملت الجارية
فارسلوها قوله قال الاسمعى فارسل الجارية يستثنى منه لا اخذ بحجر الواحد يثبت
النفى الروايتان كلها على ان قوله وقد وهم بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة وكسر الراء اى
انه بفتح الميم وبعد العين ثناه مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف قوله قال نافع فلم
يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان

من سبي حنين م

تنبيه م

شرح البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد بهذا السند في روايته
عن نافع ذكر عند ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرانة فقال ابن عمر منها وقد دلت
في امر العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره من الجمرانة وسيذكر في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة في
غزوة ايضا حديث انس في ذلك وذكر في ابواب العمرة سبب خطاب عمر النبي صلى الله عليه وسلم
من الجمرانة على كثير من اصحابه فلعل احدهم سبقه فحفظ ولم يحفظ والا فالذي ليس كل
ما علمه ابن عمر حدث به نافعا كما لا يخفى حرر به نافعا فحفظه قلت وهذا اورده رواية مسلم
الى ذلك فالحاصل ان ابن عمر كان يحدث به نافعا ولم يحدث به نافعا ودلت رواية مسلم على ان ابن عمر كان
ينسيه قال وليس كل ما علمه ابن عمر لزم ان يدخل عليه فيه نسيان اشهى وهذا ايضا يقضي انه كان عرف
بها ونسيها وليس كذلك بل لم يعرفها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة بانها حديث عمرو بن
تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون وكسر الميم قوله
احاكلهم بفتح الظاء المعجمة للمثالة واللام والهملة اي اعوجاجهم وحرفهم بالجيم والزاي
واصل الظلع الميل والظلع بها على مرض القلب وضعف اليقين قوله والغنا بفتح المعجمة
وتشديد النون هو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر ضد الفقر وقوله بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حجة الوداع في اهل الخير والغنا وقيل المراد
الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احسن لكم بدلا من الكلمة المذكورة التي لو
ان لكم بدلا لدللتكم عليه وقال تلك الكلمة في حقي قوله زاد ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان
بدل موصولا في اواخر الجمعة عن محمد بن بكر عن ابي عاصم وهي من المواضع التي يستدرك بها على
ان البخاري قد يحذف عن بعض شيوخه ما بينه وبين من فوقه واسطة مثل هذا فان ابا عاصم
شيخه وقد علق عنه هذا بهذا وان سياقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة قوله
او نسي في رواية الكشميهني شك وهو اشمل لما بعدها حديث انس في عطية المؤلفة يوم حنين
ذكره موصولا ومختصرا وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين وقد ذكر هناك من اخرجه
ابعد عن انس خامسها حديث جبير بن مطعم وابو سعيد في لسان هو ابن سعد وصالح هو
ابن كيسان وعمرو بن حريث سبق ذكره في اوائل الجهاد في باب النحامة في الحرب مع الكلام
على بعض شرح المتن وقوله منقلبة من حنين اي مرجوعة لذا للكشميهني ووقع لغيره بما نقلا
وهو منصوب على الحال والسمر بفتح المهملة وضم الميم شجر طويل شفرته الرأس وقليله الظل
صغير الورق والشوك صلبه الخشب قاله ابن التين وقال في العضاه وقال الخطابي ورق
السمر انبت وظلها الكث وقال في نحو الطلح واحتلفت في واحد العضاه فقيل عضه
بحذف تاء شفه وشفاه والاصل عضهه وشفهه فحذفت لامها وقيل واحدها عضاهه
قوله فحطت رواه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن شعبة في كتابه حتى لو انا بنيه عن الطريق
لمر بسمرة الا تهشم ظهره وانثر عن رداءه فقال يا ولدي فذكر نحو حديث جبير بن مطع
وفيه فنزل وترك الناس بعده فاتبعته حتى قال الجعرانة اليك استشنع بكما الى اللعين فذكر القصه

ضبط السمرة

وفيه

فابيح للضروره والجمهور ايضا على جواز الاخذ لهم لكن الضروره تاجره واتفقوا على جواز
ركوبها وابقها ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب وقد ذلك بعد انقضاء الحرب
وشرط الاوزاعي فيما اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته وكاستعماله في غير الحرب
وكاستظهاره انقضاء الحرب ابلا يعرضه للهلاك وتحته حديث رويفع ان ثابت من فرض ماء
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في
الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي وسئل عن ابي يوسف انه حمله
على ما اذا كان الآخذ غير محتاج سئ به دابته وثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري
لا باخذ شيا من الطعام ولا علف الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان ينهى الامام وقال
ابن المنذر ثبت الحديث الصحيح في السديد في الغلول فاستثنى علما الاصحاب على جواز اكل
الطعام وحاء الحديث بخلاف ذلك فلستنصر عليه واما الحلف فهو في معناه وقال مالك
يدع الانعام للاكل كما يجوز اخذ الطعام ويتركه الشافعي بالضروره الى الاكل حتى الطعام وقد
شرع في بيان ما يكره من مزاع الابل وغيرها وما ذكر الجهاد شئ يزد لك ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها قوله عن عبد الله بن مغفل بالجمع والفاء وقد تحمد في رواية بهز بن اسد
عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية سليمان التيمي عن حميد بن هلال احدثني
عبد الله بن مغفل وكلاهما صحيح يقال له عبد الله بن مغفل وعبد الله بن مغفل فرجح الشافعي الاسم قال ابو داود من
قال سليمان بن المغيرة ذو الجراب يوم حنين فالترجمة قوله بجراب بكسر الجيم قوله فنزوت
بالنون والزاي اي وثبت مسرعا ووقع في رواية سليمان التيمي فالترجمة فعلت كما تفعل الصبيان
احدا من الاخر شيا وقد اخرج ابن وهب بسند يعضل ازواجا للغاز كعب بن عجرة وعبد الله بن
زيد الانصاري اخذ منه الجراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل سبيله وبين حرابه وقد ابن ابن يحيى
قوله فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحى من فعله ذلك ومن قوله اما
ويوضح الحسنة عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال
فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم وقال ابو داود والطبراني في آخره فقال هو لك
وكانه عرف شدة حاجته اليه وشرع له لاسيما ربه وفي قوله فاستحييت اشاره الى ما
كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وسبحانه النزه عن خواطر السوء وفيه جواز اكل
الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وعنه وعن احمد تحرم
وسياتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه ثور بن يزيد عند ابي نعيم واحمد بن ابي سريج
عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والنواكه ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك
عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والعنب في المغازي فناكله وفي طريق جرير بن حازم عن
ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنما يوم اليرموك فلم نقسم وهذا الموقوف في مغازينا اولى
لاحتمال السبب والاول احكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك

فكان

بعده فهو موقوف وسوا قول المرفوع قوله ولا نرفعه اي ولا نجعله على سبيل الاخبار بحكم ان
يريد ولا نرفعه الى ان قول الا فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في كلامه الكف عما سبق
منه من الكلام ثالثها حديث عبد الله بن ابي اوفى في تحمد الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها
وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لتحريم الحمر الاهلية وسياتي الكلام في
ذلك في كتاب الذباح والغرض منه هنا انه يشعر بان العادة جرت بالاسراع الى الاكل والاتلاف
لا بد قبلها ولعل ذلك اقتضى ان حضر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقته
لحوم الحمر الا لانها لم تخمس وامر بكفء ما كفئ عليه من الحمام قال الصنابحي يوم خيبر فذكر الامر باراقتها ونهيه
فانها لم تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك حلالا وقع من النهبة لان اكل غنم اهل الحرب
غير جائز وسياتي حلاله حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم حنين فكان الرجل
يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والطحاوي والحاكم والطحاوي بلفظ فاخذته
حاجة قوله قال عبد الله هو ابن ابي اوفى في رواية الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه اخر عن
الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى في تحمد بلفظه وكذا رواه مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني وتحمد نا
بيننا اي الصحابة وقوله وقال اخرون اي من الصحابة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة
النهي عن اكل الحمر هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال لانها كانت
تاكل العذرة قوله وسالت سعيد بن جبير فقال كلها هو الشيباني في رواية الشيباني عن سعيد
ابن جبير في هذا الحديث عند النسائي قوله باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند
ابن رجال في اول نعيم كتاب الجزية ووقع لهم هنا البسملة وله سوى ابي ذر قوله الجزية والموادعة
مع اهل الذمة والحرب قيد لغة وشرعا سياتي ان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل
الحرب والجزية من جزاء الشيء اذا قضى منه سميت بذلك لانها جزاء لتركهم بلا
اسلام او من الاجزاء لانها تكفي من يضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة الترك والمراد
بها مسالمة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة يراها الامام وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا
الحديث الاخير في قاعة الغائط وانتظاره زوال الشمس فلعله ليس
بهذا الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من ان الغط كما في صدر هذه الترجمة
ويكون الكلام تم عند قوله الجزية وقوله ودنه ولا ابو الذر وقوله بعد ذلك سقرع واسماعيل قال الحمل في
وضع الجزية ان الله تعالى لما حتم على اهل الكتاب الدخول في الاسلام مع ما في ضمن ذلك من السلامة من الاطلاع
على محاسن الاسلام واختيار الدين بعد ان شرع فيه شيئا فشيئا فصار في سنة ثمان وقيل في سنة تسع
قوله وقول الله عز وجل قاتلوا الذين الآية في الاصل في شرع الجزية وذلك منطوق الآية
على شرع الجزية مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها قوله لعنوا الا هو تفسير
صاغرون قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل الحقير قال وقوله عن يد اي عن طيب نفس وقيل
من اعطاء الكثير عطاء عن طيب نفس من يده وقيل عن قهر وقيل معنى قوله عن يد اي عن يد
مسلم عليهم وقيل يعطيها من يده الى يد من اخذها وعن ابن عباس في المراد بالصغار هنا التزام احكام الاسلام

وهو يرجع الى تفسير اللغوى لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله يستلزم الذل
قوله والمسكنة مصدر للمسكين يسكن من ثلاث وجوه الخ قلت لم ينسب السكون لهذا الكلام بل
في كلام ابي عبيده في المجاز والذي نسب السكون نسبة للعرب الفراء وعن النحاس كما ذكر انه
على ان قول النحاس كمسكين من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحدا ووجه ذكر المسكنة
هنا انها اصغر الصغار بالذلة وحاء في وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب
ذكر المسكنة عند ذكر الذلة قوله وما حاء في اخذ الجزية من المجوس والنصارى والمجوس والعجم
هذه ترجمة قبل وعطف العجم على من سمع ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر لان الظاهر
ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب الاتى واما المجوس
فقد ذكر بسنده قال البخاري وبه قال الحنفيه فقالوا يوخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي
عن بعض اخذ الجزية من اهل الكتاب من جميع كفار العجم واهل من شرك العرب الا الاسلام او السيف وعن
مالك يوخذ من جميع الكفار الا من لا كتاب له وقال الاوزاعي وقفها الامام وحكى ابن التين عنه انها لا توخذ
قريش وحكى ابن عبد البر انها وعلى قولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا توخذ من اليهود
والنصارى فقط وتوخذ ايضا من المجوس وعلى انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى عن عمر انه اوخذ
جزية الكتابي من قوله وهذا خلاف اجماع من تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن
سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا امر المسلم بذبحها وحكى ابن ابي شيبه عنه
وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا باكل ذبائح المجوسيه وقال الشافعي
يقبل من اهل الكتاب عربيا كانوا او عجميا ويلحق بهم المجوس في ذلك واحتج بما في الباب المذكور
قال ويحتمل ان اهل الكتاب عربا كانوا او عجما وبما اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس
قد اخذ الجاثم بهم وانتصر عليه وقال ابو عبيد بنسب الجزية على اليهود والنصارى
بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريده وغيره فاذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا باخذها
من المجوس بدا على ترك مفهوم الاية فلما استثنى تخصيص اهل الكتاب دل على ان لا مفهوم
لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب فرفع وبقي الباقي فمن وغيره في
ذلك حديثا عن علي وسياتي في ٢ من هذا الباب ذكره وتعقب قوله تعالى انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه الله يلوح وهو قريش لانه لم
يبعث فيهم من جميع الطوائف من لا كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقيه
الكتب المنزله كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك قوله وقال ابن عيينه الاخره وصله
عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب توخذ منهم في الجزية الاخره
وكان هذا الاثر للجواب الثاني قوله في الجزية واقل الجزية عند الجميع دينار لكل سنه وحمله
الحنفيه على التقدير واما المتوسط فعليه دينار ان وسع الغني اربعه وهو موافق لما ذهب اليه مجاهد
كما دل عليه حديث عمر وعبد الرزاق بعينه ان للامام ان يزيد على الغني اربعه وهو موافق لما ذهب اليه احمد

وحكى ابو عبيد

عزم

يشتمل الاخر على احد عشر

وحكى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن عمر انه جعل على عثمان بن حنيف بوضع الجزية
على اهل السواد ثمانيه واربعين واربعه وعشرين واثني عشر وهذا على حسب الدنيا واثني عشر
وعن مالك لا يزاد على اربعين ولا ينقص منها من لا يطيق وهذا محمل ان يكون جعله على حساب
الدنيا بعشرة والفقير الذي لا يدخله دينار فقيه حديث سمره وعن جعاد ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل عليه الى اليمن قال فاخذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم
واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور لا على من روى حديث معاذ وكذا لا توخذ
من رقيق فان كان بين مولاه ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب
الصوامع والديارات في قول راجح عند الشافعيه الوجوب على من ذكر اخرا ورد ذكر المصنف
في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث عبد الرحمن بن عوف قوله سمع عمر اهو ابن دينار
قوله كنت جالسا جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المشهور
ذكر رواية عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر في التمتع وليست له هنا رواية
بل ذكره عمرو بن دينار ليبين ان جابرا لم يقصده بالتحديث وانما حدث ضمنه هو وهذا من وجوه
التحمل بالاناء وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثني والجمهور على الجواز وشمل السماع
وما بعده قليله وقال البرقاني يقول سمعت فلانا قوله فحدثها بجاله هو بفتح الموحده والجيم
للحنفيه تابعي شهير كبير يكنى ابا سعيد وهو ابن عبده بفتح المهمله والموحده وبقال لبنيه عبد بالسكون
بلاها وبالله في التجاري سوى هذا الموضع قوله عاج حي بمعجمه ثم الجيم اي
وحي حسير بجاله بعده وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان بمعجمه ثم مهمله اي
من قبل الخيبه عبد الله بن الزبير وقيل بمعجمه بعد الف ساكنه او مثناتين قوله كنت كاتبا
لحزن بفتح الحاء وسكون الزاي بعدها نون هكذا بقوله الحدثوني بضبطه اهل النسب بكسر
الزاي بعدها تحتانيه ساكنه ثم هموز وبن قاله بلفظ التصغير فيه تصحيف وهو ابن معاويه بن
حصن بن عباد النمري السدوسي الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابه وكان عامل عمر على
الاهواز فقطع في روايه الترمذي انه كان على البلاد التي فتحت في زمن عمر وفي رواية
انه عاش الى خلافه معويه وقول الزهري بعض عماله قوله قبل موته بسنه كان ذلك سنه اثنتين
وعشرين لان عمر قتل سنه ثلاث قوله فرفعوا بين كل ذي محرم من المجوس بالسين المهمله وابو يعلى
في روايتهما اصلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاثه سراحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع
طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا ابين ذعريه قال الخطابي انما دعا المشركين
بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك وانما عنوهم وهو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا
صلبهم قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه اخر عن حزن ما يبين سبب ذلك ولفظه
ان فرق بين المجوس وبين محارمهم كما يلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عندهم شرط في
قبول الجزية منهم واما الساحر المسلم فيقتل من غير خلاف وقد وقع في رواية سعيد بن
منصور المذكور من الزيادة واصلوا كل ساحر وكذا عند ابن وهب في الباب الذي يليه

يعني عن الزهري اما سمعه قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن
ابن عوف وقد وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه فجاء كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم
الجزية فاعبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره لكن اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن
عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة بن عمرو عن بجالة عن
ابن عباس قال احد رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما تقضي الله ورسوله
فيكم قال شر اسلام او القتل وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس
بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فبجالة رواه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما
عن عبد الرحمن بن عوف وقد ذكر ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة نحو ذا في اول اصحاب اخذوا الجزية
من المجوس يا اخذها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس وقال
عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا
منقطع مع ثقة رجاله وتقواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق مالك على الصحيح عن مالك
فزاد فيه عن ابيه وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يحفظ عبد الرحمن بن عوف كما عمر قال كان
الصغير في قوله عن ابيه عن جده فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر من الخطاب
ومن عبد الرحمن بن عوف كما سلف من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني في اخر حديث بلفظ
سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال الشافعي هذا من الكلام العام الذي يدخله الخاص لان المراد
سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قلت وقع في اخر رواية اي على الصحيح قال مالك في الجزية
واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب كما تقدم وكذلك فعل وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه وعابد رسوله فسر بذلك هم الخمر يونة على اخته
فلما اصبح دعا اهل الطعم فاعطاهم وقال ان ربكم اهداه بنانه فاطاعوه وبنا من خالفه
فاسرى على ما في بيوتهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يترك عندهم منه شيئا وتقدم عبد بن حميد في تفسير
سورة البروج باسناد صحيح عن الزهري انها منسوخة المسلمون اهل قاس وقال عمر اجمعوا امثال ان
المجوس ليسوا اهل كتاب فذكر نحوه للترمذي وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه
فهذا جعل من قال كتابهم كذا واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه واما استثنى على
دمائهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان ذلك شبهة يسقط
حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم ودمائهم سواء
عليه وظاهر الاكثر من اهل العلم عليه وقال الحربي نبوا حبر الواحد وان المحاق الخليل قد يغيب عنه
علم ما اطلع عليه غيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقص عليه في ذلك وقيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حرمه عبد الرحمن بن عوف
بالحاق المجوس بهم فرجع اليه تابعها حذيفة بن عوف قوله لانصاري للعرب وعند اهل المغازي
انه من اهل حرب وقد وافق قوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي كما تقدم وكذا قوله في بجالة
ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من اوس والخزرج ونزل بمكة

تحالف

وجاء في بعض الطرق فهذا لا عشا ويكون انصاريا بها جريا على الظاهر لان انصاري وهو وقد تقدم في
شعيب عن الزهري عند ابي داود اصحاب الزهري كلهم عنه بذلك في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل المدينة ثم
وقع عند موسى بن عقبة في المغازي بلاغا عن عمر بن عوف بالتصغير وسيأتي في الزكاة من طريق موسى بن عقبة عن
الزهري بخبر بصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد مر في العسكري من غير ابن عوف وعمرو بن عوف
والصواب الوحدة قوله بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي الى البلد المشهورة بالعراق وهي البصرة
وهجر قوله ما اي بحريتها اي بحرية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس فسنة نبيه للحد
الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي اخذ الجزية وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل البحرين على البحرين يدعوه
الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس بلاده على الجزية من المجوس قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كما ذكر ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن
الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت تقدم
ملكه فخالف ابا ثم خرج ومات في الجاهلية زهير بن وذكر عن سنة في
كامله عن غساق عن عبد العزيز بن عمران الزهري لما اغار ثمامة وهو شيباني على ماله ارسل
الله عسكرا عليهم وهب بهم وكان وقعة ذي قار وصلوا الفرس فاسر ابرهة فاسترا بضخم
ابن زيد الدبلي وضمه منه رجل من حضرموت فتبعه عمر حتى ابتاعه منه فدفع به سلمة وكان
صناعا معتوقا فاقام بمكة وطلبه اكابر بنجبا وتزوج ابو سبرة ابنته الضعبة فصار يدعى بها
في الحرب ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة قال فولد
عبد العزيز ان كلثوم بن زيد الخير اسود هرج ناجرا فراى بحضرموت عبدا فارسيا
بحارا يقال له وهب بمكة ثم اسر من يده وكان جريا فكنى ابا رباعة فاقام
بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاور اياسفيان وانتظم اليه وكان المذكور
حلفا لحرب بن اميه واما العلاء فمات بالبلاد المذكورة وابن عبيدة والعلاء اليمن وعمرو
ابن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله فتدم ابو عبيدة بفتح في كتاب الصلاة بالمال
المذكور وقدوم العباس لم اخرجه وفي الذي قدم به ايضا قوله فسمعت الانصار
بقدوم اي عبيدة فوافت صلاة الفجر بوزن منه انهم كانوا لا يحضرون الجمع في كل الصلوات
لانهم يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة مسجد يحضرون فيه فلما علم
عوف النبي صلى الله عليه وسلم انهم احضروا لامر وذلك الذي ظنه على بعض ذلك لامر وهو اجتماعهم
الليلة للتوسعة عليهم فانوا ان يوافوا حين يسلم مالك وقد تقدم نحو ذلك من حديث انس
فلما قدم المال واوافق به خفي ذلك على الانصار وعرفوا بان بعضهم منه اذا حضروا وقد حاذرا
وعرفوا ان بعطيه من مال البحرين فقال ابو بكر قوله يعرضوا له اي يسالوه بالاشارة قوله
قالوا اجل يا رسول الله قال الا احضركم احدث في المعنى بنزع للنزع بحسن ابتداء بجواب الاستفهام
واجل الحسن من نعم في التصديق قوله فابشروا امر بمعناه الاخبار بحصول المقصود قوله

فتنا منهوها ما تأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث إباحة طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الإمام لاتباعه وتوسيع أمله منه وفيه من أعلام النبوة إخباره صلى الله عليه وسلم بما فتح عليهم وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك المرء وقع في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا ما ذئبان جائعان أرسلا في حظيرة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من تلك الخصال المذكورة مسببة عن التي قبلها وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى إليها قوله حدثنا المحمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون الحاء المهملة وفتح الميم وتشديد الراء وكذا وقع في مستخرج الإسماعيلي وغيره في هذا الحديث وذكر الدمياطي أن الصواب المحمر بفتح الميم المشددة بعدها مهملة وتشديد الراء المفتوحة بعدها شين معجمة وكذا رويناه عن المحمر البصري وعنه بإسناده إلى الصحيح وهكذا ضبطه الخراساني بخطه وكذا ذكره الجياني في الخاء أو في الحاء وكذا ذكره معاذ بن مثنى فإن المحمر بن سليمان بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء كذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير عن المحمر البصري وكذا ذكره ابن أبي حاتم عن عبد الله بصري نزيل الرقة عن المحمر البصري وكذا قال الترمذي عن المحمر البصري وكذا ذكره ابن حبان في الثقات فقال المحمر بن سليمان الرقي يروي عن أهل البصرة وكذا طبقوا على ذكر المحمر بن سليمان التيمي البصري وأغرب الكرماني فقال إنه نسب الصواب في هذا المحمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق قلت وهذا الخطأ بعينه فليست عبد الله بن جعفر الرقي عن محمر بن راشد في رواية أصلا والله المستعان ثم رأيت سلف الدمياطي فيما جزم به عن محمر بن راشد فقال ابن قرقول في المطالع وقع في التوحيدي وفي الجزيء عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن محمر بن سليمان عن سعد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قال وهو وهم وإنما هو المحمر بن سليمان الرقي وكذا كان في أصل الأصيلي كما أدنيه إليه وأصلحه في الموضعين قال وأصل المحمر بالصحيح والرقي لا يروى عن المحمر قال ولم يذكر الحاكمي ولا الباجي في رجال البخاري المحمر بن سليمان بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر روى عن المحمر ولم يذكر له البخاري في رواية قوله حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني وزيد بن حصين شيخ هو عنه قوله عن حصين بن حبيب هو جد زياد وجبيه ابوه بمهملة وكنانيه مثقلة وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود بن منقذ بمهملة ومثناة ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة وليس بذلك عندي سعيد بن زيد شهد الشورى في وسط خلافة عمر وكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد نقل أن عبد البر أنه لم يبلغ سنه حجة الوداع من قريش وثقيف حلفاء الإسلام وسهمها وهذا منهم وهو من بني كعب بن لؤي عم عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه لجأ فوقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن حصين حدثني أبو سعيد حبيبه رواية أخرى في الشرب والتوحيد وعن زياد بن حصين حدثه بمثله رواية أخرى في الصوم والحج وذكر أبو الشيخ أن حصين بن حبيب والد زياد صحابي وكان في خلافة عبد الملك بن مروان قوله بعث عمر الناس يعني أمصارا كذا في مجموع البلاد الكبار والأقاليم بالألف والنون عند الدولابي وجمع فتح وكسر الفاء وسكون النون وبعد الألف سين مهملة وهي المدينة العظيمة ووقع

عشر

عند الكرماني في الانتصار بالنون بدل اللام وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الأمصار قوله فاسأل الهرمزان فالسؤال اختصار كبير لأن سلام الهرمزان كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين عدة سنين ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسله إلى عمر مع أنس وأسلم وصار عمر يقربه ويستشيره ثم ادعى عبيد الله بالتصغير أن عمر إنما أخطأ أنه بانه وأطال الدولابي على عادته عمر بعد أن عمر قتله بعد رجوعه من عشرة أشهر وسبعة أيام وهو يومئذ لها وسلون الراء وضم اللام بعدها زاي وكان من عظماء الفرس قوله أي مستشير لك في مخازي الشرك وبهذا أشار البخاري في ترجمته ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معمر بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان فأدبر بعضها أي بأهلها بيداه وبهذا يشعر بأن الجلادات استشاره فيها مخصوصة والهرمزان كان أعلم الناس بتلك البلاد فكان أعلم بأحوالها من غيره وعلى هذا فقوله في حديث أنس فأتى الراس كسرى والحناح تصحيف الحاء الآخر فارس تحكم لأن كسرى هو ملك فارس وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسا لهم ووقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال فإذا فارس الهوم رأس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى لأن قيصر كان بالشام فيبعد أن يعلق أهل العراق وفارس والمشرق ولو لا أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولم يكد يعد جناحا لكان للناس أن يجعلوا الجناح الثاني فارس باعتبار جهة اليمن كما يقولون الهند والصين ويدل لذكر فارس الرواية الأخرى على إثر هذه أهل بلاده التي هو منها إليها وكان الجيوش إذا كانت بها البلاد الثلاثة وأكبرها وأعظمها البلاد التي فيها كسرى كأنه كان رأسهم قوله ثم المسلمين وليس فيه ذكر كسرى في رواية مبارك الهرمزان قال فأنا قطع الجناحين يعني كسرى قوله فأنكر عليه عمر وقال بل اقطع الرأس فإن كان لا يحمل أنه لما أنكر عليه قال له عمر عليه بالصواب قوله واستعمل على البحرين يعني قال وشدد الراء وهو المزني وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وأخوه له سبعة وصلى عشرة وقال ابن سعد أقام للناس بيوتا وأنزل بني أسد بن خزيمة بالبصرة وقال خليفة مات في خلافة عثمان وقيل بعدها وقيل في خلافة معاوية قوله أي شيبة المذكور فدخل عمر المسجد فإذا هو بالبراء بن مالك فصلى فيه بعد فلما فرغ قال له أستعملك قال لا ما جابني فلان ولكن غازيا قال فإنك غاز يا قال فخرج معه الزبير وحده فإن عمر لا يشغل وعمرو ابن معدي كرب وقد رواية الطبري المذكورة فإذا عمر المسير نفسه ثم يغشاه النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة والجزيرة أن يسير بأهل الكوفة حتى يجتمعوا بها وبدأ بالنون وهو يفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية قال وادي القيم فابن يعمر بالنون قوله حتى إذا كنا بأرض الجدي وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند قوله خرج علينا عامل كسرى يسمى مبارك بن فضالة في رواية زياد وعند ابن أبي شيبة ذو الحاجب فلما اجتمعوا ارتحل زياد إليهم فلما انتهى إليهم قوله فتلقاه ترجمان في رواية الطبري من زياد فلما اجتمعوا أرسل زياد إليهم أن أرسلوا إلي رجلا تكلمه فأرسلوا إليه المغيرة وفي رواية ابن أبي شيبة وكان زيادا أرسل إليهم بهرمز فشرح لهم المغيرة وجبر النهر فضاء ورد الجاجير أصحابه كيف يفعل الرسول فعاد إليه فأخذ في هيئة

الملك وبجنته فتعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله بسيما طين عليهم اساورهم
والترجمة والرماح قال فادن الاخر فاخذ بضبعيه رجلا فوضعه تحته وسيفه فوق بطن تحته
فسطعهم لسطحروا وفي رواية الطبري قال للمغيرة فمضيت ونكست راسي فرفعت فقلت
لهم ان الرسل لا تقتل بيدي هذا قوله ما انتم هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل الخطاب له وفي رواية
ابن ابي شيبة فقال لهم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فاستسلم منا يكم بكسر الميم وسكون الراء
اي اعطانا المرء اي الزاد ورجعنا وفي رواية الطبري فقال لهم معشر العرب هل لكم ان ترجعوا وابعد
الناس من كل خير وما سمعني ان امرها وكلا ساورت ان تنتظم مولدا بالنشاب الا تحسبا لجيفكم قال
فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطأتم شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله
قوله فعرفناه وانه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرفنا وسطنا حسبا واصرفنا حديثا قوله
فامرنا بتبنا رسوله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية هذا القدر هو الذي يحتاج
اليه في هذا الباب وفيه اجبار المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المخوس حتى يؤدوا الجزية فنبه
بذلك على رد زعم ان عبد الرحمن بن عوف سن ذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع
الا السلامة حتى تغلبكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال
ابن بطال قول النعمان للمغيرة وما اشهدك اي ما شاهدك على هذه الشدة وقوله فلم ينكر ذلك اي ما
لحقه من الشدة ولم يحزنك اي لو سلكت معه لعلمك ما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة
قال وقوله والذي شهر فلانا خبره كلام مستانف وابتدا قصة اخرى ابتهى وقد بين ذلك
ابن فضالة في روايته عن زياد بن جبير باط كلام النعمان بما قبله وبسياقه يتبين ان الضمير في قصته
مستانفه وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر النعمان بما قال وبما قاله به
قوله فلم يندبك الى الخوض به ايضا نظير ما تقدم انه ادبر بقوله فلم يسرعك على انه بالمهملة
والصبر حتى يزول الشمس وقوله ولم يحزنك شرحه على انه بالمهملة والثلاثي من الحزن وفي
رواية للمستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو اوجه لغة وما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد
عبد القيس غير خزايا ولا ندامى ولفظ مبارك لم يخصنا انهم ارسلوا الينا ان العبروا الينا
النهر او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال فملاقوا وقد قرن بعضهم بعضا والقوا حسك
الحديد خلفهم ليلا يفروا قال فراى المغيرة كثرتهم فناشدهم ان اكلوا اليوم فشلا ان غدونا يتركون
بنا يهيئون لنا وانه لو كان لا مر الا قتالهم لعجلناهم فوثبوا في شيبه فصافهم فرشقونا
حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انا لله وانا
وقد سهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري فكان اشهد الله انا لها
وانه لرجا ان يكون انا جزم لاني شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تهب الارواح
جمع ريح واصله الواو ولكن لما انكسر ما قبل الواو قلبت ياء والجمع رد الاشياء الى
اصولها وقد حكى ان جمع ريح على ارياح قوله وبحضر الصلوات في رواية ابن ابي شيبه
وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد في رواية الطبري وطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبه وتزل

النصر

النصر وقد ادامعا واللفظ لمالك بن فضالة عن زياد بن جبير قال النعمان اللهم اني اسالك ان
تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال ايها الناس اللواء اللواء تيسروا
للقتال وفي رواية ابن ابي شيبه فليقض الرجل حاجته وليتوضا ثم هازه الثانية فقاموا
وفي رواية ابن ابي شيبه فليسط الرجل الى نفسه ويتبع من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا
كاليوم رجل احد على احد ولو قلت فحملوا حملة رجل واحد ما علمت
ان احدا ابعد يريد ان يرجع الى اهله حتى يسل او يطعن فيثبتوا لنا ثم هزها فجعل الواحد يتبع
على الخيل مثل سبعه وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم وفي رواية ابن ابي شيبه
وقع دواب الحاجين عن نعله شهبا فاشتوى بطنه فتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري
وجعل النعمان يشد بالواء فلما تحوا الفتح جاءه نشابه في خاصرته فصرعته فتنحاه اخوه معقل
ثم اخذ اللواء ورجع الناس فقتلوا وما بعوا حرفيه فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين
قلت وسماه سويد في الفتوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبه من طريق علي
ابن زيد بن جدعان عن بعض عمان بن مقرن انه ذهب بالبشاره الى عمر فلما ان يكونا نواقما
وذكر الطبري ان ذلك كان سنه تسع عشره وقتل سنه احدى وعشرين وفي الحديث منقبه
للنعمان وبعرفه المغيره بالحرب وقوه نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل
كلامه هذا الوجيز على بيان احوالهم الدنيويه من القطع والملبس ونحوها وعلى احوالهم الدينيه
اكافرا وبانيا وعلى بعثه رهم من التوحيد والرساله والاقرار بالمعاد وعلى بيان معجزات الرسول
صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشوره وان الكيس
ينتفع عليه في مشاوره من يعرفه وان المفضول قد يكون راسا على الفاضل ان الزبير بن العوام
كان في جيش عليه نعيم النعمان بن مقرن والنعيم فضل منه انفا ومثله ما يسر عمرو بن العاص
على جيش فيه ابو بكره وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجود تصور الهزيمة
وذلك استشاره عمر وتشبيه الغايب المحسوس بحاضر محسوس ليقربه الى الفهم وفيه البدايه
بالسلام فالامر بالبشاره وبيان ما كان العرب عليه في الجاهليه من النهب وسقوط الجيش وارسال
الامام بالبشاره وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما تقدم وقد تقدم ذلك في الجهاد وقد
يعارضه ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صاحبه بدا عند المصافه وبدا عند القتال
قوله باب اذا وادع الامام ملكا في قريه هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقيه
اهل القريه او لقومه طرفا من رسل عبد الله بن عدي غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فاهدى ملك ايلة بغله الحديث وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاه وقوله وكساه بردا كذا فيه
بالواو وكذا في رواية الباب وهو واو الحال او زائده على رايي الكوفيين وقوله ثم هزها اي شرشرها
قال ابن التين ضبع في لفظ الحديث عند الجماعه بصيغه الامر وكذا صيغه الطلب لكنه بناه على
الماده فان الملك الذي اهدى انما طلب ايقاء ملكه وانما بقي ملكه بتقرير حرمه من هذا ان
مواعده مواعده لرعيته قلت وهذا الذي حكاه لا يخلو في مطابقه الحديث لترجمه الباب عن الاعاده

بدلك معروفه من غير الحديث واما جرى البخاري على عادته في الاشاره الى بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيره فقال فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى
تبوك اتاه يحنه بن رؤبه صاحب ايله فصالحه واعطاه الجزيه وكتب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنه من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنه بن رؤبه واهل ايله فذكره قال ابن بطال الاجماع محفوظ على ان الامام اذا
صالح اهل الكتاب انه يدخل في ذلك الصبيان منهم واختلفوا في عكس ذلك وهو اذا
استامن لطائفه معينه هل يدخل هو فيهم فيه بحث لكن الظاهر انه لا بد من تعيينه لفظا وقال
اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكفي بالقرينه لانه لم يأخذ الا من الجزيه لا وهو يقتضي
ادخال نفسه قوله باب الوصاه باهل ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوصاه بفتح الواو والمهمله مخففا معنى الوصيه تقول وصيته واوصيته توصيه والاسم
الوصاه والوصيه وقد يشدد بسطه قبل كتاب الوصايا قوله والذمه العهد والاصل
القرابه هو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمه وهو كقول
الشاعر واشهد ان امك من قريش وان الصقب من ذراك النضاح وقال ابو عبيده
في المجاز الاول العهد والثاني والثالث الذمه الذم والجمع ذمم وقال غيره يطلق
ايضا على العهد وعلى الجوار وعلى مجاهد لا الله والكفر عليه غير واحد قوله حدثنا ابو جمره
هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس وجويريه من قدامه بالجيم مصغرا له في البخاري
سوى هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل في قصه معتمل عمرو سيأتي ذكر ما فيه من
فوايد زايده في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه وقال الجويريه هنا هو جاريه بن
قدامه الصحابي المشهور وقد بينت في كتابي في الصحابه ما ينبغي فانت قال الا فهو من كبار
التابعين قوله اوصيكم بذمه الله فانه ذمه نبيكم وذمه عيالكم في قوله عمرو بن عوف
واوصيه بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا الا
طاقتهم قلت ويستثنى من ذمه الزنا الا يوخذ من اهل الجزيه اذا قرروا بها طوعا
للاحوذي وقوله في هذه الروايه وذمه عيالكم اي ما يوخذ منهم من الجزيه والخراج
قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح
لحاق المال واصول الاملاك قوله باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزيه ولمن يقسم الفي والجزيه اشتمل هذا الترجمه
على ثلاثه احكام واحاديث الاول باب الثلاثه موزعه عليها على الترتيب فاما اقطاعه صلى
الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول يدل على انه صلى الله عليه وسلم اقطع له ارضا على
الانصار به مرادا فلما لم يفعلوا ترك فترك للمصلحه ما كان اقطعه ما بالفعل وهو
في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور
بالحجاز وقد يتقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزيه

وتقدم

وتقدم في كتاب السير في الكلام على هذا الحديث ان المراد بما قطعها للانصار خصوصها بما يحصل
من خمس خمسها وخراجها لا عليك نفسها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين
والجزيه فخمس جاز رد العلاء عليه وقد يعني في الخمس شيء مما ما صرف الفي والجزيه فعطف الجزيه
على الفي من عطف الخاص على العام لانها من جمله الفي قال الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما حصل
للمسلمين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل
من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاه وذكرت
هناك من وصله وبعض فوايده واعاده في الهبه وغيره بعض من هذا ويقدم في الخمس ان المال الذي
اتى به من البحرين كان من الجزيه وان مصرف الجزيه مصرف الفي ويقدم ما اختلف في مصرف الفي وان المصنف
يختار انه الى نظر الامام والله اعلم وقد روى عبد الرزاق في حديث طويل من رخص عليه العباس وعلي
خصومتهما قال فما اعلم ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآيه قال استوعبت هذه المسلمين ووصله
ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه واستوعبت هذه الآيه الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا
بعض من يملكون من ارقائنا قال ابو عبيد الفي والخراج والجزيه واحد ويلحق به ما يوخذ
من اموال اهل الذمه من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين جميعا الفقير والغني
ويصرف منه اعطيه للقاتله وارزاق الذريه وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام
والمسلمين واختلف الصحابه في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التسويه وهو قول علي وعطا واختيار
الشافعي وقد تقدم وعمر الى التفضيل وبه قال مالك وقد سبق للمصنف ان الذي رآه الامام
الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال الحديث الله يحكم لمن قال بالتفضيل كما قال
والذي يظهر ان من قال بالتفضيل يشترط التعميم ثم من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل
عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا واحدا وقال ابن المنذر
انفرد الشافعي بقوله ان في الفي الخمس كخمس الغنيمه ولا حفظ ذلك عن احد من الصحابه وقال
بعدهم ان الآيه انما نزلت بما افاء الله على رسوله من اهل القرى والشافعي حمل الآيه الاولى على
ان القسمه اعاده وفصل ذكرها فقط ثم ما راى الاجماع على ان اعطيه المقاتله وارزاق
الذريه وغير ذلك من مال الفي انما هو من الخمس فما خمس الفي واجمالي
وخالف الصحابه اهل الحجاز انما عالجه والله اعلم وفي قصه العباس دليل على ان سهم ذوي القربى
من الفي لا يختص بفقرائهم لان العباس كان من اغنيا قال ابن بطال البحرين يشتمل على نخيل كثيره
قوله عمر يا علي الارض تسلم الاولى في هذا الفي حوالا ما ملكت ايمانكم قال نقول الفي للغني
والفقير وكذا قال البحرين في روايه قوله باب اشد من قتل يعاهد بغير حق
جرم كذا ترجمه في الترجمه واسم الشيء في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع
منصوصا في رواية ابي عوانه لا قد ذكرها بلفظ من قتل معاهدا بغير حق وبما اخرجه النسائي وابو داود

من حديث اوكره بلفظ من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسيأتي الكلام على المتن
في الديات فانه ذكره فيه هذا الا شيخنا وبعيد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد الحسن بن عمرو
وهو الفقيمي بالفاء والقاف فهو صغير كوفي ليس له عند البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب
قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قاله عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية
عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي وقولا كلاهما رواه هكذا وخالفهم مروان
ابن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد بينه وبين مجاهد عبد الله بن عمرو وهو جناح من دلالة اخرجه
من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان لان له الزيادة ولكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت
وليس هو بمدلس فيحمل ان لمجاهد سمعه اولا من جناح ثم لقي عبد الله بن عمرو وسمعه معاوية بينه فيه
جناح فحدث به عن عبد الله بن عمرو وبارة وحدث به عن جناح واخرى والاصل السماع في ذلك كله فمع من
زاده او اخذ اقل لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة
قال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية بغير خوف كما مضى ووقع في
رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند
الترمذي ثم بينهما ان الحديث اشتمل على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
لا ما رواه الاصبغ عن الحرجاني عن القربري قال عبد الله بن عمرو بغير ما وهم فيه وهو تصحيف
نبه عليه الحياني ونبهنا قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي يجد الريح وحكى ابن التين
ضم اوله وكسر الراء قال وقال الاجودي وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ياله وهو فتح اوله وكسر
ثانيه من زاح يريح والله اعلم قوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم
الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس
ثاني حديث الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان الاصل فيه اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوجدون
اسهل من الا القليل منهم ومع ذلك اسر بالخراجهم فسكنوا اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى
قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله هو طرف من قصة اهل خيبر وقد
تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله صلى
الله عليه وسلم لليهود اسلموا وساقي ما من هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الا عتصام
قال ان صح نسبة اليهود المذكورين والظاهر انهم بنايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد اجلا
بني قينقاع وقريظة والنضير والنزاع من اميرهم لانه كان نزل اسلام ابي ذر بها وامامها اي ذر به
بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا
في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح
باقي من حضره ممن صالح من اليهود ممن سألوه ان يستبقيهم ليعملوا في الارض فعلهم ما
كانوا قد شرطوا بالمدينة من اليهود المذكورين بقايا بني النضير وقريظة ممن لم يحضر معه
خيبر فيشهد النبي صلى الله عليه وسلم من سكن المدينة اصلا والله اعلم بذلك وكلام الترجمة في شرح
مسألة تشعر بان الظاهر ان بقاء بعض النضير وكذا من بقي من قريظة على عهد ابي بكر وعمر وابي عبيدة

يتبع

قتل العلوج ان اريد ان اجلكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومعاهدوا شق منه ص

بل يلتحق بها ما كان على خلفها ص

تقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الدراس بكسر اوله هو السفر الذي يدرس فيه كتابه بضم والمراد بالمدراس العام الذي يدرس كتابه بضم وقد تقدم في اول الحج ان في الرواية الاخرى حتى اذا كانوا بالمدراس وقوله اسلموا تسلموا من الخناس الحسن لسهولة لفظه وعذوبة كلمته وقد تقدم نظيره في كتاب الاسلام تسلم وقوله اعلموا اجله مسنونة كانه بالهاء والتاء في نحو قوله اسلموا تسلموا اولت هذا وكررته وقوله وقد بلغت كلمتي مكررة اجاء ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها وقد قال اصل الله عليه وسلم ذلك ليدل اي التبليغ قوله يا ابا القاسم تقدم ضبطه مرارا بالهاء وتقدم بيان من سماه من يسوغ عليه فراق ثم ذكر ما لا يحصر نحو بلال وقد اورد في هذه الابواب حديث ابن عمر في سبب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الحرجاني اخرجوا اليهود وقوله اول الثبت قوله حدثنا محمد ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد ذكر صريحا في كتاب الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام نا ابن عيينة وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاء اخر الجهاد ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد يغلب عليها المسلمون وما دام المتن للمسلمين ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اكثر عوام اهل الشام والسواد والنبط وانما الذي لا يختص بجزيرة العرب قوله باب اذا عذر المشركون بالمسلمين هذا في معنى ما ذكر في حديث ابن عباس في قصة اليهود في اول الشاء وقد تقدم بيان ما سيأتي الكلام عليه مستوفى في الجهاد ولم يجزم البخاري بالحكم لان ما وقع من ذلك قضية في عين فلعل المراد الى المدة التي اشار اليها بقوله ان شاء الله تعالى قوله باب دعا الامام على من ترك سعدا ذكر فيه حديث ابن ابي وقاص في القصتين وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوتر وقوله حدثنا اسحق بن يزيد بن عبد الله بن ابي فروة هو ابن اخي محمد بن يزيد بن عبد الله بن ابي فروة شيخ شيخه احمد الذي قبله بدرجتين قوله باب اماء الله المساجد جمع امة والمراد بها الجارية والمراد بالمساجد الجنس ويصدق بالواحد فما فوقه وقوله جوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد بها الجاريات قوله جاورته اي جاورته مجاورة وجوارا طرحته اجره وجوار ذكر فيه حديث ابن عباس هاتي وقد تقدم في اوائل الصلاة ما يخلو المراد سلام بن مسكين وتقدم ذلك من فوائده ووقع بها للداودي وذكر انه وقع بيانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الذي دل عليه حديث ابن عباس انه قال ذلك يوم الفتح على الصواب قال المهلب اجمع اهل العلم على جواز نكاح المرأة لابيها ذكر عبد الملك بن الماجشون ان الحسن صاحب ذلك كان يقول عن غير ذلك قال ابن التين قال الامام ان ثبت ذلك عن الحسن فلعله لم يبلغه الحديث وقد خالف ذلك على تعصبا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لمسوري بنيهم ادناهم دلالة على ان قول الفاضل اذا تبعه ما هو اكثر منه مثل قول ابن الماجشون قال ابن التين جائز ان يرد قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم ويسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة وتقدم شرحه وان سلام بن مسكين والخبر من فيه قوله ورد بها المسلمين وادنى فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله ذكر ابن التين عن الزبير عبيد في خبر مرفوعا اخفرت في المدينة حدثنا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وتقدم بيانه في فضل المدينة في

او اخر الحج وباقي هذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله اذا هما اي اقلهم كل وضبع بالنصب وكل شريف النحوي فدخل فيه اذا هما المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالشرذمة من اهل العلم وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف اي لكافر لكن قال ابن المنذر اجمعوا ان غير الذي يصح المسلمين فان اجاز احد منهم امان الامام المنصوص لا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري كلمة استثنى من الرجال الحر البالغ السيد في دار الحرب قال ابن بطال لانه لا يملك نفسه لماله فلذلك لا يجوز وقد بقي كثير من فوايد هذا الحديث في فصل المدينة وباقي يتبين في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قالوا اي المشركون نحن نأتيكم وصبانا اي اطفالنا دعا لا اخبارا بانهم اسلموا فلم يحسنوا اسلامنا اي حربا منهم على انفسهم هل يكون ذلك امانا في نفس الامر كما في نفس الشارع عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان لفظ الصبوة صريح بالدلالة كيف ما كانت لا لان لفظها وغير لفظه بمعنى واحد لغة كانت قوله وقال الزعفراني فعل خالد بن الوليد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابرأ اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي وباقي الكلام عليه مستوفى هناك وحاصل ان خالد ابن الوليد غزا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبانا واردنا اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره وندم على انه لم يتثبت ويركن فيه بما عرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده وذلك لسلامة نيته وبأن ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضى بخطأ وبخلاف قول اهل العلم انه مردود لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط واما الضمان فانه يلزم عند الاكثر وقال الثوري واهل الراي واحمد واسحق وبأن ابن بطال ان الجراح في مثل ذلك هدر وقال المهلب وغيره ان الحاكم اذا اخطأ في الاجتهاد في الجراح فلا ضمان عليه لان الجراح لا تكون الا في الحرب والماجور لا يلزم بذله ضمان وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يرجح مذهب من يقيد في الحديث وان لم يرد به في ذلك الترجمة فانه ترجم بقوله صبانا ولم يرد بها والذي وقع في الحديث الذي وصله منه النطق فيه قوله وقال عمر اذا قال المشرك بفمه انه آمن بلسانه لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرمت عليه امواله ودمه وحسابه على الله وصله عبد الرزاق من طريق طارق بن شهاب قال جاءنا كتاب عمر ونحن محاصرو قصر فارس ان لا تقاتلوا حاصرتم قصرا فسألوكم ان تعطوهم على حكم الله فلا تعطوهم الا على حكمكم فانكم لا تدرون ما حكم الله في حكمكم ثم اقضوا فيهم وانا لفي الرحل الا يحف فقد امنه واذا قال المشرك بفمه انه آمن بلسانه لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرمت عليه امواله ودمه وحسابه على الله وصله ايضا عبد الرزاق من طريق سلمة بن كهيل عن ابي مجلز قال اتي عمر بمال من اصبهان فقال ان ناسا يقولون انا مسلمون ولكنا نؤدي الجزية لنحقن دماءنا ونحرز اموالنا فقال عمر من قال منكم بلسانه مثل ما يقول المسلمون فهو مسلم له ما لهم وعليه ما عليهم ومن ابى فلا جزية عليه ولا يحرز ماله ولا دمه الا بها وقد تقدم في الجهاد من طريق ابي وائل قال لما قدم علينا سهل بن حنيف من صفين رجعنا فمر بنا على قيس بن سعد وابي مسعود فقالا ما جاء بك فقال التي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فذكر قصة عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود وفيه قول المهلب من قوله في آخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه يوافق قوله في الترجمة في الجراحة مع المشركين بالمال اذا قال انا وداه من عنده استيلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فانه مشعر بان سبب عطاء الدية من عنده تطييبا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وهذا تمام الترجمة واما اصل المسألة فاختلف فيها قال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن رجل من المسلمين ايسر على مال يهوديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم قال ولا بأس ان يرتهن لهم على عشر ثي يهوديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الليث في ارض العدو يسلم المسلمون عن رقيق المشركين ان لهم ان يسلموا عن عشر ثي يعطونهم لان اصل المسلمين ذلك وقال ابن وهب عن مالك اذا اسلم الحربي على مال ان عليه ان يؤديه الا ان يكون ثمن خمر او خنزير وقال ابن القاسم عن مالك اذا اسلم الحربي على مال ثم اسر فلا شيء عليه وقال ابن وهب

اذا سحر قال ابن بطال لا اشكل سحر اهل العهد لكن يعارضه قبلا ان قبل سحره فسئل واجاب حرما
ضوضئه وهو قول الجمهور وقال مالك اذا دخل سحره ضرر على مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا
سئل الساحر كالمستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عند هم كالزنديق قوله وقال ابن وهب
الاخره وصله ابن وهب في جامعه هكذا قوله وكان من اهل الكتاب قال الكرماني يرجع لفظ الذي
وسئل الذي لفظ اهل العهد واما لفظ اهل الكتاب قال لا اشكال وما اهل الكتاب مراده
ممن له منهم عهد وكان الامر في شرعنا كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن سبا في قصة الذي سحر
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شئ من امور الوحي ولا في دينه
وانما كان يعتريه شئ من التخيل وبهذا سلك عليه لنقطع صلاته فلم يتمكن من
ذلك وانما لم يقتل الذي سحره بانبثاث المرض من ضرر الحمى قلت وبهذا الاحتمال لم يجزم
المصنف بالحكم بل ذكر طرفا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع
في بعض القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت وقال الكرماني مثل ابن بطال
شر ويأتي الكلام على شرح ما ذكر المصنف منها في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يحذر بضم اوله مخففا ومثقلا من الغدر قوله وقول الله عز وجل وان
يريدوا الخ عول فان حسبك الله الآية هو بالجر عطفا على لفظ الغدر وحسب باسكان الميم اي
كافي في هذه الآية اشارة الى ان احتمال ان ظهر للعدو والصلح خديعة لا يمنع الاجابة اذا ظهرت للمسلمين
بل يفوض ويتوكل على الله سبحانه قوله سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المعجمة والدال
كله شاميون الا شيخ البخاري ففي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع لبسر كلام على ان الذي وقع في
رواية الطبراني من طريق ابن وهب عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد وواثلة عن بسر بن عبيد الله مزاد
في الاسناد زيدا وواثلة وهو من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه والاسماعيلي
وغيره من طريق الزبيدي عن زيد وواثلة قوله جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في رواية من
ادرج زاد في رواية الموصلي من الفضل عن الوليد عن ابيه وداود ونسيت فردد قال لا ادخل قلت كل
رسول الله قال كلكم قد خلت قال الوليد قال عمان بن ابي العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة
قوله ستا في ست علامات لبيان الساعة او لظهور اشراطها المقترنة بها قوله ثم موتان
بضم الميم وسكون الواو وقال الفراء هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع وقال الضم لغة
تميم وغيرهم تضمهن وقال الطيبي يروى بالضم والواو وبالفتح والالف كالداء الا ان الضم لازم
بالاربع والاصلاح تنبيه في رواية ابن السكن ثم موتان بلفظ التثنية وجنس فهو
بضم الميم قوله كقعاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة هو داء يأخذ الغنم
فيسيل من انوفها شئ فتموت فجاءة قال ابن عبد البر وغيره اخذ لا فواق بينهما وهو العلل كما انه وقال
ابن فارس القعاص داء يأخذ الصدر كانه يكسر العنق وقال الزين لا يبعد ظهرت في طاعون عمواس
في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح المقدس واستشهد فيه المائة الفي كثير ممن ظهرت في خلافة عثمان عند ملك الفتوح
العظيم والقسمة المنسوبة اليها افتتح بيت المقدس واستمر الفتح بعده والسادسة الخ بعد قوله بدنة

بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه قوله بنوا الاصفر هم
الروم قوله غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المشي اذا وقفت وقفت ووقع في حديث
ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود وفي نحو هذا الحديث لفظ راية بدل غاية
وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا بخرونه انتم وهم وراء تنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع
رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيتوجه اليه فيدقه
فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون تذكرة وكان ياجه من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا وقعت الملاحم بعث الله من الموالي يعني بضم الميم الذين ولدوا في دار الاسلام من حديث معاذ من جبل مرفوعا
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر منه من حديث عبد الله بن
بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناد احد من
اسناد حديث معاذ قال ابن الحوري يقوى بعضه بعضا وعند ابي داود من حديث ابي هريرة
كما نه شبه كثرة الرياح بالاجنحة قال الخطابي الغاية الغرض فاستعيرت للراية ترفع عليه
الجيش لما يشرع بها من الرياح وعدد العدد الملك راية تسع مائة الف وسبعون الفا ولعل
اصله الف الف فالغين بكسره وفتح مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه
فيجمعون للملحمة فيبنا نون تحت كل غاية اثنا عشر الفا وفتح عند الاسماعيلي من
وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال ذكرنا هذا الحديث بمكان من سوخ المدينة قال الاخر في
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث مكانكم سكت عن ابن المقدس
قال الهيلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة وقد ظهر اكثرها وقال
ابن المنير ما قضيه الروم فالجمع الى الان كما بلغنا انهم غدروا في هذا العدد فهو من الموطأ
يقع بعد وفيه تسامح وبراءة ودلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش وتنبه
اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو عليه وقع في رواية الحاكم من طريق الشعبي
عن عوف عن مالك في هذا الحديث ان عوفا عن مالك قال العاد في طاعون عمواس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فذكره وقع منهن ما لا تعنيني وقع صلى الله عليه وسلم
وقع بيت المقدس والطاعون والسيف لا قال لي معاذ ارها الملاحم وقع في الترغيب من حاد
ان هذه القصة كلون في غزو الهدنة على يد ملك من الروم قوله باب كتبة
اهل العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اي ارم اليهم
عهدهم وذلك بان يعلمهم انك نقضت العهد ولا تقاتلهم حتى يعلموا ذلك قال الشعبي ليس له ان يغزوهم حتى
يعلمهم وقال ابن عباس انتقص عهدهم حتى يحل قتالهم وقال ابن بطال اجمعوا على ان
عاهد قوما لم يحسن منهم النقض ولا توقع بهم حتى يعلمهم بذلك حتى يعلم ترك ذلك منهم وقال
بعضهم ابو بكر فيه رد على من قال ان الحديث منسوخ بحديث ان ابا سفيان جدد العهد
حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فاقتلوهم حيث ثقفتموهم قوله باب اثم
من عاهد ثم غدر قال الغدر حرام بالنص وسواء كان في حق المسلم او الذمي قوله وقول الله عز وجل الذين

عامد شهد ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عبد الله بن عمر في عدد الملائكة الموكلين بحفظ الناس فيما ترجم له وقد تقدم شرحه في كتاب الامامة ايضا حديث علي ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا القرآن الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد بقوله فيه من اخفر مسلما وهو بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده والثاني حديث ابي جحيفة وقوله وقال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تكرر مثل هذا الخلاف في هذه الصيغة هل يقوم مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يحمل على السماع الا بمرجح عادته ان يستعمل فيه وهذا الحديث خرجه الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابي موسى بشيله وقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص وقد تقدم ان خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي نحوه قوله ادام يحتسوا من الحبابة بالحاء والموحدة اي يأخذوا من الجزية والخراج قوله ينتهك بضم اوله اي يشاور الحمل من الحمرة الظاهرة قوله فنعوا ما في اديهم اي استعوا من اداء الجزية قال الخطابي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يستقبل ساغ له في لسان العرب وقوعه ولمسلم عن جابر ايضا مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من اعلام النبوة والتوصية بالوفاء لاهل الذمة لما في الجزية التي يؤخذ منهم من منع المسلمين وفيه التحذير من الطمع وانه شؤم وفيه ذلك تنفيذ العهد فلم يجبوا المسلمين شيئا تقتضيه حوالهم وقد ذكر ابن وضاح ان بعض الملكية اخذ بقوله في حديث ابي هريرة منعت العراق درهمها الحديث على الارض الخراجية لا تسلم كالاتباع وان المراد بالمنع منع الخراج وقد ذهب بان الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم في اخر الامر وذلك كله وقع قوله باب لذا هو بالاضافة عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكر فيه حديث ابن احد عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية ذكر من وجهين والطريق الاولى منهما مختصرة وقد ساقه تمامه في كتاب الاعتصام وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسيأتي ما يتعلق منه بالصلح في كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى والثاني في قصة الهدنة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وفيه قصة ابي جندل ابن سهيل وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط ايضا وسيأتي ما يتعلق منه بالصلح في كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب المصالحة على ثلاثة اباء او وقت معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة اباء جواز ذلك في وقت معلوم وهو كذلك لكن ثلاثة ورد فيه حديث ابي رافع في الجمعة وقد تقدم في الصلح وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك به الصلح منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب المولاة عن عبد وقد وقع قوله النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي ما اعتقي الله هو طرف من حديث بريرة تعامله اهل بريرة وقد تقدم شرحه في المزارعة وسيأتي الكلام على اصل المسألة واما قوله متعلق بالجهاد فالمواد فيه احد امرين معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى رأي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين قوله باب طرح جيف المشركين في البئر وقد ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على اصحاب بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر فسحبوا الى بئر وقد تقدم هذا الاسناد في كتاب الطهارة وسيأتي شرحه ايضا وسيأتي في المغازي من ذلك قوله وكان ابو جهل قال ابن التين اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين اذا دعوا ان يسقوا حسر بجل من المشركين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقيهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقيهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقحم الخندق وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انه بدلوا فيه عشرة الاف واخذه من حديث ابن التين من وجه ان العادة شهدان اهل قتل يبذلون فيها ان يقبل بها الجماد ثم ليبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد الحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي قوله باب اثم الفاجر للبر والفاجر الذي سواكان من ابن لنا جرا وبرا ومن فاجر لبر او فاجر ومن ابن التين الترجمة الثانية ثلاثة ابواب عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن مسعود واشتريها لكل غاد لواؤها وقوله وعرثابت قابل ذلك وشعبة يتبعه مسلم في رواياته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد اخرجه اسماعيلي عن ابن خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد فيحتمل ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي وائل فيكون من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك وقد ترقص المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت عند البخاري قوله قال الحربي منصب وقال الاخر يركز يوم البناء نعرفه ليس في رواية مسلم المذكورة منصوبا ولا مركز وقد رواه مسلم من طريق غندر عن شعبة بقال هذا عمرو فلان ولا من حديث ابي سعيد ورفع لا شتر عند ربه ولا من حديثه من وجه اخر عند اسنده قال ابن التين كانه عوبل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان العز غالبا يمتد الى اعلى فيكون ذلك سببا لامتدادها الى تحت ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة وقال غيره انما خصه بذلك لانه يوم الفتح وهو يوم العز الاكبر قوله منصب عند ربه اي شتر عند ربه كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا اخطأ فيه من قال للعرب نحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون اللواء راية بيضاء وللغدر رايته سوداء ليلوي بها الغادر ويزمر فاما في الحديث ونحوه مثل ذلك للغادر لشهرته بصفته في الناس

في اللغة وقال اهل اللغة عيب بالامر اذا عرف وجهه ومنه العيب في الكلام قوله اذهب
النصب اي تفسير قوله وما سنا من اذهب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا
تفسير مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من طريق قتادة قال الذي سلط اليهود في
زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما سنا من اذهب اي من اعياء وغفل الداودي
الشارح فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط اللغوب فقال
شعفنا عليه اذا احرا نصبك للام اي في العمل قال وانما هو بالنصب الاحوب قوله اطوارا
طورا كذا وطورا كذا اي تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة
واخرها طورا بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في معنى الاطوار
كونه نطفة ثم علقة الى اخره واخرج الطبري عن ابن عباس وجاهد نحوه وقال الفراء احوالا
احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا قال الواقدي والفاسي ذكر المصنف في الباب الاربعة
احاديث اخرها حديث عمران بن حصين قوله عن صفوان عن عمران في رواية ابي عاصم عن سفيان في
المغازي حدثنا صفوان عن عمران قوله جاء نفر من بني تميم يعني وفدهم وسيأتي في صفة وفودهم
منهم في اواخر المغازي قوله اقبلوا البشرى قطع من البشارة قوله اقبلوا البشرى ذلك
شعر اخرج نحو ما بعده ابن الجوزي قوله فعسر وجهه اما للاسف عليهم كيف فاتتهم الدنيا
واما لكونه لم يحضر ما يعطيهم فيتألفهم به او لكل منهما قوله فجاء اهل اليمن هم الاشعريون
قوم ابي موسى وقد اوضح المهلب عمران هذا ما سأل بني تميم لذلك فهم واما اهل
اليمن هنا فهم بنو زيد الحميري ومن وافقهم من اهل حمير وقد دلت هذه القصة على ذلك في ما قدموه
الاشعريين من اهل اليمن وانما هو السبب في عطف اهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من
جملة اهل اليمن لان لكل منهما قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الاخر ووقع
العطف قوله اذ ابى بنو تميم قال في المطالع هو بكسر الباء وفتح الشين وقد يسكن
بكسرات قوله اقبلوا البشرى بضم اوله وسكون المعجمة والقصر اي اقبلوا مني ما تشتهون ان
تبشروا اذا اخبر به بالجنة كالشفعة في الدين والعمل به وحكى عن ابن ابي حاتم عن ابيه الاصيلي البشرى
بالتحتانية واللهملة قالوا قد اقبلنا لك قال المهلب انما قالوا ذلك لانهم ظنوا ان ذلك
لنسبهم وقد رد في التوحيد وضعفه في الدين والله اعلم في قصة نافع بن زيد الى ابشر اذ جاءه
عن ذلك الامر الحاضر الموجود الامر يطلق ويراد به الشأن والحكم والحدث
على الفعل وغير ذلك قوله فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش اي عن بدء
الخلق عن حال العرش وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر ويأتي سؤالهم عن اول هذا العالم وهو
الظاهر ويحتمل ان يكونوا سألوا عن اول جنس المخلوقات فعلى الاول يستفاد منه انه اخبرهم
ان الذي خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يستفاد منه ان العرش خلق قبل ذلك ووقع
في قصة نافع بن زيد ايضا ذلك عن اول هذا الامر قوله قال الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في
التوحيد ولم يكن شيء قبله وتمسك به غير الجهمية على ان الله تعالى خلق ذلك

ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها اخذها من قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل
كما تقدم من حديث ابن عباس انت الاول فليس قبلك شيء لكن رواية الباب اصرح في العدم وفيه دلالة
على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان ذلك غير الله تعالى وقوله وكان عرشه
على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري وكان
عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهن فصرح
بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش قوله وكان عرشه على الماء وليس في الذكر كل شيء وخلق السموات
والارض هكذا جاء هذه الالفاظ بعطفه بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد خلق
السموات والارض وليس فيه لفظ ثم الا في خلق ذكر السموات والارض فقط وروى مسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان
عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات بالفظ الدال على الترتيب
تنبيه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو لا زيادة على ما كان عليه وهي
زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية وهو مسلم في قوله
وهو الان على ما عليه كان والا لفظ ولا شيء معه فرواية الباب ولا شيء غيره بمعناها ووقع في شرح نافع
ابن زيد الحميري المذكور وكان الله ولا شيء غيره بغير واو قوله وكان عرشه على الماء قال الطيبي
هو فصل يستغل ان القدر من جملة شيء وما يعارضه في الظاهر لكن الجمع بينهما قوله وكان عرشه
على الماء الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل السموات والارض ولم يكن
العرش اذ ذاك الا الماء ويحصل الجمع بينهما بطريق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن
غيره وللمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من
حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الله خلق قبل العرش وقد روى السدي في تفسيره باسناد يشهد
ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء وبما مر يعلم احد وجوه الترمذي وصحيح من حديث عباده بن الصامت
مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فصح بهذه ومن بما
قبله ما زاد عليه القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش اول المنسوبة الى ما صدر منه من الكتابة اي انه قبل
ان يكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته
فهذا التقدير الاخير يحمل ما قبله والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني ان الله خلق قبل ان يخلق
العرش اربعة اشياء القلم قال وقال لي بعض من لقيته من حبر وبحر واحسبه ابن حبر وبحر سمعه الثاني وذكر ابن
ابي حاتم من طريق ابي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لمسيرة خمسمائة عام
فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال اكتب علمي في خلقي الى يوم القيامة
ذكره في تفسير سبحان ويشهد له ما سيأتي في صفة العرش واخرج السهمي في
تاريخ جرجان من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب
قال اي رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة واخرج سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدأ الخلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض

منزلها والجمع بين هذه الاحاديث واضح قوله وكتب اى قدر في الذكرى في محل الذكرى في اللوح المحفوظ
كل شيء اى من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن بدء الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم
بما يستحضره من ذلك معللا الكفاية حتى على البديهة بل ما يدخل في معتاده وفيه ان حسن الزيارة
ونفعها حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعلمه لكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة والبسط
بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة ان الكلاح في اصول الدين وصف العالم بسبعة الذي يتم
حتى ظهر ذلك منهم في اي الحسن الاشعري ايشار الله ان ذلك اثر عساكر قوله فما ذكر فاد في الرواية
الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك الكاذر لك راحلتك فهو بالنصب لعد بيت ما جلبك فهو بالرفع
وفي بعض الرواية الاخرى على ان فعل اسم هذا الرجل وقوله تعلقت بالقاف اي تشرد قوله فاذا هي
تقطع بضم اوله وفتح السراب بالضم اي يحول بيني وبين رؤيتها والسراب بالمهملة معروف وهو ما يرى بالا
في الفلاة كانه ماء قوله فواله لوددت اي تلك في التوحيد لها ديت ولا في بمعنى لانه قاله قبل
ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فحثه ذلك على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص
على تحصيل العلم وقد كنت لبث الطالب لتحصيل ما ظنه عز انه فاته من هذه القصة الذي وقفت
على قصة نافع بن يزيد الحميري فتوى في ظني انها بقية من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع
ابن يزيد عن ذكر ابن علي حديث عمران الا ان في آخره بعد قوله وما ذهبن واستوى على عرشه عز وجل
الحديث انه في حديث عمران قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل
اهل الجنة منازلهم الحديث قوله وتوبع عيسى عن ربيعة كذا للاكثر وسقط منه رجل فانه للكشميهني
عن ابن عيسى عن ربيعة ابو حمزة وبه كذا جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من
كتاب النسوي وثبت في رواية حماد بن شاكر وتبعه عن البخاري كذلك عيسى عن ابي حمزة عن ربيعة قال
وكذا قال ابن ربيع عن النسوي كذلك وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروى الصحيح عن الجرجاني
عن النسوي كذا الا انه حذف منه على النسوي ثم رأيته سقطا ايضا من رواية السوني لكن جعل
ابن عيسى وربيعة ضبة فيتعلب على النظر ان ابا حمزة الخ في رواية الجرجاني وغيره وصنوه بفتح
اللام وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري وقد تبعه غنجار بجمعه منصوبة ثم نون ساكنة ثم جيم وهو
في البخاري كذلك في هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن ابي حمزة وهو محمد بن
ميمون السكري عن ربيعة الطبراني في مسند ربيعة المذكور وهو بضم الراء والباء الموحدة الخفيفة
ابن مضغلة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة وفتح اللام بعدها قاف فعل مشدد ربيعة عيسى قد
اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن سعيد عن ابي حمزة لكن باسناد ضعيف قوله حتى دخل
اهل الجنة في رواية قوله اخبرنا اي اخبرنا عن بدء الخلق شيئا بعد شيء الا انه مضى الاخبار عن حال
الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر
الصادق وفيه ان السياق يقتضي ان يتواخى بين خبر ذلك على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع
احوال المخلوقات مبتدأ منتهيا الا ان يقال ان ذلك اجمال عن تفصيل ما ذكر عن المبدأ والمعاش والمعاد

وفي تيسير ارادة ذلك كله في مجلس واحد خوارق العادة امر عظيم وسيأتي ذلك مع كون مجراته
لا مرية في كونها انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من وجهه اخرى ما رواه الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان الذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله مثل ذلك في اهل النار
وقال في آخر الحديث فقال بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه تفسير القول الكثير في الزمن القليل
وهذا فيه تفسير الخبر الواسع في الظرف الضيق وظاهر قوله فنبذهما الخ قوله وفي يده كتابان
انهما كانا مرئيين لهما واعلم وحدثنا الناشاه من حديث حريز فيه وسماني في كتاب القدر ان شاء احمد وهو
الله تعالى ومن حديث علي وابن عمر الخ وكلها صحاح قال اصلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلينا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم
العصر كذلك حتى غابت الشمس فخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظا اخرجه
من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه الترمذي من حديث حذيفة مطولا وترجم له باب ما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم مما هو كائن الى قيام الساعة ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما صلاة العصر ثم قام فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا به حفظه
من حفظه ونسيه من نسيه ثم ساق الحديث وقال الحسن في آخر حديث عمر وفي الباب عن حذيفة
وابي زيد والمغيرة بن شعبة اسهى وما تبع له حديث عمر حسن غريب وهو على شرطه وافاد حديث
ابي زيد سماع الحسن المذكور من ابي زيد انصاري وهكذا هو في حديث عمر عن الحسن
الا ان غاية الخمس والله اعلم بالنهاية حديث ابي زيد وهو من الافراد قوله عن احمد بن محمد
ابن عبد الله بن الزبرقان الزبرقان وسنبا هو النوري قوله يسمى ابن آدم بكسر الواو من يسمى
والشم هو الوصف بما يشفي الصدر ولا شك ان دعوى الولد لله تستلزم الانكار الشديد
للحدوث وذلك غاية النقص في حق الله سبحانه والمراد من الحديث منا قول ليس بعده
كما بدأنا وهو قول صاحب البحر من عباد الله وبارئها حديث ابي هريرة ايضا قوله لما قضى الله
الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله فقضاهن سبع سموات والمراد ابداعهن وتقديره ونفي يطلق ويراد به
حكم وانفرد وفرغ وابتدى قوله كتب كتابة اي امر الملك ان يكتب اللوح المحفوظ وتقدم
في حديث عبادة بن الصامت تريا فقال القلم اكتب فجرى بما هو كائن الى الابد ويحتمل ان يكون المراد بالكتابة
الذي قضاه وهو قوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي قوله فهو عندي فوق العرش يدل بعضه
دون الجزء وهو كقوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فوقها والحامل على هذا الله وفي استبعاد ان يكون في
المخلوقات ما فوق العرش محذور في اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله وتحمل ان
يكون المراد بقوله فهو عندي اي كذلك او على ظاهره ان العرش خلق من خلق الله وتحمل ان
يكون المراد بالخلق هنا ما يشمل الخلق والامر كما في قوله تعالى الا له الخلق والامر

فان كان سماء فوق سبع والمراد انها فضاء عدا ما شغلته وهو متعقب لان محل الزيادة اذا
تم الكلام مستقيما مع حذفها كما في آية واما في الحديث فانه شيء مع الحرف فهو عنده العرش
وذلك غير مستقيم قوله غلبت في رواية شجيت عن ابي الزناد في الترجيح سبقت
بدل غلبت والمراد بالغضب ارادة ايصال العذاب الى من وقع عليه الغضب والسبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالبا بنوع تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته
المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سبق ذنب العبد الحادث وبذا المقرر يندفع
استشكال تراخي وقوع المعلق قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم
يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقال غلب على فلان الكرم اي الكثرة
افعاله وبذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الفعل
لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض ويكون الاشارة بالرحمة الى سكان دار الجنة
اولا الى خلق مثلا ورفقا بهم ما وقع من اخراجهم منها وعلى ذلك استمر الحال سقط الرحمة في خلقهم
بالتوسع عليهم من النعمة وغيرها تدفع بهذا العذاب على كفرهم واما ما اسكن من ازمنة بعد
من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجود الخلود ابدا وقال الطيبي رح
الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
فان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق والرحمة تشمل المحسن والمسيء والصغير والكبير فلا
ازصر ورينه شيء من الطاعة ولا لجنة الغضب لا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما استحق به ذلك
قوله باب ما جاء في سبع ارضين اي في بيانها وعددها قوله وقول الله سبحانه وتعالى
الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية قال الداودي وكيف يكون الا على ان الارضين بعضها
فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة
وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال ويمر دون ذلك القرآن والسنة قلت
لعله اقوى ما يحتج به وبعد لا قصير صريح في المخالفة ونقل المهلب عن الظاهرية ما رواه ابن جرير
من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ومن الارض مثلهن
قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحوا على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح
واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن الضحى بطوله واوله اي سبع ارضين في كل
ارض كادم كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي
اسناده صحيح لا انه شاذ بمرة وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم
بتفسير هذه الآية لكفرتم ولقتلتموني وبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد
ومن يليني بائت هذا تعضهن على بعض ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ما نقل عن
اهل الهيئة قولهم ان الارض كرة واحدة وان السبعة اقسام لا حروف
لها وفي وسطها المركز هي نقطة صغيرة تتوهم الغير ذلك ذهب اقوالهم الى ما برهان عليها وقد روى
احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين سماء وسماء خمس مائة عام وان سمك كل سماء كذلك

وان

وان بين كل ارض وارض خمس مائة عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه وابو داود
والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا بين كل سماء وسماء اخرى اما اثنان او سبعون سنة وجمع
بين الحديثين بان الخلاف انما هو بين اعداد بطوال بسير وبين عرضه قوله السقف المرفوع هو
تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وفيها من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق
قتادة نحوه وسيأتي عن علي مثله في باب الملائكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف
المرفوع العرش اذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد على من قال السماء كرية لان السقف في
اللغة الحربية لا يكون كريا قوله سمكها بفتح المهملة وسكون الميم بناؤها المدبر تفسير قوله تعالى
رفع سمكها اي رفع بناؤها وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله قوله والحبك اسنوا
وحسنها هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عنه وفي رواية عن سعيد لا سكاء عن عكرمة عنه بلفظ والحبك اي البها والحبك ايضا كالبرد
المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال الحبك اي الخلق الحسن والحبك بضمتين جمع حبيلة
كطريق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال ومثل وقيل الحبك الطرائق
التي ترى في السماء من اثار الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي الغيوم اخرجه الطبري
باسناد حسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد السماء الثانية قوله ادنت
سمعت والطاعة قوله يريد تفسير قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت
اي سمعت واطاعت قوله وحقت اي حق لها ان تطيع قوله والت اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم
هو تفسير يقبيه لابا وهو عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير الف
ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه قوله طحاها دحاها هو تفسير مجاهد
اخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه والمعنى بسطها عينا وشمالا من كل جانب واخرج ابن
ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس السدي وغيره دحاها اي بسطها قوله بالماء وجه
الارض كان فيها الحيوان فغمرهم وسدرهم هو تفسير عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بالارض
ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق يعقوب بن ابي شعيب عن ابي حاتم عن سهل بن سعد
في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضاء عفراء كالخبزة وسندكر ما في وجه اخر عن ابي حاتم
مرفوعا في الروم وليس في تفسير سهل ما يترجم به المصنف في الباب الا ان حديث
حديث عائشة من ظلم قيد شبر طوقه بتقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم انما هو من حديث ابن عمر في
المعنى وقد تقدم هناك للبخاري عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة بهذا الاسناد ولكن قال ابو كريب
سمع من ابن ابي زائدة كذا قال وهو يؤيد الخطأ الذي وقع في نسخة من اين لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في
كتاب ابن ابي زائدة كذا قال ان لا يكون سمعه من ابن ابي زائدة كذا سمعته منه

ما البصرة فصح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم بالصواب حديث ابن عباس ان الزمان قد استدار كهيئته
وسيأتي تمام الكلام على هذا السياق في اواخر المغازي ويأتي الكلام على حجة الوداع ويأتي شرحه في تفسير
براءة ويأتي شرح العمرة في العلم وبعضه في الحج قوله كهيئته الكائنة صفة مصدر محذوف تقديره استدار
استدارة مثل صفته يوم خلق الله السماوات والارض لعابل الوقت وكثر وقد عمر يوسف بن عبد الملك
في كتابه نفصيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ما بين وهو اداره وهو
برهان التطبيق وفيه يستوي الليل والنهار وعند حلول الشمس برج الحمل قوله عن محمد بن سيرين
عزاه ابن بكير وابن ابي بكر وعبد الرحمن كما تقدم في باب ليبلغ العلم من سمع في كتاب العلم من
وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه سقط من نسخة الاصيلي بناء ان ابن ابي بكرة وبشر بن
الوليد عن المعتمر قلت وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري قال الجياني وقع في رواية القابسي
هنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش قلت وانما اصيل للكشميهني عن قصار ما ثبت بذلك
وصف بخط اليوم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في باب حج الوداع من كتاب الغازي على الصواب
الجماعة ايضا حتى اصيل وابن ابي ماسي على وجه فقال السمنا كذلك ايضا عن محمد بن ابي بكرة وابن عيينة
سعيد بن ابي عروبة في نحو ما ساقه له في كتاب الارض وقد تقدم بيانه في كتاب المظالم
المصنف هذا المجلس بالقاء عروة سعيدا وقد روى عروة من حديث ابي بكرة وغيره ومن سعيد كوالده الزبير
وعلي وغيرهما قوله باب في الخروج وبالقاده الاخرة وصله سعيد بن منصور عن هشيم
شيبان عنه وقد ادعى ابن حزم ان بين هذا وما قبله تناقضا وان نسخ احدهما يستلزم ابطال الاخر
كأن لذا ومن ساقر بنجم كذا كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا وله في الارض سلطان
فالبيض للحسن والديك وما على هذا النجوم وهذا الطائر يشير من هذا الغيب انتهى
وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشياء الى ذكرها من القرآن
وان كان ذكر بعضها ومع استطراد واساءة قال الداودي قول قتادة في النجوم حسن الا قوله
اخطأ واضاع نصيبه فانه قصر في ذلك بل قال بما ذكر ذلك كافر انتهى وابن التين في حق من
قال ذلك واما تكلم من نسب الخراج اليها واما من حملها على ظاهرها من الارض فلا وقد تقدم
شرح ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد في من قال مطرنا بنوء كذا في الاستسقاء
وقال الطبري على الثاني في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي وجعلنا شهبها رجوما على
حد ما قدمناه في الضمير للسماء اليه وذكر ابن وهب في المستورد بن شداد عن عمرو بن الحارث
ان دراجا حدثه عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود وابن ماجه
عن ابن عباس بسند صحيح وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا من تعلم من النجوم شيئا قل او كثر
فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وللبزار من حديث ابن مسعود مرفوعا من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وفي الباب عن ابن عباس عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه وعن ابي هريرة عند ابن ماجه وعن ابي موسى عند ابن ابي شيبة وعن ابن مسعود
عند الطبراني وعن عمران بن حصين عند البزار وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن ابي امامة
عند الطبراني في الكبير وعن سمرة عند ابن عساكر وعن ابي جحيفة عند ابن ابي شيبة
وعن ابن عمرو عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن
عمر عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عمر عند
ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عمر عند ابن ابي شيبة
ايضا وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة ايضا وعن ابن عمر عند ابن ابي شيبة ايضا

حاصلها يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في رواية غير النسفي فهو على حافتيها وكانه
افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وقوله عبد بن حميد بن طريق ما زاده في قوله والملك على
ارجائها اي على حافاتها السما وقوله الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا
وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال والملك على حافاتها السما حين تنشق والارجاء المرجع وزنا
ومعنى والمراد التناحي قوله اعطش ليلها اظلم يريد بتفسير قوله تعالى اعطش ليلها وتفسير
قوله فلما اجن عليه الليل اي اظلم في الموضعين وقوله اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله
اعطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توصف به الاسماعيلي فقال يعني اعطش ليلها حمله مظلما واما اعطش
غير مثمر فان ساغ فهو صحيح المعنى وللنزع المعروف اظلم الوقت جاء ظلمة واظلمنا وقعنا في ظلم وليلة
لم يرد البخاري ان قاصر لانه في تفسير الآية سعد وانما اراد بتفسير قوله تعالى اعطش ليلها اي
اعطش ليلها فهو بتفسير اي عيد قال في قوله تعالى فلما اجن عليه الليل اي غطاه عليه واظلم قوله
وقال الحسن كوبت تكوير حتى يذهب ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عنه وكان هذا كان
يقول قبل ان يسمع من ابي رزين الذي ذكر في هذا الباب والمعنى في التكوير الف يقول
كورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع يقول كورت اذا جمعته وقد اخرج الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال
كورت ذهبت وضوءها ومن طريق ابي صخر نحوه قال ابو عبيدة في قوله كورت جمعت ثم القي
الجمع على هذا قال المراد انها تلف ويذهب بعضها قوله والليل اذا عسعس ذهب بضوءها
وصله عبد بن حميد من طريق سالم عن الحسن نحوه قوله اسرع اسوى وصله ايضا
من طريق منصور عنه في قوله والمراد اذا اسوى قال اسوى قوله بروجا منازل الشمس والقمر وصله
ابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح قال هي القصور الكبار
فعلى هذا فالمراد بالسما ما علاك وعبد بن حميد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال هي
ابواب السما فيها الحرس وعند ابن المنذر من طريق عبد الله بن الحارث قال البروج عين النار التي ذكر الله
فيما ارى عشرون وثلثمائة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس نحوه قوله الخنس تخنس في
الحمار قال السدي المراد بالظبي والخنس في الآية الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه قوله
قال ابو عبيد يكون كذا في رواية ابي ذر ورواية غيره يكون بضم اوله وهو الذي ذكره ابو عبيدة
ابو عبيد يوشك اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وقد اخرج عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال ما ينقص من احدهما دخل في الآخر شقاصا ذلك في الساعات ومن طريق ابي نجيح نحوه قال يولج الليل
الصيف في النهار اي يدخل من ظلمة الليل في ضوء النهار قوله طبعت كل شيء طبعته في شيء وهو قول ابي عبيد
قال قوله من زوال السما وما بينه وبين الجحيم قوله والليل وما وسق اي جمع وزنا ومعنى

يتحفوا وليا لبس من المسلمين ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث احدها حديث ابي ذر في تفسير
قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه
هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهر من مغايرة قول اهل الهيئة ان الشمس يوضع في الفلك فانه
يقتضي ان الفلك يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري وقوله تعالى في الآية
الاخرى كل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح مسلم وقال قوم
على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان يخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت ان اراد الخروج
الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد بالسجود ما ذكر هو وكل بما منه الا يكله
او تسجد بصورة الحال صلوا عاد من زياده في السياد والخضوع في ذلك الجزء الذي هي فيه حديث ابي ذر
قوله عن عبد الله الدناج بتحتانية ثم نون وآخره جيم هو لقبه ومعناه بالعامية بلغة الفرس وهو في اصل
داناه وحرب وعبد الله المذكور تابعي صغير اسم ابيه نبهان وذكر البزار انه لم يرو عن اسلم بن
عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في رواية مرطر بن نفير بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عن
ابي سلمة بحدثني هذا الحديث وصله ابن ابي عاصم من طريق ابي خالد القسري في هذا المسجد وجا الحسن اي البصري فجلس اليه فقال ابو سلمة
حدثنا ابو ذر وذكره وقوله اخرجه اسماعيلي وقال في مسند البصريين وابن ابي خالد القسري وآخرجه
الخطابي من طريق يونس بن الاسد قال في زمن خالد بن عبد الله بن اسيد اي نجا الهزم وابن ابي
بالباء الموحدة كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بحلا خالد القسري قوله يكون ازاد
في رواية البزار وعند ابن ابي حاتم في الناس وقال الحسن وما ادريها قال ابو سلمة احدثك عن رسول الله
ويقول لا ادريها قال الطيبي انما قال ابو سلمة ذلك لان هذا الوجه انتهى واخرج ابو يعلى بعضا من
حديث انس وفيه ليراها من يعبدها كما قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم واخرجه
الطبالسي من هذا الوجه مختصرا واخرج ابن ابي شيبة في كتاب الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى
وجمع الشمس والقمر قال تجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس نحوه وروينا
ايضا قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه بتكليف كان بعبدهما في
الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت باطلا وتكون انها خلقت من النار فاعبدانها وقال السماعيلي
لا يلزم من دخولها في النار تعذيبها فان زمنيها فان في النار ملائكة وجحارة وغيرها التكون لاهل النار غذابا
والله تعالى لا يعذب الا من يشاء الله من ذلك ولا يلزم هو تعذيبه وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد
لما وصفها بانها تسبح في قوله كل في فلك يسبحون وان كان من عبد من دون الله لا من يسبح الحس
يكون في النار وكانا في النار وتعذيبهما اهلها بحسبها بحيث تصيران كانهما ما عبدا من دون الله
مالها وقد اخرجه الاحاديث عن عبد الله بن عمرو موقوفا في كتاب الكسوف وقد تقدم مسندا مشروحا في
كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخر عن ابي ذر يسجد كذا في الاصول التي وقفنا عليها بالتحتانية
والذي في رواية الاكثرين يسجد بالموحدة والنون وهو الصحيح قوله باب
ما جا في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته نشرا بضم النون والجمع وقرئ
بتسكين الشين قوله قرئ بالتخفيف كذا في نسخ بيد بتسكين قوله تعالى يرسل على ما وصفنا الريح

قال ابو عبيده هي التي تقصف كل شيء اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال
ابن عباس القاصف التي تكسر ولم اذكره منقطعا قوله لواقح ملاقح واحدها ملقح وهو
قول ابي عبيده وقال ابو عبيد واحدها لاقح والملقح وقال الفرا
قال يقال الريح ملقحة لانها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان يجعل
الريح هي التي تلقح بمرورها على الماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ليل نائم
ونهار صائم وصفة ريح العذاب انها عقيم ما فيها ان وصفها بالتلقيح للسحاب تشبيها بما
وقال الطبري للعرب في الريح ثلاثة اوجه ملقحة من وجه لانها تحمل الماء والقحها اياه في
السحاب ثم تجري من مطر الى سعود قال الله تعالى فتحمل الماء فتلقح السحاب وتمريه
فتدرها ثم تجيء بالمطر فهذا الملقح لانه يحمل الريح لاقحا لانها تمل السحاب وتصرفه ثم تمريه فيسقط
والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وحامل وللسحاب الحامل وعقيم قوله اعصار ريح عاصف تهب من
الارض الى السماء كعمود فيه نار تقدم تفسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو منصوص في عبيدة بلفظه
وروى الطبري عن السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد
شديد وقال الطبري لقوله تعالى فيه نار قوله صرد بريد بتفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيده
الصر شده البرد وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد والكلبي عن ابن عباس قوله فاصابها اعصار يقول
صر يدكدا قال قوله نشرا مبشرة هو منتهى كلام ابي عبيده فانه قال قوله نشرا اي متفرقة
وجانب وناحية ثم المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس قوله عن الحكم هو ابن عتيبة
بالمثناة والموحدة مصغر قوله نصرت الصبا بفتح المهملة وكسر الموحدة منصوص في الريح الشرقية
والدبور بخلافه وكسبت الموحدة منصوص المصنف به شاهد تشبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله الله تعالى
في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقد قالت فتى ياسادتنا اطعنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي جعلت ريح
يوسف تهب قبل ان يصل اليه قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على
بعض وفيه الاخبار عن ايام الماضية واهلاكها بالريح حديث ابن عباس قد تقدم شرحه في كتاب
الاستسقاء وقوله فيه تخيلة بفتح المثناة وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال
فيها المطر قوله فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في العذاب
واما الرحمة فيقال مطرت وقوله سري عنه بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول اي كشف
عنه وفي الحديث ذكر ما يدخل الرعد عنه مما وضع للام الخالية والتحذير من السير في سبيل خشية
من وقوع مثل ما اصاب قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم مما وصفه الله
تعالى قال ابن العربي فان قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب قومه وهو فيهم مع
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الآية نزلت بعد هذه القصة ويعتذر الحذر
على ذلك بان الآية دلت على كرامة لاصل الله عليه وسلم ورفعه فلا يحمل الخطاب درجته اصلا ملخصا
ويحمل عليه ان الآية لا تنافي الكراهة في اشركين من اهل بدر وفي حديث عائشة استعار بانه كان

يوافق عادة من صنعه كذا اي فعل كذا وقال في الحر ان قال الله في ايه ان قال الحمال التخفيف
ما المذكور من اوتوا نصيبا من الكتاب ويؤمنون بالطاغوت وتمام الخبر وتقول للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا
خشي من ليس بمؤمن ان يتبع بعد الا اما المؤمن فيشفق عليهم لا يمانهم واما الكافر فرجاء لا يمانه
وهو بحث وجيه للعالم بين قوله باب ذكر الملائكة جمع ملك بتشديد اللام وقيل بتخفيف
عزاك وقيل بسكون الهمزة من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور واصله لاك وقيل
اصله ملخ تدل سكون وقدم اخر ينقوه وحينئذ يدخل الجر فيه واصل وزنه مفعل فتركت
الهمزة لكثرة الاستعمال فظهرت في الجمع وردت الى اصلها اما الالوكة فهي الرسالة وجمع على القلب
والابدال ملائكة وعن ابي عبيده الجمع في الملك الصلبة ووزنه فعلكة سدوه من الملك بالضم
اللام وسكون الخاء وسيأتي اخر ينقوه وعلى هذا فوزن ملائكة فعايكة وينقوه انه جمع فعلة في جمعه املاك وانحال
الميم بحالها في واحدها قيل ويجمع ايضا على ملاك بالاخلاق من المسلك الملائكة احسام لطيفة اعطيت
قدرة على التشكل باشكال مختلفة وسكنها السموات وابطل من قال انها الكرام الكاتبون وانها الانفس
الخمس التي في راس كل انسان وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في ادلة السمعية شيء منها وقد اجمع في قصة
الملائكة وكتابتهم احاديث ما اخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور والجن من مارج
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث علي مرفوعا اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث
جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع
او ساجد وللطبري نحوه من حديث عائشة وذكر في ربع الابرار عن سعيد بن المسيب قال
للملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون وقال
وفي قصة الملائكة مع ابرهيم وساره ما يؤيد انهم لا ياكلون واما ما وقع من قصة الاكل من الشجرة
انها شجرة الخلد التي ياكل منها الملائكة فليس ثابتا وفي هذا وما ورد من الاثار ردعلى من انكر
وجود الملائكة من الملاحدة وقدم المصنف ذكر الملائكة على الانبياء لكونهم افضل عنده بل
لشدة عمهم في الخلق ولشدة ذكرهم في القرآن ستة عشر اية لقوله كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وقوله من يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذا البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين وقدم في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ابدا بما بدا الله به وقدم
النسائي في تفسير الكوثر ما بدا الله به فقال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
والشرائع تتابعت على ذلك فلا يلزم من ذلك ان يكونوا افضل من الانبياء
وقد ذكرت مسئلة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملاحجر
منهم والله اعلم وقد ادخل الترمذي في حديث سؤال الميت المحمود بخلة كل من سمعوت
الفلك بعد دون فيه قوله وقال ابن وهب عبد الله بن مسلمة الراوي هو طرف من حديث
وصله المصنف في كتاب الهجرة وسيأتي من هذا السياق شرحه هناك قوله وقال ابن عباس
لخص الصافون الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سعيد عن قتادة عنه وللطبري عن عائشة مرفوعا

ما في السما موضع قدم الا وعليه ملك قائم او ساجد لكن لم اقف لهذا على اصل ولا لمخرج الصاغوني ثم ذكر المصنف
في الباب احاديث ترد على لا تحرر بها وهو من عادته ما وقع في هذا الكتاب على كثرة ما فيه من الاحاديث فان
عاده المصنف غالبا ان يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يقع ذلك هنا وقد اسلفنا احاديث الباب
على ذكر من اسمه من الملائكة كجبريل وقع ذكره في اكثر احاديثه وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده
والملك للموكل بتصوير الارحام وملك الموت للجبال والملائكة الذين في كل سما والملائكة
الذين يكونون في السحاب والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعه
وخزنة الجنة والملائكة الذين سماهم ووقع ذكر الملائكة على الجمع في كونهم لا يحظون بيانه نصا وتضمنا
وانهم يسبحون على قوله المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون لمن اطال الصلاة ويلعنون من ما حرث
فرائض زوجها وما بعد ذلك ويحتمل ان يكون المراد خاصا منهم واما جبريل فقد وصفه الله تعالى
بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مطاع امين وسيأتي في
التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب
لان جبر هو اصلاح ما وئ وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به اصلاح العالم وقد قيل انه
عربي وانه مشتق من جبروت الله وستبعد الاشتقاق على صيغ صرفه وفي اللفظة ثلاثة عشر لغة
اولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز في آخره وهي
قراءة ابي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ثانيها بفتح الجيم قراءة ابن كثير ثالثها مثله لكن
بفتح الراء ثم همزة قراءة حمزة والكسائي رابعها مثله لكن بالهمز واللام قراءة يحيى بن وثاب
وروت عن عاصم خامسها بتشديد اللام رويت عن عاصم سادسها بزيادة الف بعد الراء ثم همزة
ثم ياء ثم خفيفة قراءة عكرمة سابعها مثلها بغير همز قراءة الاعشى ثامنها مثل السادسة
الا انها بدل الهمزة تاسعها بحذف الياء مع فتح الراء وتشديد الخفيفة عاشرها مثله
لكن بدل الالف قراءة طلحة بن مصرف حادي عشرها حذف ثاني عشرها
مثله بكسر الجيم ثالث عشرها مثل حمزة لكن بزيادة اللام لحصنه من اعراب السمع وذكر الطبري
عن ابي العالية قال جبريل عن الكلبي وهو سبعمائة ملك وهو الطبري من حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والخسوف قال وعلى
اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ولم يتركه الترمذي من
حديث ابي سعيد مرفوعا وزيادة من زاد السما جبريل وسكان الحديث وفي الحديث الذي
اخرجه الطبري في كتيبة خلق آدم ما يدل على ان خلق جبريل كان قبل آدم وهو يشعر بقوله
وان قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وفي التفسير ايضا انه يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم
والله اعلم واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما ان
ميكائيل ضاحكا قال ايضحك ميكائيل انا ولما ملك للتصوير لم اقف على اسمه واما ملك
خازن النار فقد ذكره في تفسير سورة الزخرف فان ثبت اسمه حال ما ملك الجبال لم اقف

ع

ثم م

جبريل لغات ١٣

على اسمه ايضا ومن شأن هذا الملك اسرافيل ولم يقع له ذكر فيما وقفت عليه وذكر الثعلبي ان اول
من سجد من الملائكة لما خلق آدم هو اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم بخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل ان تواضع
فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف انتم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغى سمعه ينتظر ان يؤمر فينفخ الحديث وقد اكمل
كما العظيم لا والشيخ من ذكر الملائكة على آحاد وما ذكر منهم فليطلبها من مظانها الوقوف على ذلك وتنبيه
غير على انه ذكر الملائكة مثالا لهم لا اثنا على وجه الحفظ لهذا العدد والسر فيه لجماله والله اعلم
الارض السفلى اقرب الى السما العليا اعني القمر الخارج من الاقطار اكثر فهم الماسة لنعاس
العرش اكثر فهم الحديث الثاني وحديث اسرافيل بطوله من طريق عثمان عن انس عن مالك بن
صعصعة وساق ذكر اسرجه في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه
هنا ما تعلق بالملائكة وقد سماه هنا على لفظ خلقه وهنا على لفظ هذه من خالد وسابين
ما بينهما من التفاوت وان شاء الله تعالى وقوله بطست من ذهب هذا للاكثر وللشيخين بدلا
والذكر باعتبار الاناء والانثى باعتبار الطست لانها سونته ووجد بخط الدمياطي
على نسخ اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله ملان وقوله مراوا البطن
بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد الواو ما سفل من البطن وزنا ومعنى وقوله فاصله مراوي بسبب
ذلك انها موضع ربه الجلد وقوله بدايه ابيض ذكره باعتبار كونه مركوبا وقوله في آخره
وقال الصباح عن زياد الاخرة بزيادة الف ما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة اسرا
فروى اصل الحديث عن زياد عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن واما سعيد وهو ابن
ابي عروبة وهشام وهما لم يستويا في ادراج قصة البيت المعمور في حديث انس والصواب
رواية هدام وهي موصولة هنا عن هذيه عنه وقد مر ان زعم انها معلقة فقد روى الحسن بن
سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هذيه فاتصل الحديث الى قوله فرفع لي البيت المعمور قال
قتادة فحدثنا الحسن عن ابي هريرة انه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا
يعودون فيه وآخره لا سماعيل عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن
هذيه متصلا وعرف بذلك مراد البخاري بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد
في السما حذاء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك كلما خرجوا منه لم يعودوا
وبعد ما قبله لشعريا قتادة كما تاده يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس وبان بتصلها
وخبر بتصلها تاده بذكر سندها وتاده بهمه وقد روى اسحق في مسنده والطبري في غيرها حد
من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن البيت المعمور فقال السما عن البيت المعمور قال
بيت في السما حيال البيت حرمة في السما كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يعودون اليه وفي رواية الطبري ان السائل عن ذلك عبد الله بن الكوا وابن عرعرة عن

الكلام في البيت المعمور

ذكرم

ابن عباس نحوه وزاد وهو على بغل البيت الحرام ليوشط لبشط عليه ومن حديث عائشة نحوه باسناد صالح
ومن حديث عبد الله بن عمر نحوه باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في كتابه له باسناد صحيح عنه لكن
موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث سلمى مرفوعا نحو حديث عمل وزاد
في آخره يهريق الحمار بدخله جبريل كل يوم فيسعى ثم يخرج فيستغفر فيحرسه سبعون الف
ملك يخلق الله من قطر بوله الذين يصلون فيه ثم يعودون اليه واسناده ضعيف وقد روى
ابن المنذر نحوه موقوفا ذكر النهر من طريق صحيح عن ابي هريرة لكن موقوفا وجاء عن الحسن ومجاهد
ان جعفرا للبيت المعمور هو الكعبة والاول اكثر الروايات انه في السماء السابعة وجاء
وجاء اخر عن انس مرفوعا انه في السماء الرابعة وبه جزم شيخنا في القاموس وقيل هو في السماء السادسة
وقيل يحاذي العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض ثم رفع زمن الطوفان وكان اشبه من
قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور للصراح والمرح الحديث الثاني حدثنا عن سعود بن الصادق
المصري وساقه شرحه في كتاب التوحيد وقوله فيه ثم سعى سبعا كما وصف لما كملت
فانه ان الملك يعرف كل ما يفعله بعد الا في وساقه وفيه من الاختلاف بما ذكره المراد بقوله
الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما وعده به ربه الثالث حدثنا عمرو بن عون
موصولا ويحلقه وساقه على لفظ الحلقة وهي تابعة لابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن
علي عن ابي عاصم وساقه على لفظ بشاك وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يحدث عن بعض
شيوخه بما يوجده عنه بواسطة لان ابا عاصم من شيوخه قوله اذا جلس العبد الى اخره
تابع روح بن عباده عن ابن جريج فاخرجه عبد بن حميد فاذا انضم ذلك وقد اخرجه احمد
عن روح دون الزيادة وساقه تاما شرحه في كتاب الادب الحديث الرابع حدثنا
عائشة حدثنا محمد بن ابي بكر قال الجباني في مجمع هذا هو المقدمي كذا قال وقد قال ابو نعيم
بعد ان ساقه بمحمد بن ابي بكر كذا وقع عند ابي ذر الخ عند فان ابا اسماعيل وابو نعيم اخرجا الحديث
من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولولا عنده غير البخاري لما اضاف عليها مخرجه وتضمن هذا
الاسناد الاعلى بدين وتضمنه الاذى بصريون والليث في هذا الحديث سبع احاديث في صفة ابليس
قريبا وبابي شرحه مبسوطة في الطب وقوله العتمة هو النحاس وزنا ومعنى وورد عن انه
كسحابة لذلك وقوله وهو النحاس من تفسير بعض الرواة اخرجه في الخبر الخامس حدثنا
ابو يمين وقد سبق شرحه في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر
كذا للاكثر بالجيم والراء الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاوزاعي بالعين المهملة الساكنة
والخريجي والاول اوضح فانه مشهور من رواية الاغر ثم اخرجه الثاني من وجهين اخرين
عن الزهري عن الاغر وحده وقوله ويحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
وابي عبد الله الاغر السلماني عن ابي هريرة اقاد الجباني عن ابن السكن والصواب ما ذكرته
الاغر لا الاوزاعي قلت بل ورد من رواية الاوزاعي ايضا اخرجه النسائي من طريق عبدة ومن
طريق محمد بن الحرث كلاهما عن الزهري عن الاوزاعي عن ابي هريرة فظهر ان الزهري حمله عن جماعة

اليت المعمور في اي سما

وقد

وكان تارة يفرد بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة والله اعلم وقد تقدم في الجمعة من
رواية ابن ابي ذئب واخرجه مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وحده وقد رواه مالك
عن الزهري عن ابي سلمة وحده السادس حدثنا سلمى مرة في الدعاء الحسان والغرض منه ذكر روح
القدس وقد تقدم شرحه في المساجد مبسوطا بالصلاة وبينا انه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة او عن حسان انه احضر ابا حثمة حسانا وقد اخرجه اسماعيل من رواية عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان قال ما حفظناه عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة فعلى هذا فكان ابا هريرة
حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها بمدة ولهذا قال اسماعيل سبقه البخاري بصورته صورة
الارسال وهو كما قال وقد ظهر الجماعة عنه بهذه الرواية السابع حدثنا البراء بن عازب
قد ذكر حسانا ايضا والغرض منه الاشارة الى المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل
وساقه شرحه في كتاب الادب وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان تنضح انه من سمع البراء
ابن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن
حسان الثامن حدثنا انس كذا في نظر الاغبار سابطح في سلة بغين السلة بكسر المهملة والتشديد
الزقاق وبنو اغنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار
منهم ابو طلحة وانس الانصاري واخرون وهم من زعم ان المراد بهم بنو اغنم حي من بني تغلب
بفتح المثناة وسكون المعجمة فاز اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ قوله فلا ادري سمعه جبريل
موقوفا او سمعه من اسمعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير عن خازم بالاسناد المذكور
فراد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في الخازي عنه وهو مما يدل على انه قد
يسقط عن بعض شيوخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل يستمر فانه كثيرا ما يروي عام وموسى
من شيوخه وقد علق عن ابي عاصم ما اخرجه عنه بواسطة وعلق عن موسى ما اخرجه عنه بغير واسطة
فتبين رد علي بن المديني على البخاري بعلته عن شيوخه محمولا على انه سمعه منهم وتبين رد علي ايضا
ذكره عن شيوخه من ذلك محمولا عنهم بالمناولة لانه صرح في الخازي بتحديث موسى له بهذا
الحديث فلو كان تناوله لم يصرح بالتحديث وقوله موكل بجبريل يحوزنه الحوكي الملائكة
وروح ان السنن المعنى ونحو المذكور في الرواية الاولى وهو ان راهويه فاسبه ان السلم وجزع به
الكلابادي وسبأتي بقية شرح المتن في كتاب الخازي ان شاء الله تعالى التاسع حدثنا
ان الحرث بن مسكين سأل عن كنيته محمد ابو عبد الله وقد تقدم شرحه في الصلاة وقد سأل الكلاباذي
صالح الاسدي راوي هذا عن ابن مسكين فجعله من رواية عائشة عن الحرث بن هشام وأفرد له ترجمة
على ذلك عند ابن منده وهو تحكم في الرد على البخاري حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة
وأنا تابع للمذكور اخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث
ابن هشام وقد سبق العاشر حدثنا سلمى مرة بن رزين وجبر وقد تقدم الكلام عليه في اول الجهاد
والغرض منه ذكر خزيمة بن ثابت وقوله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اسماعيل
في الجهاد ادخل بين ابي سلمة وابي هريرة يحيى بن ابي كثير وقد رواه

قال الاسنادم

عنه عند النسائي وكحي معروف في الرواية عن سلمة فلعل محمدا اتبعه في هذا الحديث الحادي
عشر حديث عائشة في سلام جبريل وسيأتي الكلام عليه في المناقب وإسمعيل شيخ البخاري فيه
هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد الأيلي وقد أخرجه مسلم عن الزهري
في إسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية يونس
الثاني عشر حديث ابن عباس في قوله تعالى وما نتنزل إلا بأمر ربك وسيأتي شرحه في
تفسير سورة مريم وسياقه هنا على لفظ وكيع الراوي عنه هو ابن موسى وقال ابن جعفر
وعمر بن ذر بضم المعجم انفرادا وغلط من قال فيه عمرو الثالث عشر حديثه في بدء وسجبريل
في رمضان وقد يتدرج شرحه في كتاب الصيام وقوله وعن عبد الله أخبرنا محمد هذا إسناد موصول
عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يتصل الرواية فيه عن سفيان وقد يتدرج نظير ذلك
في بدء الوحي الخامس عشر والسادس عشر قوله وروى أبو بريدة وفاطمة عليها السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضه القرآن أما حديث أبي بريدة فموصله في فضائل القرآن وأما
شرحه هنالك وأما حديث فاطمة فموصله في علامات النبوة وسيأتي شرحه هنالك أيضا أن الله تعالى
الرابع عشر حديث ابن مسعود في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد يتدرج شرحه في أوائل
الصلاة وقوله فصلى إلماح رسول الله بفتح الهمزة من الإلماح وحكى ابن التين أنه لغة بني العنبر
الإلماح بعرفه والموضع بوضع الحال فجعله نكرة بالتأويل والله من عشر حديث أبي ذر
وقد يتدرج معنى الرواية الأخرى في كتاب الاستقراض وسيأتي مطولا في كتاب التوحيد
إن شاء الله تعالى وقوله منها قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقد تقدم في كتاب الصلاة
وقوله في آخره قال سفيان فيه كذا لابن عيينة في جميع الروايات التي وقفت عليها من طريقه
نظرا لأنه سيأتي في الرواية الأخرى إذا من تصرف بعض الرواة أن الذي قاله سفيان هو
قال الحميدي أحد رواة الحديث وهو استدلال ذكي وقيله عن الحميدي سفيان عن أبي الزناد
ووقع في كثير من النسخ هنا بأداة قال الحميدي الآخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصار
إلى شيء لا تعلق لها به فاشكل الأمر جدا وسقط لفظ هنا من رواية أبي ذر فخف الإشكال لكن
قال وهذا الإسناد أو به قال وجود الإشكال وتعذر صنع ذلك كله سماعيا على أن
سياق حديث سبعة قبوني فلما فرغ قال وهذا الإسناد قال الحميدي إلى آخره يدل على أن
أبا الزناد دلسه فظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث ليست ترجمة ذكر الملائكة
وأما الحديث الخامس عشر والعشرون حديث عائشة حسنوه وساقه تدرج في الوضوء وسيأتي شرحه
في اللباس ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام وقد يتدرج قبل أبواب حديثان آخران قال فيه حدثنا
سلام محمد بن يزيد الحديث الثاني والعشرون حديث أبي طلحة وصح البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم
به أبو نعيم قال الطبراني لم يذكر الأوزاعي أن ابن عباس رفعه وقد رواه يعني رواه عن الزهري عن عبيد الله
قال والقول قول مالك قلت ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا عند
الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي

حيث م
نحو رواية الأوزاعي تلت محمد
الترمذي والنسائي من طريق
أبي النضر عن عبيد الله

من

منه طريق أبي النضر عن عبيد الله عن ابن عباس قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي بعده
قائمة ابن عباس فقط وأسقط ذكره وهو رواية مالك وسيأتي شرحه مستوفى في ذكر الناس من
شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله حدثني عمرو وكذا للأكثر وظن بعضهم
أنه ابن الحرث وهو خطأ لأنه إنما يروي عن سالم والصواب عمرو بضم العين بغير واو وهو ابن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبذلك جزم الكلاباذي وقع في الناسخ هنا كذا وقع في الناسخ عن يحيى بن
سليمان هذا الإسناد وقوله وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال إنا لا ندخل كذا أورده
هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى الحديث الرابع
والعشرون حديث ابن عمر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده شرح في صفة الصلاة
الحديث الخامس والعشرون حديثه أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد يتدرج شرحا
أيضا في صفة الصلاة وإن قلح بمهملة ومعجمة وقع في بعض النسخ إن فلح وهو تصحيف السادس
والعشرون قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبي رباح وصفوان
ابن يعلى أي ابن أمية وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرأ على المنبر
وناديا يا مالك في رواية الكشميهني وناد يا مالك وسيأتي الكلام عليه في التفسير قوله
قال سفيان هو ابن عيينة في قوله عبد الله أي ابن مسعود وناد يا مالك يعني بغير كاف الحديث
السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان
أشد من يوم أحد الحديث قوله ابن عبد ياليل بتحتانيه وبعد اللام ألف ثم لام مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم لام أخرى ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام أيضا اسمه كنانة والذي في المغازي
أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند ابن إسحاق أن عبد كلال الآخر هو أبوه وأنه عبد ياليل
ابن عمرو بن عمير وقال ابن إسحاق ابن عبد ياليل بن مسعود وقوله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قدوم النجوم
عند المعتمر النبوي وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف بن يوسف وقد روى عبد بن حميد
في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال ابن ثروان
في عتبة بن ربيعة بن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود
ونقاوه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه يعني كما تقدم وقد روى الطبري من طريق قال
هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن
إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا وذكر ابن عبد البر في الصحابة
لكن لم يذكر للذي أتى الوفد إسلاما إلا أن كنانة خرج إلى اليرموك وأتى بعد ذلك والله أعلم وقد ذكر
موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أتى أبا طالب ترجمة الطائف وهو
إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو وعرض
عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وذكر أن ابن سعد أن أحدهم بقي
مطولا وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من النبوة وأنه كان بعد موت أبي طالب
وخديجة قوله على وجهه أي الجهة المواجهة له قوله نفر الغراب موسى أهل الحجر وثمود

ابن عبد ياليل وثقيف

ابن عمرو ع م

السدي م

رجاح

قوله المنازل ايضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض
ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن القرار اراد الجبل ومن جوزها
اراد الطريق التي تسلك منه واقام ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت
عشرة ايام قوله ملك الجبال اي الموكل بها قوله وذلك مبتدا وخبره محذوف تقديره كما علمت
او كما قال جبريل وقوله ما شئت استفهام وجواب مدرج اي ان شئت فعلت قوله الاخشبين
بالجيمين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانه سمي بذلك لصلابته وقال الصغاني هما الجبل الاحمر
الذي يشرف على يعصعان وهو من قال هو ثور كالكرماني وسميا بذلك لصلابتهما او لغلظ حجارتهما
والمراد بالجبلين انه اطبقهما على من بمكة وحكم ان يريدا انهما بصدد ان يطبقا واحدا قوله فسلم على
ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت كذا في عدة شيوخ وليس له عن الكشميهني بيلة الا انه
قال فيما شئت وقد رواه الطبراني عن مدرك بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد
ان الله يقرئك السلام وانا ملك الجبال الذي امرني بما ترى فما شئت من شيء قوله ثم قال كذا لا اكثر ولا
ولكني ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وفي هذا الحديث بيان سعة خلق النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره
وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود في قوله تعالى فكانا قاب قوسين وسيأتي الكلام عليه في
تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
وسيأتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة النجم وقوله فيه رأى رفرفا اخضر هذا اللائق برفرف
الجنة والمسمى اخضر او منع اوله وكسر ثانيه مصروفا تقول الخضر خضر كما قالوا العمر عمر
وبعضهم يسكن ثانيه يلغط الثاني وتحتاج الى سوق الرفرف ثوب وقد زعم بعضهم انه جمع
رفرفة تعالى هذا فيجعله وقال الكرماني يتعين الحظاء ويحتمل ان يكون جمع بساط اجنحته كما يبسط
الثوب وقد لا يخفى بعده الحديث الحادي والثلاثون حديث عائشة ذكر فيه من وجهين آخرين عنها
عنها قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم اي دخلت في امر عظيم والخبر محذوف وقد اتى في
رواية مسروق قالت سألت عائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى الحديث نحوه ومحمد بن يوسف شيخه
فيه هو البيكندي كما جزم به ابو علي الجياني وابن السكن وابن عساكر وسماه سعيد بن عمرو بن السكن
سبط بحزه والاكثر ان اسم السكن اشوع وقد وهم من قال منا عن ابن السكن اشوع فانها ليست نسبته وسيأتي
شرحها ايضا في تفسير سورة النجم الحديث الثاني والثلاثون حديث سمرة رأيت الليلة رجلين اتاني
وكرم قال فخصر احدا وقد يعني بطولا في اواخر الحنائر والمقصود منه مالك خازن النار وجبريل وسيأتي
الحديث بتمامه في علامات النبوة حديث ابن عباس في قوله ان الرجل ليرانيه الحديث قوله تابعه شعبة
وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش اي عن ابي وائل عن ابن مسعود فاما متابعة شعبة فوصلها
المؤلف في النكاح وسيأتي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة والراء
عندم والموحدة مصغرا فوصلها البزار في مسنده الكبير واما متابعة ابي معوية فوصلها مسلم والنسائي
من طريقه الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي وقد يشرح شروحا في بدء الوحي

الحريري

الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في قوله تبيانا وما لكم خازن النار وغير ذلك وسيأتي شرحه
في احاديث الانبياء ان الله تعالى قال اسما على جميع المخاريق بن رواق شعبة وسعيد وسيأتي على الشك عند
قلت حسبه بن ذكر منا للذي قبله الحديث الخامس والثلاثون قوله
قال انس وابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال ثلاث مرات فيصله المؤلف
في فضل المدينة واخرجه وسيأتي الكلام عليه هناك وكذا حديث بكرة وقد وصله المؤلف ايضا في
النذور وسيأتي الكلام على ما تعلق به هناك ان شاء الله تعالى وقوله آدم طوال اي عند الغلام كالنخلة
البشر والادلة وصف موسى بالادمة وهي قريب من البياض والسواد قوله بان ساحاه
في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الآن خلافا للمعتزلة على من زعم من المحدثين انها لا توجد الا
يوم القيامة وقد ذكر المصنف لذلك احاديث كثيرة بالاعلى ما ترجم به فيها ما تعلق بصفتها واصرح مما
ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العالية بطهرهن من الحيض
والبول والبصاق والمني نحو قوله انها اللخ وصله ابن ابي حاتم من طريق قتادة لكن قال من الادى والقاذورة
وذكر ذلك عن مجاهد موصولا قال العراقي نضره عن ابي سعيد مرفوعا وليس باسناده وآخرجه الطبري
كذلك عن عطا وابن منده كذلك عن ابن عباس ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال تطوف الملائكة
على اهل الجنة بالنوافه فيأكلون ثم يتوضؤون ثم يطوفون فيقول اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا به انفا
فيقولون لهم كلوا فانا لا نزال نلوز واحدا والطعم مختلف وقيل المراد بالفيلسة هنا ما كان في الدنيا
وذكر ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك من طريق السدي باسانيده قال ابو هريرة الثمرة في الجنة فما
يطرح البها قالوا وهذا الذي ذكرناه من قبل في الدنيا ويرجح هذا الطبري بترجمة ما دلت عليه
الآية من وجوه قوله مثله في كل ما ذكروه قال فيدخل في ذلك ولد الذكر ويرد ذلك ما يتعين ان
لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا قوله تشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم هو كقول ابن عباس
ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وقال الحسن يعني قوله متشابها اي خيارا للآية التي تشبه
وقع في رواية الكشميهني هذا الذكر ذفنا من قبل انسا وانيا وهو الصواب قال ابن التين
هو من الوتيرة يعني اعطيته وليس من اتيته بالتقصير يعني في جيئه قوله قطوفها يقطفون
كيف شاءوا وادانيه قريبة اما قوله يقطفون فكيف شاءوا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء في قوله قطوفها دانية قال يأخذ كيف شاء وان شاء قاعدا وان شاء قائما واما قوله دانية
قريبة فرواه ابن ابي عاصم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البراء ايضا ومن طريق فطر قال لا يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك قوله الا اراكة السرير رواه عبد بن حميد باسناد صحيح
من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال الا اراكة السرير في الحجال ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
نحوه وابن ابي حاتم من طريق الحسن ومن طريق عكرمة نحوهما ان الاريكة هي الحجلة على السرير
وعن ابن عباس ايضا الاريكة لا يكون سريرا حتى يكون عليه شوار قوله وقال الحسن النضرة في
الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق عباد عن الحسن فصله عن السرور في قوله تعالى

كذا رقمه مغلطاي ولم يحرره الان
وصحفها ما بخط عتيق
من طرز بها ولم يحرره ولا ضبطه
ومن الفي والله اعلم

ولقاء نضره وسرورا فذكره قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديده الجريه وصله سعيد بن منصور
وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديده بفتح المهمله وبعد الياء المثناه تحتيه الجريه وذكر عبد
ان الفارسي رواها جريده براء بدل الدال وفسرها بلينه قال وانكر قال لا نعرف فيها غير
السلسل والسهله اللينه الجريه قلت بشر بن الحكم يفسر بما رواه عبد بن حميد
ابن حميد عنه قال في قوله تعالى عينا فيها تسمى قال سلسله لم يصرفوها حسبنا وقد روى
عبد ايضا عن مجاهد قال الحرى شبيه السيل وهذا يوافق ما ذكره الجوهري
قال الذي يظهر انها ايضا راجعه الى الحدة ولعل مراد مجاهد حدته جريان الماء وقوته
الماء وقوله ابن ابي حاتم عن عكرمه قال السلسبيل اسم العين المذكوره وهو ظاهر في ان
اوقوع الصرف فيه وابعد من زعم انه كلام منفصل من فعل امر واسم منفعول قوله غول
وجع البطن بفتح الغين المعجمه وسكون المعجمه بعدها موحده وصله عبد بن حميد
من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول كلام عنها تنزف تذهب قوله وقال ابن عباس هو ما يمتلىء وصله عبد بن حميد
من طريق عكرمه عنه قال الكاس الاناء والمتلىء المتتابعه وسياتي في باب الحامله من وجه اخر
قوله كواعب نواهد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال في قوله تعالى
كواعب اترابا قال نواهد انتهى وهو جمع ناهد والنواهد التي برز نهودها قوله الرحيق
الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد
انتهى وهو جمع ناهد والنواهد التي برز نهودها قوله الرحيق الخمر وصله ابن جرير من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق
هو الخالص من كل شيء قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنه وهو صرف للمقربين ومزج لاصحاب
اليمين قوله ختامه طينه وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال طينه
مسك قال الزنجي في حاشية الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما بقي اخرا ان
من الاوعيه مثلا قال وقال بعض الناس ختامه اخر شربهم يختم بريحه المسك قلت هذا
اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب افضل
من الخمر تختم آنيته اخر شربهم يختم بريحه المسك قلت وهذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي
ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب افضل من الخمر تختم آنيته اخر شرابهم وعن
سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحه عن ابن عباس قوله يقال موضونه منسوجه منه وضنين الناقه هو قول الفراء في قوله
موضونه اي منسوجه بسلوك وضنين الناقه وضنا لانه منسوج وقال ابو عبيده في المجاز
في قوله على سرر موضونه تقول شد اخلقه كما توصل حلق الدرع بعضها في بعض يضاعف قال ابو النجم
البطان اذا نسج بعضه على بعض يضاعف وهو ضنين في موضع موضون وذكر ابن ابي حاتم من
طريق الضحاك في قوله موضونه قال التوضين التشبيك والنسج تقول بعضها بعض مشبك منسوج
وذكر بعكرمه في قوله موضونه قال مشبكه بالدر والياقوت قوله والكوب لا اذن له

وكاعبه

وكاعبه والاباريق ذوات الآذان والعرى وهو قول الفراء سواء وذكر عبد بن حميد من طريق
قتاده قال الكوب للذي ليس له اذن ولا عروه قوله عربا مثقله اي بعضه الى
واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاخفش قال
لقيت من العرب من يقول عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل والتحنف وذكره ثم وبكر
قال الفراء ولو جه السبيل لان كل فعول له فعل فانه جمع على هذا المثال فيثقل
ويخفف كما ذكرنا اهو ونقل قلت مراده بالسبيل الضم والحسنا لا سكان قوله سمي اهل
مكه العزبه الخ خرج الفريابي نحوه واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمه كذلك ومن طريق
ابن بريده قال في السلسبيل بلغه اهل مكه والمغنوجه بلغه اهل المدينه ومثله في كتاب ملك للنسائي
وذكره ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال في الحسنه الكلام ومن طريق حصين بن مجاهد عن ابيه
عن جده مرفوعا العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق عكرمه عن ابن عباس
في قوله عربا قال العربه الحسنه التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراه حسنه التبعل انها
لعربه ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربه التي تسمى زوجها الاعرابي الرجل
تقول للمراه انه انها لعربه قوله وقال مجاهد بروح جنه وريحان الرزق بعد تفسير
قوله تعالى فروح وريحان قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح
جنه وريحان قال الرزق واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فروح
وريحان قال الروح جنه وريحان الرزق قوله والمنضود الموز والمحمود الموقر
جملا وقال للفضل الموز كله وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال
الموز المتراكم والسدر المحمود الموقر جملا وقال ايضا للذي لا شوك فيه وذلك انعم كانوا
يحبون بريح وظله من طلح وسدر قلت وجه بفتح الواو وتشديد الجيم الطائف وقال
عياض انه على ذلك قرع في آخر المشارق ان الذي وقع في البخاري خليط قال الصواب والطلح
الموز والمنضود الموقر جملا الذي يصدر بعضه على بعض من كثرة حمله كذا قال وقد سئل الطبري التوابر
عن جمعه من العلماء باسانيد البيع فسئل عن ذلك وعن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وسئل الثاني عن
ابن عباس وقتاده وعكرمه وابن زيد وغيرهم وكل اجاب باستبعد تفسير الخضد بالقطع
لان الخضد في اللغه القطع وقد سئل ابو الهيثم خالد بن كلثوم الشيء وعليه محمل الاول والاولى ان يكون
حمله انتهى واما الاول المذكور فهو قول الطبري انا وابو الهيثم الاول ومن المحال ان يقال
على ان المراد بالطلح المنضود الموز واستدل على انه كان تقولها بالطلح بالحمض يقال انقلا
بعيرها قال لان البعير لا يجد الموز فيطعمه فيسمن قلت لعل مراد من قال ان الذي وقع في الاصل
هو الصواب والله اعلم قوله والعرب المحببات الى ازواجهن لم اقف على من اخرجه عبد بن حميد والفريابي
والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ورقاء الفريابي من وجه اخر عن مجاهد قال العرب
العواشق واخرج الطبري نحوه عن ابي سلمه من وجه اخر قوله مسلوب حادر تقدم تفسير قوله
تعالى وما مسلوب وقوله وفرش مرفوعه بعضها فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي

ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية تقول نامرتفع اي عال وقوى
ابن حبان وذكر ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال
ارتفاعها مسيرة خمس مائة عام قال الطيبي لفظ الفرش في الدرجة وهذا الفرد
ارتفاع قال وقيل المراد الفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن قوله لغوا
باطلا ما ثما كذبا تقدم تفسير قوله تعالى لا تسمع فيها لغوا ولا تأثيما وقد وصله ايضا الفريابي
عن مجاهد ايضا قوله افنانان تقدم تفسير قوله تعالى افنان وقوله وجنى الجنتين دان ما يجتنى
من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك بمعنى افنان الوان من الفاكهة وطعوما على
هذا فنن وعلى الاول فنن وقوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد بسوادان
وقال الفراء قوله مدهامتان تعني خضراوان آل السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سوداوين
من شدة الري وهما خضراوان ثم ذكر المصنف في اثنا عشر حديثا الاول حديث ابن عمر
في عرض بعد المبتدأ عليه وقد شرحه في اخر الجنائز وفيه من اوضح الادلة على ان المقصود الترجمة
وقوله في اخره عن اهل النار زاد ابو يعلى من طريق شريك عن احمد بن يونس شيخ البخاري حتى يبعثه الله
يوم القيامة اخرجه الاسماعيلي وقد تقدم بهذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنائز الثاني حديث
ابي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين في اكثر اهل الجنة وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان
الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على ان لها موجودة الان
وهو مقصود الترجمة وسلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تقدم بعض متونه اول زاد احمد في روايته
ايضا الثالث حديث ابي سعيد في قصة التصر الذي يلي الجمر في الجنة وسيأتي شرحه في بناء
والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهذا وان كان منامه فالرؤيا حق ومن جملة اعلامها
غير حتى اسمع من دخول التصر وقد روى احمد من حديث سعد قال لنا عمر من اهل الجنة وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماشيا في يقظته او نومه سواء فانه قال لبينا انا في الجنة اذا انا بقصر
بفناء جاريه فقلت لمن هذا القصر الخ الرابع حديث ابي موسى الخيمة درة مجوفة طولها كذا للاكثر
وللسرخسي والمستملي درة مجوف طوله وقع عندهما بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود بمعنى الخيمة
وهو الذي اشار فيه نحو ذلك الكرماني في شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال
ابو عبد الصمد هو العمي عن عبد العزيز سبعون ميلا يعني انه روى هذا الحديث بهذا الاسناد
فقال سبعون بدل ستون وطريق ابي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلها
المؤلف في الدعوات وطريق العزيز بن عبد الصمد وهو ابو محمد العمي قرابة وصلها مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة
لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا الحديث الخامس حديث ابي سعيد فيما اعد الله لاهل الجنة
سيأتي شرحه في تفسير سورة الحديد للسادس والسابع حديثا ابي هريرة في صفة الجنة وقد
مر بعضه في بدء الخلق وذكر بعضه في صفة ادم مر وجه رابع
قوله او لنبيه اي جاءه قوله صوبهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسيأتي بيان
ذلك في الرقاق في نظير دخل الجنة من امتي سبعون الفا تعني وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي

الثانية منها والذي على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل
قوله لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغوطون وفي الرواية
الثانية لا يستنجون وقد استدل بذلك على نجاسة القصر فيهم وسلم من حديث ابي هريرة يأكل اهل الجنة ويشربون
ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه يخصص ما اخرجه النسائي من حديث
زيد بن ارقم قال احد رجل من اهل الكتاب يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم
ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال فالذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة
فليس في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه
وفي رواية هذا السائل فيعلم بذلك الحوض كلا كانت تغذى به اهل الجنة في غابر الاطعمة
والاعتدال لكن فيها الاذى وافضله ستقرر بل يتولد عن ذلك لا عن بقية الطيبات ريح واحسنه
قوله انيهم فيها الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الاشتراط عكس ذلك وكانه
اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحمل الصفة لكل منهم ويحتمل ان يكون اهل الصنفين
بعضهم والاخر للبعض الاخر ويؤيده حديث ابي موسى مرفوعا ان للذي هو اهل الجنة درجة لمن ينظر على
راسه عشرة الاخادم بيد كل واحد صحفة من ذهب والاخرى من فضة تنبيه المشط
بكسر الميم والفاء فيهما قوله ومجامرهم الالوة العود الذي يتبخر به قيل جعلت مجامرهم
نفس العود لكثرة في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب حذف مضاف
وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال ابو ابان تعني العود والمجامر هم مجمره وهو للمبخر سمي بمجمره
لانها يوضع فيها الجمر ليشرح به ما يوضع فيها من العود والالوة بضم الهمزة وتضم وتفتح اللام
وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة قال الاصمعي
الها فارسية عربت وقيل قال ابن دريد العود اذا نضح بوضعه في النار ولم يلق الجمر لا نار فيها ومنه
قول الاسماعيلي بعد تخريج الحديث للذكور ينظر هل في الجنة نار وجاء ما ان يسعل بعين نار
لا ضرر فيها كالاحراق او يتوجه بعيد استحالة وبحمل ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود
مرفوعا ان الرجل في الجنة تشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وبنحو لا جماله المذكورة ويتقيد ذلك
بحديث ابن النبيح في اباحة الاذى والاعراض عنه الخ حديث الطير في الطبراني وشوى في الجنة
او ما سبأ قدر لا نضاجه كما سعر النار وقد مر بعض ذلك قوله تعالى وانواجهم في ظلال
اكلها دائم وظلها وهي لا شمس فيها وقال القرطبي قد تأتي الاية على ما اشتهر وهو يرد على من
لا يتهنى في الجنة الا بما يراه في الدنيا من المأكل والمشارب والملابس والمناكح ويحتاج الى التفكر
والتدبر في ان ما يتمناه في الجنة من ذلك انما هو لقاصر الفهم عن ادراك ما هو اعلى منه
انتهى ويؤيد ما قاله ما ثبت في الصحيح ان اهل الجنة يرزقون فيها ما شاءوا لا يبصقون فيها ولا يمتخطون
ولا يتغوطون ما كانوا يتمتعون به في الدنيا وقال الترمذي الحكيم في ذلك
ان نعيم كل نوع ما كانوا يتمتعون به في الدنيا وقال الترمذي الحكيم في ذلك
عليه تتمة اهل الدنيا الا ما فيها من الفاضل في اللذة وذلك انكا فالسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له
قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا قد مكي احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في
صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي

سنده شهر بن حوشب وتبه مقال وقال يعلى في حديث الصور الطويل من وجه اخر عن ابي سعيد
في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثمانين وسبعين زوجه ما منهن واحدة وتخرج التي تليها
من حديث ابي سعيد رفعه ان ادنى اهل الجنة الذي له ما بين الخافقين وثمانون وسبعون زوجه وقال
غريب ومن حديث المقدام من معدي كرب عند للنسائي بسند صحيح الحديث وفيه وتزوج ثنتين
وسبعين زوجه من الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا
زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من اهل الدنيا بسند ضعيف جدا واكثر ما وقفت عليه
من ذلك ما اخرج ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان الرجل من
اهل الجنة ليزوج خمسمائة حورا وانه ليفضي الى المرأة منهن ثلاثمائة ثيب وفيه رفع ثم قرأ وفي الطبراني
من حديث انس رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى امرأة من الف لم ليس في الاحاديث الصحيحة
زيادة على ما في حديث سهل يعني الذي في الجنة الموصوف بما تقدم من اوصافه اهلون يطوف عليهم
قلت حديث الباب اخرجه ايضا ابو يعلى وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل
عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال
ان يكون المنفي بقوله حتى ثنتان وعشرون ونحوه لكنا والمراد بسته الكثير والتعظيم نحو لبيك
وسعديك وقد تخفى بانه واستدل ابو عبيد بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما
اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف
المتقدم رأيت اكثر اهل النار فيحاسبانه لا يلزم من اكثر منهن في النار ان تكون اكثر منهن في الجنة لكن يمكن
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الماضي في الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء ويحمل
ان يكون المراد بما تعاد بالمعنى الذي فهمه من ان اكثر من كان في النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة
وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة
والله اعلم تنبيه قال النووي كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهو لغة ذكرت في الحديث
وان شهر خلافها وبه جاء القرآن وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصح ان يذكر زوجه ويقول اغا
هي زوج قال فاشدناه قول الشاعر زوجتك بكرا وقد نظر وجهه فخرها اصفر من الورس
قال فسكت ثم ذكر شواهد اخرى قوله مخ سوقها من رقة اللحم في الرواية والعظم والمخ
بضم الميم وتشديد الجيم ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وانها في داخل العظم
لاستتاره بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي كما يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى
مخها ونحوه لاحمد من حديث ابي سعيد فاذا نظر وجهه فخرها اصفى من المرآة قوله قلب
رجل واحد في رواية لا كما بين قلبه وللمصنف بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه الذي حذف
اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد بينهم ولا اختلاف اي ان قلوبهم طهرت
عن ذميم الاخلاق قوله يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرها قال القرطبي هذا التشبيه ليس على تكليف
والزام وقد فسره جابر في حديث عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه
التشبيه ان نفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان طعامهم

شرح معرفة الرب وما يناسبه ومن اعجب شيء اكثر من ذكره وقد وقع في خبر ضعيف ان يحث
الحور بثمار محلقة فيه شربوطوكي فاذا نشر كانا علامة البكور واذا طويت كانا علامة العشي
قوله في آخر الرواية الثانية قال محاهد لا يكادون الغير والعشي بمثل الشمس الا ازاءه تغرب
كذا في الاصل وكان المصنف سقط من لفظ تغرب فادخل فيها اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه
فهي جملة معترضة من الراوي والفعل وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره ومن طريقه ابن ابي حاتم
عن مجاهد بلفظ الا ذهب وهو المعنى الذي اظنه المصنف قال الطبري لا يكادون يصيرون بقول
البكر فلان في حاجته بكر اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى واما العشي فمن بعد
الزوال قال الشاعر فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق
قال فالمعنى يكونون من عند زوال الشمس وساعي بعضها الحديث الثامن من حديث سهل بن سعد
في عدد من يدخل الجنة بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى التاسع حديث انس
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وسياتي شرحه في كتاب اللباس وسيأتي بعضه في كتاب الهبة
والغرض منه ذكر منديل سعد بن معاذ في الجنة الحديث العاشر حديث البراء عزب فدك
وذكره عقب حديث سهل لان كلا منهما فيه ذكر الجنة وقع فيه فعلوا بعجوز
من حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا في اللباس ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث سهل
ابن سعد موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في اول الجهاد
الثاني عشر حديث انس ان في الجنة لشجرة قوله حدثنا روح بن عبد المؤمن هو نسيج
الراوي وليس بصري مشهور وهذا بنيه بحال الا ثقاة وسعيد هو ابن ابي عروبة وليس لروح
ابن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق بشر بن
عمر عن حماد وزاد في آخر الحديث واقرؤوا ان شئتم فاقروا وظل ممدود الثالث عشر حديث ابي سعيد
في ذلك وفيه الزيادة المشار اليها وفيه ولقاب قوس احدكم وهذا الاخير تقدم في اول الجهاد مع
الكلام عليه والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي يقال انها طوبى قلت وسيأتي بعد ذلك في حديث
عتبة بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافا لمن زعم انها نكرت
للتشبيه على احد الجنس بحسب ما هو آت في اهل الجنة قوله سير الراكب اي اذا اراد ذلك فرضا
وبهم من يحمله على الوسط المعتدل وقوله في ظلها اي في نعيمها كما مر وقد وقع عشر طويل
وقيل معنى ظلها ناحيتها وآتي ذلك الى البدل منها وبه قوله انا في ظلك في حديث ام خالد
القرطبي والمعروف ان هذا الظل غير ظل العرش وما ثبت من ان الشمس تدنو من اهل الجنة
في الجنة فمعناه ان الظل غير ظل العرش وما ثبت من ان الشمس تدنو من اهل الجنة
في الدنيا وقد تقدم ان ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال الظل
الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها تفرع اهل
الجنة يحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان
في الدنيا الرابع عشر يذكر في اللباس الخامس عشر حديث البراء ما آتريهم يعني ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة وقد شرح الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث

سوداء
انما
سوداء
وارجحها

ابي سعيد في فاضل اهل الجنة قوله عن صفوان بن سليم عند مسلم في روايته ابن وهب عن مالك اخبرني
صفوان وهو ابو يوب بن سويد عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في الغرائب
وكانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث فاما رواية مالك عن زيد بدل صفوان فهذا السند
وقعت في حديث اخر سياتي في اواخر الرقاق وفي التوحيد قوله عن ابي سعيد في رواية فليح
عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ونقل الدارقطني
في الغرائب عن البرقاني انه قال لمسلم دفع حديث فليح يحتمل ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابي سعيد
وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره
الدارقطني في الغرائب وقال انه وهم فيه ايضا قلت ولكن لا اصل من حديث سهل
ابن سعد عند مسلم ولا في الصحيحين ولا في احدهما من حديث سهل ايضا لكنه مختصر
عند البخاري قوله يتراؤون في رواية لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم
في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما يتراؤن الكوكب الدري
بقوله الغابر في الافق من المشرق او المغرب قوله الدري هو الكوكب المضيء وقال الخليل هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار
وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة تسكن راؤه تخفيفا همزة وبدلها واو مكسورة وقد ضم
اوله على الخالين وملكها ربيع الفتح قيل ان المعنى يختلف فبالتشديد كانه منسوب الى الدر
لبياضه وصفائه وبالهمز كانه ماخوذ من درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل الجوزقي
عن الكسائي يقال درا الكوكب بالهمز ودرى بالكسر الجاري وبالفتح اللامع قوله
الغابر كذا للاكثر وفي رواية الموطا الغابر بالتحتانية بدل الموحدة قال عياض كانه الذاهب في
الغرب وفي رواية الترمذي الخابر وفي رواية لا اصل لها بالمهملة والزاي والعاضرة بمعنى الذي
سعد للغروب وقيل بمعناه الغائر ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض كبعد غروب الكوكب
عزيز فيها في راي العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسره في الحديث
بقوله من المشرق او المغرب قال الترطوشي من الاولى لابتداء الغاية وهي الظرفية ومن الثانية بينية
لها وقد قيل انها تاتي لابتداء الغاية ايضا قال وهو خروج عن اصلها وليس بمعروف عند اكثر
النحويين قال ووضع في نسخ البخاري الى المشرق وهي اوضح ووقع في رواية سهل بن سعد عند مسلم
كما تراؤن الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستشكل ان البين وقال انما تعرف الكواكب
في الغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا يستشكل على رواية الغابر بالمعجمة والموحدة
فالغابر يطلق على الماضي والذاهب فلا اشكال قوله قال بلى قال القرطبي بل حرف
جواب تصدق ما قبلها سواء كان نفيا او اثباتا كما في هذا المثال وقد تاتي
بمعنى نعم وقوله رجال لخبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي كملت لهم منازل الانبياء
قلت حمل ابن التين الرؤية في رواية بلى على ظاهرها وتعقب بان الشفاعة ترفع هي
منازل الانبياء بالجاه لا بالسؤال وكذلك تشفع الملائكة والمؤمنون بعضهم لبعض
وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جوابا للنفي في قولهم لا يعلمها غيرهم وكانه قال بلى يبلغها رجال

غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حق تصديقهم ولا يكمل من امن بالله وصدق رسله
وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون المشار في قوله رجال ليسوا الناس مخصوصين
موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل
صفة اخرى وكانه سكت عن الصفة التي تقتضي ذلك طلبا للسرعة فيه انه قد يبلغها من لم يعمل مخصوص
ومن لا عمل له كان يبلغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد ان
ابا بكر وعمر منهم وانما وقع الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا ترى ظهورها من
بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن الف الكلام واداء الصيام وصلى
بالليل والناس نيام وقال ابن التين وصل الى النبي انهم يبلغون درجات الانبياء قال الداودي يعني انهم
يبلغون هذه المنازل التي وصفها ما منازل الانبياء فانها فوق ذلك قلت ووقع في حديث ابي هريرة عند
احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده وامنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو والذي اظنه
فسدها وبل الداودي والله للاستفتاح ويحتمل ان يكون الغرف المذكورة لمن لا امر له واما من دونهم
فهم الموحدون ممن عرفهم اطلاعه الغرف الذين يدخلون الجنة من اولهم واهلهم وبين دونهم من دخل الجنة بالشفاعة
وتقدم الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وصدق جميع المرسلين
انما تختص لامة محمد صلى الله عليه وسلم بمن اسلم من امم فانهم وان كان فيهم من صدق عن سبق
من رسوله من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله اعلم قوله باب صفة
ابواب الجنة هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد والتسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن
سعد يعني فيها في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في
سبيل الله دعي من ابواب الجنة واشار بهذا الى حديث ابي هريرة في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي بكر
وفيه ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
الحديث وقد تقدم شرح حديث سهل بن سعد في الصيام وحديث ابي هريرة فيه وفي الجهاد وياتي
بقية شرحه في فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله فيه عباد كانه شبر الياء وصله
مسدد في ذكر عيسى من احاد الانبيا من طريق حماد بن ابي سنان عن ابيه عن عباد بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية
ايها شاء وقد وردت هذه العدة في عدة احاديث منها حديث علي بن ابي طالب المعلق في
الباب ومنها حديث عباد المعلق فيه ايضا وعن عمر عند احمد وابي داود وصححه ابن السكن وعن عتبة بن
عبد عند الترمذي وابن ماجه وورد في صفة ابواب الجنة ان ما بين المصراعين مسيرة اربعين
سنة وفي حديث ابي سعيد وعبد الله بن ابي اوفى وهشيم بن عامر وحديث ابي امامة عند احمد
وغيرهم وفيه ومنها ما بين المصراعين كما بين مكة وهجر وهذا لا يكاد يصدق به الا من شاهده
وفي حديث سهل المسند بتشديد على الحديث المعلق في رواية ابي ذر وقع لغيره
بالاخبار المسند عن المعلق قوله باب صفة النار وما فيها مخلوقة الان كما تقول
في باب صفة الجنة سواء قوله عسفا قال ابن التين عسفت عينه ونحوه الجرح وقد ما خوذ من

كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما هما وسال
يقال غسقت من العين ومن الجرح ويقال غسقت تغسق اي تسيل والمراد في الآية ما سال من اهل
النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل
من زمهرير جهنم اخرجه ايضا من قول عكرمة وغيره وقيل الغساق البارد الذي يحرق برده رواه
ايضا من قول ابن عباس ومجاهد واي العالية قال ابو عبيد الهروي من قرأه بالتشديد اراد السائل
ومن قرأه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الترمذي الطبري عن عبد الله بن بريدة
وقال انما بالتخاريب وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا وازدلوا
من غساقها واما الزمهرير فانه ليس اهل الدنيا الا وهم يجدون حره والذي نفسي بيده ان قدر
الثقب الواحد منه ليعذب باقطار الدنيا اهل المشرق فيغلي دماغ اهل المغرب من حره وبالعكس
واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال الغساق والغسيق
واحد كالآدي والعسيق يعني بفعيل وقيل الغساق والغسيق بمعنى قال الطبري في قوله تعالى
ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا ادبر لانه يغطي كل شيء ويغشاه وانما اريد بذلك هجوم
الليل بما فيه من الآفات والغاسق ايضا السائل من الصديد الجامع من شدة البرد وشدة النتن
وهذا يجمع الاقوال والله اعلم قوله غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين
من الغسل من الجرح والدرن هو كلام ابي عبيدة في المجاز وذكر الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال الغسلين صديد اهل النار والزبرية المهلة والموحدة هو ما يصيب الابل
من الجراحات تنبيه قوله تعالى في هذه الآية ولا طعام الا من غسلين يعارضه ظاهر قوله
تعالى في آية اخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا
يرده ما سيأتي في تفسير الضريع لكن وقيل لا خلاف بحسب من يطعم من اهل النار من
النصف بالصفة الاولى فطعامه من غسلين ومن النصف الثاني فطعامه من ضريع والله اعلم
قوله وقال عكرمة حصب جهنم حطبها بالحبشية وقال غيره حاصبا الريح العقيم والحاصب
ما ترمي به الريح ومنه حصبجهنم ترمي به في جهنم هم حصبها اما قول علي فوصله
ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت عليا يقول هذا وروى الطبري عن مجاهد مثله
لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وعايشة انهما قرأها حطب الطاء وروى الطبري عن
ابن عباس انه قرأها بالضاد والجيم قال فكانه اراد بهم الذين يسجرون النار لان كل شيء هيجت
به النار فهو حصبها واما قول عكرمة فقال ابو عبيدة في قوله تعالى ارسل عليكم حاصبا
اي ريحا عاصفا تحصب وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار فقد حصبتها به وروى
الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال تحصب بهم جهنم وهو الذي يقول ترمي بهم
فيها قوله وقال الحصب في الارض رمث والحصبة شوك من الحصباء الحجارة وصله الطبري عن
ابن جريج في قوله ارسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة قوله صديد يرشح ودح قال ابو عبيدة
في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد يعني الصديد القيح والدم قوله خبت كفيت اخرجه الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة

عن ابن عباس سكنت وبه قال ابو عبيدة وروح انهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر بياض
قال طفئ بعظم الجمر قال الواحدي وهذا كله قالوا هدئت ولا شك ان نار جهنم لا تطفأ قوله تورون
بسحر جون الوري بيا وقد مر تفسير قوله تعالى افرأيتم النار التي تورون ومر قول ابي عبيدة قال
في قوله تورون اي تسحر جون تخرج وريا قال واكثر ما يقال وريت قوله للمقوين للمسافرين والتي
اخرجها الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق ابي صالح
والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اي للمستمتعين المسافر والحاضر وقال الفراء قوله متاعا
للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض التي لا ماء بها يقال اقوت الارض اقوا وقويا
اذا قل بها الماء ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس سواط الجحيم
وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فرآه
في سواء الجحيم ومن طريق معاذ والحسن مثله قوله لشوبا خلط طعامهم وشرابهم بالحميم
وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان مرجعهم لالى الجحيم قال لشوبا من حميم السوا الخلط
وهو المزاج وقال ابو عبيدة تقول العرب لكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب قوله زفير وشهيق
صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة
هو كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الطبري والشهيق هو الذي يسمع بعد الصوت
الشديد من الجوف قوله وردا عطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال عطاشا قد تم
من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والبئر يرد ورد وهذا بناء في الاصل لكن لما كان الورد
من الورود على الماء الوصول اليه ولو بغير شرب كما في حديث الشفاعة انهم يشكون العطش فيرفع
لهم جهنم سراب قال الا ترون يذبون بعضها بعضا قوله غسا حسرانا اخرجه
ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا
الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال الحسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيدة عن علقمة
ابن مرثد عن ابيه في هذه الآية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد
يسجرون يوقدون النار تقدم في رواية ابي بكر وغيره بهذا وواضح وانما اخرجه عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد
من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم قال سواط من نار قال قطعة من نار حمراء
نحاس قال الصفر يصب على رؤسهم قوله يقال للدو فوق باشروا وجربوا ليس هذا
من دوق الفم انما هذا من الذوق المصدر وهو كما قال والدوق والطعم وبابه ضرب وهو دوق
الفم وطعمه وبابه الدوق والمذوق كما هو الحال في قوله دوقوا ما كنتم تعملون وقوله
ذلك فليذوقوه وقوله ذوقوا انكم انتم العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت والا
عن بمعنى على اي لا يذوقون على الصراط شرابا ينعمون به بمعنى التحميل وجعل الاستثناء متصلا وهو قول من

ان الحاكم من حديث سلمة بن يزيد الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا ما نزل على اهل
النار آية اشد من هذه الآية فرفعوا فلم تزدهم الا عذابا قوله مارج خالص من النار وقال الطبري
مرطوب على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار
وقد طرق الضحاك عن ابن عباس والحلبة الخالص من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا
التهب وسيأتي قول مجاهد وذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج
نار دون الحجاب ويرى حلقا السماء منها ومنها هذه الصواعق قوله مرج لا يسر عينه اذا خلاه
بعدوا بعضهم على بعض فهم في امر مريج اي امر يلتبس ومرج امر الناس اختلط في قوله تعالى كمثل ما
امر ينتشر وهو تصحيف قال ابو عبيدة في قوله تعالى فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج
امر الناس اذا اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال
مختلف ومرطوب سعيد بن جبير ومجاهد قال الطبري ومرطوب قتادة قال الخبر مرج عليه
رأيه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين يلتقيان خليت بينهما وتركتهما قال ابو عبيدة في قوله
تعالى مرج البحرين يلتقيان هو كقولك مرجت دابتك اذا تركتها قال الفراء قوله
مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما بلتقيان بعد ومروى الطبري مرطوب علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السما والارض يلتقيان كل عام ومرطوب سعيد بن جبير وابن
ابزى مثله ومرطوب قتادة والحسن قال الطبري كذا قالا والروح قال الطبري كذا قالا واولى الاقوال بالصحة
قال بعد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان واما يخرج اللولو من احد البحرين عن قرب السما
قلت وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما من مجاز
التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث الاول حديث ابي هريرة في امر الاذان وقد
مضى شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله فاسرع للحرس فرفع جهنم الثاني حديث
ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد يتبع كذلك الثالث حديث ابي هريرة اسكت الثالث
الحديث الحديث وقد يتبع كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على بيان مسألة الجمهور
من ان جهنم موجودة الآن الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث
رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي
شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن من حديث ابي هريرة قوله ناركم جزء من سبعين
في رواية جزء واحد قوله من سبعين جزءا في رواية لاحمد من حديث ابي هريرة جزء مما ذكر المراد المبالغة
في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للمذكور اذا الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها
قوله لها كان لكافيه ان في الخفة من الثقيل اي انها بالدنيا كما تجزيه لمعنى بالعصاه قوله
فضلت عليهن كذا لهما والمعنى على ان الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال
الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم كلامه بفصيل ليذهب بجهنم على نار الدنيا انها لا
المنع من دعوى الاجزاء اي لا يدرى الذباب لعينيه ما يصدر من الخالق من الاغراض على ما يصدر من
خلقه قوله مثل حرها اذا احمر وان جيء بزوجه اخر عن ابن عيينة وضرب الحر من

ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وفي اذن فانها التي عرضها الله على السماء
وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس وابن عمر ان نصف حر جهنم في البحر ولولا ذلك ما انتفع بها احد
الناس حديث علي عن ابيه وقد يشير الى الاشارة اليه في باب الملائكة العاشر حديث سلمان
ابن يسار قوله لو انبئت علانا فكلمته هو عمر كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب في
ذكر الفتن وكذا طرق غير عن شعبة التي علقها المصنف هنا مسندة في محلها هناك والله اعلم قوله
باب صفة ابليس وجنوده ابليس اعجمي عند الاكثر ومنع من صرفه للعلمية والعجمة
قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان عربيا لعله نظر
في كلام العرب فيه فوجده به شبها من العجمي وتعقب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كثيرة
واصليت واستبعد لكونه منسقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من
رحمة الله بطرده ولعنه وقال الفراء انه كان اسمه عزازيل كذا قيل ولا دلالة في الجواز
ان سمي بذلك باعتبار ما سيقع له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم
ابليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد ذلك القول والله اعلم وزاد ابو
الحرث والحكم وكنيته ابو مرة وفي كتاب ابليس لابن ابي الدنيا كنيته ابو الكروس وقوله وجنوده كذا
اشار بذلك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا قال الداودي اصح ابليس جنوده فتنول من
اصل سلما البسنة التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم
فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة ويجيء احدهم فيقول ما زلت به حتى فرق بين الرجل وامرأته
فيدنيه منه ويقول نعم انت وفي حديث الاعمش عن ابي سفيان عند مسلم ثم يجيء احدهم
على قول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت وسيأتي بيانه في التفسير ان شاء الله تعالى قوله
يرسل ذحورا بمطرود من رحمة تفسير قوله تعالى ودحورا وقد يقع ذحورا بالذال المعجمة
وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بذلك وفي صفة من يستقل السمع من الشياطين
وسيأتي بيانه في التفسير ايضا قوله وقال ابن عباس يدحرون مطرودا يريد قوله تعالى ولهم
في جهنم ملوبا مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة وامثاله كثيرا
استطرد الذكر ذحورا لقبله وان كان لم يجر له ذكر بابليس وجنوده قوله وقال ابو عبيدة هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا اي متمردا قوله
قوله واستفزز استخف عقلك الرسم والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر وكلام ابي عبيدة ايضا قوله لاحتنكن لاستأصلن وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستميلنهم ولاستأصلنهم قال الحتنك فلان ما
عندنا اذا اخذ جميع ما عنده قوله قرين شيطان وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى قال قائل يقول ان كان لي قرين قال الشيطان وعن مجاهد خلافه وروى
الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قالا شياطين ذكر المصنف
في الباب سبعة وعشرين حديثا الاول حديث عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

وسيأتي شرحه في كتاب الطب ووجه ايراده هنا ترجمه ان السحر اغا يتم باستعانة الشيطان
على ذلك وسيأتي ايضاح ذلك هناك وقد استدل ذلك على بعض الشراح قوله وقال
الهيثم بن عروة الخ وصله في نسخة عيسى بن حماد بروايته اي يلزمني اذا وصلت الحديث
الماضي حديث اسماء بنت عروة في عقد الشيطان على راس النائم تقدم شرحه في صلاة الليل آخر اسمعيل
هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس وهو من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في
بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة تقدم شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث
ابن عباس في الذي لم يسم عند الجماع مات في شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث
الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس تقدم شرحه في الصلاة والغابل لا
ادري اي ذلك قاله الهيثم هو عبيد بن سلمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس هو طرفها قرنها
الذي يبدو عند الطلوع وسمي حاجبا لانه يحجب وقرنا الشيطان جانبا راسه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا مطلع الشمس حين ابدا طلعت كانت بين جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها وكذا عند غروبها وعلى هذا فقوله تطلع من قرني الشيطان اي بالنسبة الى من يرى بدء الشمس
عند طلوعها فلو شاء الشيطان ان يراه منتصبا عندها وقد تمسك به من يزيد على الاحاديث
ان الشمس في السما الرابعة والشيطان لم يتمكنوا من ولوج السماء حتى نبه لما ذكرنا والجواب
ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع عبارة عن الافلاك خلافا لاهل الهيئة
وتمسك بعضهم بما اخرجه ابن السكن وبقي بن مخلد في المسند من حديث ابي سعيد في الذي سئل
اين يذهب الليل اذا اصبح تقدم شرحه في كتاب الوكالة الذي حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان تقدم شرحه في كتاب الوكالة الذي حديث
من خلوف بكسر فاء بلغة فلستعذ بالله وليتفل عن الايسر ثلاثا في ذلك ما يدل على ان الشيطان في
دفعه وعلم انه يريد افساد دينه وعمله بهذا الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس لك فاستعذ بالله
منه وكف عن نفسك واياه فان ذلك ان نفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض لك من الشر بما لك فانه
يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال وانما امرت بالتفل لان الاذى يقع منه الكلام بالسوسة والجواب
والحاجة معصومة فاذا راعى الطريقة واصاب الحق انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته
انتهاء بل كلما ازداد الرجل تحريا ازداد الشيطان تعنتا فامره بالتفل عن يساره ان لم يزل
الخطاب على ان قوله من خلوف بكلام منها فقد تعرض لخبر واحد لان الخلوف يستحيل ان يكون
مخلوقا فلو كان السواك يمنع الاستلزام التسلسل وهو محال وقد ادعى بعضهم ان الحديث
المذكور منقول الى الحديث فلو كان هو مقتضى الحديث لكان الحديث اسهى والذي يخطر اليه من
التفرقة بين وسوسة الشيطان وخاطره النفسي نظر لانه ثبت في مسلم من طريق ابي صالح
عن ابيه في هذا الحديث ان الانسان ينسى اذا توضأ فذكر خلوف فيه الحلوف
خلوف الفم فمن وجد من ذلك شيئا فليستنثر بالله فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين

كل

كل سايل عن ذلك من نفس وغيره وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سالني عنها اثنان وكان السوال
عن ذلك كما كان ظاهرا فاستحيوا بادا او الكف عن ذلك نظرا منهما للكف عن الخوض في الصفات
والذات قال المازري الخواطر على قسمين قالبي لا يستقر ولا يحلبها شبهة هي التي يرفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى ثانيها ينطوي الوسوسة واما الخواطر التابعة عن الشبهة
فهي التي لا تدفع الا بالنظر والاستدلال لكن قال الطيبي اغا امر الا استعاذ والا استحال امر اخر
والا مر بالتفل ولا حاجة لان العلم باستغنا الله عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة وكان
الا سترسال في الفكر في ذلك ومن ثم قال احمد فلا علاج له الا بالجا الى الله والاعتصام به وفي
الحديث اشارة الى ان من كثر السوال عما لا يعنيه عما هو مستغرق عنه وتنبيه على من اعلام النبوة الاخبار
بوقوع ما سيقع فوقع وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث السادس حديث
ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام الحادي عشر حديث ابي ذر في
قصة مرسي على المنبر وسيأتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفجر وقيل
المسفر ولذا وقع الثاني عشر حديث جابر بن محمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ
البخاري وحدث عنه بواسطة قوله اذا استيقظ احدكم من الليل اذا كان من الليل في رواية الكشميهني
او كان من الليل في رواية الكشميهني او قال كان من الليل في رواية الكشميهني او شك
وبكسرها والمعنى فيه واحد عند عروة الشمس قال استيقظ من الليل اقبل او استيقظ حان خبثه او وضع وتحلل
فيه ضرانه وضع في رواية اي ورد استيقظ بالعين المهملة بعدها الحا وهو تصحيف وعند اصيلي واول
الليل بدل قوله اذا كان خبث الليل وكان في قوله خبث الليل بانه اي حصل قوله فلوم كذا
للاكثر بضم الخا والسين جمع الحا المهملة قال الخوزي كانما خبث على الصبيان في تلك الساعة
لان النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم غالبا والذكر الذكر يزيدهم سنودا من الصبيان
غالبا والشيطان يغتنم اشتغالهم بما تعلق به كذلك خبث على الصبيان في ذلك
الوقت والحكمة في اشتغالهم حينئذ ان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار كذا قال والظلام احوج للشيطان
الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد وهذا قال في حديث لا يقطع الصلاة قال الكلبي الاسود
شيطان اخرجه مسلم قوله واغلق بابك هو خطاب للفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى وان
شاركه فيه المثنى والمفرد بالمفرد بقيد التوزيع وسيأتي بقية الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى الثالث عشر حديث عثمان قد تقدم في الوضوء وبينا ان اسحاق لم يقل في
التوصل الا طرق الاسناد وقال وفعل سبيل الاستعارة اي ان وسوسته تفضل في مسالك البول
شاجرى الدم من البدن الرابع عشر حديث ابن عباس تقدم في الاستعاذة ما في قوله الذباب والوداج
بفتح الواو وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله قال لو حدثنا
لاعتمرنا قايل ذلك هو شعبة نفسه بدليل تحديث ابن عباس عند حديث ابن عمر قوله حدثنا محمود هو
ابن غيلان وتقدم بهذا الحديث بهذا السند في اواخر الصلاة وقوله بهذا ذكره اي ذكر تمام الحديث
وتمامه بما ذكر عنه وقد تقدم ما اخرجه الاسماعيلي من حديث ابن عمر وتقدم بما كتب شرح قوله ذكره وبيأتي

لا يزيد البرد الا خيرة هم

وسيأتي شرحه في التفسير من حديث ابن عباس هم

قال م

فيه م

ان م

الكلام على آياته وفوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام وسيأتي الكلام على إعطاء ذنوب الخنزير أول الباب
الذكر الإيذار في الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن في قبضته وبه أباحه العلماء للسيد في الصلاة
وإن الخاطر فيها إذا كان يحصل الطلب من الله لا يبعد كطلبه فلا يقطع الصلاة لقول صلى الله عليه وسلم في
معترض وهذا الحديث يعود بما يستدل به على أن ذلك لا يقطع الصلاة والحديث السابع عشر حديث أبي هريرة إذا
نودي بالصلاة أدبر الشيطان وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو والثامن عشر
حديثه كل مولود يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه وسيأتي شرحه في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء
وقوله في جنبه كذا للأكثر بالإفراد وفي رواية الجرجاني في جنبيه بالتثنية وذكرها أخرى في كتابه من
طريق مسلم جنبه بالإفراد لكن ثناها من حيث المعنى بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل
نقط سقط من القلم فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية والله المستعان وللإسماعيلي الجلد الذي فيه الخنزير
أو الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث أبي الدرداء في فضل عيادة المريض مختصرا جزء من وجهين
وسيأتي تمامه في المناقب والغرض منه قوله الذكر الجائع والله من الشيطان فإنه يشعر بأن ذلك
على غيره ويقتضاه أن للشيطان تسلطا على من يجوع الله منه العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان
أورده معلقا عن الليث وقد وصله في صفة الملائكة وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق
أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال أبو نعيم تفرد به عبد الله بن صالح المصري الحادي
والعشرون حديث أبي هريرة في الشاة وسيأتي شرحه في الأدب وسيأتي الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو
عنه عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه الثاني والعشرون حديث عائشة في فضل والد حديثه
وسيأتي شرحها في غزوة أحد الثالث والعشرون حديثها في الأذان في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة
الرابع والعشرون حديث أبي الدرداء الصالحي من الله والحلم من الشيطان الحديث وقد ورد من وجهين
وسيأتي شرحه في التعبير وفي بعض طرقه الثانية ولكن لا علاقة لها بالترجمة فيها محمد بن عبد الله بن
أبي ثمان لعله الذي روى له الكبير الخامس والعشرون حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله وسيأتي شرحه في
الدعوات السادس والعشرون حديث سعد سألت ربي عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث
وسيأتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث أبي هريرة في الأمر بالاستتار عند إتيانه فإن الشيطان
يبتدئ على خيشومه والخيشوم بضم الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو
وهو الأنف وفصل المخرم وقوله فليستنثر الكثر فإنه من قوله فليستنثر ثلاثا استنثار بضم
الاستنشاق وهو جذبه الماء والمقصود من الاستنثار تنظيف داخل الأنف والاستنثار إخراج ذلك
وقيل الأنف نفسه فعلى هذا فمن استنثر فقد استنثر لأنه يصير آنفا ثم الماء إنما يجذبه أو يطرفه
الأنف وفيه نظر لأن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن يحضره
من الشيطان شيء من الذكر لحديث أبي هريرة المذكور وبقية حديث سعد فإن فيه وكان يحزن أن الشيطان
وكل به الكبير الذي يشرع فيه لا يشركه شيطان ويحتمل أن يكون المراد بالشرب هنا أنه لا يشرب
من الماء الذي يتوضأ به فيكون راجعا إلى الذي قبله لما استنبط

وقيل إن الاستنثار من الاستنشاق

من استنثر فقد توضأ وإنما يتصور من الوسوسة في نية فالحديث مستمر والكل مستنبط من الاستنثار
من ترك الوضوء أنما قال الكل من استنبط وكان مستنبطا وكالمستنبط نوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في
الوضوء أيضا وهل يأثم تاركه للسنة مجرد نعم لمستدام لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذي يظهر أنه لا
يأثم لأنه لم يتدع طلبا علم قوله باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم استشكل بعض الشراح إدخال
أبواب وجود الجن والكهنة مكلفون وأما أبواب وجودهم فتدخل أمام الحديثين في الباب من العلامات
والنبوات وقد يقال إنهم أنكروا وجودهم رأسا فقال لا شيء يمنع من إنكار ذلك من غير الشرع وإنما النحو
من الشرع يمنع نصوص القرآن لا احتمال للمراوغة قال وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم
قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند القراءة حيث لا يرونهم ولوشاء لأبدوا أنفسهم
قال وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بما بسط للمشهود وقال الله تعالى أبو بكر وكثير من هؤلاء يشهدون
وجودهم ويشهدون أن منهم من يتبعه ومنهم من يتسلط على البشر وقال عبد الجبار الحق الدليل على أنهم
ليسوا من جنس دون العقل إذا ظهر لنا أنهم أجسام غائبة لأن الذي لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ولو كان
أنهم بأصطرابه لوقع لا خلاف بيننا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا إلى بني آدم
وذلك أشهر من أن تشاغل بإيراد دلائله وجودهم قد تقدم في أوائل صفة النار تسبيح الجن والملائكة
وخلق الجان من مارج من نار وقد اختلف في صفتهم فقال الله تعالى أبو بكر الباقلاني قال المعتزلة
الجن أجسام رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع أن يثبت به سمع وقال أبو يعلى الجن أجسام
مخلوقة وأشخاص مثلنا يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم امتناع رقيقة وأن
امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية ويجوز أن تكون
غير رقيقة بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها وذكر البيهقي في ذلك قولين في
باستناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن يبطل شهادته إلا أن يكون نبيا انتهى
وهذا محمول على من زعم أنه يراهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يرى شيئا منهم بعد
أن يتطور على صورة غير صورهم التي خلقوا عليها ولا يقدح فيه وقد تواتر الأخبار بتطورهم في الصور وتخلف
أهل الكلام في ذلك فقيل يتخيل فقط ولا يتغير الحس عن صورته الأصلية وقيل يتغلظون كالمرأة
بأقدارهم على ذلك بل يضرب من الفعل إذا فعله أشكل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول وقد يتبع
أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن الشيطان لا يتراءى لأحد ولا يتمثل به ولا يأخذ عنه غير ما
يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها والكهنة من سحرة الجن كما قد رأيناهم ذلك فإن ثابت وجودهم
فقد اختلف في أصلهم فقيل أنهم بنو إبليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل إن السلطان
خاصة أولاد إبليس ومن عداهم لسواس من ولده وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن
يقوي أنهم نوع واحد اختلف صفته فمنهم كالريح ومنهم كالحيات وأما كونهم يأكلون
فقال الأثرم عن أبي عبد الله الجوزجاني سألت أبا عبد الله عن هذا فقال ما أعلم أحدا من أهل النظر في هذا
ما خلا زيدا فإنه عن بعض الحشوية أنهم يضطرون إلى أكلهم وليسوا بمكلفين قال وأما أبو بكر الباقلاني
ما في القرآن من ذم الشياطين والجن فمن شرهم وما أعدهم من العذاب فهذه الخصال لا يكون إلا من

خالف الاسراء ذلك النهي مع تمكنه من الاكل بفعله والآباء والاجبار الا على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم
مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم او لا فروى الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال
ومن قال ليس فيهم الا الجن قال بعث الله تعالى الجن الى الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم ومن قال ليس فيهم الا
الانس قال بعث الله تعالى الجن رسل الانس لجاز ان يرسل الجن رسلا من الانس وهو ما سدانه شيء واحاب الجمهور
عن ذلك بانا لا نسلم انه ان يرسل الانس رسل من قبل الله ورسل الجن منهم الله في ارض ضعوا كلام الرسل
من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال لقد بلغ انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الآية واجيب ان جزم بانه صلى
الله عليه وسلم قال لوفد الجن بعثت الى قومي قال ليس الجن من قوم الانس فسألته كانت منهم انبيا اليهم
قال لم يبعث الى الجن من الانس الا انبيا من اهل الجو بعثته الى الجن والانس بالنبوة انتهى وقال
ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا يدل على ان انبيا وقد نقل عن ابن
عباس في قوله تعالى في سورة قاف ولقد جاءهم يوسف من قبل بالبينات قال هو يوسف بن افرائيم وقد ذكره
وقال ابن الجوزي في زاد المسير في اثنا الكلام مع ابن قتيبة وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم
ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وائمة
المسلمين قلت وثبت التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث الى قومه ويبعث الى الاسود والجن
بما اخرجه البزار بلفظ وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث الى الانس فقط ويبعث هود الى الانس والجن
فاما الجن فلم يبعث فيهم مكلفون بالتوحيد ولكن كان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف
فيه لانه بعث الى عاد عند الروض والعظم والذي ذكره السهيلي في السيرة النبوية حذاء ومن ذلك
اخره فعلت حبال الروث والعظم قالها طعام الجن الحديث فدل على جوازها وهم للروث وذلك
حرام على الانس وكذلك رواه احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج رجل من جيرانه فشيعه
رجلان من اخوانه يريدان الرجعة حتى ردهما ثم لحقه فقال له ان من شيطانا فاذا اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام واخبره انا في حصر عدانا ولم نكن نصلي له فلما
قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن الخلوة اي عن السفر منفردا واختلف
ايضا هل يأكلون ويشربون منها لجواز ان لا فقيل بالنفي وقيل بعكسه ثم اختلفوا فقيل الكل هو
وشربهم نسيم واستراح لا نضج فلا بلع وقد يرد دعا رواه ابو داود وغيره عن سلمة بن صخر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في اخره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان
الجن اصناف الصيارح لا يأكلون ولا يشربون كالبرق والروح وجنس منهم مثل ذلك ومنهم
السعالي والغول والقطرب وهذا ينبغي ان يكون مرجوحا للقولين الاولين وبوب ما روى ابن حبان
والحاكم من حديث ابن تعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم
اجنحة يطيرون في الهوا وصنف حيات وعقارب وصنف كالريح وروى ابن ابي الدنيا من طريق عون
ابي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في الباب

الذي يليه

الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من طريق يونس بن يزيد عن جابر احد رجال الشام سئل عن ارواح الشهداء
اهل بيته هي او في صفة غير ذلك فقال ارواحهم في حواصل طير خضر تعلق من ثمار الجنة او شجرها والعشا كله
بانهم سيكلمون ويقولون اذا شاء الله تعالى ليطمئن ابن آدم لم يقولوا ولا جاء ويقولون اذا شاء الله تعالى
والآثار في هذا كثيرة جدا وعمل من ذكرناه كما ان الله تعالى اجرى العادة ان خلق من ماء الانسان
والخلقة ما يمنع معه التوالد والجواز اذا صلح من الناس كما ان الاصل في الانس الجواز وكما ان الادلة
ليس فيها حصيصة لذلك الجن ليس فيها الحصيصة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان الذي صال
الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي قلت وهذا الحواب يتدفع ايراد
من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فكيف كرروا الناس
واما قول المصنف وتوابعهم وعمالهم فلم يختلف ان ابليس كذلك وانهم يعاقبون على المعاصي واختلف
هل شاركوه في الكفر والى اي حد من طرق ابي الدنيا وموقوفا عليه قال اذا دخل اهل الجنة
واهل النار قال الله لملوني الجن وسماهم ابليس اي من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث من ابي سليم قال ليس الجن ان يجازوا من النار ثم يقال
لهم كونوا ترابا وتقدم عن ابن حنبل نحو هذا القول وقد ذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو
قول ابي حنيفة الا انه قال لا ثواب لهم الا النجاة من النار وروى ابو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون
او يجاز من طرق ابي يوسف فقال ابن ابي ليلى في هذا لم تزل نقول ان مؤمني الجن في الجنة
كما ان الله تعالى ولكل درجات مما عملوا قلت وبهذا اشار المصنف بقوله بعدها يا معشر الجن
والانس الم يأتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الآية التي بعد هذه الآية
هذه الآية ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى والويل للذين حق عليهم
القول فانه قد دخل من قبلهم من الجن والانس الآية قال الآية بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا
وحكى ابو الشيخ في تفسيره عن يحيى بن سعيد الحراني ان ابليس من ولد الجان وهو سمي زوجا منهم
الا المعاقبين الذين عليهم الحساب والعقاب وقد نقل عن ابن اسحاق ان عليهم العقاب ولم اقف بقوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قال فيما لا يكاد يكون فالخطاب للانس والجن فان منهم
مؤمنين والمؤمن من يخاف ربه بدليل الطور واسماعيل قوله بخسا نقصانا يريد
تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال الحكمي العذاب النقص
والرهق الظلم ويفهم الآية ان من يكفر فانه يخاف ذلك على من يكلفهم
وقد تقدم الجواب وحملوا بينه وبين الجن نسبا الجن وصلة الغرباء من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فزايها نعم قالوا بنات سروات الجن الحديث وفيه قال فعلى الجن ان
سمحصر وا قلت وهذا الكلام الاخير يدل على ان المعلوم بالتحسس سواء تبع الهمله والراجح بسرية
تخفف الهاء شريفة ووقع هنا في رواية

قوله حدثنا محمد بن عبد الله الخ هو ابن نمير كما في المقدمة وقد مضى أيضا في الحج الكلام على جندب بن عبد الله البجلي وعلى جندب بن سفيان البجلي وعلى جندب بن خالد القسري وعلى جندب بن كعب الأزدي وعلى جندب بن ضمرة الجندعي وعلى جندب بن مكيث الجهني وعلى جندب بن عمرو بن حممة الدوسي وعلى جندب بن زهير الغامدي وعلى جندب بن سبع الكناني وعلى جندب بن عمرو بن عوف الأزدي وعلى جندب بن عبد الله البجلي الذي هو راوي هذا الحديث وقد مضى في الحج أنه أشهر من روى عنه بهذا الاسم وأنه هو المراد عند الإطلاق وأن غيره يقيد باسم أبيه أو جده أو بلده وأن الغرض من ذلك هنا أنه ليس هو الذي قبله ولا الذي بعده ولا غيرهما ممن روى عنه بهذا الاسم وقد مضى في الحج أيضا الكلام على

الكلي فرويناها في نسخته واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته قال
عبد الله زعم فكنت اترك حبة اراها افضل وزاد في روايته قال الزهري وذلك لمن يسبغها قوله
وقال الصلح وابن ابي حفصة وابن مجمع الاخوة يحيى ازهر هو اللالا رفعوا الحديث عن الزهري في جميع رواته بين
ابي لبابة وزيد بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة
واما رواية ابن ابي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق احمد بن عبدة موصولة واما رواية
ابن مجمع وهو ابو بكر اسمه محمد بن مجمع بالجيم والمهملة الانصاري المدني فوصلها النسوي والطبراني
في كتاب الصحابة قال الطبراني السكن اجد بن مجمع بن ابي لبابة وزيد بن الخطاب ابن مجمع هذا وجعفر بن
برقان وفي روايتهما عن الزهري كما قال الشيخ وعمل عليه الدارقطني الضمير في عنه عائد على الزهري عنه فسبحان
من لا يسهو ويحتمل انه لم يسمعه من رواية ابن ابي حفصة وصالح فصار من رواية الجميع ارسله لكن
ليس فيهم من تقام الخمسة الذين رووه بالسكان الا صالح بن كيسان وسيأتي في الباب الذي يليه من رواية اخر
ان الذي سكن اذن عمر هو ابو لبابة بعين مشكلة وهو يرجح ما جنح اليه البخاري من تضعيف رواية منصور بن
يوسف عن مجمع المتضمنة على ذكر ابي لبابة والله اعلم وليس لزيد بن الخطاب اخ غير رفاعة الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجراد يعمل بذكر الطنبور والاشعر فلذلك كادت ان تفسد
وسيأتي البحث عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار
ان يكون ابتر او ذا طفيتين يخيل ذلك بغير انذار ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم كان
في نخل غير بعيد لنا دوية فاتى دوية فاذا هو بحية فاقتلوه فانه كافر قال النووي والامر في ذلك للارشاد
نعم ما كان منها يحتوي الضرر فحكمه كذلك وحديث ابي سعيد الخدري يوشك ان يكون خير مال المسلم
الحديث وقد تقدم في اوائل الايمان وباقي شرحه في كتاب الفتن تنبيهان الاول ذكر المزي في الاطراف
تبعا لابي مسعود ان البخاري لم يخرج حديث الخزيمة من هذه الطريق في الجزية وهو وهم وانما هو في بدء
الخلق بالهمز وقع في اكثر الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا ما خبر بلال الى غنم تنتج بها سقف
الجبل فسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا وهو الاولى بالحال
لان حاد التي في حديث ابي سعيد ليس فيها ما يحلوبا الغنم الا حديث ابي سعيد المذكور بعد اثنتي
حديثا وهو قوله راس الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر الفاء
وفتح الجيم اي ناحيته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس ان صح ان الله انذر منهم الطاعون من العرب
كما تقدم وجه المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية الفتوة والتكبر والتجبر حتى ينزو بعضهم
كما تنزو الحية وسيأتي في موضعه واسم الفتن من قبل المشرق وسيأتي بيانه
واضحا في الفتن قوله والفخر بالفاء والخاء المعجمة وقد تبدل حاؤه عينا بالنفس والخيلاء بالجيم وفتح الحاء تنبيه
والمراد الكبر واحتقار الغير قوله الغنم بتشديد النون عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن
ابي عمرو الشيباني انه يخففها وقال انه جمع غنيم والمراد به البقر التي تحرث عليها وقال الخطابي
انما اراد الحرث والسقية فعلى هذا فالغنم جمع غنم وهو من يملك صوته في ابله وخيله
وحرثه وخص ذلك بالذكر هو الصوت الشديد وحكى الاخفش وغيره ان المراد بالغنم الغدائر

من سكر

من يسكن الغدائر جمع غدفة وهي المراد في الصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيد معمر عن الكسائي ان الغدائر
هم اصحاب الابل الكثيرة من الاثنين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من الجمع فالمراد اصحاب
الغدائر على حذف مضاف وتوجيه الاول ان لفظ الحرث يلتذ بعده وغلظ القلوب في الغدائر من غير اصول
اذنابا بل وقال ابو العباس الغدائر وضع الرعاء والجمالين وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم عما
هم فيه عن امور دينهم وذلك يقضي الى قساوة القلب قوله اهل الوبر بفتح الواو وسكون الموحدة اي البسوا من
اهل المدر الحرث تجنبوا عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر بعد
ذكر الخيل والابل الخيل لا وبر لها واشكال فيه ان المراد ما يسبه وقوله في اخر الحديث في ربيعة ومضر
اي في المراد من هم قوله والسكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال الخطابي
خالويه ما تخيرها في هذه الاقوال على قلة ضرعه اي خراج محلوب وانما خص اهل الغنم بذلك لانها غالبا
دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل انما خص اهل الغنم بذلك لان غالب
مواشيهم الغنم بخلاف اهل الابل وتبعه ويضعفه ما عند احمد وابن ماجه في حديث رياح هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها الفخر في الغنم قانيها بركة الرابع حديث سلمى وسعود قوله حدثنا يحيى هو القطان واسمعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن قال الاسماعيلي تعقب على من زعم
ان المراد بقوله يمان الانصار لكون اصلهم من اليمن لانه اشار بيده الى جهة اليمن وايد اعلى ان المراد
به اهل حبيك الذين كان اهلهم بنهاوند وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الاجابة وحسن قبولهم
له وقد تقدم قول اهل البشر حين لقبها بنو غنم في اوائل بدء الخلق وسيأتي بقية شرحه في اوائل
المناقب قوله ربيعة ومضر الاخيلة بالمثناة ثم المعجمة وقوله قرنا الشيطان اي جانبا راسه قال الخطابي وضرب
المثل بقرن الشيطان فيه بعد من الامور وقوله انزافيه اي انزعشا قبل الحرم رفش وادار في
الخشا اسرع تنود الشيء اذا وراه الحديث الخامس حدثنا يحيى بن بكير قوله عن جعفر بن ربيعة
هذا الحديث مما انتقاه ابو محمد الخمسة اصحاب الاصول على الخراجه عن شيخ واحد وهو تنبيه بهذا
الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج
والمراد خصيصه لاستشعاره من يعرفها الوقت الليلي فانه تنبسط اصواته فيها تنبسطا
لا يكاد يتفاوت وبوال صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل او قصر وقد
تمدح فيه بعض الشافعية باعتماد الديك المحرب في الوقت ويرده الحديث الذي يأتي بعده عن زيد
ابن خالد قوله فانها رأت ملكا بفتح اللام وكاف اخرى ثم ملك اي نال السبب فيه رجاء ان الملائكة على
دعائه واستغفارهم له وفيه اشعار بالاخلاص وتوجيهه استحباب الدعاء عند حضور
الصالحين تبركا بهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث بريدة رفعه اشبوا
الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه بسبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال الحليمي يؤخذ منه ان كل من اساء بشيء لحق من اساء شيء
من سببه قال ان سبها ربه بل يمدح ويحسن اليه قال القابسي معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة
انه يتولد بصوته حقيقة صلوا او حان الصلاة بل يعني انه الحاد جرت بانه يصرخ عند

طلوع الفجر وعند الزوال فطره فطره اسعلها قوله واذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
حاتم وبناح الكلا قوله فانها رأت شيطانا تقدم الطبراني من حديث ابي رافع رفعه حتى لا تنهق الحمار
حتى يرى شيطانا او يشمل له شيطان فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على وفي اعراض وقايده لا امر
بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشروسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم
من الديك خمس خصال احسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع الناسي حديث
جابر اورد من وجه اخر وسياتي شرحه في انبياء هذا الباب والله اعلم قال واخبرني عمرو هو ابن حرب
والسحر المذكور في فعله هو ان يامر به ما عند ابي نعيم ويحتمل ان يكون ان منصور وقد اهل المزكي
ص ٢١٤ طرقه في حاشية المخلف عزوه الى هذا للوضع السابع من مسلم في حديث قوله عن خالد هو الحذا
ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الا ابو هريرة قوله ولا اراها الا الفارة بالشك المهمزة
وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة بسخ وابيه ذلك انه يوضع بين يديها لبن
الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه قوله فحدثت كعبا فقال ذلك هو اتوهم
ووقع في رواية مسلم فقال له كعب انت سمعت هذا قوله قلت اقرأ التوراة هو استفهام
انكار منه في رواية مسلم فدل على التعدد وفيه ان الراوي لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وان
الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما يحتمل للراي ولا جتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع
وقد سلك كعب عن الرد على ابي هريرة كما انه على ورعه وكما انه جمعها اتبلغها حديثا عن مسعود
قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الفار والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا
عقبا وقد كانت الفار والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها
الا الفار كانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها المسخ هي قال ابن قتيبة ارجح هذا الحديث لانا
قد الفار والخنازير هي المسوخ باعيانها قوله الرث قلت الحديث صحيح وسياتي بيان ذلك
في الخامس احاديث بعد الثلاثين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق
ولم اسمعه امر بقتله هو قول عائشة رضي الله عنها قال ابن التين هذا الحجة فيه انه لا يلزم
من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها كما ترى قلت قد جاء عن عائشة من وجه
اخر عند احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت سئل ابو الوزغ فان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفاء عنه
النار الا الوزغ فانها كانت ينفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله انتهى والذي في
الصحيح واحد عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وا طلاق لفظ اخبرنا مجازا اي
اخبرني الصحابة كما قال انس لبنائي خطبنا عمر ارادانه خطبنا اهل البصرة فانهم ايسمعوه
والله اعلم قوله وذكر سعد بن ابي وقاص قابل ذلك يحتمل ان يكون عروة فيكون متصلا
فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عائشة فيكون من رواية العرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من
قول الزهري فيكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني اخرجه في الغرائب
من طريق ابن وهب عن يونس وبذلك جزم ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال للوزغ فويسق وعزا بن شاهين عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس
عند هم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد من حديث من طريق يحيى عن الاوزاعي عن عامر بن سعد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال الزهري وصله لهم وارسله
يونس وادرج بينه على ذلك بن الشراح ولا منافاة اصلا والله اعلم قال وانبانا الحمد لله سمع حديث ابي شريك
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باقتل الوزغ هكذا اورده مختصرا وسياتي تاما من زيادة في قطع يوم
من احاديث ليس منها وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة بان منه وابي شريك اسمها غزية بالمعجمتين
مصغرة وقيل غير ذلك يكنى ابا عامر يروي عن ضمرة وعنه القعنبي وعنه النسائي وسيه الثامن حديث
عائشة في قتل ذي الطفيتين والابتر اورده باسنادين الى كل واحد من راويها واحد وزاد بعده
حديث ابن عمر في ذلك عن ابي لبابة من وجهين وتقدم من وجه اخر في اول الباب قوله في اول
طريق حديث عائشة تابعها ابن سلمة يريد ان حماد بن سلمة تابع ابا اسامة في روايته اياه عن هشام وابي
اسامة ايضا حماد في رواية حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه قوله عزاه يونس البشير
هو احد من روى له صغير وهو بصري ومن دونه واما من فوقه فمدني قوله ان ابن عمر كان يقتل
الجنان نهى بصيغة النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان
ابن عمر اولا ياخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الجنان وقد اخرج ابو داود من حديث
عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات ثم رئي كمن يخافه ناره فليس مني قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم هدر حليفا قوجيفة سلح خيه هو بكسر السين المهملة وسكون اللام ثم راء ثم جيم وهو جلدها
كذا وقع مفسرا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا فاخرج من طريق ابي عثمان عن نافع ان ابا لبابة
كلم ابن عمر ليصحبه له بابا في داره ستقر بها الى المسجد وزجر العلم حلبا جاز فقال ابن عمر المشو
فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه وذكر طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان
يكون القصة وقعت مرتين ويؤيد ذلك قول ابن عمر في هذه الرواية ولست انتهي لذلك وهو القابل
فلقيت لبابة قوله الا حيات الجنان الا كل ذي طفيتين ان كان استثناء صحيحا فيه رد على من
زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه
والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهو الحية الصغيرة وقيل الرقشاء الخبيثة وقيل الابيض
الخالي كما فسر حديث عائشة وابن عمر في الحسن الذي اصح على الجمع في قتلهن ووقع في حديث
عائشة الحديا وفي حديث ابن عمر الحدء والحديا بصيغة التصغير وقد الكرماني في هذه الصيغة وقال
والصواب الحديا بالمد والحديء اي بهمزة وزيادة ها وبالتشديد بغير همز قال
والصواب ان الحديا ليس من ذلك انما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه
وعزا ذلك لاهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحداوي وقد غلطها خطا واما الذهبي
فصوبه وقال الحديا تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ٢ كتاب الحج تنبيه
وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كما سيأتي لذكره هنا

ووقع عنده ايضا ناجس من الدواب وسقط من روايه غيره وهو واقع الناس في عشر حديث
جابر قوله حدثنا كثير هو ابن سنطير بكسر الجيم وسكون النون بعدها طاء مهملة بصري
قوله انه يعني ليس شيء والحاكي هو ذلك انه ليس من الحديث استغنى به وقوله
فيه انه يعني ليس شيء يدره صلح وكذا قال احمد وقال الخطابي يحتمل ان يكون الحاديث مستقيما وقد
وما لم عند البخاري سوى هذا الحديث وقد تابع عليه كما تراه اخر الحديث واخر في السلام على المصلي
وله تابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر قوله رفعه كذا لهم ووقع عند الاسماعيلي من
وجه عن عبد الله بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية اي غطوها وفي قوله
الى قوله انه ليس خمرا انما هو اداء كذا اسم الله ولو ان يعرض عليه شيا وهو بضم الراء ويكسرها وبا في
من بر لك في الاشربه قوله واوكوا بكسر الكاف تعدها همزة اي اربطوها وشدوها والوكا
اسم ما تشد به قوله واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوها تقول الحقت الباب اذا اغلقته
وقال الطبري انما قال واجيفوا بعد قوله الحقت لان الشر لم يرد ذكره هكذا لغيره وبينه نظرا واجيفوا
لمسلم فاوكوا بعد قوله الحقت اغلقته قال الشر لم يرد ذكره هكذا لغيره وبينه نظرا واجيفوا
والظاهر انهما جملتان الحقت اغلقته واجيفوا الابواب واذكروا اسم الله قال الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا قوله واكتموا بهمزة وصل وكسر الفا ويجوز ضمها بعدها ثاء اي ضموها المكم
والمعنى اسعوها من الحركة في ذلك الوقت قوله عند الصبا في الرواية المتقدمة في هذا الباب
اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم قوله فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة والفاء في الرواية الماضية فان الشيا طين تنتشر حينئذ واذا ذهبت ساعة من الليل
في رواية الكسمهني فاذا ذهبت وكانه دليل باعتبار الوقت قوله فان الفويسقة هي
الفاره قد تقدم تفسيرها في الحج قوله اجر بالجيم وشد بدل الراء في رواية الاسماعيلي ربما
جرت وسيأتي في الاشربه حدثنا عمر مرفوعا ان الفارة يوشك ان تضرم على اهل البيت
هذا لعاهم بحالهم فيه بالسراج وغيره واما الفتيلة المحلقة فاخيف سببها حريق
دخلت في هلك وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا باس بها لانتفاء العلة وقال الطبري
جميع ما مر هذا الباب من الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في خوخ تفعل
ذلك فيه انتهى الامر وقال الطبري ظن قوم ان الامر يختص بالاوعاء في الليل وما كان
كذلك فانما هو بقيد الليل وكان اختص من الليل بذلك لان الشر غالبا يحل بالناس
الليل لان اصل ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الجرة والعلة قوله
قال الزهري وحبيب عن عطاء ان الشيطان يعني ان الشر يجيء وحبيبا وهو المعلم روى هذا
الحديث عن عطاء عن عايشة كما رواه كثير بن سنطير الا انه قال في روايته فان الشيطان يدل
قوله كثير في روايته فان الشر وروايه ابن جريج قد تقدم موصولة في اول هذا الباب وروايه
حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الحديث الا انه لم يذكر
حديث ابن مسعود في قصة الحية قوله وعن اسرائيل عن ابي حصين يعني ان يحيى بن ادم رواه
عن اسرائيل عن ابي حصين وخالفه عليه في ذلك ابو نعيم وهو الفضل بن دكين عن اسرائيل قوله وتابعه ابو عوانه

عن

عن مغيره اي عن ابراهيم وطرق ابي عوانه سياتي في تفسير المرسلات قوله وقال حفص هو ابن غياث
وابو معاويه وسلمة بن رفيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هؤلاء الثلاثة خالفوا
اسرائيل فجعلوا الاسود بدل علقمه وتابعه حفص وصله المولف في الحج واما رواية ابي معاويه
فاخرجها احمد عنه وهي عند مسلم واما رواية سلمة بن رفيع فلم اقف عليها موصوله قوله وطيها
غضه طريه قوله حلوا بالحاء المهملة واللام وصفها بالرطوبه والمراد رطوبه فيه اي انهم اخروها عنه قبل
ان يجف رطبه من حلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبه لسهولتها وقلة الشيء وقوله وفيه شر
اي قليل اياها وهو شر بالنسبة اليها واما ان اخرا بالنسبة اليهم ويجوز ان يكون الضمير في فيه
قبلها في الخوخ والخوخ بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها معجمة في الحديث الرابع عشر والخامس عشر من
ان عمر والد عبيد بن حنين وهو من رواة عبيد الله بالتصغير وهو ان عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد
المقبري عن ابي هريره والثاني قال وحدثنا عبيد الله هو عبيد الله المذكور في الاسناد المذكور وهو
ابن عمر لا ابن عمر العمري قوله دخلت لاصلح بينهما وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
انهما من بني اسرائيل وكذا لمسلم وكانا ضاديتهما ظاهره من حيرهم كانوا قد خطوا في الهر به نسبت
الاذية اليهما دون اهلهما اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كلام البعض المتقدمين وابدا معبرا بالجمع
واغرب الكرماني فذكره قوله في هره اي بسببه وقع في رواية همام عن ابي هريره وعند
مسلم من جرى هره وهو بمعناه وجرى بفتح الجيم وتشديد الراء المفتوحة وحوريته الذي هو
انثى الصقور والهر الذكر ويجمع الهر على هرره كثر وتمر ويجمع الهر على هرر كثر به
وقع في غريب الخطابي في الكلام وعرض على النار فرايت فيها امراه من بني
اسرائيل تعذب في هرة لها الحديث قوله من خشاش الارض بضم المعجمة وتخفيف الشين
ويجمع بينهما الغثاء والخفيفه والمراد هوام الارض وحشراتها من فاره وغيرها وعلى الصقور
انه يعكر بالحاء المهملة والمراد بالارض قال وهو ضعيف وغلط وظاهر هذا الحديث ان
المراه عذبت بسبب قتل هذه الهره بالحبس والاعدام ويحتمل ان يكون تعذيبها لامر خفيه
او بالحبس لان من تتوقف الحسنات عن دخول الجنه بسببه يحتمل ان يكون المراه كافره فعذبت بكفرها وزيد
عذابا بسبب ذلك او مسلمه وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمه لانها
دخلت النار بهذه المعصيه كذا قال ويؤيد كونها كافره ما اخرجه البيهقي في الاشربه
وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشه وفيه فصعد لها في اربعين وهو بنا عند الحديث
جواز اتخاذ الهر وربطها اذا امن على الطعام وسقيها وتعهدها بما تحتاج اليه عند الحاجه
واذا الهر على ذلك والنهي محمول على من حبسه لذلك قال القرطبي وليس في الحديث دليل على ذلك
وفيه وجوب نفقه الحيوان على مالكه لانها قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت مملوكه
للمرأة قوله هرت لها كذا في رواية همام وسياتي ذلك الحديث السادس عشر من رواية همام قوله
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قوله نزل نبي من الانبيا تحت شجره الحديث وعند ابن ماجه والترمذي في
النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الدلاري في بعض الاخبار وقال القرطبي في التفسير

المراة كافره فعذبت

قوله فذهبت هذا للملهة والغز للجماعة قوله فرضته وليس هو بذاك للجمع والغز للملهة فان ذلك
معناه الحراق قوله فامر بحمار بفتح الجيم وضمها وكسرها ثلاث لغات قوله ثم امر بيتها
فاحرق اى بيت النمل وفى رواية النهى عن قتل ما فى الجماجم من نمل فاحرقت وقريه النمل
موضع اجتماعها عند العرب قرى قوله الاوطان مشتركون لسكنى الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغاب
وللظبى كناس وللدب وجار وللطائر عش وللزنبور وللبربوع نافقا وللنمل قريه قوله فهل
انملة واحدة وهى التى اذا نكحت غير جنسها فلم تصدر منها جنايته وسيأتى بيان هذا الحديث على جواز احراق
الحيوان المؤذى بالنار وفيه جواز ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم نعلم فى شرعنا ما يرفعه وقد سبق ان ورد
علينا الشارع ما شرعه لمن قبلنا لكن ورد فى شرعنا النهى عن التعذيب بالنار وقد قال النووى
هذا الحديث محمول على انه كان جائزا فى شرع ذلك النبى جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع
عليه العيب فى اصل القتل ولا فى الاحراق على فى الزيادة على النملة الواحدة واما فى شرعنا فلا يجوز احراق
الحيوان بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث النهى عن ذلك السنن للنبى
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة الشرح وقد قيد عفو عن الخطأ والنسيان عن قتله من النمل
السليمانى وقال الشيخ كالنمل الصغير الذى يقال له الدريحون قتله وتقليصها حلا ستصنا عن
العمرى وبه جزم الخطابى وفى قوله ان النملة احراق كان جائزا فى شرع ذلك النبى نظر لانه لو كان
كذلك لما عابه اصلا ولما اذا بشىء كان جائزا فى شرعه وقال غيره من شراح هذا الحديث لا دلالة
كل ذلك وقال ان فى هذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية هلكة الله تعالى بذنوبها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيها صبيان وعبادا ومرادك ان تهلكها فاوحى الله تعالى اليه فى
هذه القصة فيبهه الله على ان الحبس الذى يسأل فان تزود وسأل كان وان لم يسأل لا ذكا انتهى
وهذا من الظاهرية ان شئت من هذه القصة بعين البصيرة والحاصل انه لم تعابه لكونها لا فضيلة
جواز اله وايضا حاصل الحكمة شمول الهلاك للجميع اهل كل قرية فصرفها لمثل ذلك كالنار اختلط
بمحرم الهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المحرم جاز اهلاك الجميع وهذا نظير ترك
الكفار بالمسلمين وغير ذلك مما علم وقال الكرمانى النمل عبر مكلف فكيف تشبه فى الحديث بالانسان
لو احرق نملة واحدة جاز بيع ان القصاص انما يكون لمثل الفعل وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب
بحمل ان التحريق كان جائزا عنده ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه وعاجل
انه يدرء الرفع الحد على خلاف الاولى انتهى والتعبير بالذم فى هذا الحديث الذى فيه الوعيد
بالنار وقال القرطبى ظاهر هذا الحديث ان هذا النبى انما عابه اذ حتم بالنمل لنفسه باهلاك جمع
اذ منه واحد وكان له ولو الصبر والعفو وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذ للناس وجربه فوجده
اعظم من جربه الحيوان فلو انتزه هذا النظر ولم ينظم اليه الشفى لعابه قال ابن المنير الذى يوجد
هذا المسلك صلى عصمة الانبياء والله اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى
تكميل النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة فى طلب الرزق ومن عجيب
امره انه اذا وجد شيئا ولو قليل الوزن ابتدر وعمل فى نقله الصغير منه والكبير فان اعتقد على الحب

اخرجه

اخرجه الظاهر ان مراد صاحب كتاب انه اخذها بمعارج ليلا بحر كالبها المطر وليس فى الحيوان ما يحمل
اصل شعير ولا تمر فى النمل كما ازبور فى النحل قوله امر من لا يسبح اسبح به على ان الحيوان يسبح الله تعالى
حقيقة وبه يرد قول من حمل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ونحن لا نفقه تسبيحهم على الحقيقة بان ذلك لا يمنع
الحمل على الحقيقة بان يكون سببا للتسبيح الحديث السابع عشر حديث ابى هريرة فى الرباب اذا وقع فى
الاناء وسيأتى شرحه فى كتاب الطب تنبيه وقع قبل هذا الحديث فى رواية ابى ذر عن بعض شيوخه
ما نصه اذا وقع الذباب وساقه بلفظ الحديث وحذف ابا نعيم وهو واقع فان الاحاديث التى بعدها تعلق
بها بذلك كما سيأتى نظير الحديث الثانى من عشر حديثا ابى هريرة فى المرأة التى سقت الكلب وسيأتى
شرحه فى اواخر احاديث الانبياء فى شرح عيسى عن هذا الحديث الثامن عشر حديث ابى طلحة فى الصور
وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس الحديث التاسع عشر حديث ابى هريرة النهى صلى الله عليه وسلم عن الكلاب
وسيأتى شرحه فى كتاب الصيد الحديث الحادى والعشرون حديث ابى هريرة من امسك كلبا ينقص من عمله
وقد تقدم شرحه فى المزارعة الحديث الثانى والعشرون حديث سفيان بن ابى زهير فى الحض وسيأتى شرحه
فى الذبائح خاتمة اشتمل كتاب بدء الخلق من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وثمانين حديثا المعلق منها اثنان
وعشرون طريقا والتعليق موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخالص بعد
وستون حديثا واتفقا على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين فى بدء الخلق وحديث شعرة فيه وحديث
ابى هريرة نكور النمس والثمر وحديث ابن عباس فى زيارة جبريل وحديث انس فى ذكر الكلب وحديث على
انا البيه ونادوا يا مالك وحديث ابن مسعود فى رؤيته جبريل وحديث عائشة فى الرؤية وحديث عمران
اطلعت فى الجنة وحديث سهل فى درجات الجنة وحديث انس فى الجنة شجرة وحديث ابى هريرة فيه
وحديث ابن عباس فى الحمى وحديث عائشة فى فضل المدينة وحديث ابى هريرة اذا ولغ الذباب فى
الاناء وبقية من تابعه من الصحابة ومن بعدهم ما ينوف على اربعين نفسا والله الهادى الى الصواب آخر المجلد الخامس من فتح
الباري بشرح البخاري شرفه الله تعالى ويليه المجلد السادس وأوله كتاب احاديث الانبياء
اعانه الله على اكماله وافضاله، شرحها على مولفه محمد الله برحمته ورضوانه واسكنه فرادیس جنانه
رب يسر وتمم بالخير يا كريم يا رب سهل علينا ولا تصعب يا كريم

ص ٣٣ على المختفة وثقيل